

## الملخص الفقهي الجزء الأول قسم العبادات

تلخيص

### صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فهذا ملخص في الفقه ، مقرن بأدلة من الكتاب والسنة ، كنت ألقيته في الإذاعة على حلقات ، وقد تكرر الطلب من سمعوه ، وألحوا علي بطبعته ؛ لي gritty الانتفاع به إن شاء الله ، وما كنت أنوي ذلك حال إعداده ، ولكن نزولا عند رغبة الكثير ؛ أعددت النظر فيه ، ورتبيه ، وقدنته للطباعة . وهذا هو بين يديك أيها القارئ الكريم ؛ مما وجدت فيه من صواب وفائدة ؛ فالفضل فيه راجع إلى الله وحده ، وما وجدت فيه من خطأ ؛ فهو مني ، واستغفر الله . وقد لخصته من كتاب "شرح الزاد - الروض المربع" ، ومن حاشيته للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مع بعض التنبiehات مني إذا مرت مناسبة .

هذا ؛ وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

فضل التفقه في الدين

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه والتبعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال ، وهو علامة الخير : قال صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيرا ; يفقه في الدين وذلك لأن التفقه في الدين يحصل به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح .

قال الله تعالى : هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ فالمهدى هو العلم النافع ، ودين الحق هو العمل الصالح .

وقد أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله الزيادة من العلم : قال تعالى : وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا قال الحافظ ابن حجر : " وهذا واضح الدلالة في فضل العلم ; لأن الله لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الإزدياد من شيء ; إلا من العلم ، وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم المحالس التي يتعلم فيها العلم النافع بـ (رياض الجنة ) ، وأخبر أن العلماء هم ورثة الأنبياء .

ولا شك أن الإنسان قبل أن يقدم على أداء عمل ما ، لا بد أن يعرف الطريقة التي يؤدي بها ذلك العمل على وجهه الصحيح ، حتى يكون هذا العمل صحيحا ، مؤديا لنتيجه التي ترجى من ورائه ؛ فكيف يقدم الإنسان على عبادة ربه التي تتوقف عليها نجاته من النار ودخوله الجنة : كيف يقدم على ذلك بدون علم ؟ ! ومن ثم افترق الناس بالنسبة للعلم والعمل ثلاث فرق :

الفريق الأول : الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح ، وهؤلاء قد هداهم الله صراط المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا .

الفريق الثاني : الذين تعلموا العلم النافع ولم يعملا به ، وهؤلاء هم المغضوب عليهم من اليهود ومن نحنا نحوهم .

الفريق الثالث : الذين يعملون بلا علم ، وهؤلاء هم أهل الضلال من النصارى ومن نحنا نحوهم .

ويشمل هذه الفرق الثلاث قوله تعالى في سورة الفاتحة التي نقرأها في كل ركعة من صلواتنا : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قال الإمام الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : وأما قوله تعالى : غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فالغضب عليهم هم العلماء الذين لم يعلموا بعلمهم ، والضاللون العاملون بلا علم :

فالأول: صفة اليهود

والثاني: صفة النصارى

وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ إِذَا رَأَى فِي الْفُسْرِيْرِ أَنَّ الْيَهُودَ مُغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَأَنَّ النَّصَارَى ضَالُّونَ؛ ظَنِّ الْجَاهِلِ أَنَّ ذَلِكَ مُخْصُوصٌ بِهِمْ، وَهُوَ يَقْرَأُ أَنَّ رَبَّهُ فَارِضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَاتِ! فِيَا سَبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَخْتَارُ لَهُ وَيَفْرُضُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ دَائِمًا؛ مَعَ أَنَّهُ لَا حَذْرٌ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ فَعْلَهُ هَذَا هُوَ ظَنٌّ السُّوءِ بِاللَّهِ؟ اَنْتَهِي كَلَامَ الشَّيْخِ رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَهُوَ يَبْيَنُ لَنَا الْحَكْمَةَ فِي فَرِيْضَةِ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ الْعَظِيمَةِ - سُورَةِ الْفَاتِحَةِ - فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِّنْ صَلَاتِنَا؛ فَرَضَهَا، وَنَفَلَهَا؛ لَمَّا تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْرَارِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي مِنْ جَمِيلِهَا هَذَا الدُّعَاءُ الْعَظِيمُ: أَنْ يَوْفَقَنَا اللَّهُ لِسُلُوكِ طَرِيقِ أَصْحَابِ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، الَّذِي هُوَ طَرِيقُ النَّجَاهَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْبَنَنَا طَرِيقَ الْمَالِكِينَ، الَّذِينَ فَرَطُوا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ أَوْ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَيْهَا الْقَارِئِ الْكَرِيمِ أَنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ إِنَّمَا يَسْتَمدُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ تَفْهِمَهَا وَتَدْبِرُهَا، مَعَ الْإِسْتِعَانَةِ عَلَى ذَلِكَ بِالْمُدْرِسِينَ النَّاصِحِينَ وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ الْفَقْهِ وَكُتُبِ النَّحْوِ وَالْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نُزِّلَتْ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ طَرِيقُ لِفَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ يَا أَخِي الْمُسْلِمِ - لِيَكُونَ عَمَلُكَ صَحِيْحًا - أَنْ تَتَعَلَّمَ مَا يَسْتَقِيمُ بِهِ دِينُكَ؛ مِنْ صَلَاتِكَ وَصُومُكَ وَحِجَّكَ، وَتَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ زَكَّةِ مَالِكَ، وَكَذَلِكَ تَتَعَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِ الْمَعَالِمَاتِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِتَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَكَ؛ وَتَتَجَنَّبَ مِنْهَا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ لِيَكُونَ كَسْبُكَ حَلَالًا، وَطَعَامُكَ حَلَالًا؛ لِتَكُونَ مَجَابَ الدُّعَوَةِ، كُلَّ ذَلِكَ مَا تَمَسَّ حَاجَتَكَ إِلَى تَعْلِمِهِ، وَهُوَ مُيسُورٌ بِإِذْنِ اللَّهِ مَنِّي مَا صَحَّتْ عَزِيزَتِكَ وَصَلَحَتْ نِيَّتِكَ.

فَاحْرُصْ عَلَى قِرَاءَةِ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ، وَاتَّصِلْ بِالْعُلَمَاءِ؛ لِتَسْأَلُهُمْ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْكَ، وَتَتَلَقَّى عَنْهُمْ أَحْكَامَ دِينِكَ، وَكَذَلِكَ تَعْنِي بِحُضُورِ النِّدَوَاتِ وَالْمَاضِرَاتِ الْدِينِيَّةِ الَّتِي تَقْامُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَتَسْتَعْنُ إِلَى الْبِرَامِجِ الْدِينِيَّةِ مِنَ الْإِذَاعَةِ، وَتَقْرَأُ الْمَحَلَّاتِ الْدِينِيَّةِ وَالنَّشَرَاتِ الَّتِي تَعْنِي بِمُسَائِلِ الدِّينِ، فَإِذَا حَرَصْتَ وَتَبَعَّدْتَ هَذِهِ الرَّوَافِدُ الْخَيْرِيَّةُ؛ ثُمَّ مَعْلُومَاتِكَ، وَاسْتَنْارَتْ بِصَبِيرَتِكَ.

وَلَا تَنْسِي يَا أَخِي أَنَّ الْعِلْمَ يَنْمُو وَيَزْكُو مَعَ الْعَمَلِ فَإِذَا عَمَلْتَ مَا عَلِمْتَ؛ زَادَ اللَّهُ عِلْمَكَ؛ كَمَا تَقُولُ الْحَكْمَةُ الْمَأْتُورَةُ: "مِنْ عَمَلِ بَمَا عَلِمَ؛ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"؛ وَيَشْهُدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ وَالْعِلْمُ أَحْقَ مَا تَصْرُفُ فِيهِ الْأَوْقَاتِ، وَيَتَنَافَسُ فِي نِيلِهِ ذُوو الْعِقُولِ، فِيهِ تَحْيَا الْقُلُوبُ وَتَرْكُو الأَعْمَالَ.

ولقد أثني الله جل ذكره وتقديست أسماؤه على العلماء العاملين ، ورفع من شأنهم في كتابه المبين قال تعالى : **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** وقال تعالى : **يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ** فيبين سبحانه وتعالي ميزة الذين أوتوا العلم المقربون بالإيمان ، ثم أخير أنه خبير بما نعمله ، ومطلع عليه ; ليدلنا على أنه لا بد من العلم والعمل معا ، وأن يكون كل ذلك صادرا عن الإيمان ومراقبة الله سبحانه .

ونحن عملا بواجب التعاون على البر والتقوى سنتقدم لك بحول الله من خلال هذا الكتاب بعض المعلومات من الرصيد الفقهي الذي استنبطه لنا علماؤنا ودونوه في كتبهم ، سنتقدم لك ما تيسر من ذلك ، لعله يكون دافعا لك على الاستفادة والاستزادة من العلم النافع .

ونسأل الله أن يمدنا وإياك بالعلم النافع ، ويوفقنا للعمل الصالح ، ونسأله سبحانه أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطل ويرزقنا احتنابه ، إنه سميع مجيب .

### كتاب الطهارة

#### باب في أحكام الطهارة والمياه

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي الفارقة بين المسلم والكافر ، وهي عمود الإسلام ، وأول ما يحاسب عنه العبد ، فإن صحت وقبلت ؛ قبل سائر عمله . وإن ردت ؛ رد سائر عمله .

وقد ذكرت الصلاة في مواطن كثيرة من القرآن الكريم على صفات متنوعة ؛ فتارة يأمر الله بإقامتها ، وتارة يبيّن مزيتها ، وتارة يبيّن ثواها ، وتارة يقرنها مع الصبر ويأمر بالاستعانة بهما على الشدائـد . ومن ثم كانت قرة عين الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الدنيا ؛ فهي حلية النبيين ، وشعار الصالحين ، وهي صلة بين العبد وبين رب العالمين ، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر .

ولما كانت هذه الصلاة لا تصح إلا بطهارة المصلي من الحدث والنجس حسب القدرة على ذلك ، وكانت مادة التطهير هي الماء أو ما يقوم مقامه من التييم عند عدم الماء ؛ صار الفقهاء رحمة الله يدعون بكتاب الطهارة ؛ لأنها لما قدمت الصلاة بعد الشهادتين على غيرها من بقية أركان الإسلام ؛ ناسب تقديم مقدمتها ، ومنها الطهارة ، فهي مفتاح الصلاة ؛ كما في الحديث : **مفتاح الصلاة الطهور** وذلك لأن الحديث يمنع الصلاة ؛ فهو

كالقفل يوضع على الحدث ، فإذا توضأ ; اخل القفل . فالطهارة أو كد شروط الصلاة ، والشرط لا بد أن يقدم على المشروط .

ومعنى الطهارة لغة : النظافة والتزاهة عن الأفزار الحسية والمعنوية ، و معناها شرعا : ارتفاع الحدث وزوال النجس . وارتفاع الحدث يحصل باستعمال الماء مع النية : في جميع البدن إن كان حدثاً أكبر ، أو في الأعضاء الأربع إن كان حدثاً أصغر ، أو استعمال ما ينوب عن الماء عند عدمه أو العجز عن استعماله - وهو التراب - على صفة مخصوصة ، وسيأتي إن شاء الله بيان لصفة التطهر من الحدين .

وغرضنا الآن بيان صفة الماء الذي يحصل به التطهر والماء الذي لا يحصل به ذلك . قال الله تعالى : **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** وقال تعالى : **وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ** والظهور هو الظاهر في ذاته المطهر لغيره ، وهو الباقى على خلقته - أي : صفتة التي خلق عليها - ، سواء كان نازلاً من السماء كالملطرون ذوب الشلوخ والبرد ، أو حارياً في الأرض كماء الأنهر والعيون والأبار والبحار ، أو كان مقطراً . فهذا هو الذي يصح التطهر به من الحدث والنجاسة ، فإن تغير بنجاسة ؛ لم يجز التطهر به ؛ من غير خلاف ، وإن تغير بشيء ظاهر لم يغلب عليه ؛ فالصحيح من قول العلماء صحة التطهر به أيضا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أما مسألة تغير الماء البسيط أو الكبير بالطاهرات ؛ كالأشنان ، والصابون ، والسدر ، والخطمي ، والتراب ، والعجين ... وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ، ووضع فيه ماء ، فتغير به ، مع بقاء اسم الماء ؛ فهذا فيه قولان معروfan للعلماء " .

ثم ذكرها مع بيان وجه كل قول ، ورجح القول بصحة التطهر به ، وقال : " هو الصواب ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** قوله : **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** نكرة في سياق النفي ، فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع " انتهى .

إذا عدم الماء ، أو عجز عن استعماله مع وجوده ؛ فإن الله قد جعل بدله التراب ، على صفة لاستعماله بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سنته ، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله في بابه . وهذا من لطف الله بعباده ، ورفع الحرج عنهم ، قال تعالى : **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا**

قال ابن هبيرة : " وأجمعوا على أن الطهارة بالماء تجب على كل من لزمه الصلاة مع وجوده ، فإن عدمه ;  
فبدله ، لقوله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ولقوله تعالى : وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ انتهى .

وهذا مما يدل على عظمة هذا الإسلام ، الذي هو دين الطهارة والتزاهة الحسية والمعنوية ، كما يدل ذلك على عظمة هذه الصلاة ، حيث لم يصح الدخول فيها بدون الطهارتين : الطهارة المعنوية من الشرك ، وذلك بالتوحيد وإخلاص العبادة لله ، والطهارة الحسية من الحدث والنجاسة ، وذلك يكون بالماء أو ما يقوم مقامه .

واعلم أن الماء إذا كان باقيا على خلقته ، لم تختلطه مادة أخرى ؛ فهو ظهور بالإجماع ، وإن تغير أحد أوصافه الثلاثة - ريحه أو طعمه أو لونه - بنجاسة ؛ فهو نحس بالإجماع ، لا يجوز استعماله ، وإن تغير أحد أوصافه بمخالطة مادة ظاهرة - كأوراق الأشجار أو الصابون أو الإشنان والسدر أو غير ذلك من المواد الظاهرة - ، ولم يغلب ذلك المخالط عليه ؛ فليبعض العلماء في ذلك تفاصيل وخلاف ، وال الصحيح أنه ظهور ، يجوز التطهر به من الحدث ، والتطهر به من النحس .

فعلى هذا ؛ يصح لنا أن نقول : إن الماء ينقسم إلى قسمين

القسم الأول : ظهور يصح التطهر به ، سواء كان باقيا على خلقته ، أو خالطته مادة ظاهرة لم تغلب عليه ولم تسليبه اسمه .

القسم الثاني : نحسه لا يجوز استعماله ؛ فلا يرفع الحدث ، ولا يزيل النجاسة ، وهو مما تغير بـالنجاسة . . .

والله تعالى أعلم .

#### باب

#### في أحكام الآنية وثياب الكفار

الآنية هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره ، سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الجلود أو غير ذلك .

والأصل فيها الإباحة ، فيباح استعمال واتخاذ كل إناء ظاهر ، ما عدا نوعين هما :

1: إناء الذهب والفضة ، والإناء الذي فيه ذهب أو فضة ، طلاء أو تمويها أو غير ذلك من أنواع جعل الذهب والفضة في الإناء ، ما عدا الضبة البسيرة من الفضة تجعل في الإناء للحاجة إلى إصلاحه . ودليل تحريم إناء

الذهب والفضة قوله صلى الله عليه وسلم : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صاحفهما ؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة رواه الجماعة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : الذي يشرب في آنية الفضة إنما يحرج في بطنه نار جهنم متافق عليه ، والنهي عن الشيء يتناوله حالصاً أو مجزعاً ، فيحرم الإناء المطلي أو المموه بالذهب أو الفضة أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة ، ما عدا الضبة البسيرة من الفضة كما سبق ؛ بدليل حديث أنس رضي الله عنه : أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فانخذل مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري .

قال النووي رحمه الله : " انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها ، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع " . انتهى .

وتحريم الاستعمال والاتخاذ يشمل الذكور والإإناث ؛ لعموم الأخبار ، وعدم المخصوص ، وإنما أبيح التحليل للنساء حاجتهن إلى التزيين للزوج .

وتباح آنية الكفار التي يستعملونها ما لم تعلم بخاستها ، فإن علمت بخاستها ؛ فإنها تغسل وتستعمل بعد ذلك .

2: جلود الميتة يحرم استعمالها ؛ إلا إذا دبغت ؛ فقد اختلف العلماء في جواز استعمالها بعد الدبغ ، وال الصحيح الجواز ، وهو قول الجمهور ؛ لورود الأحاديث الصحيحة بجواز استعماله بعد الدبغ ، وأن بخاسته طارئة ، فتزول بالدبغ ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : يطهره الماء والقرظ وقوله صلى الله عليه وسلم : دباغ الأديم طهوره

وتباح ثياب الكفار إذا لم تعلم بخاستها ؛ لأن الأصل الطهارة ؛ فلا تزول بالشك ، ويباح ما نسجوه أو صبغوه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجها الكفار وصبغوه . والله تعالى أعلم .

#### باب

فيما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال

هناك بعض من الأعمال التي يحرم على المسلم إذا لم يكن على طهارة أن يزاولها لشرفها ومكانتها ، وهذه الأعمال نبينها لك بأدلتها ؛ لتكون منك على بال ; فلا تقدم على واحد منها إلا بعد التهيؤ له بالطهارة المطلوبة .

اعلم يا أخي أن هناك أشياء تحرم على المحدث ، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر ، وهناك أشياء يختص تحريها بنـ هو محدث حديثاً أكبر . فالأشياء التي تحرم على المحدث أي الحديث :

1 - مس المصحف الشريف ; فلا يمسه المحدث بدون حائل ; لقوله تعالى : **لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** أي : المطهرون من الحديث جنابة أو غيرها ، على القول بأن المراد بهم المطهرون من البشر ، وهناك من يرى أن المراد بهم الملائكة الكرام . وحتى لو فسرت الآية بأن المراد بهم الملائكة ؛ فإن ذلك يتناول البشر بدلاله الإشارة ، وكما ورد في الكتاب الذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ؛ قوله : **لَا يَمْسُ المَحْكُفَ إِلَّا طَاهِرٌ** رواه النسائي وغيره متصلًا .

قال ابن عبد البر : " إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول " . قال شيخ الإسلام عن منع مس المصحف لغير المطهير : " هو مذهب الأئمة الأربعة " .

وقال ابن هبيرة في " الإفصاح " : " أجمعوا ( يعني : الأئمة الأربعة ) أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف " انتهى .

ولا بأس أن يحمل غير المطهير المصحف في غلاف أو كيس من غير يمسه ، وكذلك لا بأس أن ينظر فيه وينصفحه من غير مس .

2 - ويجرم على المحدث الصلاة فرضاً أو نفلاً وهذا بإجماع أهل العلم ، إذا استطاع الطهارة ؛ لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُو** الآية ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهورها رواه مسلم وغيره ، وحديث : لا يقبل الله صلاة من أحد ث حتى يتوضأ فلا يجوز له أن يصلى من غير طهارة مع القدرة عليها ، ولا تصح صلاته ، سواء كان جاهلاً أو عالماً ، ناسياً أو عامداً ، لكن العالم العاقد إذا صلي من غير طهارة ؛ يأثم ويغزر ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً ؛ فإنه لا يأثم ، لكن ؛ لا تصح صلاته .

3 - يحرم على المحدث الطواف بالبيت العتيق لقوله صلى الله عليه وسلم : **الظَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاتٌ** ؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم للطواف ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ، كل ذلك مما يدل على تحريم الطواف على المحدث حتى يتطهر .

وما يدل على تحريمه على المحدث حدثاً أكبر قوله : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا** أي : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنباً إلا ماري طريق ؛ فمنعه من دخول المسجد للبقاء فيه يقتضي منعه من الطواف من باب أولى . وهذه الأعمال تحرم على المحدث سواء كان حدتها أكبر أو أصغر .

وأما الأشياء التي تحرم على الحدث حدثاً أكبر خاصة فهي :

1 - يحرم على الحدث حدثاً أكبر قراءة القرآن ، لحديث علي رضي الله عنه : لا يمحبه ( يعني : النبي صلى الله عليه وسلم ) عن القرآن شيء ، ليس الجنابة رواه الترمذى وغيره ، ولفظ الترمذى : " يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً " ; فهذا يدل على تحريم قراءة القرآن على الجنب وبعنانه الحائض والنفساء ، ولكن رخص بعض العلماء - كشيخ الإسلام - للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه .

ولا بأس أن يتكلم المحدث بما وافق القرآن إن لم يقصد القرآن بل على وجه الذكر ؛ مثل : بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، لحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيائه

2 - ويجرم على الحدث حدثاً أكبر من جنابة أو حيض أو نفاس اللبث في المسجد بغیر وضوء ، لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا أَيْ : لا تدخلوا المسجد للبقاء فيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود من حديث عائشة ، وصححه ابن خزيمة . فإذا توصل من عليه حدث أكبر ؛ حاز له اللبث في المسجد ؛ لقول عطاء : رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة والحكمة من هذا الموضوع تخفيف الجنابة .

وكذلك يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمر بالمسجد ب مجرد العبور منه من غير جلوس فيه ؛ لقوله تعالى : إلا عابرٍ سَبِيلٌ أَيْ : متراوzen فيه للخروج منه ، والاستثناء من النهي إباحة ، فيكون ذلك مخصوصاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وكذلك مصلى العيد لا يلبي فيه من عليه حدث أكبر بغیر وضوء ، ويجوز له المرور منه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وليعتزل الحيض المصلى

باب

في آداب قضاء الحاجة

اعلم وفقني الله وإياك وجميع المسلمين أن ديننا كامل متكامل ، ما ترك شيئاً مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم ؛ إلا بينه ، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة ؛ ليتميز الإنسان الذي كرمه الله عن الحيوان بما كرمه الله به ؛ فديننا دين النظافة ودين الطهر ؛ فهناك آداب شرعية تفعل عند دخول الخلاء وحال قضاء الحاجة .

فإذا أراد المسلم دخول الخلاء - وهو المحل المعد لقضاء الحاجة - ; فإنه يستحب له أن يقول : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخائث . ويقدم رجله اليسرى حال الدخول ، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى ، ويقول : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عن الأذى وعافاني . وذلك لأن اليمنى تستعمل فيما من شأنه التكريم والتحميم ، واليسرى تستعمل فيما من شأنه إزالة الأذى ونحوه .

وإذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء - أي : في غير محل معد لقضاء الحاجة - ; فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس ; بحيث يكون في مكان خال ، ويستتر عن الأنظار بجائز أو شجرة أو غير ذلك ، ويحرم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة ، بل ينحرف عنها ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، وعليه أن يتحرز من رشاش البول أن يصيب بدنه أو ثوبه ، فيرتاد لبوله مكاناً رخوا ، حتى لا يتطاير عليه شيء منه .

ولا يجوز له أن يمس فرجه بيديه ، وكذلك لا يجوز له أن يقضي حاجته في طريق الناس ، أو في ظلهم ، أو موارد مياهم ; لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ; لما فيه من الإضرار بالناس وأذيهم .

ولا يدخل موضع الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل أو فيه قرآن ، فإن خاف على ما معه مما فيه ذكر الله ; جاز له الدخول به ، ويعطيه . ولا ينبغي له أن يتكلم حال قضاء الحاجة ; فقد ورد في الحديث أن الله يمتنع على ذلك ، ويحرم عليه قراءة القرآن .

فإذا فرغ من قضاء الحاجة ; فإنه ينطف المخرج بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار أو ما يقوم مقامها ، وإن جمع بينهما ; فهو أفضل ، وإن اقتصر على أحدهما ; كفى .

والاستجمار يكون بالأحجار أو ما يقوم مقامها من الورق الخشن والخرق ونحوها مما ينقى المخرج وينشفه ، ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر إذا أراد الزيادة .

ولا يجوز الاستجمار بالعظم ورجيع الدواب - أي : روتها - ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، وعليه أن يزيل أثر الخارج وينشفه ; لثلا يبقى شيء من النجاسة على جسده ، ولثلا تنتقل النجاسة إلى مكان آخر من جسده أو ثيابه .

قال بعض الفقهاء : إن الاستنجاء أو الاستجمار شرط من شروط صحة الوضوء لا بد أن يسبقه ، فلو توضا قبله ; لم يصح وضوؤه ، لحديث المقداد المتفق عليه : يغسل ذكره ، ثم يتوضأ

قال النووي : والسنة أن يستنجي قبل الوضوء ، ليخرج من الخلاف ، ويأمن انتقاض طهره .

أيها المسلم ! احرص على التزه من البول ; فإن عدم التزه منه من موجبات عذاب القبر ; فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استنزهوا من البول ; فإن عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني ، قال الحافظ : " صحيح الإسناد ، وله شواهد ، وأصله في " الصحيحين " .

أيها المسلم ! إن كمال الطهارة يسهل القيام بالعبادة ، ويعين على إتمامها وإكمالها والقيام بعمرها .

روى الإمام أحمد رحمة الله عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لهم الصبح ، فقرأ الروم فيها ، فأوهم ، فلما انصرف ; قال : إنه يلبس علينا القرآن ، إن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا ; فليحسن الوضوء وقد أثني الله على أهل مسجد قباء يقوله : **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْتَهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ** وما سئلوا عن صفة هذا التطهر ؛ قالوا : إننا نتبع الحجارة الماء رواه البزار .

وهنا أمر يجب التنبيه عليه ، وهو أن بعض العوام يظن أن الاستنجاء من الوضوء ، فإذا أراد أن يتوضأ ؛ بدأ بالاستنجاء ، ولو كان قد استنجى سابقاً بعد قضاء الحاجة ، وهذا خطأ ؛ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء ، وإنما هو من شروطه ؛ كما سبق ، ومحله بعد الفراغ من قضاء الحاجة ، ولا داعي لتكراره من غير وجود موجبه - وهو قضاء الحاجة وتلوث المخرج بالتجasse .

أيها المسلم ! هذا ديننا دين الطهارة والنظافة والتزاهة ، أتى بأحسن الآداب وأكرم الأخلاق ، استوعب كل ما يحتاجه المسلم ، وكل ما يصلحه ، ولم يغفل شيئاً فيه مصلحة لنا ؛ فللهم الحمد والمنة ، ونسأله الثبات على هذا الدين ، والتبصر في أحکامه ، والعمل بشرائعه ، مع الإخلاص لله في ذلك ، حتى يكون عملنا صحيحاً مقبولاً .

#### باب في السواك وخصال الفطرة

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ; قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه أحمد وغيره .

وثبت في " الصحيحين " عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظافر

وفي " الصحيحين " أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : أحفوا الشوارب وأغفوا اللحى من هذه الأحاديث وما جاء معناها أحد الفقهاء الأحكام التالية :

مشروعية السوak ، وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان والله ، ليذهب ما علق بهما من صفرة ورائحة . وقد ورد أنه من سنن المسلمين ؛ فأول من استاك إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مطهرة للفم ؛ أي : منظف له مما يستكره ، وأنه مرضاة للرب ؛ أي : يرضي الرب تبارك وتعالى ، وقد ورد في بيانه والحديث عليه أكثر من مائة حديث ، مما يدل على أنه سنة مؤكدة ، حث الشارع عليه ، ورغبه فيه ، قوله فرائد عظيمة ، من أعظمها وأجمعها ما أشار إليه في هذا الحديث : أنه مطهرة للفم مرضاة للرب . ويكون التسوك بعد لين من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها مما لا يفتت ولا يخرج الفم .

ويسن السوak في جميع الأوقات ، حتى للصائم في جميع اليوم ، على الصحيح ، ويتأكد في أوقات مخصوصة ؛ فيتأكد عند الوضوء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لو لا أن أشق على أمري ؛ لأمرهم بالسوak عند كل وضوء فالحديث يدل على تأكيد استحباب السوak عند الوضوء ويكون ذلك حال المضضة ؛ لأن ذلك أبلغ في الإنقاء وتنظيف الفم ، ويتأكد السوak أيضاً عند الصلاة فرضاً أو نفلاً ؛ لأننا مأمورون عند التقرب إلى الله أن نكون في حال كمال ونظافة ؛ إظهاراً لشرف العبادة ، ويتأكد السوak أيضاً عند الانتباه من نوم الليل أو نوم النهار ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل ؛ يشوش فاه بالسوak ، والشوش : الدلك ، وذلك لأن النوم تتغير معه رائحة الفم ؛ لتصاعد أبخرة المعدة ، والسوak في هذه الحالة ينظف الفم من آثارها ، ويتأكد السوak أيضاً عند تغيير رائحة الفم بأكل أو غيره ، ويتأكد أيضاً عند قراءة قرآن ؛ لتنظيف الفم وتطبيبه لتلاوة كلام الله عز وجل .

وصفة التسوك أن يمر السوak على لثته وأسنانه ؛ فيبتدىء من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر ، ويسكب السوak بيده اليسرى .

ومن المزايا التي جاء بها ديننا الحنيف خصال الفطرة التي مر ذكرها في الحديث ، وسميت خصال الفطرة ؛ لأن فاعلها يتتصف بالفطرة التي فطر الله عليها العباد ، وتحتم عليهم ، واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها ، ولتكونوا على أجمل هيئة وأحسن حلقة ، وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع ، وهذه الخصال هي :

1 - الاستحداد : وهو حلق العانة ، وهي الشعر النابت حول الفرج ، سمي استحداداً ؛ لاستعمال الحديدية فيه ، وهي الموسى ، وفي إزالته تجميل ونظافة ؛ فيزيله بما شاء من حلق أو غيره .

2- الختان : وهو إزالة الجلد التي تغطي الحشفة حتى تبرز الحشفة ، ويكون زمن الصغر ; لأنه أسرع برأ ، ولينشا الصغير على أكمل الأحوال . ومن الحكمة في الختان تطهير الذكر من النجاسة المتحقنة في القلفة وغير ذلك من الفوائد .

3- قص الشارب وإحفاؤه وهو المبالغة في قصه ; لما في ذلك من التجميل والنظافة ومخالفة الكفار . وقد وردت الأحاديث في الحث على قصه وإحفائه وإعفاء اللحية وإراسلها وإكرامها ; لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة ، وقد عكس كثير من الناس الأمر ؛ فصاروا يوفرون شواربهم ويجعلون لحاظهم أو يقصونها أو يحاصرونها في نطاق ضيق ؛ إمعاناً في المخالف للهدي النبوي ، وتقلیداً لأعداء الله ورسوله ، ونزولاً عن سمات الرجولة والشهامة إلى سمات النساء والسفلة ، حتى صدق عليهم قول الشاعر :

يقضى على المرء في أيام محنته      حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن  
وقول الآخر :

ولَا عَجَبٌ أَنَّ النِّسَاءَ تَرْجُلُنَّ  
وَلَكِنْ تَأْنِيْثُ الرِّجَالِ عَجَيبٌ

4- ومن خصال الفطرة : تقليم الأظافر ، وهو قطعها ؛ بحيث لا ترك تطول ؛ لما في ذلك من التجميل وإزالة الوسخ المتراكم تحتها ، والبعد عن مشابهة السباع البهيمية ، وقد حالف هذه الفطرة النبوية طوائف من الشباب المتخنس والنساء الهمجيات ؛ فصاروا يطيلون أظافرهم ؛ مخالف للهدي النبوي ، وإمعاناً في التقليد الأعلى .

5- ومن خصال الفطرة : نتف الإبط - أي : إزالة الشعر النابت في الإبط - ، فيحسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غير ذلك ، لما في إزالة هذا الشعر من النظافة وقطع الرائحة الكريهة التي تتضاعف مع وجود هذا الشعر .

أيها المسلم ! هكذا جاء ديننا بتشريع هذه الخصال ؛ لما فيها من التحمل والتتنفس والتطهير ؛ ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل مظهر ؛ مخالف بذلك هدي المشركين ، ولما في بعضها من تمييز بين الرجال والنساء ؛ ليبقى لكل منها شخصيتها المناسبة لوظيفتها في الحياة ، لكن ؛ أبي كثیر من المخدوعين ، الذين يظلمون أنفسهم ، فأبوا إلا مخالف الرسول صلی الله عليه وسلم ، واستيراد التقاليد التي لا تناسب مع ديننا وشخصيتنا الإسلامية ، واتخذوا من سفلة الغرب أو الشرق قدوة لهم في شخصيتهم ؛ فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير ، بل استبدلوا الخبيث بالطيب ، والكمال بالنقص ؛ فجحروا على أنفسهم وعلى مجتمعهم ، وجاءوا بسنة سيئة ، باعوا بإثها وإنم من عمل بما تبعا لهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

اللهم وفق المسلمين لإصلاح أعمالهم وأقوالهم ، وارزقهم الإخلاص لوجهك الكريم ، والتمسك بسنة نبيك  
صلي الله عليه وسلم .

بـاـب

في أحكام الوضوء

يقول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوهَا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ الآية ; فهذه الآية الكريمة أوجبت الوضوء للصلوة ، وبيّنت الأعضاء التي يجب غسلها أو مسحها في الوضوء ، وحددت مواقع الوضوء منها ، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء بقوله وبفعله بياناً كافياً .

اعلم أيها المسلم ! أن لل موضوع شروطاً وفروضاً وسنتا ، فالشروط والفتراء لا بد منها حسب الإمكانيات ;  
ليكون الموضوع صحيحاً ، وأما السنن ; فهي مكملاً للموضوع ، وفيها زيادة أجر ، وتركها لا يمنع صحة الموضوع :

فالشروط هي :

– الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والنية ؛ فلا يصح الوضوء من كافر ، ولا من مجنون ، ولا من صغير لا يميزه ، ولا من لم ينوه الوضوء ؛ بأن نوى تبردا ، أو غسل أعضاءه ليزيل عنها نجاسة أو وسخا .

- ويشترط لل موضوع أيضاً أن يكون الماء طهوراً كما سبق ، فإن كان بخساً ; لم يجزئه . ويشترط لل موضوع أيضاً أن يكون الماء مباحاً ، فإن كان مخصوصاً أو تحصل عليه بغير طريق شرعي ; لم يصح لل موضوع به .

- وكذلك يشترط لل موضوع أن يسقه استنتاج أو استجمار على ما سيق تفصيله .

- ويشترط للوضعية أيضاً إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد؛ فلا بد للمتوضي أن يزيل ما على أعضاء الوضعية من طين أو عجين أو شمع أو سخ منزلاً كأو أصبا غ سميكه؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل.

۱۰

في أحكام الهضم

يقول الله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ الآية ; فهذه الآية الكريمة أوجبت الوضوء للصلاة ، وبيت الأعضاء التي يجب

غسلها أو مسحها في الوضوء ، وحددت موقع الوضوء منها ، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء بقوله وبفعله بياناً كافياً .

اعلم أيها المسلم ! أن للوضوء شروطاً وفروضاً وستناً ، فالشروط والفروض لا بد منها حسب الإمكان ؛ ليكون الوضوء صحيحاً ، وأما السنن ؛ فهي مكملاً للوضوء ، وفيها زيادة أجر ، وتركها لا يمنع صحة الوضوء :

**فالشروط هي :**

- الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والنية ؛ فلا يصح الوضوء من كافر ، ولا من مجرم ، ولا من صغير لا يميزه ، ولا من لم يتو نوى تبرداً ، أو غسل أعضاءه ليزيل عنها نجاسة أو وسخاً .

- ويشترط للوضوء أيضاً أن يكون الماء ظهوراً كما سبق ، فإن كان بمحضه ؛ لم يجزئه . ويشترط للوضوء أيضاً أن يكون الماء مباحاً ، فإن كان مغضوباً أو تحصل عليه بغير طريق شرعي ؛ لم يصح الوضوء به .

- وكذلك يشترط للوضوء أن يسبقه استنجاء أو استحمار على ما سبق تفصيله .

- ويشترط للوضوء أيضاً إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد ؛ فلا بد للمتوضئ أن يزيل ما على أعضاء الوضوء من طين أو عجين أو شمع أو وسخ متراكم أو أصباب سميكه ؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرةً من غير حائل .

**وأما فروض الوضوء - وهي أعضاؤه - ؛ فهي ستة :**

أحدها : غسل الوجه بكامله ، ومنه المضمضة والاستنشاق ، فمن غسل وجهه وترك المضمضة والاستنشاق أو أحدهما ؛ لم يصح وضوءه ، لأن الفم والأنف من الوجه ، والله تعالى يقول : **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** فامر بغسل الوجه كله ، فمن ترك شيئاً منه ؛ لم يكن ممثلاً بأمر الله تعالى ، والنبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق .

الثاني : غسل اليدين مع المرفقين ، لقوله تعالى : **وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** أي : مع المرافق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار الماء على مرفيقيه ، وفي حديث آخر : غسل يديه حتى أشرع في العضد مما يدل على دخول المرفقين في المغسول .

والثالث : مسح الرأس كله ، ومنه الأذنان ؛ لقوله تعالى : **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** وقال صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما ؛ فلا يجزئ مسح بعض الرأس .

والرابع : غسل الرجلين مع الكعبين ، لقوله تعالى : **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** و (إلى) يعني (مع) ، وذلك للأحاديث الواردة في صفة الوضوء ؛ فإنها تدل على دخول الكعبين في المغسول .

والخامس : الترتيب ؛ بأن يغسل الوجه أولاً ، ثم اليدين ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل رجليه ؛ لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء على هذه الكيفية ، وقال : **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به** رواه أبو داود وغيره .

السادس : الملوأة ، وهي أن يكون غسل الأعضاء المذكورة متواлиًا ، بحيث لا يفصل بين غسل عضو وغسل العضو الذي قبله ، بل يتتابع غسل الأعضاء الواحد تلو الآخر حسب الإمكانيات .

هذه فروض الوضوء التي لا بد منها فيه على وفق ما ذكره الله في كتابه .

وقد اختلف العلماء في حكم التسمية في ابتداء الوضوء هل هي واجبة أو سنة ؟ فهي عند الجميع مشروعة ، ولا ينبغي تركها ، وصفتها أن يقول : بسم الله ، وإن زاد : الرحمن الرحيم ، فلا بأس .

والحكمة - والله أعلم - في اختصاص هذه الأعضاء الأربع بالوضوء ، لأنها أسرع ما يتحرك من البدن ، لاكتساب الذنوب ، فكان في تطهير ظاهرها تنبية على تطهير باطنها ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلمين كلما غسل عضوا منها ; حط عنه كل خطيبة أصابها بذلك العضو ، وأنما تخرج خططياته مع الماء أو مع آخر قطر الماء .

ثم أرشد صلى الله عليه وسلم بعد غسل هذه الأعضاء إلى تجديد الإيمان بالشهادتين ، إشارة إلى الجمع بين الطهارتين الحسية والمعنوية . فالحسية تكون بالماء على الصفة التي يبينها الله في كتابه من غسل هذه الأعضاء ، والمعنوية تكون بالشهادتين اللتين تطهران من الشرك .

وقد قال تعالى في آخر آية الوضوء : **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** وهكذا - أيها المسلم - شرع الله لك الوضوء ؛ ليطهرك به من خططيتك ، ولبيتم به نعمته عليك .

وتأمل افتتاح آية الوضوء بهذا النداء الكريم : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** فقد وجه سبحانه الخطاب إلى من يتصف بالإيمان ; لأنه هو الذي يصغي لأوامر الله ، ويتنفع بها ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : **وَلَا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**

وما زاد عما ذكر في صفة الوضوء ; فهو مستحب : من فعله ; فله زيادة أجر ، ومن تركه ; فلا حرج عليه ، ومن ثم سمى الفقهاء تلك الأفعال : **سنن الوضوء أي** : مستحباته ; **فسنن الوضوء هي** :

**أولاً** : السواك ، وتقدم بيان فضيلته وكيفيته ، ومحله عند المضمضة ، ليحصل به والمضمضة تنظيف الفم لاستقبال العبادة والتهيؤ لتلاوة القرآن ومناجاة الله عز وجل .

**ثانياً** : غسل الكفين ثلاثة في أول الوضوء قبل غسل الوجه ; لورود الأحاديث به ، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء .

**ثالثاً** : البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ; لورود البداءة بعدهما في الأحاديث ، ويبالغ فيها إن كان غير صائم ، ومعنى المبالغة في المضمضة : إدارة الماء في جميع فمه ، وفي الاستنشاق : جذب الماء إلى أقصى أنفه .

**رابعاً** : ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين .

**خامساً** : التيامن ، وهو البدء باليمين من اليدين والرجلين قبل اليسرى .

**سادساً** : الريادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاثة غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين .

هذه شروط الوضوء وفرضه وسننه ، يجدر بك أن تتعلمها وتحرص على تطبيقها في كل وضوء ، ليكون وضوءك مستكملا للصفة المشروعة ، لتحوز على الثواب . ونسأل الله لنا ولكل المزيد من العلم النافع والعمل الصالح .

باب

في بيان صفة الوضوء

بعد أن عرفت شرائط الوضوء وفرضه وسننه على ما سبق بيانه ، كأنك تطلعت إلى بيان صفة الوضوء التي تطبق فيها تلك الأحكام ، وهي صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفرض والسنن مستوحاة من نصوص الشرع ؛ لتعمل على تطبيقها إن شاء الله ؛ فصفة الوضوء :

- أن ينوي الوضوء لما يشرع له الوضوء من صلاة ونحوها .
  - ثم يقول : بسم الله .
  - ثم يغسل كفيه ثلاث مرات .
  - ثم يتمضمض ثلاث مرات ، ويستنشق ثلاث مرات ، ويثير الماء من أنفه بيساره .
  - ويغسل وجهه ثلاث مرات ، وحد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتمد إلى ما انحدر من اللحىين والذقن ، واللحيان عظمان في أسفل الوجه : أحدهما من جهة اليمين ، والثاني من جهة اليسار ، والذقن مجتمعهما ، وشعر اللحية من الوجه ; فيجب عسله ، ولو طال ، فإن كانت اللحية خفيفة الشعر ; وجب غسل باطنها وظاهرها ، وإن كانت كثيفة ( أي : سترة للجلد ) ; وجب غسل ظاهرها ، ويستحب تخليل باطنها كما تقدم ، وحد الوجه عرضاً من الأذن إلى الأذن ، والأذنان من الرأس ; فيمسحان معه كما تقدم .
  - ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاث مرات ، وحد اليد هنا : من رءوس الأصابع مع الأظافر إلى أول العضد ، ولا بد أن يزيل ما علق باليدين قبل الغسل من عجين وطين وصيغ كثيف على الأظافر حتى يتبلغ بماء الوضوء .
  - ثم يمسح كل رأسه وأذنيه مرة واحدة بماء حديد غير البلى البالى من غسل يديه ، وصفة مسح الرأس أن يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه ، ويردهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يدخل أصبعيه السبابتين في خرقى أذنيه ، ويسحب ظاهرهما بإيمانيه .
  - ثم يغسل رجليه ثلاث مرات مع الكعبين ، والكعبان : مما العظمان الناتنان في أسفل الساق . ومن كان مقطوع اليد أو الرجل ; فإنه يغسل ما يبقى من الذراع أو الرجل ، فإن قطع من مفصل المرفق ; غسل رأس العضد ، وإن قطع من الكعب ، غسل طرف الساق ; لقوله تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وقوله صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ ; فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ فإذا غسل بقية المفروض ; فقد أتي بما استطاع .
- ثم بعد الفراغ من الوضوء على الصفة التي ذكرنا ، يرفع بصره إلى السماء ، ويقول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدعية في هذه الحالة ، ومن ذلك : أشهد لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك الله وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفك وأتوب إليك

والم المناسبة في الإتيان بهذا الذكر والدعاء بعد الوضوء : أنه لما كان الوضوء طهارة للظاهر ; ناسب ذكر طهارة الباطن ; بالتوحيد والتوبة ، وهما أعظم المطهرات ، فإذا اجتمع له الطهوران ; طهور الظاهر بالوضوء ، وظهور الباطن بالتوحيد والتوبة ; صلح للدخول على الله ، والوقوف بين يديه ، ومناجاته .

ولا بأس أن يشفف المتوضئ أعضاءه من ماء الوضوء بمسحه بخربة ونحوها .

ثم أعلم أيها المسلم : أنه يجب إساغ الوضوء وهو إتمامه باستكمال الأعضاء وعميم كل عضو بالماء ، ولا يترك منه شيئاً لم يصبه الماء : فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ترك موضع ظفر على قدمه ; فقال له : ارجع ، فأحسن وضوءك

وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ; أنه رأى رجلاً يصلى وفي بعض قدمه لعنة قدر الدرهم لم يصبها الماء ; فأمره أن يعيد الوضوء والصلاحة ، وقال صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار وذلك لأنه قد يحصل التساهل في تعاهدهما ; فلا يصل إلىهما الماء ، أو تبقى فيهما بقية لا يعمها الماء ; فيعدان بالنار بسبب ذلك .

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره : إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ; فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم يمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين

ثم أعلم أيها المسلم أنه ليس معنى إساغ الوضوء كثرة صب الماء ، بل معناه تعميم العضو بجريان الماء عليه كله ، وأما كثرة صب الماء ; فهذا إسراف منه عنه ، بل قد يكثر صب الماء ولا يتظاهر الطهارة الواجبة ، وإذا حصل إساغ الوضوء مع تقليل الماء ، فهذا هو المشروع : فقد ثبت في " الصحيحين " ; أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ باللد ويغسل بالصاع إلى خمسة أداد .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في الماء ; فقد مر صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ ; فقال : ما هذا السرف ؟ ، فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ ! فقال : نعم ، ولو كنت على نهر جار رواه أحمد وابن ماجه ، وله شواهد ، والسرف ضد القصد .

وأنبأ صلى الله عليه وسلم أنه يكون في أمته من يتبع في الطهور ، وقال ; إن للوضوء شيطاناً يقال له : الوهان ; فاتقوا وسواس الماء والسرف في صب الماء - مع أنه يضيع الماء من غير فائدة - يقع في مفاسد أخرى :

منها : أنه قد يعتمد على كثرة الماء ; فلا يتعاهد وصول الماء إلى أعضائه ; فربما تبقى بقية لم يصلها الماء ، ولا يدرى عنها ، فيبقى وضوءه ناقصاً ، فيصل إلى طهارة .

ومنها : الخوف عليه من الغلو في العبادة ; فإن الوضوء عبادة ، والعبادة إذا دخلها الغلو ; فسدت .

ومنها : أنه قد يحدث له الوسوس في الطهارة بسبب الإسراف في صب الماء . والخير كله في الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثها ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

فعليك أيها المسلم بالحرص على أن يكون وضوءك وجميع عباداتك على الوجه المشروع ، من غير إفراط ولا تفريط ; فكلا طرق الأمور ذميم ، وخير الأمور أوسطها ، والمتساهل في العبادة يتقصصها ، والغالي فيها يزيد عليها ما ليس منها ، والمستن فيها بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يوفيها حقها .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه ، ولا تجعله ملتبسا علينا ؛ ففضل .

#### باب

#### في أحكام المسح على الخفين

وغيرهما من الحوائل

إن ديننا دين يسر لا دين مشقة وحرج ، يضع لكل حالة ما يناسبها من الأحكام مما به تتحقق المصلحة وتنتهي المشقة ، ومن ذلك ما شرعه الله في حالة الوضوء ، إذا كان على شيء من أعضاء المتوضئ حائل يشق نزعه ويحتاج إلى بقائه : إما لوقاية الرجلين كالخفين ونحوهما ، أو لوقاية الرأس كالعمامة ، وإما لوقاية جرح ونحوه كالجلبيرة ونحوها ؛ فإن الشارع رخص للمتوضئ أن يمسح على هذه الحوائل ، ويكفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها ؛ تخفيها منه سبحانه وتعالى على عباده ، ودفعا للحرج عنهم .

فأما مسح الخفين أو ما يقوم مقامهما من الجورين والاكتفاء به عن غسل الرجلين ؛ فهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة المتواترة في مسحه صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ، وأمره بذلك ، وترخيصه فيه .

قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وقال النبوى : روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة وقال الإمام أحمد : ليس في نفسي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن المبارك وغيره : ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف ، هو جائز ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة ؛ بخلاف المبتدة الذين لا يرون جوازه . وحكم المسح على الخفين : أنه رخصة ، فعله أفضل من نزع الخفين وغسل الرجلين ؛ أحذى برخصة الله عز وجل ، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومخالفة للمبتدة ، والمسح يرفع الحديث عما تحت المسح ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلف ضد حاله التي عليها قدره

، بل إن كاتنا في الخفين ; مسح على الخفين ، وإن كانتا مكشوفتين ؛ غسل القدمين ؛ فلا يشرع لبس الخف ليمسح عليه .

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر يوم وليلة ، وبالنسبة لمسافر سفرا يبيح له القصر ثلاثة أيام بليلتها ؛ رواه مسلم ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : للمسافر ثلاثة أيام بليلتها ، وللمقيم يوم وليلة

وابتداء المدة في الحالتين يكون من الحدث بعد اللبس ؛ لأن الحدث هو الموجب للوضوء ، ولأن حواز المسح ينتهي من الحدث ، فيكون ابتداء المدة من أول حواز المسح ، ومن العلماء من يرى أن ابتداء المدة يكون من المسح بعد الحدث .

#### شروط المسح على الخفين ونحوهما :

1- يشترط للمسح على الخفين وما يقوم مقامهما من الجوارب ونحوها أن يكون الإنسان حال لبسهما على طهارة من الحدث ؛ لما في " الصحيحين " وغيرهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أراد نزع خفيه وهو يتوضأ : دعهما ؛ فإن أدخلتهما طاهرتين وحديث : أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر وهذا واضح الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس للخفين ، فلو كان حال لبسهما محدثا ؛ لم يجز المسح عليهما .

2- ويشترط أن يكون الخف ونحوه مباحا ، فإن كان مغصوبا أو حريرا بالنسبة للرجل ؛ لم يجز المسح عليه ؛ لأن المحرم لا تستباح به الرخصة .

3- ويشترط أن يكون الخف ونحوه ساترا للرجل ؛ فلا يمسح عليه إذا لم يكن ضافيا مغطيا لما يجب غسله ؛ بأن كان نازلا عن الكعب أو كان ضافيا لكنه لا يستر الرجل ؛ لصفائه أو خفته ؛ كجورب غير صفيق ؛ فلا يمسح على ذلك كله ؛ لعدم ستره .

ويمسح على ما يقوم مقام الخفين ؛ فيجوز المسح على الجورب الصفيق الذي يستر الرجل من صوف أو غيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والتعليق ، رواه أحمد وغيره وصححه الترمذى ، ويستمر المسح عليه إلى تمام المدة ؛ دون ما يلبس فوقه من حف أو نعل ونحوه ، ولا تأثير لتكرار خلعه ولبسه إذا كان قد بدأ المسح على الجورب .

ويجوز المسح على العمامة بشرطين :

أحدهما : تكون ساترة لما لم يجر العادة بكشفه من الرأس .

الشرط الثاني : أن تكون العمامة محنكة ، وهي التي يدار منها تحت الحنك دور فأكثـر ، أو تكون ذات ذئابة ، وهي التي يرخي طرفها من الخلف ؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على العمامة بأحاديث أخر جها غير واحد من الأنثـة ، وقال عمر : *من لم يطهره المسح على العمامة ، فلا طهره الله*

وإنما يجوز المسح على الخفين والعمامة في الطهارة من الحديث الأصغر ، وأما الحديث الأكبر ؛ فلا يمسح على شيء من ذلك فيه ، بل يجب غسل ما تحتهما . ويمسح على الجبيرة ، وهي أعود ونحوها تربط على الكسر ، ويمسح على الضماد الذي يكون على الجرح ، وكذلك يمسح على اللصوق الذي يجعل على القروح ، كل هذه الأشياء يمسح عليها ؛ بشرط أن تكون على قدر الحاجة ؛ بحيث تكون على الكسر أو الجرح وما قرب منه مما لا بد من وضعها عليه لتؤدي مهمتها ، فإن تجاوزت قدر الحاجة ؛ لزمه نزع ما زاد عن الحاجة .

ويجوز المسح على الجبيرة ونحوها في الحديث الأصغر والأكبر ، وليس للمسح عليها وقت محدد ، بل يمسح عليها إلى نزعها أو براء ما تحتها ؛ لأن مسحها لأجل الضرورة إليها ، فيتقدر بقدر الضرورة .

والدليل على مسح الجبيرة حديث جابر رضي الله عنه ؛ قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أخبر بذلك ، فقال : قتلوا قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؛ فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقـة ثم يمسح عليها رواه أبو داود وابن ماجه ، وصححها ابن السكن .

محل المسح من هذه الحوائل :

يمسح ظاهر الخف والجورب ، ويمسح أكثر العمامة ، ويختص ذلك بدوائرها ، ويمسح على جميعها الجبيرة . وصفة المسح على الخفين أن يضع أصابع يديه مبلوتين بالماء على أصابع رجلـيه ثم يمرـهما إلى ساقـه ، يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ، والرجل اليسرى باليد اليسرى ، ويفرج أصابـعـه إذا مسـحـ ، ولا يكرـرـ المسـحـ . وفقـناـ اللهـ جـمـيعـاـ للعلم النافـعـ والعمل الصـالـحـ .

باب

في بيان نواقص الوضوء

عرفت مما سبق كيف يتم الوضوء بشروطه وفروضه وسننه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم ; فكنت بحاجة إلى معرفة ما يفسد هذا الوضوء وينقضه ; لغلا تستمر على وضوء قد بطل مفعوله ، فتؤدي به عبادة لا تصح منك .

فاعلم أيها المسلم : أن للوضوء مفسدات لا يبقى مع واحد منها له تأثير ، فيحتاج إلى استثنائه من جديد عند إرادته مزاولة عمل من الأعمال التي يشرع لها الوضوء ، وهذه المفسدات تسمى نواقض وتسماى مبطلات ، والمعنى واحد ، وهذه المفسدات أو النواقض أو المبطلات أمور عينها الشارع ، وفي علل تؤثر في إخراج الوضوء عمما هو المطلوب منه ، وهي إما أحداث تنقض الوضوء بنفسها - كالبول والغائط وسائر الخارج من السبيلين - ، وأما أسباب للأحداث ; بحيث إذا وقعت ; تكون مذنة لحصول الأحداث ; كزوال العقل ، أو تغطيته بالنوم والإغماء والجنون ؛ فإن زائل العقل لا يحس بما يحصل منه ، فأقيمت المذنة مقام الحدث . . . وإليك بيان ذلك بالتفصيل :

**1- الخارج من سبيل ، أي :** من مخرج البول والغائط ، والخارج من السبيل إما أن يكون بولا أو منيا أو مذيا أو دم استحاضة أو غائطا أو ريجا .

فإن كان الخارج بولا أو غائطا ، فهو ناقض للوضوء بالنص والإجماع ، قال تعالى في موجبات الوضوء : أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ وإن كان منيا أو مذيا ، فهو ينقض الوضوء بدلاله الأحاديث الصحيحة ، وهي الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره . وكذا ينقض خروج دم الاستحاضة ، وهو دم فساد ، لا دم حيض ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ؛ أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : فتوسيئي وصلبي ، فإنما هو دم عرق رواه أبو داود والدارقطني ، وقال : إسناده كلامهم ثقات .

وكذا ينقض الوضوء خروج الريح بدلاله الأحاديث الصحيحة وبالإجماع ، قال صلى الله عليه وسلم : ولا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقال صلى الله عليه وسلم فيمن شك هل خرج منه ريح أولاً فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريجا

وأما الخارج من البدن من غير السبيلين كالدم والقيء والرعناف ؛ فموضع خلاف بين أهل العلم ، هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه ؟ على قولين ، والراجح أنه لا ينقض ، لكن لو توضأ خروجا من الخلاف ؛ لكان أحسن .

**2- من النواقض زوال العقل أو تغطيته ، وزوال العقل يكون بالجنون ونحوه ؛ وتغطيته تكون بالنوم أو الإغماء ونحوهما ، فمن زال عقله أو غطى بنوم ونحوه ؛ انتقضت وضوه ؛ لأن ذلك مذنة خروج الحدث ، وهو لا يحس به ، إلا يسبر النوم ، فإنه لا ينقض الوضوء ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كان يصيّبهم النعاس وهم يتظرون الصلاة ، وإنما ينقضه النوم المستغرق ؛ جمعا بين الأدلة .**

3- من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل سواء كان قليلاً أو كثيراً ، لصحة الحديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصراحته . قال الإمام أحمد رحمة الله : فيه حديث صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما أكل اللحم من غير الإبل فلا ينقض الوضوء .

وهناك أشياء قد اختلف العلماء فيها ; هل تنقض الوضوء أو لا ؟ وهي : مس الذكر ، ومس المرأة بشهوة ، وتغسيل الميت ، والردة عن الإسلام ، فإن العلماء من قال : إن كل واحد من هذه الأشياء ينقض الوضوء ومنهم من قال : لا ينقض ، والمسألة محل نظر واجتهاد ، لكن لو توضأ من هذه الأشياء خروجاً من الخلاف ; لكن أحسن .

هذا ، وقد بقيت مسألة مهمة تتعلق بهذا الموضوع ، وهي : من تيقن الطهارة ، ثم شك في حصول ناقض من نواقضها ماذا يفعل ؟

لقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ; أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد ، حتى يسمع صوتاً أو يجد رجلاً فدل هذا الحديث الشريف وما جاء به عنده على أن المسلم إذا تيقن الطهارة وشك في انتقادها ; أنه يبقى على الطهارة ; لأنها الأصل ، ولأنها متيقنة ، وحصول الناقض مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك .

وهذه قاعدة عظيمة عامة في جميع الأشياء ; أنها تبقى على أصولها حتى يتيقن خلافها ، وكذلك العكس ، فإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة ; فإنه يتوضأ ; لأن الأصل بقاء الحدث ; فلا يرتفع بالشك .

أخي المسلم ! عليك بالحافظة على الطهارة للصلة والاهتمام بها ; لأنها لا تصح صلاة بدون ظهور ، كما يجب عليك أن تحذر من الوسواس وسلط الشيطان عليك ; بحيث يخجل إليك انتقاد طهارتكم ويلبس عليك ; فاستعد بالله من شره ، ولا تلتفت إلى وساوسه ، وسائل أهل العلم عمما أشكل عليك من أمور الطهارة ، لتكون على بصيرة من أمرك ، واهتم أيضاً بطهارة ثيابك من التجasse ; لتكون صلاتك صحيحة وعبادتك مستقيمة ; فإن الله سبحانه وتعالى : يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وفقنا الله جميماً للعلم النافع والعمل الصالح .

باب

في أحكام الغسل

عرفت مما سبق أحكام الطهارة من الحدث الأصغر ونواقضها ; فكانت بحاجة إلى أن تعرف أحكام الطهارة من الحدث الأكبر ; جنابة كان أو حيضاً أو نفاساً ، وهذه الطهارة تسمى - بالغسل - بضم الغين - ، وهو استعمال الماء في جميع البدن على صفة مخصوصة يأتي بيانها .

والدليل على وجوبه : قول الله تعالى : **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا**

وقد ذكروا أن الغسل من الجنابة كان عموماً به في الجاهلية ، وهو من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيهم .

وموجبات الغسل ستة أشياء ، إذا حصل واحد منها ; وجب على المسلم الاغتسال :

أحدها : خروج المني من مخرجه من الذكر أو الأنثى ، ولا يخلو : إما أن يخرج في حال اليقظة ، أو حال النوم ، فإن خرج في حال اليقظة ; اشترط وجود اللذة بخروجه ، فإن خرج بدون لذة ; لم يوجب الغسل ; كالذي يخرج بسبب مرض أو عدم إمساك ، وإن خرج في حال النوم ، وهو ما يسمى بالاحتلام ، وجب الغسل مطلقاً ; لفقد إدراكه ، فقد لا يشعر باللذة ؛ فالنائم إذا استيقظ ووجد أثر المني ; وجب عليه الغسل ، وإن احتلم ، ولم يخرج منه مني ، ولم يجد له أثراً ؛ لم يجب عليه الغسل .

الثاني : من موجبات الغسل إبلاج الذكر في الفرج ، ولو لم يحصل إنزال ؛ للحديث الذي رواه مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : **إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ ، ثُمَّ مَسَ الْخَتَانَ الْخَتَانَ** ؛ فقد وجب الغسل فيجب الغسل على الواطئ والموطوءة بالإيلاج ، ولو لم يحصل إنزال ؛ لهذا الحديث ، وإجماع أهل العلم على ذلك .

الثالث : من موجبات الغسل عند طائفة من العلماء : إسلام الكافر ، فإذا أسلم الكافر ; وجب عليه الغسل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض الذين أسلموا أن يتغسلوا ، ويرى كثير من أهل العلم أن اغتسال الكافر إذا أسلم مستحب ، وليس بواحب ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر به كل من أسلم ، فيحمل الأمر به على الاستحباب ؛ جمعاً بين الأدلة ، والله أعلم .

الرابع : من موجبات الغسل : الموت ، فيجب تغسيل الميت ؛ غير الشهيد في المعركة ؛ فإنه لا يغسل ، وتفاصيل ذلك تأتي في أحكام الجنائز إن شاء الله .

الخامس والسادس : من موجبات الغسل الحيض والنفاس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **وَإِذَا ذَهَبَتِ حِيْضُتُكَ** ؛ فاغتسلي وصلي **فَإِذَا تَطَهَّرْتُمْ** يعني : الحيض يتظاهر بالاغتسال بعد انتهاء الحيض .

وصفة الغسل الكامل

- أن ينوي بقلبه .

- ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثاً ويغسل فرجه .

- ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً .

- ثم يحيى الماء على رأسه ثلاثة مرات ، يروي أصول شعره .

- ثم يعم بدنه بالغسل ، ويذلك بدنه بيديه ، ليصل الماء إليه .

والمرأة الحائض أو النساء تنقض رأسها للغسل من الحيض والنفاس ، وأما الجنابة؛ فلا تنقضه حين تغسل لها لمشقة التكرار ، ولكن؛ يجب عليها أن تروي أصول شعرها بالماء .

ويجب على المغسل رجلاً كان أو امرأة أن يتفقد أصول شعره و McGuain بدنه وما تحت حلقه وإبطيه وسرته وطريق ركبتيه ، وإن كان لا يلبس سترة أو خاتماً؛ فإنه يحرّكهما ليصل الماء إلى ما تحتهما .

وهكذا يجب أن يهتم بإسباغ الغسل؛ بحيث لا يبقى من بدنـه شيء لا يصل إليه الماء ، وقال صلـي الله عليه وسلم: تحت كل شـرة جـنـابـة؛ فاغـسلـوا الشـعـرـ، وأنـقـوا البـشـرـ رواه أبو داود والترمذـي .

ولا ينبغي له أن يصرف في صب الماء ، فالمشروع تقليل الماء مع الإسباغ؛ فقد كان صلـي الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع؛ فـينـبغـي الـاقـتـداءـ بهـ فيـ تـقـلـيلـ المـاءـ وـعـدـمـ الإـسـرـافـ .

كما يجب على المغسل أن يستتر؛ فلا يجوز أن يغسل عرياناً بين الناس؛ لـحـدـيـثـ إنـ اللهـ حـبـيـ يـحـبـ الحـيـاءـ وـالـسـتـرـ، فإذا اغـتـسلـ أحـدـكـمـ؛ فـلـيـسـتـرـ رواه أبو داود والنـسـائـيـ .

والغسل من الحديث الأكبر أمانة من جملة الأمانات التي بين العبد وبين ربه ، يجب عليه أن يحافظ عليه ، وأن يهتم بأحكامه؛ ليؤديه على الوجه المشروع ، وما أشكل عليه من أحكامه وموجياته؛ سـأـلـ عـنـهـ، ولا يـتـنـعـهـ الحـيـاءـ منـ ذـلـكـ؛ فـإـنـ اللهـ لاـ يـسـتـحـيـ منـ الـحـقـ، فـالـحـيـاءـ الـذـيـ يـمـنـعـ صـاحـبـهـ مـنـ السـؤـالـ عـنـ أـمـورـ دـيـنـهـ حـيـاءـ مـذـمـومـ، وـهـوـ جـبـنـ مـنـ الشـيـطـانـ؛ لـيـشـطـهـ بـهـ إـلـيـنـسانـ عـنـ اـسـكـمـالـ دـيـنـهـ وـمـعـرـفـةـ مـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ أـحـكـامـهـ .

وأمر الطهارة عظيم ، والتفريط في شأنها خطير؛ لأنها تترتب عليها صحة الصلاة التي هي عمود الإسلام .  
سأل الله لنا ولجميع المسلمين بصيرة في دينه والإخلاص له في القول والعمل .

إن الله سبحانه وتعالى قد شرع التطهير للصلوة من الحدثين الأصغر والأكبر بملاء الذي أنزله الله لنا طهورا ، وهذا واجب لا بد منه مع الإمكان ، لكن قد ت تعرض حالات يكون الماء فيها معدوما ، أو في حكم المعدوم ، أو موجودا ، لكن يتعدى استعماله لعذر من الأعذار الشرعية ، وهنا قد جعل الله ما ينوب عنه ، وهو التيمم بالتراب ؛ تيسيرا على الخلق ، ورفعا للحرج .

يقول الله تعالى في محكم تنزيله : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَعْيٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يَطِ أَوْ لَامْسَتُمُ السَّيَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**

والتييم في اللغة : القصد ، والتييم في الشرع : هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص . وكما هو ثابت في القرآن الكريم ؛ فهو ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة ، وهو فضيلة لهذه الأمة الحمدية ، اختصها الله به ، ولم يجعله طهورا لغيرها ؛ توسيعة عليها ، وإحسانا منه إليها .

ففي " الصحيحين " وغيرهما : قال صلى الله عليه وسلم : **أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يَعْطِنِي أَحَدٌ قَبْلِيْ : نَصَرَتْ بِالرَّبْعِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مَنْ أَمْتَى أَدْرِكَتْهُ الصَّلَاةُ ; فَلِيَصِلِّ وَفِي لَفْظٍ : فَعِنْهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ . فَالْتَّيْمُ بَدْلٌ طَهَارَةٌ لِمَاءٍ عَنْهُ شَرْعًا ، يَفْعُلُ بِالْتَّطْهِيرِ بِهِ كُلُّ مَا يَفْعُلُ بِالْتَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّيْمُ مَطْهَرًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ مَطْهَرًا ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : وَجَعَلْتُ تَرْبَتَهَا ( يَعْنِي : الْأَرْضَ ) لَنَا طَهُورًا . . .**

وينوب التيمم عن الماء في أحوال هي :

**أولاً : إذا عدم الماء : لقوله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** سواء عدمه في الحضر أو السفر ، وطلبه ، ولم يجد له .

**ثانياً : إذا كان معه ماء يحتاجه لشرب وطبخ ، ولو تطهير منه ؛ لأضر حاجته ؛ بحيث يخاف العطش على نفسه ، أو عطش غيره من آدمي أو بحيمة محترمين .**

**ثالثاً : إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنـه بمرض أو تأثر براء ؛ لقوله تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى إِلَى قَوْلِه : فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا الآية .**

رابعا : إذا عجز عن استعمال الماء لمرض لا يستطيع معه الحركة ، وليس عنده من يوضئه ، وحاف خروج الوقت .

خامسا : إذا خاف بردا باستعمال الماء ، ولم يجد ما يسخنه به ؛ تيمم وصلى ؛ لقوله تعالى : **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ففي تلك الأحوال يتيمم ويصلى .

وإن وجد ماء يكفي بعض طهره ؛ استعمله فيما يمكنه من أعضائه أو بدنـه ، وتيمم عن الباقي الذي قصر عنه الماء ؛ لقوله تعالى : **فَإِنَّمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ**

وإن كان به جرح يتضرر بغسله أو مسحـه بالماء ، تيمـم له ، وغسل الباقي ؛ لقوله تعالى : **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** وإن كان جرحـه ولا يتضرر بالمسـح ؛ مـسـح الضـمـاد الـذـي فوقـه بـالـمـاء ، وكـفـاه المسـح عن التـيمـم .

ويجوز التـيمـم بما على وجه الأرض من تـراب وسـيـحة ورـمـل وغـيرـه ، هـذـا هـو الصـحـيـح من قولـيـ العـلـمـاء ؛ لـقولـهـ تعالى : **فَتَيـمـمـمـوا صـبـيـداً طـيـباً** وكان صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وأـصـحـابـهـ إـذـا أـدـرـكـهـمـ الصـلـاـةـ ، تـيمـمـوا بـالـأـرـضـ الـتـيـ يصلـونـ عـلـيـهـاـ ، تـرابـاـ أوـ غـيرـهـ ، وـلـمـ يـكـونـواـ يـحـمـلـونـ مـعـهـمـ التـرابـ .

وصـفـةـ التـيمـمـ أنـ يـضـرـبـ التـرابـ بـيـديـهـ مـفـرـجيـ الأـصـابـعـ ، ثـمـ يـمـسـحـ وـجـهـهـ بـيـاطـنـ أـصـابـعـهـ ، وـيـمـسـحـ كـفـيهـ بـراـحتـيـهـ ، وـيـعـمـمـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ بـالـمـسـحـ ، وـإـنـ مـسـحـ بـضـرـبـتـيـنـ إـحـدـاهـماـ يـمـسـحـ هـاـ وـجـهـهـ وـالـثـانـيـةـ يـمـسـحـ هـاـ بـدـنـهـ ؛ جـازـ ، لـكـنـ الصـفـةـ الـأـوـلـىـ هـيـ الـوـارـدـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

ويـظـلـ التـيمـمـ عـنـ حدـثـ أـصـغـرـ بـمـبـطـلـاتـ الـوـضـوـءـ وـعـنـ حدـثـ أـكـبـرـ بـمـوجـبـاتـ الغـسلـ مـنـ جـنـابـةـ وـحـيـضـ وـنـفـاسـ ؛ لأنـ الـبـدـلـ لـهـ حـكـمـ الـمـبـدـلـ ، وـيـظـلـ التـيمـمـ أـيـضاـ بـوـجـودـ الـمـاءـ إـنـ كـانـ التـيمـمـ لـعـدـمـهـ ، وـبـزـوـالـ العـذـرـ الـذـيـ منـ أـجـلـهـ شـرـعـ التـيمـمـ مـنـ مـرـضـ وـنـحـوـ .

وـمـنـ عـدـمـ الـمـاءـ وـالـتـرابـ أـوـ وـصـلـ إـلـىـ حـالـ لاـ يـسـتـطـعـ معـهـ لـمـسـ الـبـشـرـةـ بـمـاءـ وـلـاـ تـرابـ ؛ فـإـنـهـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ ؛ بـلـاـ وـضـوـءـ وـلـاـ تـيمـمـ ، لأنـ اللهـ لـاـ يـكـلـفـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ ، وـلـاـ يـعـيدـ هـذـهـ الصـلـاـةـ ؛ لأنـهـ أـتـيـ بـمـاـ أـمـرـ بـهـ ؛ لـقولـهـ تعالى : **فَإِنَّمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ** وـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : **إـذـا أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ** ؛ فـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ هـذـهـ جـملـةـ مـنـ أـحـكـامـ التـيمـمـ سـقـنـاـهـ لـكـ ، فـإـنـ أـشـكـلـ عـلـيـكـ شـيـءـ مـنـهـاـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ ؛ فـعـلـيـكـ أـنـ تـسـأـلـ أـوـلـ الـعـلـمـ ، وـلـاـ تـسـاـهـلـ فـيـ أـمـرـ دـيـنـكـ ، لـاـ سـيـماـ أـمـرـ الصـلـاـةـ الـتـيـ هـيـ عـمـودـ إـلـاسـلامـ ؛ فـإـنـ الـأـمـرـ مـهـمـ جـداـ . وـفـقـنـاـ اللهـ جـمـيعـاـ لـلـصـوـابـ وـالـسـدـادـ فـيـ القـوـلـ وـالـعـمـلـ ، وـأـنـ يـكـوـنـ عـلـمـنـاـ حـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ ، إـنـهـ سـيـعـ مـجـيبـ الدـعـاءـ .

لما كان الأمر كذلك ، تطلب منا أن نلقي الضوء على هذا الموضوع ، وهو موضوع إزالة النجاسة ، عارضين لأهم حكماته ، رجاء أن ينتفع بذلك من يقرؤه من إخواننا المسلمين ، ولقد كان الفقهاء رحمة الله يعتقدون لهذا الموضوع بابا خاصا ، يسمونه : باب إزالة النجاسة ؛ أي : تطهير موارد النجاسة ، التي تطرأ على محل طاهر من الشياطين والأواني والفرش والبقاع ونحوها .

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء؛ فهو الأصل في التطهير؛ لأن الله وصفه بذلك؛ كما في قوله تعالى:  
وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهَّرُ كُمْ بِهِ

والنجاسة التي تجف إزالتها - إما أن تكون على وجه الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور : فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ; بمعنى أنها تغمر بالماء بصبه عليها مرة واحدة ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ، وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول ، فإذا زالت بصب الماء عليها أو بماء المطر النازل أو الجاري عليها ؛ كفى ذلك في تطهيرها .

- وإن كانت النجاسة على غير الأرض وما اتصل بها : فإن كانت من كلب أو خنزير وما تولد منها ; فطهيرها بسبع غسلات ، إداهن بالتراب ; بأن يجعل التراب مع إحدى الغسلات ; لقوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم ; فليغسله سبعاً أو لا هن بالتراب رواه مسلم وغيره ، وهذا الحكم عام في الإناء وغيره ; كالثياب والفرش .

وإن كانت بخاصة غير كلب أو خنزير ; كالبول والغائط والدم ونحوها ; فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر ، حتى تزول ; فلا يبقى لها عين ولا لون .

فالمغسولات على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما يمكن عصره ، مثل الثوب ؛ فلا بد من عصره .

النوع الثاني : ما لا يمكن عصره ، ويعiken تقلييه ; كالجلود ونحوها ; فلا بد من تقلييه .

النوع الثالث : ما لا يمكن عصره ولا تقليه ; فلا بد من دقه وتقديره ; لأن يضع عليه شيئاً ثقيلاً ، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء .

- وإن خفي موضع بخاسة في بدن أو ثوب أو بقعة صغيرة كمصلى صغير ; وجب غسل ما احتمل وجود النجاسة فيه ، حتى يجزم بزوالها ، وإن لم يدر في أي جهة منه ؛ غسله جمیعه .

- ويکفى في تطهیر بول الغلام الذي لم يأكل الطعام رشه بالماء ؛ لحديث أم قيس ؛ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعاهما ، فوضحه ولم يغسله . متفق عليه .

وإن كان يأكل الطعام لشهوة واحتياج ؛ فبوله مثل بول الكبير ، وكذا بول الأشني الصغيرة مثل بول الكبيرة ، وفي جميع هذه الأحوال يغسل كغسل سائر النجاسات .

فالنجاسات على ثلاثة أنواع : بخاسة مغلظة ، وهي بخاسة الكلب ونحوه . وبخاسة مخففة ، وهي بخاسة الغلام الذي لا يأكل الطعام . وبخاسة بين ذلك ، وهي بقية النجاسات .

ويجب أن نعرف ما هو ظاهر وما هو بحث من أرواث وأ بواس الحيوانات فما كان يحمل أكل لحمه منها ؛ فبوله وروثه ظاهر ؛ كالإبل والبقر والغنم ونحوها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العربين أن يلتحقوا بإبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وأبالها . متفق عليه . فدل على طهارة بولها ؛ لأن النحس لا يباح التداوي به وشربه ، فإن قيل : إنما أباح للضرورة ؛ قلنا : لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة .

وفي " الصحيح " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم وأمر بالصلاحة فيها وهي لا شك تبول فيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الأصل في الأرواث الطهارة ، إلا ما استثنى . . . " انتهى .

وسؤر ما يؤكل لحمه ظاهر وهو بقية طعامه وشرابه . وسؤر المرة ظاهر ؛ لحديث أبي قتادة في المرة ؛ قال : إنما ليست بخنس ، إنما من الطوافين عليكم والطوافات رواه الترمذى وغيره وصححه ، شبهها بالملائكة من خدم البيت الذين يطوفون على أهل الخدمة ولعدم التحرز منها ؛ ففي ذلك رفع للحرج والمشقة .

وألحق بعض العلماء بالمرة ما كان دونها في الحلقة من طير وغيره ; فسؤره طاهر كسّور المرة ؛ بجامع الطواف . وما عدا المرة وما ألحق بها مما لا يؤكل لحمه ؛ فروته وبوله وسؤره بحس .

أيها المسلم ! عليك أن تقتم بالطهارة ظاهرا وباطنا : باطننا بالتوحيد والإخلاص لله في القول والعمل ، وظاهرا بالطهارة من الحدث والأنجاس ؛ فإن ديننا دين الطهارة والنظافة والنزاهة من الأقدار الحسية والمعنوية ؛ فالمسلم طاهر نزيه ملائم للطهارة ، وقال صلى الله عليه وسلم : الطهور شطر الإيمان . . .

فعليك يا عبد الله بالاهتمام بالطهارة ، والابتعاد عن الأنجاس ؛ فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عامة عذاب القبر من البول حينما لا يتحرر منه الإنسان ، فإذا أصابك بخاصة ؛ فبادر إلى تطهيرها ما أمكنك ؛ لنبقى ظاهرا ، لا سيما عندما تريد الصلاة ؛ ففقد حالي من جهة الطهارة ، وعندها تريد الدخول في المسجد ؛ فانظر في تعليك ، فإن وجدت فيهما أذى ؛ فامسحهما ونقهما ولا تدخل بهما أو تدخلهما في المسجد وفيهما بخاصة . . . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من القول والعمل .

### باب

#### في أحكام الحيض والنفاس

أولا : الحيض وأحكامه قال الله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ  
وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ  
والحيض هو دم طبيعة وجبلة ، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمة غذاء الولد في بطنه ؛  
لافتقاره إلى الغذاء ، إذ لو شاركها في غذائها ؛ لضعف قواها ، فجعل الله له هذا الغذاء ؛ لذلك قل أن تخضر  
الحامل ، فإذا ولدت ؛ قلب الله لبنا يدر من ثديها ؛ ليتغذى به ولدها ، ولذلك قل أن تخضر المرضع ، فإذا خلت  
المرأة من حمل ورضاع ، بقي لا مصرف له ؛ ليستقر في مكان من رحمها ، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام  
أو سبعة أيام ، وقد يزيد عن ذلك أو يقل ، ويطول شهر المرأة ويقصر حسبما رکبه الله من الطبع .

وللحائض حلال حيضها وعند نهايته أحكام مفصلة في الكتاب والسنة :

- من هذه الأحكام أن الحائض لا تصلي ولا تصوم حال حيضها ، قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي  
حبيش : إذا أقبلت الحيضة ، فدعني الصلاة فلو صامت الحائض أو صلت حال حيضها ؛ لم يصح لها صوم  
ولا صلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ، والنهي يقتضي عدم الصحة ، بل تكون بذلك عاصية لله  
ولرسوله . - فإذا طهرت من حيضها ؛ فإنها تقضي الصوم دون الصلاة بإجماع أهل العلم ، قالت عائشة رضي الله

عنها : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ; فكنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه .

- ومن أحكام الحائض أنها لا يجوز لها أن تطوف بالبيت ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تجلس في المسجد ، ويحرم على زوجها وظفتها في الفرج حتى ينقطع حيضها وتعتسل : قال تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُنْوَهْنَ مِنْ حِثْ أَمْرَكُ اللَّهُ وَمَعْنَى الاعتزال : ترك الوطء . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح رواه الجماعة إلا البخاري ، وفي لفظ : إلا الجماع .

- ويجوز لزوج الحائض أن يستمتع منها بغير الجماع في الفرج ، كالقبلة واللمس ونحو ذلك . - ولا يجوز لزوجها أن يطلقها وهي حائض ، قال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ أي : طاهرات من غير جماع ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من طلاق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يطلقها حال طهرها إن أراد .

والظهور هو انقطاع الدم ، فإذا انقطع دمها ، فقد ظهرت ، وانتهت فترة حيضها ; فيجب عليها الاغتسال ، ثم تراول ما منعت منه بسبب الحيض ، وإن رأت بعد الظهور كدرة أو صفرة ; لم تلتفت إليها ; لقول أم عطية رضي الله عنها : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهور شيئاً ، رواه أبو داود وغيره ، وله حكم الرفع ; لأن تقرير منه صلى الله عليه وسلم .

تنبيه هام : إذا ظهرت الحائض أو النفاس قبل غروب الشمس لزمهما أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم ، ومن ظهرت منهما قبل طلوع الفجر ; لزمهما أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة ; لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاحة الأولى في حال العذر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى" (22 \ 434) : ولهذا كان جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا ظهرت الحائض في آخر النهار ; صلت الظهر والعصر جميعاً ، وإذا ظهرت في آخر الليل ; صلت المغرب والعشاء جميعاً ; كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس ; لأن الوقت مشترك بين الصالاتين في حال العذر ، فإذا ظهرت في آخر النهار ; فوقت الظهر باق ، فتصليها قبل العصر ، ماذا طارت في آخر الليل ، فوقت المغرب باق في حال العذر ، فتصليها قبل العشاء انتهت .

وأما إذا دخل عليها وقت صلاة ، ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي ، فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (335 \ 23) في هذه المسألة : والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك ; أنها لا يلزمها شيء ; لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ، ولأنما أخرى تأخيرا جائزا ; فهي غير مفرطة ، وأما النائم أو الناسي ، وإن كان غير مفرط أيضا ; فإن ما يفعله ليس قضاء ، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويدرك انتهى .

#### ثانيا : الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته على سبيل التزيف من عرق يسمى العاذل . والمستحاضة أمرها مشكل ؛ لاشبه دم الحيض بدم الاستحاضة ، فإذا كان الدم ينزل منها باستمرار أو غالب الوقت ؛ فما الذي تعتبره منه حيضا وما الذي تعتبره استحاضة لا ترك من أجله الصوم والصلاحة ؟ فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات .

وبناء على ذلك ؛ فإن المستحاضة لها ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة ، بأن كانت قبل الاستحاضة تحيا خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلا في أول الشهر أو وسطه ، فتعرف عددها ووقتها ؛ فهذه تجلس قدر عادتها ، وتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر لها أحكام الحيض ، فإذا انتهت عادتها ؛ اغتسلت وصلت ، واعتبرت الدمباقي دم استحاضة ؛  
لقوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة :

امكثي قدر ما كانت تحبسك حيستك ، ثم اغتسلي وصلي رواه مسلم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم  
لفاطمة بنت أبي حبيش : إنما ذلك عرق ، وليس بحivist ، فإذا أقبلت حيستك ؛ فدع الصلاة متفق عليه .

الحالة الثانية : إذا لم يكن لها عادة معروفة ، لكن دمها متميز ، بعضه يحمل صفة الحivist ؛ بأن يكون أسود أو ثخينا أو له رائحة ، وبقيته لا تحمل صفة الحivist ؛ بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخينا ؛ ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحivist حيضا ، فتحلس وتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر ما عداه استحاضة ، تغسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحivist ، وتصلي وتصوم ، وتعتبر طاهرا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا كان دم الحivist ، فإنه أسود يعرف ؛ فأمسك عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ؛ فتوصئي وصلي رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم ؛ ففيه أن المستحاضة تعتبر صفة الدم ، فتميز بما بين الحivist وغيره .

الحالة الثالثة : إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره ; فإنما تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر ; لأن هذه عادة غالب النساء ; لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش : إنما هي ركضة من الشيطان ; فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي ، فإذا استنقأت ، فصلبي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء رواه الخمسة ، وصححه الترمذى .

والحاصل مما سبق أن المعتادة ترد إلى عادتها ، والمميزة ترد إلى العمل بالتمييز ، والقادرة لهذا تحيض ستة أو سبعا ، وفي هذا جمع بين السنن الثلاث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والعلامات التي قيل بها سبعة : إما العادة ؛ فإن العادة أقوى العلامات ، لأن الأصل مقام الحيض دون غيره ، وإما التمييز ؛ لأن الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضا من الأحمر ، وإما اعتبار غالب عادة النساء ؛ لأن الأصل إلهاق الفرد بالأعم الأغلب ؛ فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار ، ثم ذكر بقية العلامات التي قيل بها .

وقال في " النهاية " : " وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة ، وإلغاء ما سوى ذلك " انتهى .

ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بظهورها

1- يجب عليها أن تغسل عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سيأتي بيانه .

تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخارج عند كل صلاة ، وتجعل في المخرج قطنا ونحوه يمنع الخارج ، وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط ، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة . لقوله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة :

2- تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغسل وتتوضأ عند كل صلاة رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى  
وقال : " حديث حسن " ، وقال صلى الله عليه وسلم : أنت لك الكرسف ، تخشين به المكان  
والكرسف القطن ، ويمكن استعمال الحفاظ الطبية الموجودة الآن .

ثالثا : النفاس وأحكامه

والنفاس كالحيض فيما يحل ; كالاستمتع منها بما دون الفرج ، وفيما يحرم ; كاللوطء في الفرج ومنع الصوم والصلوة والطلاق والطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد ، وفي وجوب الغسل على النساء عند انقطاع دمها كالحائض ، و يجب عليها أن تقضى الصيام دون الصلاة ؛ فلا تقضيها كالحائض .

والنفاس دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها ، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل ، وأكثر مدته عند الجمهور أربعون يوما .

قال الترمذى : أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوما ؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ؛ فتغتسل وتصلى ١٥ .

إذا انقطع دم النساء قبل الأربعين ، فقد انتهى نفاسها ، فتغتسل وتصلى وتزاول ما منعت منه بسبب النفاس .

وإذا ألقت الحامل ما تبين فيه خلق إنسان ، بأن كان فيه تحطيط ، وصار معها دم بعده ؛ فلها أحكام النساء ، والمدة التي يتبيّن فيها خلق الإنسان في الحمل ثلاثة أشهر غالبا ، وأقلها واحد وثمانون يوما ، وإن ألقت علقة أو مضعة ؛ لم يتبيّن فيها تحطيط إنسان ؛ لم تعتبر ما ينزل بعدها من الدم نفاسا ؛ فلا ترك الصلاة ولا الصيام ، وليس لها أحكام النساء .

تنبيه هام :

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها ، وهي أن البعض من النساء قد تتناول دواء لمنع نزول دم الحيض حتى تتمكن من صيام رمضان أو أداء الحج فإن كانت هذه الحبوب لمنع نزول الدم فترة ولا تقطعه ؛ فلا بأس بتناولها ، وإن كانت تقطع الحيض قطعا مؤبدا ؛ فهذا لا يجوز ؛ إلا بإذن الزوج ؛ لأن هذا يترتب عليه قطع النسل .

هذه جمل من أحكام الحيض ، مررنا عليها مرا سريعا ، وتفاصيلها تحتاج إلى وقت طويل ، لكن يجب على من أشكل عليه شيء منها أو من غيرها أن يسأل العلماء ، فسيجدونهم إن شاء الله ما يزيل إشكاله ، وبالله التوفيق

#### كتاب الصلاة

##### باب في وجوب الصلوات الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاه هي أكدر أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وقد وضعت على أكمل وجه العبادة وأحسها ، وقد تضمنت هذه الصلاه كثيرا من أنواع العبادة ، أن ذكر الله ، وتلاوة لكتابه ، وقيام بين يدي الله ، وركوع ، وسجود ، ودعاء ، وتسبيح ، وتكبير ، وهي رأس العبادات البدنية ، ولم تخل منها شريعة رسول من رسول الله .

وقد فرضها الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل لليلة المعراج في السماء ؛ بخلاف سائر الشرائع ؛ فدل ذلك على عظمتها وتأكد وجودها ومكانتها عند الله .

وقد جاء في فضلها ووجوها على الأعيان أحاديث كثيرة ، وفرضيتها معلومة من دين الإسلام بالضرورة ، فمن جحدها ؛ فقد ارتد عن دين الإسلام ، يستتاب ، فإن تاب ، وإنما قتل بإجماع المسلمين .

والصلاه في اللغة : الدعاء ، قال الله تعالى : **وَصَلَّى عَلَيْهِمْ** أي : ادع لهم .. ومعناها في الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء ؛ فالمصلبي لا ينفك عن دعاء عبادة أو ثناء أو طلب ؛ فلذلك سميت صلاة ، وقد فرضت ليلة الإسراء قبل المحرقة خمس صلوات في اليوم والليلة بدخول أو قابها على كل مسلم مكلف . قال تعالى : **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** أي : مفروضا في الأوقات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وبفعله . وقال تعالى : **وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ** وقال تعالى : **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** في مواضع كثيرة من كتابه الكريم . وقال تعالى : **قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آتَيْنَا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ** وقال سبحانه : **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ** والله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تطهرون فمن أتى عليه وقتها وهو بالغ عاقل ؛ وجبت عليه ؛ إلا حائضا ونفساء ؛ فلا تجب عليهما ، ولا يقضيانها إذا ظهرتا إجماعا ، ومن كان زائل العقل بنوم أو إغماء ونحوه ، وجب عليه القضاء حين يصحو . قال تعالى : **وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** وقال صلى الله عليه وسلم : ومن نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها رواه مسلم .

ويلزم ولد الصغير أن يأمره بالصلاه إذا بلغ كسبع سنين وإن كانت لا تجب عليه ، ولكن : ليهتم بها ، ويتمرن عليها ، وليكتب له ولو ليه الأجر إذا صلي ؛ لعموم قوله تعالى : **مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا** وقوله صلى الله عليه وسلم لما رفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت : أهذا حج ؟ قال : نعم ، ولد أجر فيعلمه ولد الصلاه والطهارة لها .

ويجب على الولي أن يضرب الصغير إذا تماون بالصلوة وقد بلغ عشر سنين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : مروا أبناءكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم .

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها قال الله تعالى : إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا أي : مفروضة في أوقات معينة ، لا يجوز تأخيرها عنها ; إلا من يريد جمعها مع ما بعدها جمع تأخير ، إذا كانت مما يجمع ، وكان من يباح لهم الجمع ، وأما تأخير صلاة الليل إلى النهار أو صلاة النهار إلى الليل أو الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس ، فلا يجوز بحال من الأحوال ; لا لجنة ، ولا بخاصة ، ولا غير ذلك ، بل يصلحها في وقتها على حسب حاله .

وبعض الجهال قد يكون في حالة علاج في المستشفى على سرير لا يستطيع النزول منه ، أو لا يستطيع تغيير ثيابه التي عليها بخاصة ، أو ليس عنده تراب يتيمم به ، أو لا يجد من يناله إياه ، فيؤخر الصلاة عن وقتها ، ويقول : أصلحها فيما بعد إذا زال العذر ، وهذا خطأ عظيم ، وتضييع للصلوة ، أوقعه فيه الجهل وعدم السؤال ; فالواجب على مثل هذا أن يصلح على حسب حاله في الوقت ، وتجزئ صلاته في هذه الحالة ، ولو صلى بدون تيمم أو بشباب نحبسه ، قال الله تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ حتى ولو صلى إلى غير القبلة إذا كان لا يستطيع استقبال القبلة ؛ فصلاته صحيحة .

ومن ترك الصلاة تماونا أو كسلا من غير جحد لوجوها كفر على الصحيح من قولي العلماء ، بل هو الصواب الذي تدل عليه الأدلة ك الحديث : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم ، وغيره من الأدلة .

وينبغي الإشارة عن تاركها بتراكها ليفتضح حتى يصلى ، ولا ينبغي السلام عليه ، ولا إجابة دعوته ، حتى يتوب ويقيم الصلاة ؛ لأن الصلاة عمود الدين ، وهي الفارقة بين المسلم والكافر ؛ فمهما عمل العبد من الأعمال ؛ فإنه لا ينفعه ما دام مضينا للصلوة . نسأل الله العافية .

#### باب في أحكام الآذان والإقامة

لما كانت الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معينة لا يجوز فعلها قبل دخول تلك الأوقات ، وكان الكثير من الناس لا يعرف دخول الوقت ، أو قد يكون مشغولا لا يتبه لدخوله ؛ شرع الله الآذان للصلوة ، إعلاما بدخول وقتها .

وقد شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة النبوية ، وسبب مشروعيته أنه لما عسر معرفة الأوقات عليهم ؛ تشاوروا في نصب عالمة لها ؛ فأرأى عبد الله بن زيد هذا الأذان في المنام ، وأقره الوحي ، وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ وَقَالَ تَعَالَى : وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

وكل من الأذان والإقامة لهما ألفاظ مخصوصة من الذكر ، وهو كلام جامع لعقيدة الإيمان ؛ فأولهما التكبير ، وهو إحلال الله عز وجل ، ثم إثبات الوحدانية لله عز وجل ، وإثبات الرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالشهادتين ، ثم الدعاء إلى الصلاة التي هي عمود الإسلام ، والدعاء إلى الفلاح ، وهو الغزو والبقاء في العيام المقيم ، ثم يختتمه بتكبير الله وإحلاله وكلمة الإخلاص التي هي من أفضل الذكر وأحله ، والتي لو وزنت بالسموات وعاصمتها غير الله والأرضين السبع وعاصمتها ؛ لرجحت بمن لعظمتها وفضلها .

وقد جاءت أحاديث في فضل الأذان وأن المؤذنين أطول الناس أعنقا يوم القيمة .

والأذان والإقامة فرض كفاية ، وفرض الكفاية ما يلزم جميع المسلمين إقامته ، فإذا قام به من يكفي ؛ سقط الإمام عن الباقين ، وهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وهما مشروعان في حق الرجال حضرا وسفرا للصلوات الخمس ، يقاتل أهل بلد تركوهما ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلا يجوز تعطيلهما .

والصفات المعتبرة في المؤذن : أن يكون صينا ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، أمينا ؛ لأنه مؤمن يعتبر أذانه في دخول وقت الصلاة والصيام والإفطار ، ويكون عالما بالوقت ، ليؤذن في أوله .

والأذان خمس عشرة جملة ، كما كان بلا يؤذن به بحضوره رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما ، ويستحب أن يتمهل بألفاظ الأذان من غير تمطيط ولا مد مفرط ، ويقف على كل جملة منه ، ويستحب أن يستقبل القبلة حال الأذان ، ويجعل أصبعيه في أذنيه ؛ لأنه أرفع للصوت ، ويلتفت يمينا عند قوله : " حي على الصلاة " ، وشمالا عند قوله : " حي على الفلاح " ، ويقول بعد " حي على الفلاح الثانية " من أذان الفجر خاصة : " الصلاة خير من النوم " ؛ مرتين ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالبا ، ولا يجوز الزيادة على ألفاظ الأذان بأذكار أخرى قبله ولا بعده ، يرفع بها صوته ، لأن ذلك من البدع المحدثة ؛ فكل ما يفعل غير الأذان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو بدعة محظوظة ؛ كالتسبيح ، والنшиيد ، والدعاء ، والصلاحة والسلام على الرسول جهرا قبل الأذان أو بعده ، كل ذلك محدث مبتدع ، يحرم فعله ، ويجب إنكاره على من فعله .

والإقامة إحدى عشرة جملة ، يجدرها - أي : يسرع فيها - لإثناء إعلام الحاضرين ؛ فلا داعي للترسل فيها ، ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، ولا يقيم إلا بإذن الإمام ؛ لأن الإقامة منوط وقتها بنظر الإمام ؛ فلا تقام إلا بإشارته ، ولا يجزئ الأذان قبل الوقت ؛ لأن شرع الإعلام بدخوله ؛ فلا يحصل به المقصود ، ولأن فيه تغيراً لمن يسمعه ؛ إلا أذان الفجر ، فيجوز تقادمه قبل الصبح ؛ ليتأهب الناس لصلاة الفجر ، لكن ينبغي أن يؤذن آذاناً آخر عند طلوع الفجر ، ليعرف الناس دخول الوقت وحلول الصلاة والصيام .

ويسن لمن سمع المؤذن إياه بأن يقول مثل ما يقول ، ويقول عند حي على الصلاة وهي على الفلاح : " لا حول ولا قوة إلا بالله " ، ثم يقول بعدما يفرغ المؤذن : " اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاحة القائمة ، آتِيَّ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام الحمود الذي وعدته " ، ويحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع ، وإذا شرع المؤذن في الأذان والإنسان حالس ؛ فلا ينبغي له أن يقوم ، بل يصبر حتى يفرغ ؛ لثلا يتشبه بالشيطان .

وبينجي للمسلم إذا سمع الأذان أن يتوجه إلى المسجد ويترك سائر الأعمال الدنيوية . قال الله تعالى : في **يُؤْتِيَ اللَّهُ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْيَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِبَاتِئِ الزَّكَاءِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَصْبَارُ** الآيات .

### باب

#### في شروط الصلاة

الشرط لغة : العالمة ، وشرعها : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وشروط الصلاة ما تتوقف صحتها عليها مع الإمكان .

وللصلاة شرائط لا تصح إلا بها ، إذا عدلت أو بعضها ؛ لم تصح الصلاة ، ومنها :

أولاً : دخول وقتها : قال تعالى : **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** أي : مفروضاً في أوقات محددة ، فالتوقيت هو التحديد ، وقد وقت الله الصلاة ؛ بمعنى أنه سبحانه حدد لها وقتاً من الزمان ، وقد أجمع المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً مخصوصة محدودة لا تجزئ قبلها .

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به " . فالصلاة تجب بدخول وقتها ؛ لقوله تعالى : **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** وقد أجمع العلماء على فضيلة الإتيان بالصلاة في أول وقتها في الجملة ؛ لهذه الآية ، ولقوله تعالى : **فَاسْتِقْوَدُوا الْخَيْرَاتِ** وقوله تعالى : **وَسَارِعُوا إِلَيْ**

مَعْفَرَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَقَالَ تَعَالَى : وَالسَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ وَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا وَقَالَ تَعَالَى : حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَمِنَ الْمَحْفَظَةِ عَلَيْهَا الْإِتِيَانُ بَهَا أَوَّلَ وَقْتِهَا .

والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ، لكل صلاة منها وقت مناسب اختاره الله لها ، يتناسب مع أحوال العباد ، بحيث يؤدون هذه الصلوات في هذه الأوقات ، ولا تخلبهم عن أعمالهم الأخرى ، بل تعينهم عليها ، وتکفر عنهم خطایاهم التي يصيّبونها ; فقد شبهها النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهار الحارى ، الذي يغسل منه الإنسان خمس مرات ، فلا يقعى من درنه شيء . وهذه المواقف كما يلي :

1 - صلاة الظهر : يبدأ وقتها بزوال الشمس ؛ أي : ميلها إلى المغرب عن خط المسامدة ، وهو الدلوك المذكور في قوله تعالى : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ويعرف الزوال بحدوث الظل في جانب المشرق بعد انعدامه من جانب المغرب ، ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله في الطول ، ثم يتنهى بذلك ؛ لقوله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة رواه مسلم . ويستحب تعجيلها في أول الوقت ؛ إلا في شدة الحر ؛ فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر ؛ لقوله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا اشتد الحر ، فأبردوا بالصلاحة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم

2 - صلاة العصر : يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر ، أي : من مصير ظل كل شيء مثله ، ويمتد إلى اصفار الشمس على الصحيح من قول العلماء . ويسن تعجيلها في أول الوقت ، وهي الصلاة الوسطى التي نص الله عليها لفضلها ، قال تعالى : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وقد ثبت في الأحاديث أنها صلاة العصر .

3 - صلاة المغرب : يبدأ وقتها بغرروب الشمس ؛ أي : غروب قرصها جميعه ؛ بحيث لا يرى منه شيء ؛ لا من سهل ولا من جبل ، ويعرف غروب الشمس أيضا بإقبال ظلمة الليل من المشرق ؛ لقوله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا ؛ فقد أفتر الصائم ثم يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ، والشقق : بياض تحالطه حمرة ، ثم تذهب الحمرة ويبقى بياض خالص ثم يغيب ، فيستدل بغيوبة البياض على مغيب الحمرة .

ويسن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها ؛ لما روى الترمذى وصححه عن سلمة ؛ أن النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت الحجاب قال : وهو قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم .

4- وصلاة العشاء : يبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب ; أي : مغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني ، وينقسم إلى قسمين : وقت اختيار يمتد إلى ثلث الليل ، ووقت اضطرار من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني .

وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار ( إلى ثلث الليل ) أفضل إن سهل ، فإن شق على المؤمنين ؛ فالمستحب تعجيلها في أول وقتها ؛ دفعاً للمسحة . ويكره النوم قبل صلاة العشاء ؛ لئلا يستغرق النائم فتفوته ، ويكره الحديث بعدها ، وهو التحدث مع الناس ؛ لأن ذلك يمنعه من المبادرة بالنوم حتى يستيقظ مبكراً ؛ فينبغي النوم بعد صلاة العشاء مباشرة ، ليقوم في آخر الليل ، فيتهجد ، ويصلِّي الفجر بنشاط ؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . وهذا إذا كان سهره بعد العشاء من غير فائدة ، أما إذا كان لغرض صحيح وحاجة مفيدة ؛ فلا يأس .

5- وصلاة الفجر يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني ، ويمتد إلى طلوع الشمس ، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر .

هذه مواقف الصلوات الخمسة التي فرضها الله فيها ؛ فعليك بالتقيد بها ؛ بحيث لا تصليها قبل وقتها ، ولا تؤخرها عنه ؛ فقد قال الله تعالى : **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** أي : الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها ، وقال تعالى : **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبُّوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا مِنْ نَّاحِيَةِ** ومعنى أضاعوها : أخروها عن وقتها ؛ فالذي يؤخر الصلاة عن وقتها سماه الله ساهيا عنها ومضيعا لها ، وتوعده بالويل والغي ، وهو واد في جهنم ، ومن نسيها أو نام عنها ؛ تجنب عليه المبادرة إلى فضائها ؛ قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من نسي صلاة أو نام عنها ، فليصلِّيها إذا ذكرها ، لا كفارنة لها إلا ذلك فتجنب المبادرة لقضاء الصلاة الفائتة على الفور ، ولا ينتظر إلى دخول وقت الصلاة التي تشابهها كما يظن بعض العوام ، ولا يؤخرها إلى خروج وقت النهي ، بل يصلِّيها في الحال ..

#### ثانياً: ستر العورة

ومن شروط الصلاة ستر العورة وهي ما يجب تغطيته ، ويصبح ظهوره ، ويستحب منه ، قال الله تعالى : **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** أي : عند كل صلاة ، وقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يقبل الله صلاة حائض ( أي : بالغ ) ؛ إلا بخمار رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

قال ابن عبد البر : " أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستئثار به وصلِّى عربانا ؛ فلا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة وبمحضه الناس " وفي الخلوة على الصحيح ، قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك      قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال :  
فإن استطعت أن لا يراها أحد ; فلا يرينهما      قال : فإذا كان أحدها حاليا ؟ قال : الله أحق أن يستحب منه  
رواه أبو داود وغيره .

وقد سعى الله كشف العورة فاحشة في قوله عن الكفار : **وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأَ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ** وكانوا يطوفون بالبيت عراة ، ويزعمون أن ذلك من الدين ; فكشف العورة والنظر إليها يجر إلى شر خطير ، ووسيلة إلى الوقع في الفاحشة وهدم الأخلاق ; كما هو مشاهد في المجتمعات المتحللة التي ضاعت كرامتها وهدمت أخلاقياتها ; فانتشرت فيها الرذيلة ، وعدمت فيها الفضيلة .

فستر العورة إبقاء على الفضيلة والأخلاق ، ولهذا يحرص الشيطان على إغراء بنى آدم بكشف عوراتهم ، وقد حذرنا الله منه في قوله : **يَا بَنِي آدَمَ لَا يَعْتَنِّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِيَأْسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوَآتِهِمَا** فكشف العورات مكيدة شيطانية قد وقع فيها كثير من المجتمعات البشرية اليوم ، وربما يسمون ذلك رقى وتفنا ; ف تكونت نوادي العراة ، وتفسى السفور في النساء ، فعرضت أجسادها أمام الرجال ; بلا حياء ولا خجل .

أيها المسلم ! إنه يجب ستر العورة بما لا يصف بشرتها ، قال تعالى : **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُوَارِي سَوَآتِكُمْ** فمواراة العورة باللباس الساتر أمر مطلوب وواجب ، وحد عورة الرجل الذكر من السرة إلى الركبة ; لحديث علي رضي الله عنه : **لَا تبز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت** رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي الحديث الآخر : **غط فخذك ; فإن الفخذ عورة** رواه مالك وأحمد والترمذى وحسنه ، ومع هذا كله ; نرى مع الأسف الشديد كثيرا من الرجال عندما يزاولون الألعاب يكشفون أفخاذهم ولا يغضون إلا العورة المغلظة ، وهذه مخالفة صريحة لهذه النصوص ; فالواجب عليهم التنبه لذلك ، والتقييد بأحكام دينهم ، وعدم الالتفات لما يخالفها .

والمرأة كلها عورة ; لقوله صلى الله عليه وسلم : **وَالمرأة عورة** صحيح الترمذى ، ول الحديث أم سلمة : أتصلي المرأة في درع وحمار وليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابعا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود ، ولأبي داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة : **لَا يقبل الله صلاة حائض إلا بحمار** قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم ; أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من عورتها مكشوف ; لا تجوز صلاتها هذه الأحاديث ، مع قوله تعالى : **وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتَهُنَّ** الآية ، وقوله : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّأَزْوَاجِ أَنَّ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَيْنَهُنَّ مِنْ**

جَلَابِيْهِنَّ وقوله تعالى : وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وقول عائشة : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محمرات ، فإذا مر بنا الرجال ; سدل إحدانا حمارها على وجهها ، فإذا جاوزونا : كشفناه هذه النصوص وما جاء معناها من الكتاب والسنة ، وهي كثيرة شهيرة ، تدل على أن المرأة كلها عورة أمام الرجال الأجانب ، لا يجوز أن يظهر من بدنها شيء بحضورهم في الصلاة وغيرها ، أما إذا صلت في مكان خال من الرجال الأجانب ; فإنها تكشف وجهها في الصلاة ; فهو ليس عورة في الصلاة ، لكنه عورة عند الرجال غير الحمار ; فلا يجوز نظرهم إليه .

وإنه لمن المؤسف الحزن ما وصل إليه كثير من نساء العصر المسلمات من قتتك وتساهلي في السترة ، وتسابق إلى إبراز مفاتنهن ، واتخاذ اللباس الذي لا يستر ; تقليدا لنساء الكفرة والمرتديةن ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

إن الله تعالى قد أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة ، وهوأخذ الزينة ؛ فقال تعالى : يَا بَنِي آدَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ فامر بأخذ الزينة لا بستر العورة فقط ، مما يدل على أن المسلم ينبغي له أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها في الصلاة للوقوف بين يدي الله تبارك وتعالى ، فيكون المصلي في هذا الموقف على أكمل هيبة ظاهرها وباطنا . . . □

### ثالثاً: اجتناب النجاسة

وما يشترط للصلاة اجتناب النجاسة ؛ لأن يتعد عنها المصلي ، ويخلو منها تماما في بدنها وثوبه وبقعته التي يقف عليها للصلاة .

والنجاسة قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة ؛ كالميته ، والدم ، والخمر ، والبول ، والغائط : لقوله تعالى : وَتَبَأْكَ فَطَهَرْ قال ابن سيرين : " اغسلها بالماء " ، وقال صلى الله عليه وسلم : تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه وأمر صلى الله عليه وسلم المرأة أن تغسل ثوبها إذا أصابه دم الحيض وتصلி فيه ، وأمر بذلك التعليين ثم الصلاة فيها ، وأمر بصب الماء على البول الذي حصل في المسجد . . . وغير ذلك من الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة ؛ فلا تصح صلاة مع وجود النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه أو البقعة التي يصلي عليها ، وكذلك إذا كان حاملا لشيء فيه نجاسة .

ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدرى متى حدثت ؛ فصلاته صحيحة ، وكذا لو كان عالما بها قبل الصلاة ، لكن نسي أن يزيلها ؛ فصلاته صحيحة على القول الراجح .

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير ; كخلع النعل والعمامة ونحوهما ; أزاحما وبني ، وإن لم يتمكن من إزالتها ; بطلت الصلاة .

ولا تصح الصلاة في المقبرة غير صلاة الجنائزه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذى ، وقال صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها رواه البخاري ، وقال عليه الصلاة والسلام : فلا تدخنوا القبور مساجد وليس العلة في النهي عن الصلاة في المقابر أو عندها خشية النجاسة ، وإنما هي خشية تعظيمها واتخاذها أو ثانا ؛ فالعلة سد الذريعة عن عبادة المقربين ، وتستثنى صلاة الجنائزه ؛ فيجوز فعلها في المقبرة ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك يخصص النهي ، وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه ؛ لأن النهي يشمل المقبرة وفنائها الذي حوطها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسجد المبني على القبر : لا يصلى فيه فرض ولا نفل ، فإن كان المسجد قبل القبر ؛ غير : إما بتسوية القبر ، أو نيسنه إن كان جديدا ، وإن كان القبر قبل المسجد ؛ فإما أن يزال المسجد ، وإنما أن تزال صورة القبر .

ولا تصح الصلاة في المسجد الذي قبلته إلى قبر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا إلى القبور ولا تصح الصلاة في الحشوش ، وهي المراحيض المعدة لقضاء الحاجة ؛ فيمنع من الصلاة في داخل الحش ؛ لكونه معدا للنجاسة ، ولأن الشارع منع من ذكر الله فيه ؛ فالصلاه أولى بالمنع ، ولأن الحشوش تحضرها الشياطين .

ولا تصح الصلاة في الحمام ، وهو المخل المعد للاغتسال ؛ لأنه محل كشف العورات ، ومأوى الشياطين ، والمنع يشمل كل ما يغلق عليه باب الحمام ؛ فلا تجوز الصلاة فيه .

ولا تصح الصلاة في أعطان الإبل ، وهي المواطن التي تقيم فيها وتؤوي إليها . قال الشيخ تقي الدين : " نهي عن الصلاة في أعطانها ؛ لأنها مأوى الشياطين ، وكما نهي عن الصلاة في الحمام ؛ لأنه مأوى الشياطين ؛ فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تختنب الصلاة فيه " .

وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير قال الإمام ابن القيم : " هو أحق بالكراء من الصلاة في الحمام ؛ لأن كرارة الصلاة في الحمام : إما لكونه مطينة النجاسة ، وإما لكونه بيت الشيطان ، وهو الصحيح ، وأما محل الصور ؛ فمطينة الشرك ، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور " اهـ .

أيها المسلم ! عليك بالعناية بصلاتك ; فنطهر من السجاسة قبل دخولك فيها ، وتجنب الموضع المنهي عن الصلاة فيها ؛ لتكون صلاتك صحيحة على وفق ما شرعه الله ، ولا تتهاون بشيء من أحكامها أو تتسرّع في إلادها ؛ فإن صلاتك عمود دينك ، متى استقامت ؛ استقام الدين ، ومتى احتلت ؛ احتل الدين . . . وفقنا الله جميماً لما فيه الخير والاستقامة .

#### رابعاً: استقبال القبلة

ومن شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة المشرفة ، سميت قبلة لإقبال الناس عليها ، ولأن المصلي يقابلها ، قال تعالى : **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَما كُتُبْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** فإن قرب من الكعبة ، وكان يراها ؛ وجب عليه استقبال نفس الكعبة بجميع بدنه ؛ لأنّه قادر على التوجّه إلى عينها قطعاً ، فلم يجرّ له العدول عنها ، ومن كان قريباً منها ، لكن لا يراها ؛ لوجود حائل بينه وبينها ؛ اجتهد في إصابتها ، والتوجّه إليها ما أمكنه ، ومن كان بعيداً عن الكعبة في أي وجهة من جهات الأرض ؛ فإنه يستقبل في صلاته الجهة التي فيها الكعبة ، ولا يضر التيامن ولا التيسيران ، لحديث : **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةٌ** صحّه الترمذى ، وروي عن غير واحد من الصحابة ، وهذا بالنسبة لأهل المدينة وما وافق قبّلتها مما سامتها ، ولسائر البلدان مثل ذلك ؛ فالذى في المشرق مثلاً تكون قبّلته بين الجنوب والشمال والذى في المغرب كذلك .

فلا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة ، لقوله تعالى : **وَحِينَما كُتُبْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** أي : في بر أو جو أو بحر أو مشرق أو مغرب ؛ إلا العاجز عن استقبال الكعبة : كالمربوط أو المصلوب لغير القبلة إذا كان موثقاً لا يقدر عليه ؛ فإنه يصلّي حسب استطاعته ، ولو لم يستقبل القبلة ؛ لأن هذا الشرط يسقط عنه للعجز بإجماع أهل العلم ، وكذا في حال اشتداد الحرب ، والمهارب من سيل أو نار أو سبع أو عدو ، والمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة ؛ فكل هؤلاء يصلون على حسب حالتهم ، ولو إلى غير القبلة ، وتصح صلاتهم ؛ لأنّه شرط عجز عنه ؛ فسقط ، قال تعالى : **فَإِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ** و قال النبي صلى الله عليه وسلم : **إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مَا مَسْطَعْتُمْ** وورد في الحديث المتفق عليه ؛ أنهم عند اشتداد الخوف يصلون مستقبلي القبلة وغير مستقبلوها .

ويستدل على القبلة بأشياء كثيرة ؛ منها : الإخبار ، فإذا أخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ؛ عمل بخبره ، إذا كان المخبر متيناً القبلة ، وكذا إذا وجد محاريب إسلامية ؛ عمل بها ، واستدل بها على القبلة ؛ لأن دوام التوجّه إلى جهة تلك المحاريب يدل على صحة اتجاهها ، وكذلك يستدل على القبلة بالنجوم ، قال الله تعالى : **وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**

#### خامساً: النية

ومن شروط الصلاة النية وهي لغة : القصد ، وشرعها : العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى . و محلها القلب ; فلا يحتاج إلى التلفظ بها ، بل هو بدعة ، لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ; فينوي بقلبه الصلاة التي يريد بها ، كالظهور والعصر ; لحديث : إنما الأعمال بالنيات وينوي مع تكبيرة الإحرام ، لتكون النية مقارنة للعبادة ، وإن تقدمت بزمن يسير في الوقت ; فلا بأس .

ويشترط أن تستمر النية في جميع الصلاة ، فإن قطعها في أثناء الصلاة ; بطلت الصلاة . ويجوز لمن أحضر في صلاة فريضة وهو مأمور أو منفرد أن يقلب صلاته نافلة إذا كان ذلك لغرض صحيح ; مثل أن يحرم منفردا ، فيريد الصلاة مع الجماعة .

واعلم أن بعض الناس قد أحدثوا في النية بدعة وتشددا ما أنزل الله بهما من سلطان ، وذلك بأن يقول أحدهم : نويت أن أصلي فرض كذا عدد كذا من الركعات أداء لله خلف هذا الإمام . . . ونحو ذلك من الألفاظ ، وهذا شيء لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينقل عنه أنه تلفظ بالنية لا سرا ولا جهرا ، ولا أمر بذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " اتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بما لا تكريرها ، بل من اعتاده ينبغي تأديه ، والجاهر بما مستحق للتعزير بعد تعريفه ، لا سيما إذا آذى به أو كرره . . . " إلى أن قال : " وبعض المتأخرین خرج وجها من مذهب الشافعی في ذلك ، وغلطه جمahir أصحاب الشافعی ، قال الشافعی : إن الصلاة لا بد من النطق في أولها ، فظن الغالط أنه أراد النطق بالنية ، وإنما أراد التكبير " ا هـ كلام الشيخ .

والتلفظ بالنية كما أنه بدعة ، فقد يدخل في الرياء أيضا ؛ لأن المطلوب إخلاص العمل لله وإحفاؤه ؛ إلا ما ورد دليلاً يظهره ؛ فالذي ينبغي للمسلم أن يكون وقاها عند حدود الشريعة ، عملاً بالسنن ، تاركاً للبدع ، مهما كان نوعها ، ومن كان مصدرها . . . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، والله تعالى يقول : قُلْ أَعْلَمُونَ اللَّهُ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فالفather أعلم بنيات القلوب ومقاصدها ؛ فلا حاجة إلى التلفظ بما في الصلاة وفي جميع العبادات ، والله تعالى أعلم .

#### باب في آداب المشي إلى الصلاة

أيها المسلم ! إنك بحاجة ماسة إلى معرفة الآداب المنشورة التي تسبق الصلاة ؛ استعداداً لها ؛ لأن الصلاة عبادة عظيمة ينبغي أن يسبقها استعداد وتقدير مناسب ؛ ليدخل المسلم في هذه العبادة على أحسن المنهيات : فإذا

مشيت إلى المسجد لؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين ; فليكن ذلك بسكينة ووقار ، والسكينة : هي الطمأنينة والتأني في المشي ، والوقار : الرزانة والحلم وغض البصر وخفض الصوت وقلة الالتفات .

وقد ورد في " الصحيحين " عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : إذا أتيتم الصلاة ( وفي لفظ : إذا سمعتم الإقامة ) ؛ فامشو وعليكم السكينة ، فما أدركتم ؛ فصلوا ، وما فاتكم ؛ فأتموا وروى الإمام مسلم ؛ قال : إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة ؛ فهو في صلاة ول يكن خروجك أيها المسلم إلى المسجد مبكرا ؛ لتدرك تكبيرة الإحرام ، وتحضر الصلاة مع الجماعة من أولها ، وقارب بين خطاك في مشيك إلى الصلاة ؛ لتكثر حسنانك ؛ ففي " الصحيحين " عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : إذا توضاً أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لم يخط خطوة ؛ إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها خطية فإذا وصلت بباب المسجد ؛ فقدم رجلك اليمنى عند الدخول ، وقل : بسم الله ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا أردت الخروج ؛ قدم رجلك اليسرى ، وقل الدعاء الذي قلته عند الدخول ، وتقول بدل : " وافتح لي أبواب رحمتك " : " وافتح لي أبواب فضلك " ، وذلك لأن المسجد محل الرحمة ، وخارج المسجد محل الرزق ، وهو فضل من الله . فإذا دخلت المسجد ؛ فلا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل المسجد ، فلا يجلس حتى يصلی رکعتین

ثم تجلس تنتظر الصلاة ، ولتكن حال جلوسك في المسجد لانتظار الصلاة مشتغلاً بذكر الله وتلاوة القرآن ، وتجنب العبث ؛ كتشبيك الأصابع وغيره ؛ فقد ورد النهي عنه في حق متظر الصلاة ، قال صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم في المسجد ؛ فلا يشبّك ؛ فإن التشبيك من الشيطان أما من كان في المسجد لغير انتظار الصلاة ؛ فلا يمنع من تشبيك الأصابع ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة .

وفي حال انتظارك الصلاة في المسجد ؛ لا تخض في أحاديث الدنيا ؛ لأنه ورد في الحديث أن ذلك يأكل الحسناوات كما تأكل النار الحطب ، وقد ورد في الحديث الآخر أن العبد في صلاة ما دام يتضرر الصلاة ، والملائكة تستغفر له ؛ فلا تفرط أيها المسلم في هذا الشواب وتضيعه بالعبث والاشغال بالقيل والقال .

وإذا أقيمت الصلاة ؛ فقم إليها عند قول المؤذن . : " قد قامت الصلاة " ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، وإن قمت عند بدء الإقامة ؛ فلا بأس بذلك ، هذا إذا كان المأمور يرى الإمام ، فإن كان لا يراه حال الإقامة ؛ فالأفضل أن لا يقوم حتى يراه .

أيها المسلم ! احرص أن تكون في الصف الأول ; فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه ; لاستهموا متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجال أولها واحرص على -88- القرب من الإمام ; فقد قال صلى الله عليه وسلم : ليلني منكم أولو الأحلام والنھي هذا بالنسبة للرجل ، وأما بالنسبة للمرأة ، فالصف الأخير من صفوف النساء أفضل لها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : وخير صفوف النساء آخرها لأن ذلك أبعد لها عن رؤية الرجال .

ويتأكد في حق الإمام والمصلين الاهتمام بتسوية الصفوف ، قال صلى الله عليه وسلم : سووا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفوف من قام الصلاة متفق عليه ، وفي الحديث الآخر : لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وتسوية الصفوف هي تعديلها بمحاذة المناكب والأكعب .

ويتأكد في حق المصلين سد الفرج والترافق في الصفوف ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : سووا صفوفكم وترافقوا رواه البخاري ، ومعناه : لاصقوا الصفوف حتى لا يكون بينكم فرج ، فللراصة : التصاق بعض المأمومين بعض ؛ ليتصل ما بينهم ، وينسد الخلل ؛ فلا تبقى فرجات للشيطان .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهتم بتسوية الصفوف بترافق المأمومين فيها اهتماما بالغا ، مما يدل على أهمية ذلك وفائدته ، وليس معنى رص الصفوف ما يفعله بعض الجهال اليوم من فحج رجليه حتى يضايق من بجانبه ؛ لأن هذا العمل يوجد فرحا في الصفوف ، ويؤذى المصلين ، ولا أصل له في الشرع ؛ فينبغي للمسلمين الاهتمام بذلك ، والحرص عليه ، اقتداء بنبيهم ، وإيمانا لصلاحهم ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

#### باب

في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

أيها المسلم ! إن الصلاة عبادة عظيمة ، تشتمل على أقوال وأفعال مشروعة تتكون منها صفتها الكاملة ؛ فهي كما يعرفها العلماء : أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام : أركان ، وواجبات ، وسنن .

فالأركان : إذا ترك منها شيء ، بطلت الصلاة ، سواء كان تركه عمدا أو سهوا ، أو بطلت الركعة التي تركه منها ، وقامت التي تليها مقامها ، كما يأتي بيانه .

والواجبات : إذا ترك منها شيء عمداً ; بطلت الصلاة ، وإن كان تركه سهواً ; لم تبطل ، ويجبره سجود السهو .

والسفن لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمداً ولا سهواً ، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك . والنبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسنتها ، وقال : صلوا كما رأيتمني أصلى . .

فأركان الصلاة أربعة عشر : وهي كما يلي :

الركن الأول : القيام في صلاة الفريضة : قال تعالى : **وَقُومُوا لِلّهِ فَانِتِينَ** وفي حديث عمران مرفوعاً : صل قائماً ، فإن لم تستطع ، فقاعداً ، فإن لم تستطع ; فعلى جنب فدللت الآية والحديث على وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه . فإن لم يقدر على القيام لمرض ; صلى على حسب حاله قاعداً أو على جنب ، ومثل المريض الخائف والعريان ، ومن يحتاج للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام ، وكذلك من كان لا يستطيع القيام لقصر سقف فوقه ، ولا يستطيع الخروج ، ويعذر أيضاً بترك القيام من يصلى خلف الإمام الراتب الذي يعجز عن القيام ، فإذا صلى قاعداً ; فإن من خلفه يصلون قعوداً ؛ تبعاً لإمامهم ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم لما مرض ؛ صلى قاعداً ، وأمر من خلفه بالقعود .

وصلاة النافلة يجوز أن تصلى قياماً وقعوداً ؛ فلا يجب القيام فيها ؛ لثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها أحياناً جالساً من غير عذر .

الركن الثاني : تكبيرة الإحرام في أو لها : لقوله صلى الله عليه وسلم : ثم استقبل القبلة وكبر وقوله صلى الله عليه وسلم : تحريمها التكبير ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الصلاة بغير التكبير ، وصيغتها أن يقول : الله أكبر ، لا يجزيه غيرها ؛ لأن هذا هو الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

الركن الثالث : قراءة الفاتحة : لحديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقراءتها ركناً في كل ركعة ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرؤها في كل ركعة ، وحينما علم صلى الله عليه وسلم المسمى في صلاته كيف يصلي ؛ أمره بقراءة الفاتحة .

وهل هي واجبة في حق كل مصل ، أو يختص وجوهاً بالإمام والمنفرد ؟ فيه خلاف بين العلماء ، والأحوط أن المأمور يحرص على قراءتها في الصلوات التي لا يبهر فيها الإمام ، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية .

الركن الرابع : الركوع في كل ركعة : لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وقد ثبت الركوع في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ; فهو واحب بالكتاب والسنة والإجماع . وهو في اللغة الانحناء ، والركوع المحرئ من القائم هو أن ينحني حتى تبلغ كفاه ركبتيه إذا كان وسط الخلقة ؛ أي : غير طويل اليدين أو قصيرهما ، وقدر ذلك من غير وسط الخلقة ، والمحرئ من الركوع في حق الحالس مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض .

الركن الخامس والسادس : الرفع من الركوع والاعتدال واقفا كحاله قبله : لأنه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله ، وقال : صلوا كما رأيتموي أصلي

الركن السابع : السجود : وهو وضع الجبهة على الأرض ، ويكون على الأعضاء السبعة ، في كل ركعة مرتين ؛ لقوله تعالى : وَاسْجُدُوا وللأحاديث الواردة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم به ، وفعله له ، وقوله : صلوا كما رأيتموي أصلي فالأعضاء السبعة هي : الجبهة ، والأنف ، واليدان ، والركبتان ، وأطراف القدمين ؛ فلا بد أن يباشر كل واحد من هذه الأعضاء موضع السجود وحسب الإمكانيات ، والسجود أعظم أركان الصلاة ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ؛ فأفضل الأحوال حال يكون العبد فيها أقرب إلى الله ، وهو السجود .

الركن الثامن : الرفع من السجود والجلوس بين السجدين : لقول عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود ؛ لم يسجد حتى يستوي قاعدا رواه مسلم .

الركن التاسع : الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة : وهي السكون ، وإن قل ، وقد دل الكتاب والسنة على أن من لا يطمئن في صلاته ؛ لا يكون مصلينا ، ويؤمر بإعادتها .

الركن العاشر والحادي عشر : التشهد الأخير وجلسته : وهو أن يقول : ( التحيات . . . إلخ ) اللهم صل على محمد " ؛ فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لازمه ، وقال : صلوا كما رأيتموي أصلي وقال ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ؛ فقوله : قبل أن يفرض : دليل على فرضه .

الركن الثاني عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير : بأن يقول : " اللهم صل على محمد ... " وما زاد على ذلك ؛ فهو سنة .

الركن الثالث عشر : الترتيب بين الأركان : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة ، وقال : صلوا كما رأيتموي أصلي وقد علمها للمسيء مرتبة ب ( ثم ) .

الرَّكْنُ الرَّابِعُ عَشَرُ : التَّسْلِيمُ : لِقَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَخَتَامُهَا التَّسْلِيمُ وَقَوْلُهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَخَتَامُهَا التَّسْلِيمُ فَالْتَّسْلِيمُ وَشَرْعُ الْتَّحْلِلِ مِنَ الصَّلَاةِ ; فَهُوَ خَتَامُهَا وَعَلَمَةُ اِنْتِهَا.

أيها القارئ الكريم ! من ترك ركنا من هذه الأركان : فإن كان التحرية ; لم تتعقد صلاته ، وإن كان غير التحرية ، وقد تركه عمدا ؛ بطلت صلاته أيضا ، وإن كان تركه سهوا - كركوع أو سجود - ، فإن ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى ؛ فإنه يعود ليأتي به وبما بعده من الركعة التي تركه فيها ، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى ؛ ألغيت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي شرع في قراءتها مقامها ، ويُسجد للسهوا ، وإن علم الركن المتزوك بعد السلام ، فإن كان تشهدا أحيناً أو سلاماً ؛ أتي به ، وسجد للسهوا وسلم ، وإن كان غيرهما - كركوع أو سجود - ؛ فإنه يأتي برکعة كاملة بدل الركعة التي تركه منها ، ويُسجد للسهوا ، ما لم يطل الفصل ، فمان طال الفصل ، أو انقض وضوه ؛ أعاد الصلاة كاملة . فما أعظم هذه الصلاة وما تشتمل من الأقوال والأفعال الجليلة ! وفق الله الجميع لإقامةها والمحافظة عليها .

#### واجبات الصلاة ثمانية

الأول : جميع التكبيرات التي في الصلاة غير تكبيرة الإحرام واجبة ؛ فجميع تكبيرات الانتقال من قبيل الواحب لا من قبيل الركن .

الثاني : التسميع ؛ أي قول : " سمع الله من حمده " ، وإنما يكون واجبا في حق الإمام والمنفرد ، فأما المأمور ؛ فلا ي قوله .

الثالث : التحميد ؛ أي قول : " ربنا ولد الحمد " ، للإمام والمأمور والمنفرد ؛ لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا قال الإمام : سمع الله من حمده ؛ فقولوا : ربنا ولد الحمد

الرابع : قول : " سبحان رب العظيم " ، في الركوع ، مرة واحدة ، ويسن الزيادة إلى ثلاثة هي أشرف الكمال ، وإلى عشر وهي أعلى .

الخامس : قوله : " سبحان رب الأعلى " ، في السجود ، مرة واحدة ، وتسن الزيادة إلى ثلاثة .

السادس : قول : " رب اغفر لي " ، بين السجدين ، مرة واحدة ، وتسن الزيادة إلى ثلاثة .

السابع : التشهد الأول ، وهو أن يقول : " التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ، أو نحو ذلك مما ورد .

الثامن : الجلوس للتشهد الأول ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ومداومته عليه ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلح

ومن ترك واجباً من هذه الواجبات القولية والفعالية الثمانية متعمداً ؛ بطلت صلاته ؛ لأنَّه متلاعِب فيها ، ومن تركه سهواً أو جهلاً ؛ فإنه يسجد للسهو ؛ لأنَّه ترك واجباً يحرم تركه ، فيجبره بسجدة السهو .

### سنن الصلاة

والقسم الثالث من أفعال وأقوال الصلاة غير ما ذكر في القسمين الأولين : سنة ، لا تبطل الصلاة بتركه .

#### وسنن الصلاة نوعان :

النوع الأول : سنن الأقوال ، وهي كثيرة ؛ منها : الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، القراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في صلاة الفجر وصلاة الجمعة والعيد وصلاة الكسوف والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والظهر والعصر .

ومن سنن الأقوال قول : " ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد " ؛ بعد قوله : " ربنا ولك الحمد " ، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح ركوع وسجود ، والزيادة على المرة في قول : " رب اغفر لي " ؛ بين السجدين ، وقوله : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المخيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال " ، وما زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير .

والنوع الثاني : سنن الأفعال ؛ كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الهوي إلى الركوع ، وعند الرفع منه ، ووضع اليدين على اليسرى ، ووضعهما على صدره أو تحت سرته في حال القيام ، والنظر إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود ، ومد ظهره في الركوع معتدلاً ، وجعل رأسه حياله ؛ فلا يخفضه ولا يرفعه ، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من موضع السجود ، وغير ذلك من سنن الأقوال والأفعال مما هو مفصل في كتب الفقه .

وهذه السنن لا يلزم الإتيان بها في الصلاة ، بل من فعلها أو شيئاً منها ؛ فله زيادة أجر ، ومن تركها أو بعضها ؛ فلا حرج عليه ؛ شأن سائر السنن .

ومن هنا لا نرى مبرراً لما يفعله بعض الشباب اليوم من التشدد في أمر السنن في الصلاة ، حتى ر بما أدى بهم هذا إلى التزيد في تطبيقها بصورة غريبة ؛ كأن يحيي أحدهم رأسه في القيام إلى قريب من الركوع ، ويجمع يديه على ثغرة نحره بدلاً من وضعهما على صدره أو تحت سرته ؛ كما وردت به السنة ، وتشددهم في شأن السترة ، حتى إن بعضهم يترك القيام في الصف لأداء النافلة ، ويذهب إلى مكان آخر ، يبحث فيه عن ستة ، وكذا مد أحدهم رأسه إلى أمام ورجليه إلى خلف في السجود ، حتى يصبح كالقوس أو قريباً من المنبطح ، وكذا فحج أحدهم رجليه في حال القيام حتى يضيق على من بجانبه ، وهذه صفات غريبة ، ر بما تؤدي بهم إلى الغلو الممقوت . ونسأله لنا ولهم التوفيق للحق والعمل به .

#### باب

#### في صفة الصلاة

بعد أن بينا أركان الصلاة وواجباتها وسننها القولية والفعالية نريد أن نذكر صفة الصلاة المشتملة على تلك الأركان والواجبات والسنن حسبما وردت به النصوص من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لتكون قدوة للمسلم ؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتوني أصلى وإليك سياق ذلك :

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ؛ استقبل القبلة ، ورفع يديه ، واستقبل بيطون أصحابها القبلة ، وقال : " الله أكبر " .
- ثم يمسك شمالي بيمنيه ، ويضعهما على صدره .
- ثم يستفتح ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يداوم على استفتاح واحد ؛ فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يجوز الاستفتاح بها ، ومنها ؛ " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " .
- ثم يقول : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم " .
- ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، فإذا ختمها ؛ قال : " آمين " .
- ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة ، وكان يطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات ، وكان يجهز بالقراءة في الفجر والأولين من المغرب والعشاء ويسر القراءة فيما سوى ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية .

- ثم يرفع يديه كما رفعهما في الاستفتاح ، ثم يقول : " الله أكبر " ، ويخر راكعا ، ويضع يديه على ركبتيه مفرجي الأصابع ، ويكتمهما ، ويمد ظهره ، و يجعل رأسه حياله ، لا يرفعه ولا يخفضه ، ويقول : " سبحان رب العظيم " .
- ثم يرفع رأسه قائلا : " سمع الله من حمده " ، ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع .
- فإذا اعتدل قائما ; قال : " ربنا لك الحمد " ، وكان يطيل هذا الاعتدال .
- ثم يكبر ، ويخر ساجدا ، ولا يرفع يديه ، فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة ، ويعتدل في سجوده ، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ويعتمد على كفيه ، ويرفع مرافقه ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، وكان يقول في سجوده : " سبحان رب الأعلى " .
- ثم يرفع رأسه قائلا : " الله أكبر " ، ثم يفرش رجله اليسرى ، وجلسه عليها ، وينصب اليمنى ، ويضع يديه على فخذيه ، ثم يقول : " اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واجبني ، واهدى ، وارزقني " .
- ثم يكبر ويسجد ، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى .
- ثم يرفع رأسه مكيرا ، وينهض على صدور قدميه ، معتمدا على ركبتيه وفخذيه .
- فإذا استتم قائما ; أخذ في القراءة ، ويصلى الركعة الثانية كالأولى .
- ثم يجلس للتشهد الأول مفترشا كما يجلس بين السجدين ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويضع إمام يده اليمنى على أصبعه الوسطى كهيئة الحلقة ، ويشير بأصبعه السبابة ، وينظر إليها ، ويقول : " التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ، وكان صلى الله عليه وسلم يحف هذه الجلسة .
- ثم ينهض مكيرا ، فيصلى الثالثة والرابعة ، ويخفهما عن الأولين ، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .
- ثم يجلس في تشهد الأخير متوركا ; يفرش رجله اليسرى ، بأن يجعل ظهرها على الأرض ، وينصب رجله اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ، و يجعل أليته على الأرض .
- ثم يتشهد التشهد الأخير ، وهو التشهد الأول ، ويزيد عليه : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ; إنك حميد مجيد ، وباك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ; إنك حميد مجيد " .
- ويستعيد بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحياة والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة .

- ثم يسلم عن يمينه ، فيقول : " السلام عليكم ورحمة الله " ، وعن يساره كذلك ، يبتدئ السلام متوجها إلى القبلة ، وينهيء مع تمام الالتفات .
- فماذا سلم ، قال : " استغفر الله ( ثلاثة ) ، اللهم إني أنت السلام ، ومنك السلام ، تبارك يا ذا الجلال والإكرام " ، ثم يذكر الله بما ورد .

أيها المسلم ! هذه جملة مختصرة في صفة الصلاة حسبما ورد في النصوص ; فعليك أن تكتم بصلاتك غاية الاهتمام ، وأن تكون صلاتك متفقة حسب الإمكان مع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ! ، فقد قال الله تعالى :

**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا وَنَسَأَ اللَّهُ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالْقَبْوُلَ .**

#### باب

##### في بيان ما يكره في الصلاة

يكره في الصلاة الالتفات بوجهه وصدره ; لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **وهو احتلام يختلسه الشيطان من صلاة العبد** رواه البخاري ; إلا أن يكون ذلك حاجة ; فلا بأس به ; كما في حالة الخوف ، أو كان لغرض صحيح . فإن استدار بجميع بدنـه ، أو استدير الكعبة في غير حالة الخوف ؛ بطلت صلاته ؛ لتركه الاستقبال بلا عذر .

فتبيين لهذا أن الالتفات في الصلاة في حالة الخوف لا بأس به ؛ لأن ذلك من ضروريات القتال ، وإن كان في غير حالة الخوف ، فإن كان بالوجه والصدر فقط دون بقية البدن ، فإن كان حاجة ؛ فلا بأس ، وإن كان لغير حاجة ؛ فهو مكروه ، وإن كان بجميع البدن ؛ بطلت صلاته .

ويكره في الصلاة رفع بصره إلى السماء ، فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من يفعل ذلك ؛ فقال :

**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟** ! واشتد قوله في ذلك ، حتى قال :

**لينتهن أو لتخطفن أبصارهم** رواه البخاري .

وقد سبق أنه ينبغي أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده ؛ فلا ينبغي له أن يسرح بصره فيما أمامه من الجدران والنقوش والكتابات ونحو ذلك ؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته .

ويكره في الصلاة تغميض عينيه لغير حاجة ; لأن ذلك من فعل اليهود ، لأن كان التغميض حاجة ، كأن يكون أمامه ما يشوش عليه صلاته ; كالزخارف والتزويق ; فلا يكره إغماض عينيه عنه ، هذا معنى ما ذكره ابن القيم رحمه الله .

ويكره في الصلاة إعاؤه في الجلوس ، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ; لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا رفعت رأسك من السجدة ; فلا تقع كما يقع الكلب رواه ابن ماجه ، وما جاء معناه من الأحاديث .

ويكره في الصلاة أن يستند إلى جدار ونحوه حال القيام ؛ إلا من حاجة ؛ لأنه يزيل مشقة القيام ، فإن فعله حاجة - كمرض ونحوه - ؛ فلا بأس .

ويكره في الصلاة افتراش ذراعيه حال السجود ؛ بأن يمدهما على الأرض مع إصاقهما بما ، قال صلى الله عليه وسلم : اعتدلو في السجدة ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انساط الكلب متفق عليه ، وفي حديث آخر : ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب .

ويكره في الصلاة العبث - وهو اللعب - وعمل ما لا فائدة فيه بيد أو رجل أو حية أو ثوب أو غير ذلك ، ومنه مسح الأرض من غير حاجة .

ويكره في الصلاة التخصر ، وهو وضع اليد على الخاصرة ، وهي الشاكلة ما فوق رأس الورك من المستدق ، وذلك لأن التخصر فعل الكفار والتكبرين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، وقد ثبت في الحديث المتفق عليه النهي عن أن يصلى الرجل متخترا .

ويكره في الصلاة فرقعة أصابعه وتشبيكها .

ويكره أن يصلى وبين يديه ما يشغله ويلهيه ؛ لأن ذلك يشغله عن إكمال صلاته .  
وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير ؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام ، سواء كانت الصورة منصوبة أو غير منصوبة على الصحيح .

ويكره أن يدخل في الصلاة وهو مشوش الفكر بسبب وجود شيء يضايقه ؛ كاحتباس بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو حالة برد أو حر شديد ، أو جوع أو عطش مفرطين ؛ لأن ذلك يمنع الخشوع .

وَكَذَا يُكَرِّهُ دُخُولُهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ حُضُورِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا صَلَاةٌ بِحُضُورِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يَدْافِعُهُ الْأَخْبَانُ رواه مسلم . وَذَلِكَ كُلُّهُ رِعَايَةٌ لِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لِيُدْخِلَ الْعَبْدَ فِي الْعِبَادَةِ بِقُلْبِ حَاضِرٍ مُقْبِلٍ عَلَى رَبِّهِ .

ويكره للمصلى أن يخص جبهته بما يسجد عليه ; لأن ذلك من شعار الرافضة ; ففي ذلك الفعل تشبيه بهم .

ويكره في الصلاة مسح جبهته وأنفه مما علق بهما من أثر السجود ، ولا بأس بمسح ذلك بعد الفراغ من الصلاة .

ويكره في الصلاة العبث بمسح لحيته وكف ثوب وتنظيف أنفه ونحو ذلك ؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته .

والمطلوب من المسلم أن يتوجه إلى صلاته بكليته ، ولا يتشغل عنها بها ليس منها ، يقول الله سبحانه : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ فالمطلوب إقامة الصلاة بحضور القلب والخشوع ، والإتيان بما يشرع لهما ، وترك ما ينافيهما أو ينقصهما من الأقوال والأفعال ؛ لتكون صلاة صحيحة مبرئه لذمة فاعلها ، ولتكون صلاة في صورتها وحقيقةها ، لا في صورها فقط وفق الله الجميع لها فيه الخير والسعادة في الدنيا والآخرة .

#### باب في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة

يسن للمصلى رد المار من أمامه قريبا منه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم يصلى ، فلا يدعن أحدا يمر بين يديه ، فإن أبي ، فليقاتلته ؛ فإن معه القرین رواه مسلم . لكن إذا كان أمما المصلى سترا ( أي : شيء مرتفع من جدار أو نحوه ) ؛ فلا بأس أن يمر من ورائها ، وكذا إذا احتاج إلى المرور لضيق المكان ؛ فيمر ، ولا يرده المصلى ، وكذا إذا كان يصلى في الحرم ؛ فلا يمنع المرور بين يديه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى عككة والناس يمرون بين يديه وليس دونهم سترا ، رواه الحمسة .

والتخاذ للسترة سنة في حق المفرد والإمام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

[AASSERVERHAFIZATA\\$IslamMFQHTak\Hits101.htm](http://AASSERVERHAFIZATA$IslamMFQHTak\Hits101.htm)

إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترا ، وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه من حدیث أبي سعید ، وأما المأمور ؛ فسترته سترا إمامه . وليس التخاذ للسترة بواحد ، لحدیث ابن عباس ؛ أنه صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه أحمد وأبو داود . وينبغي أن تكون

السترة قائمة كمؤخرة الرجل ; أي : قدر ذراع ، سواء كانت دقيقة أو عريضة . والحكمة في اتخاذها ؛ لمنع الماء بين يديه ، ولمنع المصلي من الانشغال بما وراءها . وإن كان في صحراء ؛ صلى إلى شيء شاخص من شجر أو حجر أو عصا ، فإن لم يمكن غرز العصا في الأرض ؛ وضعه بين يديه عرضا . وإذا التبست القراءة على الإمام ؛ فللمأمور أن يسمعه القراءة الصحيحة . ويباح للمصلي لبس الثوب ونحوه ، وحمل شيء ووضعه ، وفتح الباب ، وله قتل حية وعقرب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب رواه أبو داود والترمذى وصححه ، لكن ، لا ينبغي له أن يكثر من الأفعال المباحة في الصلاة إلا لضرورة ، فإن أكثر منها من غير ضرورة ، وكانت متواتلة ؛ أبطلت الصلاة ، لأن ذلك مما ينافي الصلاة ويشغل عنها .

وإذا عرض للمصلي أمر ؛ كاستئذان عليه ، أو سهو إمامه ، أو خاف على إنسان الوقوع في هلكة ، فله التنبيه على ذلك ؛ بأن يسبح الرجل وتصدق المرأة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا نابكم شيء في صلاتكم ؛ فلتسبح الرجال ، ولتصدق النساء متفق عليه . ولا يكره السلام على المصلي إذا كان يعرف كيف يرد ، وللمصلي حينئذ رد السلام في حال الصلاة بالإشارة لا باللفظ ؛ فلا يقول : وعليكم السلام ، فإن رده باللفظ ؛ بطلت به صلاته ؛ لأنه خطاب آدمي ، وله تأخير الرد إلى ما بعد السلام . ويجوز للمصلي أن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة ؛ لما في " الصحيح " : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء ويجوز له أن يكرر قراءة السورة في ركعتين ، وأن يقسم السورة الواحدة بين ركعتين ، ويجوز له قراءة أواخر السور وأوسطها ؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الآية ، وفي الثانية الآية في آل عمران : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الآية ، ولعموم قوله تعالى : فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ لكن لا ينبغي الإكثار من ذلك ، بل يفعل أحيانا . وللمصلي أن يستعيد عند قراءة آية فيها ذكر عذاب ، وأن يسأل الله عند قراءة آية فيها ذكر رحمة ، وله أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره ؛ لتأكد الصلاة عليه عند ذكره .

هذه جملة من الأمور التي يستحب لك أو يباح لك فعلها حال الصلاة عرضناها عليك رجاء أن تستفيد منها وتعمل بها ، حتى تكون على بصيرة من دينك ، ونسأل الله لنا ولكل المريد من العلم النافع والعمل الصالح . ولتعلم أن الصلاة عبادة عظيمة ، لا يجوز أن نفعل أو نقال فيها إلا في حدود الشرع الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فعليك بالاهتمام بها ومعرفة ما يكملها وما ينقصها ، حتى تؤديها على الوجه الأكمل .

لما كان الإنسان عرضة للنسيان والذهول ، وكان الشيطان يحرص على أن يشوش عليه صلاته ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلاته ، وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادة فيها بداع النسيان والذهول ؛ فشرع الله للمصلني أن يسجد في آخر صلاته ؛ تفادياً لذلك ، وإرغاماً للشيطان ، وجبراً للنقصان ، وإرضاء للرحمي ، وهذا السجود هو ما يسميه العلماء سجود السهو .

والسهو هو النسيان ، وقد سها النبي صلي الله عليه وسلم في الصلاة ، وكان سهوه من تمام نعمة الله على أمهه وإكمال دينهم ؛ ليقتدوا به فيما يشرع لهم عند السهو ؛ فقد حفظ عنه صلي الله عليه وسلم وقائع السهو في الصلاة ، سلم من اثنين فسجد ، وسلم من ثلاث فسجد ، وقام من اثنين ولم يتشهد فسجد ، وغير ذلك ، وقال صلي الله عليه وسلم : إذا سها أحدكم فليسجد و يشرع سجود السهو لأحد ثلاثة أمور

أولاً : إذا زاد في الصلاة سهو .

ثانياً : إذا نقص منها سهو .

ثالثاً : إذا حصل عنده شك في زيادة أو نقص .

فيسجد لأحد هذه الثلاثة حسماً ورد به الدليل ، لا لكل زيادة أو نقص أو شك .  
ويشرع سجود السهو إذا وجد سببه ، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ؛ لعموم الأدلة .

فالحالة الأولى من الأحوال التي يشرع لها سجود السهو : هي حالة الزيادة في الصلاة ، وهي إما زيادة أفعال أو زيادة أقوال :

- فزيادة الأفعال إذا كانت زيادة من جنس الصلاة ؛ كالقيام في محل القعود ، والقعود في محل القيام ، أو زاد ركوعاً أو سجوداً ، فإذا فعل ذلك سهوه ؛ فإنه يسجد للسهو ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود : فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته ؛ فليسجد سجدين رواه مسلم ، ولأن الزيادة في الصلاة نقص من هبتها في المعنى ، فشرع السجود لها ؛ لينجر النقص وكذا لو زاد ركعة سهوه ، ولم يعلم إلا بعد فراغه منها ؛ فإنه يسجد للسهو ، أما إن علم في أثناء الركعة الزيادة ؛ فإنه يجلس في الحال ، ويتشهد إن لم يكن تشهد ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

وإن كان إماماً ؛ لزم من علم من المؤمنين بالزيادة تنبئه بأن يسبح الرجال وتصفق النساء ، ويلزم الإمام

حيث إن الرجوع إلى تنبئهم إذا لم يجزم بصواب نفسه ; لأن رجوع إلى الصواب ، وكذا يلزمهم تنبئه على النص .

- وأما زيادة الأقوال ؛ كالقراءة في الركوع والسجود ، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب ، فإذا فعل ذلك سهوا ، استحب له السجود للسهوا .

وأما الحالة الثانية ، وهي ما إذا نقص من الصلاة سهوا ، بأن ترك منها شيئاً : فإن كان المتروك ركناً ، وكان هذا الركن تكبيرة الإحرام ؛ لم تتعقد صلاته ، ولا يعني عنه سجود السهو . وإن كان ركناً غير تكبيرة الإحرام ، كركوع أو سجود ، وذكر هذا المتروك قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى ؛ فإنه يعود وجوهاً ، فيأتي به وبما بعده ، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ، بطلت الركعة التي تركها منها ، وقامت الركعة التي تليها مقامها ؛ لأنه ترك ركناً لم يمكنه استدراكه ؛ لتلبسه بالرکعة التي بعدها .

وإن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام ، فإنه يعتبره كترك ركعة كاملة ، فإن لم يطل الفصل ، وهو باق على طهارته ؛ أتى برکعة كاملة ، وسجد للسهو ، وسلم ، وإن طال الفصل ، أو انتقض وضوؤه ؛ استأنف الصلاة من جديد ؛ إلا أن يكون المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً ، فإنه لا يعتبر كترك ركعة كاملة ، بل يأتي به ويسجد ويسلم .

وإن نسي التشهد الأول ، وقام إلى الركعة الثالثة ؛ لزمه الرجوع للإتيان بالتشهد ؛ ما لم يستتم قائماً ، فإن استتم قائماً ؛ كره رجوعه ، فإن رجع ؛ لم يبطل صلاته ، وإن شرع في القراءة ؛ حرم عليه الرجوع ، لأنه تلبس بركن آخر ؛ فلا يقطعه . وإن ترك التسبيح في الركوع أو السجود ؛ لزمه الرجوع للإتيان به ؛ ما لم يعتدل قائماً في الركعة الأخرى ، ويسجد للسهو في كل هذه الحالات .

وأما الحالة الثالثة - وهي حالة الشك في الصلاة - : فإن شك في عدد الركعات ؛ بأن شك أصلي ثنتين أم ثلاثة مثلاً ؛ فإنه يبني على الأقل ، لأنه المتيقن ، ثم يسجد للسهو قبل السلام ؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه ، ول الحديث عبد الرحمن بن عوف : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر واحدة صلی أو اثنین ، فليجعلها واحدة ، أو لم يدر ثنتين أو ثلاثة ، فليجعلها اثنین رواه أحمد ومسلم والترمذی . وإن شك المؤموم أدخل مع الإمام في الأولى أو في الثانية ، جعله في الثانية ، أو شك هل أدرك الركعة أو لا ؛ لم يعتد بتلك الركعة ، ويسجد للسهو . وإن شك في ترك ركن ؛ فكما لو تركه ، فيأتي به وبما بعده على التفصيل السابق . وإن شك في ترك واحد ؛ لم يعتبر هذا الشك ، ولا يسجد للسهو ، وكذا لو شك في زيادة ؛ لم يلتفت إلى هذا الشك ، لأن الأصل عدم الريادة . هذه حمل من أحكام سجود السهو ، ومن أراد الريادة ؛ فليراجع كتب الأحكام ، والله الموفق .

## باب في الذكر بعد الصلاة

قال الله سبحانه وتعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبُّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا  
وَخَصْصْ سَبْحَانَهُ الْأَمْرُ بِذِكْرِهِ بَعْدَ أَدْءَى الْعِبَادَاتِ :

- فأمر بذكره بعد الفراغ من الصلوات ; فقال سبحانه : فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى  
جُنُوبِكُمْ وَقَالَ سَبْحَانَهُ : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا  
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

- وأمر بذكره بعد إكمال صيام رمضان ، فقال سبحانه : وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأُكُمْ  
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

- وأمر بذكره بعد قضاء مناسك الحج ; فقال سبحانه : فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَوْ  
أَشَدَّ ذِكْرًا وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حِيرَةً لِمَا يَحْصُلُ فِي الْعِبَادَةِ مِنَ النَّفْسِ وَالْوَسَاوِسِ ، وَلِإِشْعَارِ إِلَيْهِ إِنَّهُ مَطْلُوبٌ  
مِنْهُ مُوَاصِلَةُ الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ ؛ ثُلَّا يَظْنُ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ ؛ فَقَدْ أَدْىَ مَا عَلَيْهِ .

والذكر المشروع بعد صلاة الفريضة يجب أن يكون على الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا  
على الصفة المحدثة المبتداعة التي يفعلها الصوفية المبتداعة .

ففي " صحيح مسلم " عن ثوبان رضي الله عنه ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ  
مِنْ صَلَاتِهِ ؛ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثَةً ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ . السَّلَامُ تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَفِي  
الصَّحِيحَيْنِ " عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - 110 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ  
مِنَ الصَّلَاةِ ؛ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، مَانِعٌ لِمَا أُعْطِيَ ، وَلَا مَعْطِيٌ لِمَا مَنَعَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِيدُ مِنْكَ إِلَّا  
وَفِي " صحيح مسلم " عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَهْلِلُ  
دِبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يَسْلِمُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الشَّانِئُ  
الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ  
وَفِي " السنن " مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ فِي دِبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ  
ثَانٌ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتَتِ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَاتٍ ؛ كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمحِيَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرَ درَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ

ذلك كله في حز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينفع لدنه أن يدركه في ذلك اليوم ؛ إلا الشرك بالله " قال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " ، وورد أن هذه التهليلات العشر تقال بعد صلاة المغرب أيضا في حديث أم سلمة عند أَحْمَدَ ، وحديث أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ في " صحيح ابن حبان " . ويقول بعد المغرب والفجر أيضا : " رب أجرني من النار " ؛ سبع مرات ؛ لما رواه أَحْمَدَ وأَبُو داود والنَّسَائِيَّ وابن ماجه وغيرهم . ثم يسبح الله بعد كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، ويحمده ثلاثة وثلاثين ، ويكبره ثلاثة وثلاثين ، ويقول قام الملة : " لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر " ؛ لما روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد الله ثلاثة وثلاثين ، وكبر الله ثلاثة وثلاثين ، فتلك تسعه وتسعون ، ثم قال قام الملة : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ؛ غفرت له خطایاه ، وإن كانت مثل زبد البحر ثم يقرأ آية الكرسي ، و **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** و **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ** و **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** لما رواه النسائي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت يعني : لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا الموت ، وفي حديث آخر : كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى وفي " السنن " عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ؛ قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلاة **أَفْرَا** المعوذتين دبر **كُل** أفرأ

لقد دلت هذه الأحاديث الشريفة على مشروعية هذه الأذكار بعد الصلوات المكتوبة ، وعلى ما يحصل عليه من قالها من الأجر والثواب ؛ فينبعي لنا الحافظة عليها ، والإتيان بها ؛ على الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن نأتي بها بعد السلام من الصلاة مباشرة ، قبل أن نقوم من المكان الذي صلينا فيه ، ونرتبيها على هذا الترتيب :

- فإذا سلمنا من الصلاة ؛ نستغفر الله ثلاثة .

- ثم نقول : " اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تبارك يا ذا الجلال والإكرام "

- ثم نقول : " لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " أي : لا ينفع الغني منك غناه ، وإنما ينفعه العمل الصالح .

- ثم نقول : " لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون " .

- ثم نسبح الله ثلثاً وثلاثين ، ونحمده ثلثاً وثلاثين ، ونكيره ثلثاً وثلاثين ، ونقول قام الملة : " لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر " .
- وبعد صلاة المغرب وصلاة الفجر نأتي بالتهليلات العشر ، ونقول . " رب أجرني من النار " ; سبع مرات .
- ثم بعد أن نفرغ من هذه الأذكار على هذا الترتيب ؛ نقرأ آية الكرسي ، وسور قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ والمعوذتين . ويستحب تكرار قراءة هذه السور بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر ثلاث مرات . ويستحب الجهر بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة ، لكن لا يكون بصوت جماعي ، وإنما يرفع به كل واحد صوته منفردا .

ويستعين على ضبط عدد التهليلات وعدد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد الأصابع ، لأن الأصابع مسئولات مستنطقات يوم القيمة . ويباح استعمال السبحة ليد ما الأذكار والتسبيحات ، من غير اعتقاد أن فيها فضيلة خاصة ، وكراها بعض العلماء ، وإن اعتقد أن لها فضيلة ؛ فاتخاذها بدعة ، وذلك مثل السبح التي يتخذها الصوفية ، ويعلقونها في أنفاسهم ، أو يجعلونها كالأسورة في أيديهم ، وهذا مع كونه بدعة ؛ فإن فيه ريبة وتکلفا .

ثم بعد الفراغ من هذه الأذكار يدعى سراً بما شاء ؛ فإن الدعاء عقب هذه العبادة وهذه الأذكار العظيمة أخرى بالإجابة ، ولا يرفع يديه بالدعاء بعد الفريضة كما يفعل بعض الناس ؛ فإن ذلك بدعة ، وإنما يفعل هذا بعد النافلة أحياناً ، ولا يجهر بالدعاء ، بل يخفيه ؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص والخشوع ، وأبعد عن الرياء . وما يفعله بعض الناس في بعض البلاد من الدعاء الجماعي بعد الصلوات بأصوات مرتفعة مع رفع الأيدي ، أو يدعو الإمام والحاضرون يؤمنون رافعي أيديهم ؛ فهذا العمل بدعة منكرة ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى الناس يدعوا بعد الفراغ من الصلاة على هذه الصفة ، لا في الفجر ، ولا في العصر ، ولا غيرهما من الصلوات ، ولا استحب ذلك أحد من الآئمة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : من نقل ذلك عن الإمام الشافعي ؛ فقد غلط عليه ، فيجب التقييد بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي غيره ؛ لأن الله تعالى يقول :

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

ويقول سبحانه : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا

#### باب صلاة التطوع

اعلموا أن ربكم سبحانه وتعالى شرع لكم بجانب فرائض الصلوات التقرب إليه بنوافل الصلوات ؛ فالتطوع بالصلاحة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم ؛ لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات ، وقال عليه الصلاة والسلام : استقموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم

الصلوة والصلوة تجمع أنواعا من العبادة ; كالقراءة ، والركوع ، والسجود ، والدعاء ، والذل ، والحضور ، ومناجاة رب سبحانه وتعالى ، والتكبير ، والتسبيح ، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وصلوات التطوع على نوعين :

النوع الأول : صلوات مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالتوافق المقيدة .

والنوع الثاني : صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالتوافق المطلقة .

والنوع الأول أنواع متعددة ، بعضها أكد من بعض ، وأكد أنواعه صلاة الكسوف ، ثم صلاة الاستسقاء ، ثم صلاة التراويح ، ثم صلاة الوتر ، وكل من هذه الصلوات سيأتي عنه حديث خاص إن شاء الله تعالى .

#### باب في صلاة الوتر وأحكامها

ولنبأ الآن بالحديث عن صلاة الوتر لأهميته ، فقد قيل :

إنه أكد التطوع ، وذهب بعض العلماء إلى وجوبه ، وما اختلف وجوبه ؛ فهو أكد من غيره مما لم يختلف في عدم وجوبه .

اتفق المسلمون على مشروعية الوتر ، فلا ينبغي تركه ، ومن أصر على تركه ؛ فإنه ترد شهادته : قال الإمام أحمد : " من ترك الوتر عمدا ؛ فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل شهادته " ، وروى أحمد وأبو داود مرفوعا : من لم يوتر ، فليس منا

والوتر : اسم للركعة المنفصلة عما قبلها ، ولثلاث الركعات ولخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة ( إذا كانت هذه الركعات متصلة بسلام واحد ) ، فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر ، فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها .

وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة ويستمر إلى طلوع الفجر ، ففي " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ من أوله ، وأوسطه ، وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن جمیع اللیل وقت الوتر ، إلا ما قبل صلاة العشاء ، فمن كان يشق من قیامه في آخر اللیل ، فتأخیر الوتر إلى آخر اللیل أفضل ، ومن كان لا يشق من قیامه في آخر اللیل ؛ فإنه يوتر قبل أن ینام ، بهذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد روی مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أیکم خاف ألا یقوم من آخر اللیل ؛ فليوتر ثم ليرقد ، ومن وثق بقیامه من آخر اللیل ؛ فليوتر من آخره ؛ فإن قراءة آخر اللیل مشهودة ، وذلك أفضل

وأقل الوتر رکعة واحدة ؛ لورود الأحاديث بذلك ، وثبوته عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ، لكن الأفضل

والأحسن أن تكون مسبوقة بالشفع .

وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، أو ثلات عشرة ركعة ، يصلحها ركعتين ، ثم يصلح ركعة واحدة يوتر بها ، لقول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة رواه مسلم ، وفي لفظ : يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وله أن يسردتها ، ثم يجلس بعد العاشرة ، ويشهد ولا يسلم ، ثم يقوم ويأتي بالحادية عشرة ، ويشهد ويسلم . وله أن يسردتها ، ولا يجلس إلا بعد الحادية عشرة ، ويشهد ويسلم . والصفة الأولى أفضل .

وله أن يوتر بسع ركعات ، يسرد ثانية ، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ، ويشهد التشهد الأول ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيأتي بالركعة التاسعة ، ويشهد التشهد الأخير ويسلم .

وله أن يوتر بسع ركعات أو بخمس ركعات ، لا يجلس إلا في آخرها ، ويشهد ويسلم ، لقول أم سدرة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسع وبخمس لا بفصل بينهن بسلام ولا كلام وله أن يوتر بثلاث ركعات ، يصلح ركعتين ويسلم ، ثم يصلح الركعة الثالثة وحدها ، ويستحب أن يقرأ في الأولى ب (سبع) ، وفي الثانية : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ والثالثة : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وقد تبين ما مر أن لك أن توثر : بإحدى عشرة ركعة ، أو ثلات عشرة ، ويتسع ركعات ، وبسع ركعات ، وبخمس ركعات ، وبثلاث ركعات ، وبركعة واحدة ؛ فأعلى الكمال إحدى عشرة ، وأدنى الكمال ثلات ركعات ، والمجزئ ركعة واحدة .

ويستحب لك أن تقتن بعد الركوع في الوتر ؛ لأن تدعو الله سبحانه ، فترفع يديك ، وتقول : " اللهم اهدني فيما هديت . . . إخ الدعاء الوارد .

#### باب صلاة التراويح وأحكامها

ما شرعه النبي المدى محمد صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان المبارك صلاة التراويح ، وهي سنة مؤكدة ، سميت تراويح لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات ، لأنهم كانوا يطيلون الصلاة .

وفعلها جماعة في المسجد أفضل ؛ فقد صلحت النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في المسجد ليالي ، ثم تأخر عن الصلاة بهم ، خوفا من أن تفرض عليهم ؛ كما ثبت في " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة ، وصلحته ناس ، ثم صلى من القابلة ، وكثير الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح ؛ قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان ، وفعلها أصحابه من بعده ، وتلقتها أمته

بالقبول ، وقال صلى الله عليه وسلم : من قام مع الإمام حتى ينصرف ؛ كتب له قيام ليلة وقال عليه الصلاة والسلام : من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه .

فهي سنة ثابتة ، لا ينبغي للمسلم تركها . أما عدد ركعاتها ، فلم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأمر في ذلك واسع . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . " له أن يصلى عشرين ركعة ، كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي ، وله أن يصلى ستة وثلاثين ، كما هو مذهب مالك ، وله أن يصلى إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة ، وكل حسن ، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره " .

و عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبيه ; صلى لهم عشرين ركعة ، والصحابة رضي الله عنهم منهم من يقبل ومنهم من يكرر ، والحد المحدود لا نص عليه من الشارع . وكثير من الأئمة ( أي : أئمة المساجد ) في التراويح يصلون صلاة لا يعلووها ، ولا يطمئنون في الركوع ولا في السجود ، والطمأنينة ركن ، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى ، واتعاظه بكلام الله إذ يتلى ، وهذا لا يحصل في العجلة المكرورة ، وصلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكرورة ؛ لأن لب الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله عز وجل ، ورب قليل خير من كثير ، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة ، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها إسقاط شيء من الحروف ، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة ، لم يجز ذلك ، وينهى عنه ، وأما إذاقرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه ؛ فحسن . وقد ذم الله الذين يقرعون القرآن بلا فهم معناه ، فقال تعالى : **وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ** أي : تلاوة بلا فهم ، والمراد من إنزال القرآن بهم معانيه والعمل به لا مجرد التلاوة انتهي كلامه رحمه الله . وبعض أئمة المساجد لا يصلون التراويح على الوجه المشروع ؛ لأنهم يسرعون في القراءة سرعة تخل بآداء القرآن على الوجه الصحيح ، ولا يطمئنون في القيام والركوع والسجود ، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، ويأخذون بالعدد الأقل من الركعات ، فيجمعون بين تقليل الركعات وتحفيظ الصلاة وإساعتها القراءة ، وهذا تلاعيب بالعبادة ، فيجب عليهم أن يتقووا الله ويسنوا صلامهم ، ولا يحرموا أنفسهم ومن خلفهم من أداء التراويح على الوجه المشروع .

وفق الله الجميع لما فيه الصلاح والفلاح .

#### باب في السنن الراتبة مع الفرائض

اعلموا أيها الأخوان أن السنن الراتبة يتأكد فعلها ويكره تركها ، ومن داوم على تركها ؛ سقطت عدالته عند بعض الأئمة ، وأتم بسبب ذلك ؛ لأن المداومة على تركها تدل على قلة دينه ، وعدم مبالاته . وجملة السنن الرواتب عشر ركعات ، وبيانها كالتالي :

- ركعتان قبل الظهر ، وعند جمٌع من العلماء أربع ركعات قبل الظهر ؛ فعليه تكون جملة السنن الرواتب الثانية عشرة ركعة .
- ورَكعتان بعد الظهر .
- ورَكعتان بعد المغرب .
- ورَكعتان بعد العشاء .
- ورَكعتان قبل صلاة الفجر بعد طلوع الفجر .

والدليل على هذه الرواتب بهذا التفصيل المذكور هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، ورَكعتين بعدها ، ورَكعتين بعد المغرب في بيته ، ورَكعتين بعد العشاء في بيته ، ورَكعتين قبل الصبح ، كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد ، حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر ، صلى رَكعتين متفق عليه . وفي " صحيح مسلم " عن عائشة رضي الله عنها : " كان يصلى قبل الظهر أربعاً في بيته ، ثم يخرج فيصلِي بالناس ، ثم يرجع إلى بيته فيصلِي رَكعتين " فيؤخذ من هذا أن فعل الراتبة في البيت أفضل من فعلها في المسجد ، وذلك لصالح تترتب على ذلك ؛ منها : البعد عن الرياء والإعجاب وإلقاء العمل عن الناس ، ومنها : أن ذلك سبب لتمام الخشوع والإخلاص ، ومنها : عمارة البيت بذكر الله والصلاحة التي يسببها تنزيل الرحمة على أهل البيت ويبعد عنه الشيطان ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا يجعلوها قبوراً

وأكَدَ هذه الرواتب رَكعتا الفجر ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : " لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على رَكعتي الفجر " متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم : " رَكعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليهما وعلى الوتر في الحضر والسفر . وأما ما عدا رَكعي الفجر والوتر من الرواتب ؛ فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى راتبة في السفر غير سنة الفجر والوتر .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما لما سُئل عن سنة الظهر في السفر ؛ قال : " لو كنت مسبحاً لأقمت وقائل ابن القيم رحمه الله : " وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر " .

والسنن تخفيف رَكعي الفجر ؛ لما في " الصحيحين " وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف الرَّكعتين اللتين قبل صلاة الصبح ويقرأ في الرَّكعة الأولى من سنة الفجر بعد

الفاتحة : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا .

آل عمران سورة في الآية .  
 - وكذلك يقرأ في الركعتين بعد المغرب بالكافرون والإخلاص ; لما روى البيهقي والترمذى وغيرهما عن ابن مسعود ، قال : " ما أحصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وإذا فاتك شيء من هذه السنن الرواتب ، فإنه يسن لك قضاوه ، وكذا إذا فاتك الوتر من الليل ، فإنه يسن لك قضاوه في النهار ; لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عندهما ، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر ، ويقارب الباقي من الرواتب في مشروعية قضاها إذا فات على ما فيه النص ، وقال صلى الله عليه وسلم : من نام عن الوتر أو نسيه ، فليصله إذا أصبح أو ذكر رواه الترمذى وأبو داود . ويقضى الوتر مع شفعه ؛ لما في " الصحيح " عن عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجمع ؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة

أيها المسلم ! حافظ على هذه السنن الرواتب ؛ لأن في ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا وفي الحافظة على هذه السنن الرواتب أيضا جبر لما يحصل في صلاة الفريضة من النقص والخلل ، والإنسان معرض للنقص والخلل ، وهو بحاجة إلى ما يجبر به نقصه ؛ فلا تفرط بهذه الرواتب أيها المسلم ، فإنها من زيادة الخير الذي تجده عند ربك ، وهكذا كل فريضة ليشرع إلى جانبها نافلة من جنسها ، كفريضة الصلاة ، وفريضة الصيام ، وفريضة الزكاة ، وفريضة الحج ، كل من هذه الفرائض يشرع إلى جانبها نافلة من جنسها ؛ تجبر نقصها وتصلح حلتها ، وهذا من فضل الله على عباده ، حيث نوع لهم الطاعات ليرفع لهم الدرجات ، ويحط عنهم الخطايا .  
 فنسأل الله لنا جميعا التوفيق لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع مجيب . . .

### باب في صلاة الضحى

اعلم أيها المسلم أنه قد وردت في صلاة الضحى أحاديث كثيرة :

منها ما في " الصحيحين " : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام وفي حديث أبي سعيد ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى

نقول : لا يصلحها وأقل صلاة الضحى ركعتان ; لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا قريبا : " وركع الضحى " ، ول الحديث أنس : من قعد في مصلاه حين يتصرف من الصبح ، حتى يسجح ركعه الضحى ، لا يقول إلا خيرا ، غفرت له خطاياه ، وإن كانت أكثر من زبد البحر رواه أبو داود . وأكثرها ثمان ركعات ؛ لما روت أم هانئ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبعة الضحى رواه الجماعة ، ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها : كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله وقت صلاة الضحى يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح ، ويتم إلى قبيل الزوال ، أي : وقت قيام الشمس في كبد السماء ، والأفضل أن يصلى إذا اشتد الحر ; لحديث : صلاة الأولين حين ترمس الفصال رواه مسلم ؛ أي : حين تحمي الرمضاء ؛ فتترك الفصال من شدة الحر .

#### باب في سجود التلاوة

ومن السنن سجود التلاوة ، سمي بذلك من إضافة المسبب للسبب ؛ لأن التلاوة سببه ، فهو سجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة الآيات واستمعاها ؛ تقربا إليه سبحانه ، وخوضعا لعظمته ، وتذللا بين يديه .

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع ، وقد أجمع العلماء على مشروعيته . قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة ، فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته متفق عليه . قال الإمام العلام ابن القيم رحمه الله : " مواضع السجادات أخبار وأوامر : خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً ؛ فسن لل التالي والسابع أن يتتشبه بهم عند تلاوته آية السجدة أو سمعها ، وأيات الأوامر ( أي : التي تأمر بالسجود ) بطريق الأولى " . وعن أبي هريرة مرفوعا : إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد ؛ اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : يا ويله ! أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد ؛ فله الجنة ؛ وأمرت بالسجود ، فأبيت ، فلي النار رواه مسلم وابن ماجه . ويشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع ، وهو الذي يقصد الاستماع للقراءة ، وفي حديث ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة ؛ فيسجد ونسجد معه فيه دلالة على مشروعية سجود المستمع ، وأما السامع ، وهو الذي لم يقصد الاستماع ؛ فلا يشرع في حقه سجود التلاوة ؛ لما روى البخاري ؛ أن عثمان رضي الله عنه مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ؛ فلم يسجد ، وقال : إنما السجدة على من استمع وروي ذلك عن غيره من الصحابة . وسجادات التلاوة والقرآن ؛ في : الأعراف ، والرعد ، والتحل ، والإسراء ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، والنمل ، و ( ألم تنزل ) ، و ( حم ) السجدة ، والنجم ، والانشقاق ، و اقرأ باسم ربك وفي سجدة ( ص ) خلاف بين العلماء ، هل هي سجدة شكر أو سجدة تلاوة ؛ والله أعلم .

ويكير إذا سجد للتلاوة لحديث ابن عمر : كان عليه الصلاة والسلام يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ؛ كبر ، وسجد ، وسجدنا معه رواه أبو داود . ويقول في سجوده : " سبحان رب الأعلى " ؛ كما يقول في سجود الصلاة ، وإن قال : " سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، اللهم اكتب لي بما أجرأ ، وضع عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود " ؛ فلا بأس . والإتيان بسجود التلاوة عن قيام أفضل من الإتيان به عن قعود .

أيها المسلم ! إن طرق الخير كثيرة ، فعليك بالجذد والاجتهد فيها ، والإخلاص في القول والعمل ، لعل الله أن يكتبك من جملة السعداء .

### باب في التطوع المطلق

روى أهل السنن ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؛ قال : الصلاة في جوف الليل

وقال صلى الله عليه وسلم : إن في الليل ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم ، يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة ؛ إلا أعطاه إياه

وقال صلى الله عليه وسلم : وعليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنها عن الإثم " رواه الحاكم .

وقد مدح الله القائمين من الليل : قال تعالى : إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

وقال تعالى : تَسْجَافَنِي حُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَاعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْةً أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

والنصوص في ذلك كثيرة تدل على فضل قيام الليل ، فالتطوع المطلق أفضله قيام الليل ؛ لأنه أبلغ في الإسرار ، وأقرب إلى الإخلاص ، ولأنه وقت غفلة الناس ، ولما فيه من إشار الطاعة على النوم والراحة .

ويستحب التنفل بالصلاحة في جميع الأوقات ؛ غير أوقات النهي ، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، لما سبق ، وأفضل صلاة الليل الصلاة في ثلث الليل بعد نصفه ؛ لما في " الصحيح " مرفوعا : أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثة ، وينام سدسها فكان يريح نفسه بنوم أول الليل ، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه ، فيقول : هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ ثم ينام بقية الليل في السادس الأخير ، ليأخذ راحته ، حتى يستقبل صلاة الفجر بنشاط ، هذا هو الأفضل ، وإلا ؛ فالليل كله محل القيام .

قال الإمام أحمد رحمه الله : " قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر " .

وعليه ; فالنافلة بين العشاءين من قيام الليل ، لكن تأخير القيام إلى آخر الليل أفضل كما سبق ، قال تعالى : إن نَائِشَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطْعًا وَأَفْوَمُ قِيلًا والنائمة هي القيام بعد النوم ، والتهجد إنما يكون بعد النوم فينبغي للمسلم أن يجعل له حظا من قيام الليل ، يداوم عليه ، وإن قل .

- وينبغي أن ينوي قيام الليل .

- فإذا استيقظت ; استاك ، وذكر الله ، وقال : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " ، ويقول : " الحمد لله الذي أحياي بعد ما أماتي وإليه النشور ، الحمد لله الذي رد على روحني ، وعافي في جسدي ، وأذن لي بذكره " .

- ويستحب أن يفتح تمجده بركتتين حفيتين ; لحديث أبي هريرة : إذا قام أحدكم من الليل ; فليفتح صلاته بركتتين حفيتين رواه مسلم وغيره .

- ويسلم في صلاة الليل من كل ركعتين ; لقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى رواه الجماعة ، ومعنى : " مثنى مثنى " ; أي : ركعتان ركعتان ، بتشهد وتسليمتين ، فهي ثنائية لا رباعية .

- وينبغي إطالة القيام والركوع والسجود .

- وينبغي أن يكون تمجده في بيته ; فقد اتفق أهل العلم على أن صلاة التطوع في البيت أفضل ، وكان صلى الله عليه وسلم يصلى في بيته ، وقال عليه الصلاة والسلام : صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة رواه مسلم ، وأنه أقرب إلى الإخلاص .

- وصلاة النافلة قائماً أفضل من الصلاة قاعدا بلا عنبر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من صلى قائماً؛ فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً؛ فله نصف أجر صلاة القائم متفق عليه .

- وأما من صلى النافلة قاعدا لعذر ؛ فأجره كأجر القائم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا مرض العبد أو سافر ؛ كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم وجواز التطوع جالسا مع القدرة على القيام مجمع عليه .

- ويختتم صلاته بالوتر ؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل آخر صلاته بالليل وترا ، وأمر بذلك في أحاديث كثيرة .

ومن فاته تمجده من الليل ؛ استحب له قضاوه قبل الظهر ؛ لحديث : من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شيء منه ، فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ؛ كتب له ، كأنما قرأه من الليل

أيها المسلم ! لا تحرم نفسك من المشاركة في قيام الليل ، ولو بشيء قليل تداوم عليه ; لتناول من ثواب القائمين المستغفرين بالأحسان ، وربما يدفع بك القليل إلى الكثير ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

### باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

سبق أن بينا جملة من أحكام صلاة التطوع ، ويجلد بنا الآن أن ننبه على أن هناك أوقاتاً ورد النهي عن الصلاة فيها ؛ إلا ما استثنى ، وهي أوقات خمسة :

**الأول :** من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا طلع الفجر ؛ فلا صلاة إلا ركعية الفجر      رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، فإذا طلع الفجر ؛ فإنه لا يصلي طواعاً إلا راتبة الفجر .

**الثاني :** من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين .

**والثالث :** عند قيام الشمس حتى تزول ، وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل ، لا يزيد ولا ينقص ، إلى أن تزول إلى جهة الغرب ؛ لقول عقبة بن عامر : ثالث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلِّي فيهن وأن ننحر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع ، وحين يقول قائم الظهرة حتى تزول ، وحين تتضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب      رواه مسلم .

**والرابع :** من صلاة العصر إلى غروب الشمس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس      متفق عليه .

**والخامس :** إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب .

واعلم أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها      متفق عليه . يجوز أيضاً فعل ركعية الطواف في هذه الأوقات ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار      رواه الترمذى وصححه ؛ فهذا إذن منه صلى الله عليه وسلم بفعلها في جميع أوقات النهار ، ولأن الطواف حائز في كل وقت ؛ فكذلك ركعتاه . ويجوز أيضاً على الصحيح من قول العلماء في هذه الأوقات فعل ذوات الأسباب من الصلوات ؛ كصلاة الجنائز ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، للأدلة الدالة على ذلك ، وهي تخص عموم النهار عن الصلاة في هذه الأوقات ، فتحمل على ما لا سبب له ؛ فلا يجوز فعلها لأن تبتداً في هذه الأوقات صلاة تطوع لا سبب لها . ويجوز

قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وكذا يجوز أن يقضى سنة الظهر بعد العصر ، ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر ؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قضى سنة الظهر بعد العصر.

### باب في وجوب صلاة الجمعة وفضلها

شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام ، وهي صلاة الجمعة في المساجد ، فقد اتفق المسلمين على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أوكر الطاعات وأعظم القربات ، بل وأعظم وأظهر شعائر الإسلام . فقد شرع الله هذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة ، منها ما هو في اليوم والليلة ، كالصلوات الخمس ؛ فإن المسلمين يجتمعون لأدائها في المساجد كل يوم وليلة خمس مرات ، ومن هذه الاجتماعات ما هو في الأسبوع مرة ؛ كالاجتماع لصلاة الجمعة ، وهو اجتماع أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس ، ومنها اجتماع يتكرر كل سنة مرتين ، وهو الاجتماع لصلاة العيدين ، وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة ، بحيث يشرع فيه اجتماع أهل البلد ، ومنها اجتماع مرة واحدة في السنة ، وهو الاجتماع في الوقوف بعرفة ، وهو أكبر من اجتماع العيدين ؛ لأنه يشرع للمسلمين عموما في كل أقطار الأرض . وإنما شرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام ؛ لأجل مصالح المسلمين ؛ ليحصل التواصل بينهم بالإحسان والعطف والرعاية ، ولأجل التوادد والتحاب بينهم في القلوب ، ولأجل أن يعرف بعضهم أحوال بعض ، فيقومون بعيادة المرضى ، وتشييع المتوفى ، وإغاثة الملهوفين ، ولأجل إظهار قوة المسلمين وتعارفهم وتلاحمهم ، فيغيظون بذلك أعداءهم من الكفار والمنافقين ، ولأجل إزالة ما ينسجه بينهم شياطين الجن والإنس من العداوة والتقطاع والأحقاد ، فيحصل الاختلاف واجتماع القلوب على البر والتقوى ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تختلفوا ؛ فتختلف قلوبكم ومن فوائد صلاة الجمعة ؛ تعليم الجاهل ، ومضاعفة الآخر والنشاط على العمل الصالح عندما يشاهد المسلم إخوانه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة ، فيقتدي بهم .

وفي الحديث المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفض بسبعين وعشرين درجة وفي رواية : بخمس وعشرين . فصلاة الجمعة فرض على الرجال في الحضر والسفر ، وفي حال الأمان وحال الخوف ، وجوبا علينا ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة وعمل المسلمين قرنا بعد قرن ، خلفا عن سلف .

ومن أجل ذلك ؛ عمرت المساجد ، ورتب لها الأئمة والمؤذنون ، وشرع النداء لها بأعلى صوت : حي على الصلاة ، حي على الفلاح . وقال الله تعالى في حال الخوف : **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمُتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ** الآية ؛ فدللت هذه الآية الكريمة على تأكيد وجوب صلاة الجمعة ، حيث لم يرخص للمسلمين في تركها

حال الخوف ، فلو كانت غير واجبة ، لكان أولى الأعذار بسقوطها عن الخوف ؛ فإن الجماعة في صلاة الخوف يترك لها أكثر واجبات الصلاة ، فلو لا تأكد وجوهها ؛ لم يترك من أحالها تلك الواجبات الكثيرة ؛ فقد اغترت في صلاة الخوف أفعال كثيرة من أحالها .

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : **أُثْلِّلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا ، لَا تَوَهُمَا وَلَا حَبُوا ، وَلَقَدْ هَمَتْ أَنْ آمَرْ**  
**بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ آمَرَ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ انطَّلَقَ مَعِي بِرِحَالٍ مَعَهُمْ حَزْمًا مِنْ حَطَبٍ ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ**  
**بِالنَّارِ بِيَوْمِهِمْ عَلَيْهِمْ فَأَحرَقَ ، وَوَجْهِ الْإِسْتِدَالِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى وجوب صلاة الجماعة من ناحيتين :**

الناحية الأولى : أنه وصف المخالفين عنها بالنفاق ، والمخالف عن السنة لا يعد منافقا ؛ فدل على أنهم تخلفوا عن واجب . والناحية الثانية : أنه صلى الله عليه وسلم هم بعقوبتهم على التخلف عنها ، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب ، وإنما منعه صلى الله عليه وسلم من تنفيذ هذه العقوبة من في البيوت من النساء والذراري الذين لا تجب عليهم الجمعة . وفي " صحيح مسلم " أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ! ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد ، فسألته أن يرخص له أن يصلى في بيته ، فرخص له ، فلما ولى ؛ دعا ، فقال : " هل تسمع النداء ؟ " ، قال : نعم ، قال : " فأجب " فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالحضور إلى المسجد لصلاة الجمعة وإجابة النداء مع ما يلاقيه من المشقة ، فدل ذلك على وجوب صلاة الجمعة . وقد كان وجوب صلاة الجمعة مستقراً عند المؤمنين من صدر هذه الأمة : قال ابن مسعود رضي الله عنه : ولقد رأينا وما يتخلل عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصفة فدل ذلك على استقرار وجوهها عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن كل أمر لا يختلف عنه إلا منافق يكون واجباً على الأعيان . وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعاً : الحفاء كل الحفاء ، والكفر والنفاق ، من سمع المنادي إلى الصلاة ، فلا بغيبه وثبت حديث بذلك : يد الله على الجماعة ، فمن شذ ؛ شذ في النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يحضر الجمعة ، فقال : " هو في النار نسأل الله العافية والتوفيق لمعرفة الحق واتباعه ، إنه سميع مجيب ."

**حكم المخالف عن صلاة الجمعة وما تعتقد به صلاة الجمعة**

إن المخالف عن صلاة الجمعة إذا صلى وحده ؛ فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون معذورا في تخلفه لمرض أو خوف ، وليس من عادته التخلف لولا العذر ، فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة لما في الحديث الصحيح : إذا مرض العبد أو سافر ؛ كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيماً فمن كان عازما على الصلاة مع الجماعة عزماً جازماً ، ولكن حال دونه دون ذلك عذر شرعى ؛ كان منزلة من صلى مع الجماعة ؛ نظراً لنبيه الطيبة .

والحالة الثانية : أن يكون تخلفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر ؛ فهذا إذا صلى وحده ، تصح صلاته عند الجمهور ، لكنه يخسر أجرًا عظيمًا وثوابًا جزيلاً ، لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبعين وعشرين درجة ، وكذلك يفقد أجر الخطوات التي يخطوها إلى المسجد ، ومع خسارته لهذا الثواب الجزيل يأثم إثماً عظيمًا ، لأنه ترك واجباً عليه من غير عذر ، وارتكب منكراً يجب إنكاره عليه وتأديبه من قبل ولي الأمر ، حتى يرجع إلى رشده .

أيها المسلم ! ومكان صلاة الجماعة هو المساجد ، لإظهار شعار الإسلام ، وما شرعت عمارة المساجد إلا لذلك ، وفي إقامة الجماعة في غيرها تعطيل لها :

وقد قال الله تعالى : في **بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِبَاتَاءِ الزَّكَاءِ يَحْافَوْنَ يَوْمًا تَتَقَبَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ** وقال تعالى : **إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ** ففي هاتين الآيتين الكرمتين تنويه بالمساجد وعماراتها ، ووعدهم بجزيل -136- الثواب ، وفي ضمن ذلك ذم من تخلف عن الحضور للصلاة فيها .

وقد روی أنه : لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد وعن علي رضي الله عنه مثله ، وزاد : وجار المسجد من أسماعه المنادي بأسناد رواه البيهقي بإسناد صحيح .  
قال ابن القيم رحمه الله : " ومن تأمل السنة حق التأمل ؛ تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة ، فترك حضور المساجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق الأحاديث وجميع الآثار . . . " انتهى .

وقد توعد الله من عطل المساجد ومنع إقامة الصلاة فيها ، فقال تعالى : **وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** وفي إقامة صلاة الجماعة خارج المسجد تعطيل للمسجد أو تقليل من المصلين فيها ، وبالتالي يكون في ذلك تقليل من أهمية الصلاة في النفوس ، والله تعالى يقول : في **بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** وهذا يشمل رفعها حسناً ومعنىها ؛ فكل ذلك مطلوب .

لكن إذا دعت حاجة لإقامة صلاة الجماعة خارج المسجد ، كأن يكون المصلون موظفين في دائرة قم وي في مجمع عملهم ، وإذا صلوا في مكانهم ، كان أحزم للعمل ، وكان في ذلك إلزام الموظفين بحضور الصلاة وإقامتها ، ولا يتعطل من جراء ذلك المسجد الذي حولهم لوجود من يصلى فيه غيرهم ، لعله في تلك الحال - ونظراً لهذه المبررات - لا يكون عليهم حرج في الصلاة في دائرة قم.

وأقل ما تعتقد به صلاة الجماعة اثنان ؛ دون الجماعة مأخوذة من الاجتماع ، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع ، ول الحديث أبي موسى مرفوعا : الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه ، ول الحديث : من يصدق على هذا . فقام رجل فصلى معه ، فقال : وهذا جماعة رواه أحمد وغيره ، ول قوله صلى الله عليه وسلم مالك بن الحويرث : ولئومكما أكبر كما وحكي الإجماع على هذا .

يباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد بإذن أزواجهن غير متطلبات وغير متبرجات بزيينة مع التستر التام والابتعاد عن مخالطة الرجال ، ويكن وراء صفوف الرجال ؛ لحضورهن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ويسن حضورهن مجالس الوعظ ومجالس العلم منفردت عن الرجال .

ويسن لهن أن يصلين مع بعضهن جماعة منفردت عن الرجال ، سواء كانت إمامتهن منهن ، أو يومهن رجل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن يجعل لها مؤذنا ، وأمرها أن تؤم أهل دارها رواه أحمد وأهل السنن ، وفعله غيرها من الصحابيات ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة والأفضل للMuslim أن يصلى في المسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجماعة إلا بحضوره ؛ لأنه يحصل بذلك على ثواب عمارة المسجد ؛ فقد قال الله تعالى : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر

ثم الأفضل بعد ذلك صلاة الجماعة في المسجد الذي يكون أكثر جماعة من غيره ، لأنه أعظم أجرا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر ، فهو أحب إلى الله رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان ؛ ففيه أن ما كثر جمعه فهو -138- أفضـل ؛ لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة ، ولشمول الدعاء ورجاء الإجابة ، لا سيما إذا كان فيهم من العلماء وأهل الصلاح ، قال تعالى : فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ففيه استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين الحافظين على الطهارة لإسباغ الوضوء . ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد القديم ؛ لسبق الطاعة فيه على المسجد الجديد . ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد الأبعد عنه مسافة ، فهو أفضـل من الصلاة في المسجد القريب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ

فأبعدهم مشى ، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ؛ لم يخط خطوة ؛ إلا رفع له بها درجة ، وحط عنهها خطيئة ، حتى يدخل المسجد ولقوله عليه الصلاة والسلام : يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم وبعض العلماء يرى أن أقرب المسجدین أولى ، لأن له جوارا ، فكان أحق بصلاته فيه ، وأنه قد ورد : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ولأن تعدى المسجد القريب إلى البعيد قد يحدث عند حيرانه استغرابا ، ولعل هذا القول أولى ؛ لأن تخطي المسجد الذي يليه إلى غيره ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه ، وإحراج لإمامه ، بحيث يساء به الظن .

ومن أحكام صلاة الجماعة أنه يحرم أن يؤمّن الجمعة في المسجد أحد غير إمامه الراتب ، إلا بإذنه أو عذرها ؛ ففي " صحيح مسلم " وغيره : ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه قال النووي : " معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ، وأن في ذلك إساءة إلى إمام المسجد الراتب ، وتنفيره عنه ، وتفریقا بين المسلمين " .

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا صلى بجماعة المسجد غير إمامه الراتب بدون إذنه أو عذر شرعي يسوغ ذلك ، أنها لا تصح صلاتهم ، مما يدل على خطورة هذه المسألة ، فلا ينبغي التساهل في شأنها ، ويجب على جماعة المسلمين أن يراعوا حق إمامهم ، ولا يتعدوا عليه في صلاحيته ، كما يجب على إمام المسجد أن يحترم حقا المأمومين ولا يحرجهم .

وهكذا ؛ كل يراعي حق الآخر ، حتى يحصل الوئام والتآلف بين الإمام والمأمومين ، فإن تأخر الإمام عن الحضور وضاق الوقت ، صلوا ، لفعل أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذهابه إلى بني عمرو بن عوف ليصلاح بينهم ، فصلى أبو بكر رضي الله عنه ، وصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة أخرى ، وصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة ، ثم أتم صلاته وقال : " أحسنتم " ومن أحكام صلاة الجمعة أن من سبق له أن صلى ، ثم حضر إقامة الصلاة في المسجد ؛ سن له أن يصلى مع الجماعة تلك الصلاة التي أقيمت ، لحديث أبي ذر : صل الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وانت في المسجد ؛ فصل ، ولا تقل : إنني صليت ، فلا أصلى رواه مسلم . وتكون هذه الصلاة في حقه نافلة ؛ كما جاء في الحديث الآخر من قوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة : فإنهما لكما نافلة ولثلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به وأنه ليس من المصليين . ومن أحكام صلاة الجمعة ، أنها إذا أقيمت الصلاة - أي : إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة - ؛ لم يجز الشروع في صلاة نافلة لا راتبة ولا تحية مسجد ولا غيرها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة رواه مسلم ، وفي رواية : فلا صلاة إلا التي أقيمت فلا تتعقد صلاة

النافلة التي أحرم فيها بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له . قال الإمام النووي رحمه الله : " والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها ، فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالناقلة ، ولأنه نهى صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف على الأئمة ، والحصول تكبيرة الإحرام ، ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحرير الإمام " . وإن أقيمت الصلاة وهو في صلاة نافلة قد أحرم بها من قبل ؛ لأنها خفيفة ، ولا يقطعها ؛ إلا أن يخشى فوات الجماعة ؛ لقول الله تعالى : **وَكَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** فإن خشي فوت الجماعة ، قطع النافلة ؛ لأن الفرض أهم .

### باب في الأحكام التي تتعلق بالمسبوق

الصحيح من قول العلماء أن المسبوق لا يدرك صلاة الجماعة ؛ إلا بإدراك ركعة ، فإن أدرك أقل من ذلك ؛ لم يكن مدركاً للجماعة ، لكن يدخل مع الإمام فيما أدرك ، وله بنيته أجر الجماعة ، كما إذا وجدهم قد صلوا ؛ فإن له بنيته أجر من صلى في جماعة ؛ كما وردت به الأحاديث ؛ وأن من نوى الخير ولم يتمكن من فعله ؛ كتب له مثل أجر من فعله .

وتدرك الركعة بإدراك الركوع على الصحيح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **مِنْ أَدْرَكَ الرَّكْوَعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ** رواه أبو داود ، ولما في " الصحيح " من حديث أبي بكرة ، وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ، فركع دون الصف ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الركعة ، فدل على الاجتناء بها .

إذا أدرك الإمام راكعا فإنه يكابر تكبيرة الإحرام قائما ، ثم يركع معه بتكبيرة ثانية ، هذا هو الأفضل ، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام ؛ أجزائه عن تكبيرة الركوع ؛ فتكبيرة الإحرام ، لا بد من الإتيان بها وهو قائم ، وأما تكبيرة الركوع ؛ فمن الأفضل الإتيان بها بعدها . وإذا وجد المسبوق الإمام على أي حال من الصلاة ؛ دخل معه ؛ لحديث أبي هريرة وغيره : **إِذَا جَئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَحْنُ سَجُودٌ، فَاسْجُدُوا، وَلَا تُدْعُوهَا شَيْئًا** فإذا سلم الإمام التسليمية الثانية ؛ قام المسبوق ليأتي بما فاته من الصلاة ، ولا يقوم قبل التسليمية الثانية . وما أدرك المسبوق مع إمامه ؛ فهو أول صلاته على القول الصحيح ، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : **وَمَا فَاتَكُمْ؛ فَأَتَمَا** وهو رواية الجمهور للحديث ، وإنما الشيء لا يأتي إلا بعد تقدم أوله ، ورواية : **وَمَا فَاتَكُمْ؛ فَاقْضُوا** لا تختلف رواية : **" فَأَتُوا "** لأن القضاء يراد به الفعل ، لقوله تعالى : **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ** وقوله تعالى : **فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ** فيحمل قوله : **" فَاقْضُوا "** على الأداء والفراغ . . . والله أعلم .

وإذا كانت الصلاة جهرية ؛ وجب على المأموم أن يستمع لقراءة الإمام ، ولا يجوز له أن يقرأ وإمامه يقرأ ، لا سورة الفاتحة ولا غيرها ؛ لقوله تعالى : **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ**

قال الإمام أحمد رحمة الله : " أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة " . فلو أن القراءة تجب على المأمور ; لما أمر بتركها لسنة الاستماع ، ولأنه إذا انشغل المأمور بالقراءة ; لم يكن لجهر الإمام فائدة ، ولأن تأمين المأمور على قراءة الإمام ينزل منزلة قراءتها ; فقد قال تعالى لموسى وهارون : **قَدْ أَجِيَتْ دَعْوَتُكُمَا** وقد دعا موسى ، فقال . : **رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِيَّةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** الآية ، وأمن هارون على دعائه ، فنزل تأمينه منزلة من دعا ، فقال تعالى : **قَدْ أَجِيَتْ دَعْوَتُكُمَا** فدل على أن من أمن على دعاء ; فكأنما قاله .

أما إذا كانت الصلاة سرية ، أو كان المأمور لا يسمع الإمام ; فإنه يقرأ الفاتحة في هذه الحال ، وهذا تجتمع الأدلة ; أي : وجوب قراءة الفاتحة على المأمور في الصلاة السرية دون الجهرية . . . والله أعلم .

ومن أحکام صلاة الجماعة المهمة وجوب اقتداء المأمور بالإمام بالمتابعة التامة له ، وتحريم مسابقته ; لأن المأمور متابع لإمامه ، مقتد به ، والتابع المقتيدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته : وقد قال صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار ؟ ! متفق عليه ، فمن تقدم على إمامه ; كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله ، ومن فعل ذلك ; استحق العقوبة . وفي الحديث الصحيح : إنما جعل الإمام ليؤتم به ; فلا تركعوا حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجد وروى الإمام أحمد وأبو داود : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا رکع ; فارکعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد ; فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد وكان الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لا يحيى أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ، ثم يقعن سجودا بعده . لما رأى عمر رضي الله عنه رجلا يسابق الإمام ; ضربه ، وقال : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت وهذا شيء يتسائل فيه أو يتتجاهله بعض المسلمين ، فيسابقون الإمام ، ويتعرضون للوعيد الشديد ، بل يخشى أن لا تصح صلاتهم . وروى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة ، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله ، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك " .

ومسابقة الإمام تلاعب من الشيطان ببعض المسلمين حتى يخل بصلاته ، وإلا ; فماذا يستفيد الذي يسابق الإمام ؛ لأنه لن يخرج من الصلاة إلا بعد سلام الإمام ؟ ! فيجب على المسلم أن يتنبه لذلك ، وأن يكون ملتزما لأحكام الاتمام والاقتداء . نسأل الله للجميع الفقه في دينه وال بصيرة في أحكامه ، إنه سميع مجيب ; فإنه من يرد الله به خيرا ; يفقهه في الدين .

### باب في حكم حضور النساء إلى المساجد

إن ديننا كامل وشامل لصالحنا في الدنيا والآخرة ، جاء بالخير لل المسلمين رجالاً ونساء : **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ بِأَجْرِهِمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** فهو قد اهتم بشأن المرأة ، ووضعها موضع الإكرام والاحترام ، إن هي تمسكت بمحديه ، وتحلت بفضائله . ومن ذلك أنه سمح لها بالحضور إلى المساجد للمشاركة في الخير من صلاة الجمعة وحضور مجالس الذكر مع الاحتتشام والتزام الاحتياطات التي تبعدها عن الفتنة وتحفظ لها كرامتها . فإذا استأنفت إلى المسجد ; كره منها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوoken خير لهن ، وليخرجن تفلاط رواه أحمد وأبو داود ، وذلك لأن أداء الصلاة المكتوبة في جماعة فيها فضل كبير للرجال والنساء ، وكذلك المشي إلى المسجد ، وفي " الصحيحين " وغيرهما : إذا استأنفت نساوكم بالليل إلى المسجد ; فأذنوا لهن ووجه كونها تستأنف الزوج في ذلك ، لأن ملازمة البيت حق للزوج ، وخروجهما للمسجد في تلك الحال مباح ؛ فلا تترك الواجب لأجل مباح ، فإذا أذن الزوج ، فقد أسقط حقه ، قوله صلى الله عليه وسلم : وبيوoken خير لهن أي : خير لهن من الصلاة في المساجد ، وكذلك لأن الفتنة ملازمة البيوت . قوله صلى الله عليه وسلم : وليخرجن تفلاط أي : غير متطيبات ، وإنما أمرن بذلك ؛ لئلا يفتنه الرجال بطبيعتهم ، ويصرفوا أنظارهم إليهن ، فيحصل بذلك الافتتان بهن ، ويلحق بالطيب ما كان معناه كحسن الملبس وإظهار الحلي ، فإن تطيبت أو لبست ثياب زينة ؛ حرم عليها ذلك ، ووجب منعها من الخروج ، وفي " صحيح مسلم " وغيره : إنما امرأة أصابت بخورا ؛ فلا تشهدن معنا العشاء الأخير

وكذلك إذا خرجت المرأة إلى المسجد ؛ فليبتعد عن مواجهة الرجال .

**147-** قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " يجب علىولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال ، وهو مسئول عن ذلك ، والفتنة به عظيمة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء . . . إلى أن قال : " يجب عليه منعهن متزينات متحملات ، ومنعهن من الشياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة الرفاق ، ومنعهن من حديث الرجال ؛ أي : التحدث إليهم في الطرق ، ومنع الرجال من ذلك " انتهى .

فيما تمسكت المرأة بأداب الإسلام من لزوم الحباء ، والتستر ، وترك الزينة والطيب ، والابتعاد عن مخالطة الرجال ، أبيح لها الخروج إلى المسجد لحضور الصلاة والاستماع للتذكرة ، وبقاؤها في بيتهما خير لها من الخروج في تلك الحال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : وبيوoken خير لهن وأجمع المسلمون على أن صلاة المرأة في بيتهما خير لها من الصلاة في المسجد ؛ ابتعدا عن الفتنة ، وتغلبوا على جانب السلامة ، وحسما لمادة الشر .

أما إذا لم تلتزم بآداب الإسلام ، ولم تجتنب ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم من استعمالها الزينة والطيب للخروج ، فخروجها للمسجد حينئذ حرام ، ويجب على ولية وذوي السلطة منعها منه . وفي " الصحيحين " من حديث عائشة رضي الله عنها : " لو رأى ( تعني : الرسول صلى الله عليه وسلم ) ما رأينا ، لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل فخروج المرأة إلى المساجد مراعي فيه المصلحة واندفاع المفسدة ، فإذا كان جانب المفسدة أعظم ؛ منعت . وإذا كان هذا الشأن في خروجها للمسجد ؛ فخروجها لغير المسجد من باب أولى أن تراعي فيه الحيطة والابتعاد عن مواطن الفتنة . - 147 - وإذا كان هناك اليوم قوم ينادون بخروج المرأة لمواولة الأعمال الوظيفية كما هو شأنها في الغرب ومن هم على شاكلة الغرب ؛ فإن هؤلاء يدعون إلى الفتنة ، ويقودون المرأة إلى شقائصها وسلب كرامتها .. فالواجب إيقاف هؤلاء عند حدتهم ، وكف أستنتهم وأقلامهم عن هذه الدعوى الجاهلية ، وكفى ما وقعت فيه المرأة في بلاد الغرب ومن حذا حذوها من الولايات ، وتورطت فيه من واقع مؤلم ، تشن له مجتمعاتهم ، ول يكن لنا فيما عبرة ، فالسعيد من وعظ بغيرة . وليس هؤلاء من حجة يبررون بها دعوهم ؛ إلا قولهم : إن نصف المجتمع معطل عن العمل ، وبهذا يريدون أن تشارك المرأة الرجل في عمله وتزاحمه فيه جنبا إلى جنب ، ونسوا أو تناسوا أو تجاهلوا ما تقوم به المرأة من عمل جليل داخل بيتهما ، وما تؤديه للمجتمع من خدمة عظيمة ، لا يقوم بها غيرها ، تناسب حلقتها ، وتنتمي مع فطرتها ؛ فهي الزوجة التي يسكن إليها زوجها ، وهي الأم والحامل والمريض ، وهي المربية للأولاد ، وهي القائمة بعمل البيت ، فلو أنها أخرجت من البيت ، وشاركت الرجال في أعمالهم ، من ذا سيقوم بهذه الأعمال ؟ ! إنما ستعطل ، ويومها سيفقد المجتمع نصفه الثاني ؛ فماذا يعنيه النصف الباقى ؟ ! سيختل ببنائه ، وتتداعى أركانه . إننا نقول هؤلاء الدعاة : ثوبوا إلى رشدكم ، ولا تكونوا من بدلا نعم الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار ، كونوا دعاة بناء ولا تكونوا دعاة هدم . أيتها المرأة المسلمة ! تمسكى بتعاليم دينك ، ولا تغرنك دعيات المضللين الذين يريدون سلب كرامتك التي بوأك منزلتها دين الإسلام ، وليس غير الإسلام ، ومن يبغ غير الإسلام دينا ؛ فلن يقبل منه ، وهو في الأخرى من الخاسرين . وفقنا الله جميعا لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة .

#### باب في بيان أحكام الإمامة

هذه الوظيفة الدينية المهمة التي تولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وتولاها خلفاؤه الراشدون .

وقد جاء في فضل الإمامية أحاديث كثيرة ؛ منها : قوله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة على كثبان المسک يوم القيمة وذكر أن منهم رجلا أم قوما وهم به راضون ، وفي الحديث الآخر ، أن له من الأجر مثل أجر

من صلی خلقه ولهذا ; كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقول للنبي صلی الله عليه وسلم : اجعلني إمام قومي ; لما يعلمون في ذلك من الفضيلة والأجر .

لكن مع الأسف الشديد ; نرى في وقتنا هذا كثيرا من طلبة العلم يرغبون عن الإمامة ، ويزيدون فيها ، ويخلون عن القيام بها ، إشارا للكسل وقلة رغبة في الخير ، وما هذا إلا تخذيل من الشيطان .

فالذي ينبغي لهم القيام بها بجد ونشاط واحتساب للأجر عند الله ؛ فإن طلبة العلم أولى الناس بالقيام بها وبغيرها من الأعمال الصالحة .

وكلما توافرت مؤهلات الإمامة في شخص ؛ كان أولى بالقيام لها من هو دونه ، بل يتبع عليه القيام بما إذا لم يوجد غيره :

- فالأولى بالإمامية الأجود قراءة لكتاب الله تعالى ، وهو الذي يجيد قراءة القرآن ، بأن يعرف مخارج الحروف ، ولا يلحن فيها ، ويطبق قواعد القراءة من غير تكلف ولا تنطع ، ويكون مع ذلك يعرف فقه صلاته وما يلزم فيها ؛ كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ، لقوله صلی الله عليه وسلم : يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وما ورد معناه من الأحاديث الصحيحة ، مما يدل على أنه يقدم في الإمامة الأجود قراءة لقرآن الكريم ، الذي يعلم فقه الصلاة ؛ لأن الأقرأ في زمن النبي صلی الله عليه وسلم يكون أفقه .

- فإذا استروا في القراءة ، قدم الأفقه (أي : الأكثر فقها) ؛ جمعه بين ميزتين : القراءة والفقه ، لقوله صلی الله عليه وسلم : فإن كانوا في القراءة سواء ؛ فأعلمهم بالسنة أي : أفقهم في دين الله ، ولأن احتياج المصلي إلى الفقه أكثر من احتياجه إلى القراءة ؛ لأن ما يجب في الصلاة من القراءة محصور ، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور .

- فإذا استروا في الفقه والقراءة ، قدم الأقدم هجرة ، والهجرة الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

- فإذا استروا في القراءة والفقه والهجرة ؛ قدم الأكبر سنا ؛ لقوله صلی الله عليه وسلم : ول يؤمكم أكبركم متفق عليه ، لأن كبر السن في الإسلام فضيلة ، ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء .

والدليل على هذا الترتيب الحديث الذي رواه مسلم عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم ؛ قال : يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ؛ فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ؛ فأقدمهم سنا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضية بالعلم بالكتاب والسنّة ، فإن استروا في العلم ; قدم بالسبق إلى العمل الصالح ، وقدم السابق باختياره إلى العمل الصالح ( وهو المهاجر ) على من سبق بخلق الله وهو كبر السن " انتهى .

وهناك اعتبارات يقدم أصحابها في الإمامة على من حضر ولو كان أفضل منه ، وهي :

أولاً : إمام المسجد الراتب إذا كان أهلا للإمامـة ؛ لم يجز أن يتقدم عليه غيره ، ولو كان أفضل منه ؛ إلا بإذنه .

ثانياً : صاحب البيت إذا كان يصلح للإمامـة ؛ لم يجز أن يتقدم عليه أحد في الإمامـة ؛ إلا بإذنه .

ثالثاً : السلطان ، وهو الإمام الأعظم أو نائبه ، فلا يتقدم عليه أحد في الإمامـة ، إلا بإذنه ، إذا كان يصلح للإمامـة .

والدليل على تقديم أصحاب هذه الاعتبارات على غيرهم ما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم : لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه وفي " صحيح مسلم " : ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه سلطانه محل ولايته أو ما يملكه .

قال الخطابي : " معناه : أن صاحب المنزل أولى بالإمامـة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكـنه أن يقيم الصلاة ، وإذا كان إمام المسجد قد ولـاه السلطـان أو نائـبه أو اتفـق عـلـى تقديمـه أهـل المسـجـد ؛ فهو أـحق ؛ لأنـها ولاية خاصة ، وأنـ التـقدـم عـلـيه يـسـيء الـظـن بـه ، وينـفـر عـنـه "

ما تقدم يتـبيـن لكـ شـرف الإـمامـة في الصـلاـة وـفـضـلـها وـمـكـانـتها في الإـسلام ؛ لأنـ الإـمام في الصـلاـة قـدوـة ، والإـمامـة مـرـتـبة شـرـيفـة ؛ فـهي سـبـقـ إلى الخـير ، وـعـونـ على الطـاعـة وـمـلـازـمة الجـمـاعـة ، وـهـا تـعـمـر المسـاجـد بالـطـاعـة ، وـهـي دـاخـلة في عـوـمـ قولـه تعـالـى فـيـما حـكـاه مـن دـعـاء عـبـاد الرـحـمـن : وـالـذـين يـقـولـون رـبـنـا هـبـ لـنـا مـنـ أـزـوـاجـنـا وـذـرـيـاتـنا قـرـةـ أـعـيـنـ إـمامـاً وـاجـعـلـنـا لـلـمـتـقـيـنـ

فـالـإـمامـة في الصـلاـة من الإـمامـة في الدـين ، وـلا سـيـما إـذـا كانـ الإـمامـ يـذـلـ النـصـحـ وـالـوعـظـ وـالـتـذـكـيرـ لـمـن يـخـضـرـهـ في المسـجـد ، فإـنـه بـذـلـكـ مـن الدـعـاة إـلـى 152- الله ، الذـين يـجـمـعـونـ بـيـنـ صـالـحـ القـوـلـ وـالـعـمـلـ ، وـمـنـ أـحـسـنـ قـوـا مـمـن دـعـا إـلـى اللهـ وـعـمـلـ صـالـحـا وـقـالـ إـنـي مـنـ الـمـسـلـمـينـ فلا يـرـغـبـ عـنـ الـقـيـامـ بـالـإـمامـة إـلـا محـرـومـ ، وـلا حـولـ وـلا قـوـةـ إـلـا بـالـلهـ .

باب في من لا تصح إمامته في الصلاة

إن الإمامة في الصلاة مسئولية كبرى ، وكما أنها تحتاج إلى مؤهلات يجب توافرها في الإمام أو يستحب تخليه بها ؛ كذلك يجب أن يكون الإمام سليما من صفات تمنعه من تسمم هذا المنصب أو تنقص أهليته له :

فلا يجوز أن يولي الفاسق إماماً الصلاة ، وال fasq هو من خرج عن حد الاستقامة بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك .

والفسق نوعان : فسق عملي ، وفسق اعتقادى : فالفسق العملي : كارتكاب فاحشة الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر . .. ونحو ذلك . والفسق الاعتقادى : كالرفض ، والاعتزال ، والتجمّم . فلا يجوز تولية إماماً الصلاة الفاسق ، لأن الفاسق لا يقبل خبره ، قال تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ حَمَدَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّا فَتَبَيَّنُوا** فلا يؤمّن على شرائط الصلاة وأحكامها ، ولأنه يكون قدوة سيئة لغيره ؛ ففي توليته مفاسد .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا أعرابياً مهاجرا ، ولا فاجر مومنا ؛ إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه رواه ابن ماجه ، والشاهد منه قوله : " ولا فاجر مؤمنا " والتجور هو العدول عن الحق . فالصلاحة خلف الفاسق منهي عنها ، ولا يجوز تقديره مع القدرة على ذلك ؛ فيحرم على المسئولين تنصيب الفاسق إماماً للصلوات ؛ لأنهم مأمورون برعاة المصالح ؛ فلا يجوز لهم أن يوقعوا الناس في صلاة مكرورة ، بل قد اختلاف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق ، وما كان كذلك ؛ ووجب تحنيب الناس من الوقوع فيه . ولا تصح إماماة العاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ؛ إلا بمثله ؛ أي : مساويمه في العجز عن ركن أو شرط ، وكذا لا تصح إماماة العاجز عن القيام لقادر عليه ؛ إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً لمسجد ، وعرض له عجز عن القيام يرجى زواله ؛ فتحجور الصلاة خلفه ، ويصلون خلفه في تلك الحال جلوساً ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف ، قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . الحديث ، وفيه : وإذا صلى جالساً ؛ فصلوا جلوساً أجمعون وذلك لأن الإمام الراتب يحتاج إلى تقديمه .

ولو صلوا خلفه قياماً أو صلى بعضهم قائماً في تلك الحالة ؛ صحت صلامتهم على الصحيح ، وإن استخلف الإمام في تلك الحال من يصلّي بعدهم قائماً ؛ فهو أحسن ؛ خروجاً من الخلاف ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ؛ فقد فعل الأمرين ؛ بياناً للجواز ، والله أعلم .  
ولا تصح إماماة من حدثه دائم ؛ كمن به سلس أو خروج ريح أو نحوه مستمر ؛ إلا من هو مثله في هذه الأفة ، أما الصحيح ؛ فلا تصح صلاته خلفه ؛ لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل ؛ لأنه يصلّي مع خروج النجاسة المنافي للطهارة ، وإنما صحت صلاته للضرورة ، وبمثله لتساويهما في خروج الخارج المستمر . وإن صلى خلف محدث أو

متنجس بيده أو ثوبه أو بقعته ، ولم يكونا يعلمان بتلك النجاسة أو الحدث حتى فرغ من الصلاة ؛ صحت صلاة المأمور دون الإمام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى الجنب بالقوم ؛ أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين ؛ فإنهم صلوا بالناس ، ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة ، فأعادوا ، ولم يأمرموا الناس - 155 - بالإعادة ، وإن علم الإمام أو المأمور بالحدث أو النجاسة في أثناء الصلاة ؛ بطلت صلاتهم " . ولا تصح إماماة الأمي ، والمراد به هنا من لا يحفظ سورة الفاتحة أو يحفظها ولكن لا يحسن قراءتها ؛ كأن يلحن فيها لحنا يحيط المعنى ؛ ككسر كاف ( إياك ) ، وضم تاء ( أنت ) ، وفتح همزة ( اهدنا ) ، أو يبدل حرفاً بغيره ، وهو الألغع ، كمن يبدل الراء غيناً أو لاماً ، أو السين تاء .. ونحو ذلك ؛ فلا تصح إماماة الأمي إلا بأمي مثله ؛ لتساويهما ، إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه ، فإن قدر الأمي على الإصلاح لفراطته ، لم تصح صلاته ولا صلاة من صلى حفله ؛ لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه . ويكره أن يؤم الرجل قوماً أكثرهم يكرهه بحق ؛ بأن تكون كراهتهم لها مبرر من نقص في دينه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يتجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم لهم له كارهون رواه الترمذى وحسنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إذا كانوا يكرهونه لأمر في دينه ، مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعه ونحو ذلك ، ويجبون آخر أصلح منه في دينه ؛ مثل أن يكون أصدق أو أعلم أو أدين ؛ فإنه يجب أن يولي عليهم هذا الذي يحبونه ، وليس لذلك الرجل الذي يكرهونه أن يؤمهم ؛ كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : ثلاثة لا يتجاوز صلاتهم آذانهم : رجل أم قوماً لهم له كارهون ، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً ،

ورجل اعتيد محرا

وقال أيضاً : " إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء - 156 - والمذاهب ؛ لم ينفع أن يؤمهم ، لأن المقصود بالصلاحة جماعة أن يتم الائتلاف ، وقال عليه الصلاة والسلام : لا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ١٥ . أما إذا كان الإمام ذا دين وسنة ، وكراهوه لذلك ؛ لم تكره الإمامة في حقه ، وإنما العتب على من كرهه . وعلى كل ؛ فينبغي الائتلاف بين الإمام والمأمورين ، والتعاون على البر والتقوى ، وترك التشاحن والتباغض تبعاً للأهواء والأغراض الشيطانية ؛ فيجب على الإمام أن يراعي حق المأمورين ، ولا يشق عليهم ، ويحترم شعورهم ، ويجب على المأمورين أن يراعوا حق الإمام ، ويحترموه ، وبالجملة ؛ فينبغي لكل منهما أن يتحمل ما يواجهه من الآخر من بعض الانتقادات التي لا تخلي بالدين والمرءة ، والإنسان معرض للنفقة :

كفى المرء نبلًا أن تعد معايه

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها

هذا ; ونسأّل الله للجميع المداية والتوفيق .

### باب في ما يشرع للإمام في الصلاة

الإمام عليه مسؤولية عظمى ، وهو ضامن ، وله الخير الكثير إن أحسن ، وفضل الإمامة مشهور ، تولاهما النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه ، ولم يختاروا لها إلا الأفضل ، وفي الحديث : ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة : رجل أم قوماً وهم به راضون الحديث ، وفي الحديث الآخر أن له من الأجر مثل أجر من صلّى خلفه . ومن علم من نفسه الكفاءة ؛ فلا مانع من طلبه للإمامية ؛ فقد قال أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعلني إمام قومي . قال : " أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم " ويشهد لذلك أيضاً قوله تعالى : **وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً** وينبغي لمن تولى الإمامة أن يهتم بشأنها ، وأن يوفيها حقها ما استطاع ، وله في ذلك الأجر العظيم ، ويراعي حالة المؤمنين ، ويقدر ظروفهم ، ويتجنب إحراجهم ، ويرغبهم ولا ينفرهم ؛ عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : إذا صلّى أحدكم بالناس ؛ فليخفف ؛ فإن فيهم السقيم والضعف وهذا الحاجة ، وإذا صلّى لنفسه ؛ فليطول ما شاء رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي " الصحيح " من حديث أبي مسعود : أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس ؛ فليوحز ؛ فإن فيهم الضعف والكثير وهذا الحاجة ويقول أحد الصحابة . " ما صلّيت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم " وهو القدوة في ذلك وفي غيره . قال الحافظ : " من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الإيجاز والإ تمام ؛ لا يشتكى منه تطويل ، والتحجيف المطلوب هو التخفيض الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وستنها على الوجه المطلوب ، والتحجيف المأمور به أمر نسي يرجع إلى ما فعله صلّى الله عليه وسلم وواظبه عليه وأمر به ، لا إلى شهوة المؤمنين . قال بعض العلماء : ومعنى التخفيض المطلوب : هو الاقتصر على أدنى الكمال من التسبیح وسائل أجزاء الصلاة ، وأدنى الكمال في التسبیح في الرکوع والسجود هو أن يأتي بثلاث تسبيحات ، وإذا آثر المؤمنون التطويل ، وعددهم ينحصر ، بحيث يكون رأيهم في طلب التطويل واحداً ؛ فلا بأس أن يطول الإمام الصلاة ؛ لأن دفع المفسدة ، وهي التنفيذ . قال الإمام ابن دقيق العيد : " قول الفقهاء : لا يزيد الإمام في الرکوع والسجود على ثلات تسبيحات " ؛ لا يخالف ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلم ؛ أنه كان يزيد على ذلك ؛ لأن رغبة الصحابة في الخير . تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ليس له أن يزيد على قدر المشروع ، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلّى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة ؛ كما كان النبي صلّى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً للمصلحة " . وقال النووي : " قال العلماء : واحتلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال ،

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المؤمنين في وقت أفهم يؤثرون التطويل ; فيطول بهم ، وفي وقت لا يؤثرون له لعذر ونحوه ؛ فيخفف ، وفي وقت يريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبي ، فيخفف كما ثبت ذلك في الصحيح " انتهى .

ويكره أن يخفف الإمام في الصلاة تخفيفا لا يتمكن معه المأمور من الإتيان بالمسنون ؛ كقراءة السورة ، والإتيان بثلاث تسبيحات في الركوع والسجود . ويحسن أن يرتل القراءة ، ويتمهل في التسبيح والتشهد بقدر ما يمكن من حلفه من الإتيان بالمسنون من التسبيح ونحوه ، وأن يتمكن من رکوعه وسجوده . ويحسن للإمام أن يطيل الركعة الأولى ؛ لقول أبي قادة : كان النبي صلی الله علیه وسلم يطول في الركعة الأولى متفق عليه . ويستحب للإمام إذا أحس بداخل وهو في الركوع أن يطيل الركوع حتى يلتحقه الداخل فيه ويدرك الركعة ؛ إعانة له على ذلك ؛ لما رواه أبُو داود من حديث ابن أبي أوفى في صفة صلاة النبي صلی الله علیه وسلم ؛ أنه كان يقول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، حتى لا يسمع وقع قدم . ما لم يشأ هذا الانتظار على مأمور ، فإن شق عليه ؛ تركه ، لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه . وبالجملة ؛ فيجب على الإمام أن يراعي أحوال المأمورين ، ويراعي إتمام الصلاة وإتقانها ، ويكون مقتديا بمحدي النبي صلی الله علیه وسلم ، عاماً بوصايته وأوامره ؛ ففيها الخير للجميع . وبعض الأئمة قد يتסהّل في شأن الإمامة ومسؤوليتها ، ويتغيّب كثيراً عن المسجد ، أو يتأخّر عن الحضور ، مما يخرج المأمورين ، ويسبّب الشقاقي ، ويشوّش على المصلين ، ويكون هذا الإمام قدوة سيئة للكسالى والتساهلين بالمسؤولية ؛ فمثل هذا يجب الأخذ على يده ، حتى يوازن على أداء مهمته بجزم ، ولا ينفر المصلين ، ويعطل إماماة المسجد ، أو ينحرى عن الإمامة إذا لم يراجع صوابه . اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه .

#### باب في صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤدّيها غير المعدور ، فقد خفف الشارع عنهم ، وطلب منهم أن يصلوا حسب استطاعتهم ، وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها ، فقد جاءت برفع الحرج :

قال الله تعالى : **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**

وقال تعالى : **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**

وقال تعالى : **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**

وقال تعالى : فَأَتُؤْمِنُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ ; فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصوصِ  
الَّتِي تَبَيَّنَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَتَيسِيرُهُ فِي تَشْرِيعِهِ .

ومن ذلك ما نحن بصدده الحديث عنه ، وهو ; كيف يصلى من قام به عذر من مرض أو سفر أو خوف ؟

### أولاً : صلاة المريض

إن الصلاة لا تترك أبداً ; فالمريض يلزمه أن يؤدي الصلاة قائماً ، وإن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه في قيامه  
؛ فلا يأس بذلك ; لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فإن لم يستطع المريض القيام في الصلاة ; بأن عجز عنـه أو شق عليه أو خيف من قيامه زيادة مرض أو تأخـر بـره ؛  
فـإـنـهـ -ـ وـالـحـالـةـ مـاـ ذـكـرـ -ـ يـصـلـيـ قـاعـداـ .

ولا يشترط لإباحة القعود في الصلاة تذرـقـيـمـاـ ،ـ وـلـاـ يـكـفـيـ لـذـلـكـ أـدـنـىـ مشـقـةـ ،ـ بـلـ الـمـعـتـبـرـ المشـقـةـ الظـاهـرـةـ .

وقد أجمع العلماء على أن من عجز عن القيام في الفريضة ; صلـاـهـاـ قـاعـداـ ،ـ وـلـاـ إـعادـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـنـقـصـ ثـوابـهـ ،ـ  
وـتـكـونـ هـيـةـ قـعـودـ حـسـبـ ماـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـ الشـارـعـ لـمـ يـطـلـبـ مـنـهـ قـعـدـةـ خـاصـةـ ؛ـ فـكـيـفـ قـعـدـ ؛ـ حـازـ .

فـإـنـ لـمـ يـسـطـعـ المـرـيـضـ الصـلـاـةـ قـاعـداـ ،ـ بـأـنـ شـقـ عـلـيـهـ الـجـلوـسـ مشـقـةـ ظـاهـرـةـ ،ـ أـوـ عـجـزـ عـنـهـ ،ـ فـإـنـهـ يـصـلـيـ عـلـىـ جـنبـهـ ،ـ  
وـيـكـونـ وـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ ،ـ وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ جـنبـهـ الـأـيمـنـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ مـنـ يـوجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ ،ـ وـلـمـ  
يـسـطـعـ التـوـجـهـ إـلـيـهاـ بـنـفـسـهـ ؛ـ صـلـيـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ ،ـ إـلـىـ أـيـ جـهـةـ تـسـهـلـ عـلـيـهـ .

فـإـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ المـرـيـضـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ جـنبـهـ ؛ـ تـعـينـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ ظـهـورـهـ ،ـ وـتـكـونـ رـجـلـاهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ معـ الإـمـكـانـ .

وـإـذـاـ صـلـيـ المـرـيـضـ قـاعـداـ ،ـ وـلـاـ يـسـطـعـ السـجـودـ عـلـىـ الـأـرـضـ ،ـ أـوـ صـلـيـ عـلـىـ جـنبـهـ أـوـ عـلـىـ ظـهـورـهـ كـمـاـ سـبـقـ ؛ـ فـإـنـهـ  
يـوـمـئـ برـأـسـهـ لـلـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ ،ـ وـيـجـعـلـ الـإـيمـاءـ لـلـسـجـودـ أـخـفـضـ مـنـ الـإـيمـاءـ لـلـرـكـوـعـ .ـ وـإـذـاـ صـلـيـ المـرـيـضـ جـالـساـ وـهـوـ  
يـسـطـعـ السـجـودـ عـلـىـ الـأـرـضـ ؛ـ وـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ،ـ وـلـاـ يـكـفـيـهـ الـإـيمـاءـ .

والـدـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ صـلـاـةـ المـرـيـضـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـيـفـيـةـ الـمـفـصـلـةـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـأـهـلـ الـسـنـ مـنـ  
حـدـيـثـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ؛ـ قـالـ :ـ كـانـتـ بـيـ بـوـاسـيـرـ ،ـ فـسـأـلـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؟ـ فـقـالـ :

" صل قائما ، فإن لم تستطع ؛ فصل قاعدا ، فإن لم تستطع ؛ فعلى جنبك زاد النسائي : " فإن لم تستطع ، فمستلقيا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

وهنا يجب التنبيه على أن ما يفعله بعض المرضى ومن تجرى لهم عمليات جراحية ، فيفتركون الصلاة بحجة أنهم لا يقدرون على أداء الصلاة بصفة كاملة ، أو لا يقدرون على الوضوء ، أو لأن ملابسهم نجسة ، أو غير ذلك من الأعذار ، وهذا خطأ كبير ؛ لأن المسلم لا يجوز له ترك الصلاة . إذا عجز عن بعض شروطها أو أركانها وواجباتها ، بل يصلحها على حسب حاله ، قال الله تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ

وبعض المرضى يقول : إذا شفيت ؛ قضيت الصلوات التي تركتها ، وهذا جهل منهم أو تساهل ؛ فالصلاحة تصلى في وقتها حسب الإمكاني ، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ، فينبغي الانتباه لهذا ، والتنبيه عليه ، ويجب أن يكون في المستشفيات توعية دينية ، وتفقد لأحوال المرضى من ناحية الصلاة وغيرها من الواجبات الشرعية التي هم بحاجة إلى بيانها .

وما سبق بيانه هو في حق من ابتدأ الصلاة معدورا ، واستمر به العذر إلى الفراغ منها ، وأما من ابتدأها وهو يقدر على القيام ، ثم طرأ عليه العجز عنه ، أو ابتدأها وهو لا يستطيع القيام ، ثم قدر عليه في أثنائها ، أو ابتدأها قاعدا ، ثم عجز عن القعود في أثنائها ، أو ابتدأها على جنب ، ثم قدر على القعود ؛ فإنه في تلك الأحوال ينتقل إلى الحالة المناسبة له شرعا ، ويتمها عليها وحوبا ؛ لقوله تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ فينتقل إلى القيام من قدر عليه ، وينتقل إلى الجلوس من عجز عن القيام في أثناء الصلاة . . . وهكذا .

وأن قدر على القيام والقعود ، ولم يقدر على الركوع والسجود ، فإنه يومئ برأسه بالركوع قائما ، ويومئ بالسجود قاعدا ؛ ليحصل الفرق بين الإمامين حسب الإمكاني . وللمريض أن يصلح مستلقيا مع قدرته على القيام إذا قال له طبيب مسلم ثقة : لا يمكن مداواتك إلا إذا صليت مستلقيا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حين جحش شقه ، وأم سلمة تركت السجود لرمد بها .

وتقام الصلاة في الإسلام . عظيم ؛ فيطلب من المسلم ، بل يحتم عليه أن يقيمه في حال الصحة وحال الأرض ؛ فلا تسقط عن المريض ، لكنه يصلحها على حسب حاله ؛ فيجب على المسلم أن يحافظ عليها كما أمره الله

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

## ثانياً : صلاة الراكب

ومن أهل الأعذار الراكب إذا كان يتأذى بنزوله للصلوة على الأرض بوحل أو مطر ، أو يعجز عن الركوب وإذا نزل ، أو يخشي فوات رفته إذا نزل ، أو يخاف على نفسه إذا نزل من عدو أو سبع ، ففي هذه الأحوال يصلى على مركوبه ; من دابة وغيرها ، ولا ينزل إلى الأرض ; لحديث يعلى بن مرة : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّهَى إِلَى مُضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَهُوَ عَلَى رَاحْلَتِهِ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالْبَلْلَةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَمَرَ الْمُؤْذِنَ فَأَذْنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ تَقْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحْلَتِهِ ، فَصَلَّى لَهُمْ يَوْمَئِيلَةً ؛ وَيَجْعَلُ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْوَعِ** " رواه أحمد والترمذى .

ويجب على من يصلى الفريضة على مركوبه لعدم ما سبق أن يستقبل القبلة إن استطاع ; لقوله تعالى : **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ** ويجب عليه فعل ما يقدر عليه من ركوع وسجود وإيماء بهما وطمأنينة ; لقوله تعالى . **فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ** وما لا يقدر عليه لا يكلف به . وإن لم يقدر على استقبال القبلة ; لم يجب عليه استقبالها ، وصلى على حسب حاله ، وكذلك راكب الطائرة يصلى فيها بحسب استطاعته من قيام أو قعود وركوع وسجود أو إيماء بهما ; بحسب استطاعته ، مع استقبال القبلة ; لأنّه ممكن .

## ثالثاً : صلاة المسافر

ومن أهل الأعذار المسافر ، فيشرع له قصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين ; كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** والتي صلي الله عليه وسلم لم يصل في السفر إلا فصرا ، والقصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء ، وفي " الصحيحين " : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ; فأفوت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر وقال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر .

ويبدأ القصر بخروج المسافر من عامر بلده ; لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض ، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضاربا في الأرض ولا مسافرا ، ولأن النبي صلي الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل ، وأن لفظ السفر معناه الإسفار ; أي : الخروج إلى الصحراء ، يقال : سفرت المرأة عن وجهها : إذا كشفته ، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن ; لم يكن مسافرا .

ويقصر المسافر الصلاة ، ولو كان يتكرر سفره ، كصاحب البريد وسيارة الأجرة من يتردد أكثر وقته في الطريق بين البلدان .

ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء ؛ في وقت أحدهما ؛ فكل مسافر يجوز له القصر ، فإنه يجوز له الجمع ، وهو رخصة عارضة ، يفعله عند الحاجة ، كما إذا جد به السير ؛ لما روى معاذ رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك : إذا ارتحل قبل زieg الشمس ؛ آخر الظهر حتى يجمعه إلى العصر ويصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زieg الشمس ؛ صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه أبو داود والترمذى . وإذا نزل المسافر في أثناء سفره للراحة ؛ فالأفضل له أن يصلى كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع . وبيان الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة ، فإذا احتاجوا الجمع ، جمعوا ، والأحاديث كلها تدل على أنه يجمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته ، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة ، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفریق الصلاة بطريق الأولى والأخرى " اه . وقال أيضا : " يجمع المرضى كما جاءت بذلك السنة في جموم المستحاضة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حديثين ، وبيان الجمع لمن يعجز عن الطهارة لكل صلاة ؛ كمن به سلس بول ، أو جرح لا يرقأ دمه ، أو رعاف دائم ؛ قياسا على المستحاضة ؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام لحمنة حين استفنته في الاستحاضة : وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر ، فتغسلين ، ثم تصلين الظهر والعصر جماعة ، ثم تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، ثم تغسلين ، وتبتعدي بين الصالاتين ؛ فافعلي رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه . وبيان الجمع بين المغرب والعشاء خاصة لحصول مطر بيل الثياب ، وتوحد معه مشقة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، وفعله أبو بكر وعمر . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك ، وإن لم يكن المطر نازلا في أصح قولى العلماء ، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوكتم ، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة ؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين ، والصلاة جماعة في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع ، كمالك والشافعى وأحمد " انتهى .

ومن بيان له الجمع ؛ فالأفضل له أن يفعل الأرفق به من جمع تأخير أو جمع تقديم ، والأفضل بعرفة جموم التقديم بين الظهر والعصر ، وبمزدلفة الأفضل جمع التأخير بين المغرب والعشاء ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، وجمع التقديم بعرفة لأجل اتصال الوقوف ، وجمع التأخير بمزدلفة من أجل مواصلة السير إليها .

وبالجملة ، فاجتمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة سنة ، وفي غيرهما مباح يفعل عند الحاجة ، وإذا لم تدع إليه حاجة ، فالأفضل للمسافر أداء كل صلاة في وقتها ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في أيام الحج إلا بعرفة ومزدلفة ، ولم يجمع معنى ؛ لأنَّه نازل ، وإنما كان يجمع إذا جد به السير .

هذا ونسأَلُ الله للجميع التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح .

#### رابعاً : صلاة الخوف

تشريع صلاة الخوف في كل قتال مباح ؛ كقتال الكفار والبغاة والمخاربين ؛ لقوله تعالى : إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَعْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيسْ عَلَيْهِ الْبَاقِي مِنْ يَحْوِزُ قَتَالَهُ ، وَلَا تَجُوزُ صلاةُ الخوفِ في قتال محرم .

والدليل على مشروعية صلاة الخوف الكتاب والسنة والإجماع :

قال الله تعالى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُوُّنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ

قال الإمام أحمد رحمه الله : " صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة أو وجه أو ستة كلها جائزه " اهـ .

فهي مشروعة في زمانه عليه الصلاة والسلام ، وتستمر مشروعيتها إلى آخر الدهر ، وأجمع على ذلك الصحابة وسائر الأئمة ما عدا خالقا قليلا لا يعتد به .

وتُفعَل صلاة الخوف عند الحاجة إليها سفرا وحضرما ، إذا خيف هجوم العدو على المسلمين ؛ لأنَّ المبيح لها هو الخوف لا السفر ، لكن صلاة الخوف في الحضر لا يقصُر فيها عدد الركعات ، وإنما تقصُر فيها صفة الصلاة ، وصلاة الخوف في السفر يقصُر فيها عدد الركعات إذا كانت رباعية ، وتقصُر فيها الصفة .

وتشريع صلاة الخوف بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون العدو يحمل قتاله كما سبق .

الشرط الثاني : أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة ؛ لقوله تعالى : إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَعْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

وقوله : وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْمَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَحِنُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً

ومن صفات صلاة الخوف الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهل ابن أبي حشمة الأنباري رضي الله عنه ، وقد اختار الإمام أحمد العمل بما ; لأنها أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم ، وفيها احتياط للصلاة واحتياط للحرب ، وفيها نكایة بالعدو ، وقد فعل عليه الصلاة والسلام هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع ، وصفتها كما رواها سهل هي : أن طائفة صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم " متفق عليه .

ومن صفات صلاة الخوف ما روى جابر ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصطفنا صفين - والعدو بيننا وبين القبلة - ، فكثير رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبثنا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقال الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود ، وقام الصف الذي يليه ؛ انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وكان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقال الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى صلى الله عليه وسلم السجود ، وقال الصف الذي يليه ؛ انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم صلى الله عليه وسلم وسلمتنا جميعا رواه مسلم .

ومن صفات صلاة الخوف ما رواه ابن عمر ، قال : صلى النبي صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدين والأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة متفق عليه .  
ومن صفات صلاة الخوف أن يصلي بكل طائفة صلاة ، ويسلم بها ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

ومن صفات صلاة الخوف ما رواه جابر ; قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " حتى إذا كنا بذات الرقاع " قال : " فنودي للصلاة ، فصلى طائفة ركعتين ثم تأحرروا ، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين " قال : " فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان متفق عليه .  
وهذه الصفات تفعل إذا لم يشتد الخوف ، فإذا اشتد الخوف ، بأن تواصل الطعن والضرب والكر والفر ، ولم يمكن تفريغ القوم وصلاهم على ما ذكر ، وحان وقت الصلاة ؛ صلوا على حسب حالمهم ، رجالا وركبانا ، للقبلة وغيرها يومئون بالركوع والسجود حسب طاقتهم ، ولا يؤخرن الصلاة ، لقوله تعالى : **إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ**

رُكْبَانًا أي : فصلوا رحala أو ركبانا ، والرجال جمع راجل ، وهو الكائن على رجليه ماشيا أو واقفا ، والركبان جمع راكب .

ويستحب أن يحمل معه في صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله ، لقوله تعالى :

وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ

ومثل شدة الخوف حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو خوف فوات عدو يطلبه ; فيصلي في هذه الحالة راكبا أو ماشيا ، مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، يومئ بالركوع والسجود . ونستفيد من صلاة الخوف على هذه الكيفيات العجيبة والتنظيم الدقيق : أهمية الصلاة في الإسلام ، وأهمية صلاة الجماعة بالذات ؛ فإنهما لم يسقطا في هذه الأحوال الحرجة ؛ كما نستفيد كمال هذه الشريعة الإسلامية ، وأنما شرعت لكل حالة ما يناسبها ، كما نستفيد نفي المخرج عن هذه الأمة ، وسماحة هذه الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بها والوفاة عليها ؛ إنه سميع مجيب .

#### باب في أحكام صلاة الجمعة

سميت بذلك جمعها الخلق الكثير ، ويومها أفضل أيام الأسبوع ، ففي " الصحيحين " وغيرهما : من أفضل أيامكم يوم الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون الأولون السابعون يوم القيمة ، بيد أئمأ أتونا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلقو فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع وروى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا ليوم الجمعة شرع اجتماع المسلمين فيه لتبنيهم على عظم نعمة الله عليهم ، وشرع في الخطبة لذكرهم بتلك النعمة ، وحثهم على شكرها ، وشرعت فيه صلاة الجمعة في وسط النهار ، ليتم الاجتماع في مسجد واحد .

وأمر الله المؤمنين بحضور ذلك الاجتماع واستماع الخطبة وإقامة تلك الصلاة ، قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قال ابن القيم : " كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وترشيفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره ، وقد اختلف العلماء ، هل هو أفضل أم يوم عرفة ؛ على قولين ، مما وجهاً لأصحاب الشافعي ، وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره بسوري ( الم تنزيل ) ، و هل أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ قَالَ : " وسعت شيخ الإسلام

ابن تيمية يقول : إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها ; فإنهما اشتملتا على حلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعا ، ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت ( يعني : من أي سورة ) " ومن خصائص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي ليلته ; لقوله صلى الله عليه وسلم : أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة رواه البهقي . ومن أعظم خصائص يوم الجمعة صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين ، من تركها تهاونا بها ، طبع الله على قلبه . ومن خصائص يوم الجمعة الأمر بالاغتسال فيه ، وهو سنة مؤكدة ، ومن العلماء من يوجبه مطلقا ، ومنهم يوجبه في حق من به رائحة يحتاج إلى إزالتها . ومن خصائص يوم الجمعة استحباب التطيب فيه ، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع . ومن خصائص هذا اليوم ؛ استحباب التبشير للذهباء إلى المسجد لصلاة الجمعة ، والاشتغال بالصلاحة النافلة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام للخطبة ، ووجوب الإنصات للخطبة إذا سمعها ، فإن لم ينصت للخطبة ، كان لاغيا ، ومن لغا ، فلا جمعة له ، وتحريم الكلام وقت الخطبة ؛ ففي " المسند " مرفوعا : والذي يقول لصاحبه : أنصت ، فلا جمعة له ومن خصائص يوم الجمعة قراءة سورة الكهف في يومها ؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ؛ سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء ، يضيء به يوم القيمة ، وغفر له ما بين الجمعتين رواه الحاكم والبيهقي . ومن خصائص يوم الجمعة أن فيه ساعة الإجابة ؛ ففي " الصحيحين " من حديث أبي هريرة : إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا ، إلا أعطاه إياه ( وقال بيده يقللها ) ؛

ومن خصائص يوم الجمعة أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله ومجده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله جمع بالرسالة وتذكير العباد . وخصائص هذا اليوم كثيرة ، ذكرها الإمام ابن القيم في كتابه " زاد المعاد " ، فأوصلها إلى ثلاث وثلاثين ومية . ومع هذا ؛ يتسعها كثير من الناس في حق هذا اليوم ، فلا يكون له مزية عندهم على غيره من الأيام ، والبعض الآخر يجعل هذا اليوم وقتا للكسل والنوم ، والبعض يضيعه باللهو واللعب والغفلة عن ذكر الله ، حتى إنه لينقص عدد المصليين في المساجد في فجر ذلك اليوم نقصا ملحوظا ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله . ويستحب التبشير في الذهباء إلى المسجد يوم الجمعة ، فإذا دخل المسجد ؛ صلى تحية المسجد ركعتين . وإن كان مبكرا فآراد أن يتغافل بزيادة صلوات ؛ فلا مانع من ذلك ؛ لأن السلف كانوا يبكون ويصلون حتى يخرج الإمام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يستغل بالصلاحة حتى يخرج الإمام ؛ لما في " الصحيح " من قوله صلى الله عليه وسلم " ثم يصلي ما كتب له " ، بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها

الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت ، وهو المؤثر عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة ; يصلون من حين يدخلون ما تيسر ; فمنهم من يصلي عشر ركعات ، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثانٍ ركعات ، ومنهم من يصلى أقل من ذلك ، ولهذا ؛ كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد ، والصلاحة قبل الجمعة حسنة ، وليس بسنة راتبة ، وإن فعل أو ترك ، لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال ، وحيثند ؛ فقد يكون الترك أفضل ، إذا اعتقاد الجهل أنما سنة راتبة " اه . هذا ما يتعلق بصلاحة النافلة قبل صلاة الجمعة ؛ فليس لها راتبة قبلها ، وإنما راتبها بعدها ، ففي " صحيح مسلم " : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات وفي " الصحيحين " : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين والجمع بين الحديثين أنه إن صلى في بيته ؛ صلى ركعتين ، وإن صلى في المسجد ، صلى أربع ركعات ، وإن شاء صلى ست ركعات ؛ لقول ابن عمر : و كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة ، تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعا والأحقيـة في المكان في المسجد للسابق بالحضور بنفسه ، وأما ما يفعله الناس من حجز مكان في المسجد ، توضع فيه سجادة أو عصا أو نعلان ، ويتأخر هو عن الحضور ، ويحرم المتقدم من ذلك المكان ، فإن ذلك عمل غير سائع ، بل صرـح بعض العلماء أن من أتى المسجد رفع ما وضع في ذلك المكان والصلاحة فيه ؛ لأن السابق يستحق الصلاة في الصف الأول ، وأن وضع الحمى للمكان في المسجد دون حضور من الشخص اغتصاب للمكان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه الله : " وما يفعله كثـير من الناس من تقديم مفارش ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة قبل صلـاتهم ؛ فهـذا منهـي عنهـ باتفاق المسلمين ، بل مـحرـم ، وهـل تـصـحـ صـلاـةـ عـلـىـ ذـلـكـ المـفـروـشـ ؟ـ فـيـهـ قـولـانـ لـلـعـلـمـاءـ ؛ـ لـأـنـهـ غـصـبـ بـقـعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ بـفـرـشـ ذـلـكـ المـفـروـشـ فـيـهـ ،ـ وـمـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـصـلـيـنـ الـذـيـنـ يـسـبـقـونـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ ،ـ وـالـمـأـمـورـ بـهـ أـنـ يـسـبـقـ الرـجـلـ بـنـفـسـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ ،ـ فـإـذـاـ قـدـمـ المـفـروـشـ وـنـحـوـهـ وـتـأـخـرـ هـوـ ؛ـ فـقـدـ خـالـفـ الشـرـيـعـةـ مـنـ جـهـتـيـنـ :ـ مـنـ جـهـةـ تـأـخـرـهـ وـهـوـ مـأـمـورـ بـالتـقـدـمـ ،ـ وـمـنـ جـهـةـ غـصـبـهـ لـطـائـفـةـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـمـنـعـهـ السـابـقـيـنـ لـهـ ،ـ وـأـنـ يـتـمـواـ الصـفـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ ،ـ ثـمـ إـنـهـ إـذـاـ حـضـرـ يـتـخـطـيـ رـقـابـ النـاسـ " اه .

وـمـنـ أـحـكـامـ الـجـمـعـةـ أـنـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ وـإـلـامـ يـخـطـبـ ؛ـ لـمـ يـجـلسـ حـتـىـ يـصـلـيـ رـكـعتـيـنـ يـوـجـزـ فـيـهـماـ ؛ـ لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ إـذـاـ جـاءـ أـحـدـكـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـقـدـ خـرـجـ إـلـامـ ؛ـ فـلـيـصـلـ رـكـعتـيـنـ ،ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ زـادـ مـسـلـمـ :

الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ إـذـاـ جـاءـ أـحـدـكـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـقـدـ خـرـجـ إـلـامـ ؛ـ فـلـيـصـلـ رـكـعتـيـنـ ،ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ زـادـ مـسـلـمـ :

وـلـيـتـجـوزـ فـيـهـماـ أـيـ :ـ يـسـرـعـ .ـ فـإـنـ جـلـسـ ؛ـ قـامـ فـأـتـيـ بـهـماـ ،ـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـ الرـجـلـ الـذـيـ جـلـسـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـهـماـ ،ـ فـقـالـ لـهـ :ـ قـمـ فـارـكـعـ رـكـعتـيـنـ

وـمـنـ أـحـكـامـ صـلاـةـ الـجـمـعـةـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ الـكـلـامـ وـإـلـامـ يـخـطـبـ ؛ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ وـإـذـاـ قـرـئـ الـقـرـآنـ فـأـسـتـمـعـوـاـ اللـهـ وـأـنـصـتـوـاـ لـعـلـكـمـ تـرـحـمـونـ ؛ـ قـالـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ :ـ إـنـاـ نـزـلـتـ فـيـ الـخـطـبـةـ ،ـ وـسـمـيـتـ قـرـاناـ ؛ـ لـاـ شـتـامـلـهـاـ عـلـىـ الـقـرـآنـ " ،ـ وـحـتـىـ

عـلـىـ القـوـلـ الـآـخـرـ بـأـنـ الـآـيـةـ نـزـلـتـ فـيـ الـصـلاـةـ ،ـ فـإـنـاـ تـشـمـلـ بـعـمـومـهـاـ الـخـطـبـةـ .ـ وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ مـنـ

قال صه ; فقد لغا ، ومن لغا ؛ فلا جمعة له رواه أحمد . وفي الحديث الآخر : من تكلم ، فهو كالحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له : أنصت ؛ ليست له جمعة والمراد لا جمعة له كاملة . وفي " الصحيحين " من حديث أبي هريرة : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب ؛ فقد لغوت أي : قلت اللغو ، واللغو الإثم ، فإذا كان الذي يقول للمتكلم : أنصت - وهو في الأصل يأمر بمعروف - ، قد لغا ، وهو منهي عن ذلك ؛ فغير ذلك من الكلام من باب أولى .

ويجوز للإمام أن يكلم بعض المؤمنين حال الخطبة ، ويجوز لغيره أن يكلمه لمصلحة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلام سائلا ، وكلمه هو ، وتكرر ذلك في عدة وقائع كلام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة وكلمهم حال الخطبة فيما فيه مصلحة وتعلم ، ولأن ذلك لا يشغل عن سماع الخطبة .

ولا يجوز لمن يستمع الخطبة أن يتصدق على السائل وقت الخطبة ، لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله ؛ فلا يعينه على ما لا يجوز ، وهو الكلام حال الخطبة .

وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها من الخطيب ، ولا يرفع صوته بها ؛ لئلا يشغل غيره بها .

ويسن أن يؤمن على دعاء الخطيب بلا رفع صوت . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ورفع الصوت قدام الخطيب مكروه أو محظوظ اتفاقا ، ولا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلوة ولا غيرها " اه . ويلاحظ أن هذا الذي نبه عليه الشيخ لا يزال موجودا في بعض الأمصار ، من رفع الصوت بالصلاحة على الرسول أو غير ذلك من الأدعية حال الخطبة أو قبلها أو بين الخطبيتين ، وربما أن بعض الخطباء يأمر الحاضرين بذلك ، وهذا جهل وابتداع لا يجوز فعله .

ومن دخل والإمام يخطب ؛ فإنه لا يسلم ، بل ينتهي إلى الصف بسكتة ، وبصلي ركعتين خفيفتين كما سبق ، ويجلس لاستماع الخطبة ، ولا يصافح من بجانبه .

ولا يجوز له العبث حال الخطبة بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : من مس الحصا ؛ فقد لغا ، ومن لغا ، فلا جمعة له صصحه الترمذى ، ولأن العبث يمنع الخشوع . وكذلك لا ينبغي له أن يتلفت يمينا وشمالا ، ويستغل بالنظر إلى الناس ، أو غير ذلك ، لأن ذلك يشغله عن الاستماع للخطبة ، ولكن ليتجه إلى الخطيب كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتجهون إلى النبي صلى الله عليه وسلم حال الخطبة . وإذا عطس ؛ فإنه يحمد الله سرا بينه وبين نفسه . ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس الإمام بين الخطبيتين

لمصلحة ، لكن لا ينبغي التحدث بأمور الدين . وبالجملة ؛ فخطبنا الجمعة لمن أهمية عظيمة في الإسلام ؛ لما شتملان عليه من تلاوة القرآن وذكر أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتضمنهما التوجيهات النافعة والموعظة الحسنة والتذكير ب أيام الله ، فيجب الاهتمام بما من قبل الخطيب ومن قبل المستمعين ؛ فليست خطبة الجمعة مجرد حديث عادي كالآحاديث التي تلقى في النوادي والاحتفالات والمجتمعات العادية . وما ينبغي التنبيه عليه أن بعض المستمعين لخطبتي الجمعة يرفع صوته بالتعود عندما يسمع شيئاً من الوعيد في الخطبة ، أو يرفع صوته بالسؤال والدعاء عندما يسمع شيئاً من ذكر الثواب أو الجنة ، وهذا شيء لا يجوز ، وهو داخل في الكلام المنهي عنه حال الخطبة .

وقد دلت النصوص على أن الكلام حال الخطبة يفسد الأجر ، وأن المتكلم لا جمعة له ، وأنه كالحمار يحمل أسفاراً ، فيجب الحذر من ذلك والتحذير منه . وقد ذكر العلماء رحمة الله أن صلاة الجمعة فرض مستقل ، ليست بدلاً من الظهر . قال عمر رضي الله عنه : " صلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وذلك لأنها تختلف صلاة الظهر في أحكام كثيرة ، وهي أفضل من صلاة الظهر ، وأكده منها ، لأنه ورد على تركها زيادة تهديد ، ولأن لها شروطاً وخصائص ليست لصلاة الظهر ، ولا تجزئ عنها صلاة الظهر من وجوبه عليه ما لم يخرج وقتها ؛ فصلاة الظهر حينئذ تكون بدلاً عنها . وصلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر مكلف مستوطن : روى أبو داود بسنده عن طارق بن شهاب مرفوعاً : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد ملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض إسناده ثقات ، وصححه غير واحد . وروى الدارقطني بسنده عن جابر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ؛ فعليه الجمعة ; إلا مريضاً ، أو مسافراً ، أو صبياً ، أو ملوكاً قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " كل قوم مستوطنين ببناء متقارب ، لا يطعنون عنه شفاء ولا صيفاً ، تقام فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما حرت به عادهم من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك ، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك ، وإنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ، ليسوا كأهل الحياة والحلال ، الذين يتبعون في الغالب موقع القطر ، وينتقلون في البقاع ، وينقلون بيوقهم معهم إذا انتقلوا " انتهى .

ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر .  
ومن خرج إلى البر في نزهة أو غيرها ، ولم يكن حوله مسجد تقام فيه الجمعة ، فلا الجمعة عليه ، ويصلِّي ظهراً .  
ولا تجب على امرأة .

قال ابن المنذر وغيره : " أجمعوا أن لا جمعة على النساء ، وأجمعوا أئمَّن إذا حضرن فصلين الجمعة ; أن ذلك يجزئ عنهن ، وكذلك إذا حضرها المسافر ; أجزاءه ، وكذلك المريض ; لأن إسقاطها عن هؤلاء للتخفيف عنهم ، ولا يجوز لمن تلزم الجمعة السفر في يومها بعد زوال الشمس حتى يصلحها ، وقبل الزوال يكره السفر إن لم يكن سبباً فيها طرقه في طرقه ويشترط لصحة الجمعة

1 - دخول الوقت ; لأنها صلاة مفروضة ، فاشترط لها دخول الوقت كبقية الصلوات ؛ فلا تصح قبل وقتها ولا بعده ، لقوله تعالى : **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** وأداؤها بعد الزوال أفضل وأحوط ؛ لأنها وقت الذي كان يصلحها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر أوقاته ، وأداؤها قبل الزوال محل خلاف بين العلماء ، وأخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر ، بلا خلاف .

2 - أن يكون المصلون مستوطنين بمساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به ؛ فلا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر الذين يتتجرون في الغالب مواطن القطر وينقلون بيوقهم ؛ فقد كانت قبائل العرب حول المدينة ، ولم يأمرهم النبي -

**صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ .**  
179- ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة ؛ أتمها جمعة ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : من أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدرك الصلاة رواه البيهقي ، وأصله في " الصحيحين " . وإن أدرك أقل من ركعة ، بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه ؛ فاتته صلاة الجمعة ، فيدخل معه بنية الظهر ، فإذا سلم الإمام ، أتمها ظهراً .

3 - ويشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطيبين ؛ لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ، وقال ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطيبين وهو قائم ، يفصل بينهما مجلس متافق عليه . ومن شروط صحتهما : حمد الله ، والشهادتان ، والصلاحة على رسوله ، والوصية بتقوى الله ، والمعونة ، وقراءة شيء من القرآن ، ولو آية ؛ بخلاف ما عليه خطب بعض المعاصرين اليوم ، من خلوها من هذه الشروط أو غالبتها . قال الإمام ابن القيم : " ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه ؛ وجدتها كفيلة ببيان المدى والتوكيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلاته تعالى التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تحوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه ؛ فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحببهم .

ثم طال العهد ، وخفى نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنتا لا ينبغي الإخلال بها ، وأنخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرصنوا الخطب بالتسجيح والفقر وعلم البديع ، فنقص بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها " .

هذا ما قاله الإمام ابن القيم في طاب الخطب في عصره ، وقد زاد الأمر على ما وصف ، حتى صار الغالب على الخطب اليوم أنها حشو من الكلام قليل الفائدة :

فبعض الخطباء أو كثيرون منهم يجعل الخطبة كأنها موضوع إنشاء مدرسي ، يرتجل فيه ما حضره من الكلام بمناسبة وبدون مناسبة ، ويطيل الخطبة تطويلا مملا ، حتى إن بعضهم يهمل شروط الخطبة أو بعضها ، ولا يتقييد بمواقفها الشرعية ، فهبطوا بالخطب إلى هذا المستوى الذي لم تعد معه مؤدية للغرض المطلوب من التأثير والتأثر والإفادة . وبعض الخطباء يقحم في الخطبة مواضيع لا تناسب مع موضوعها ، وليس من الحكمة ذكرها في هذا المقام ، وقد لا يفهمها غالب الحضور ، لأنها أرفع من مستواهم ، فيدخلون فيها المواضيع الصحفية والأوضاع السياسية وسرد الحريات التي لا يستفيد منها الحاضرون .

فيما أيها الخطباء ! عودوا بالخطبة إلى الم Heidi النبوى ، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ركزوا مواضيعها على نصوص من القرآن والسنة التي تناسب مع المقام ، ضمنوها الوصية بتقوى الله والموعظة الحسنة ، عاجلوا بها أمراض مجتمعاتكم بأسلوب واضح مختصر ، أكثروا فيها من قراءة القرآن العظيم الذي به حياة القلوب ونور البصائر .

" إنه ليس المقصود وجود خطبين فقط ، بل المقصود أثرهما في المجتمع ; كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت ، لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا بما يحرك القلوب ويعيث بها إلى الخير ، وذم الدنيا والتحذير منها مما تواصى به منكرو الشرائع ، بل لا بد من الحث على الطاعة ، والزجر عن المعصية ، والدعوة إلى الله ، والذكير بآياته " ، وقال . " ولا تحصل الخطبة باحتصار يفوت به المقصود ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ومساكم " .

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يسن في خطبتي الجمعة أن يخطب على منبر ; لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام وأبلغ في الوعظ حينما يشاهد الحضور الخطيب أمامهم .

قال النبوي رحمه الله : " واتخاذه سنة مجمع عليها " .

ويسن أن يسلم الخطيب على المؤمنين إذا أقبل عليهم ; لقول جابر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر ، سلم رواه ابن ماجه وله شواهد .

ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن ، لقول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس إذا

صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود .

ومن سنن خطبتي الجمعة أن يجلس بينهما ، لحديث ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتيين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس متفق عليه .

ومن سننهما أن يخطب قائما ; لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولقوله تعالى : وَتَرْكُوكَ قَائِمًا وَعَمِلَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ .

ويسن أن يعتمد على عصا ونحوه .

ويسن أن يقصد تلقاء وجهه ; لفعله صلى الله عليه وسلم ، وأن التفاتاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر ومخالفة للسنة ; لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد تلقاء وجهه في الخطبة ، ويستقبله الحاضرون بوجوههم ; لقول ابن مسعود رضي الله عنه : كان إذا استوى على المنبر ; استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى .

ويسن أن يقصر الخطبة تقصيراً معتدلاً ، بحيث لا يملأ وتنفر نفوسهم ، ولا يقصّرها تقصيراً مخلاً ، فلا يستفيدون منها ، فقد روى الإمام مسلم عن عمار مرفوعاً : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ; فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ومعنى قوله : " مئنة من فقهه " ؛ أي : عالمة على فقهه .

ويسن أن يرفع صوته بما ; لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب ; علا صوته ، واشتد غضبه ، وأن ذلك أوقع في النفوس ، وأبلغ في الوعظ ، وأن يلقىها بعبارات واضحة قوية مؤثرة وبعبارات جزلة .

ويسن أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهם ، ويدعو لإمام المسلمين ولولاة أمورهم بالصلاح والتوفيق ، وكان الدعاء لولاة الأمور في الخطبة معروفاً عند المسلمين ، وعليه عملهم ; لأن الدعاء لولاة أمور المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السنة والجماعة ، وتركه من منهج المبتدعة ، قال الإمام أحمد : " لو كان لنا دعوة مستجابة ; لدعونا بها للسلطان " ، وأن في صلاحه صلاح المسلمين .

وقد تركت هذه السنة حتى صار الناس يستغربون الدعاء لولاة الأمور ، ويسيئونظن من يفعله .

ويسن إذا فرغ من الخطبتيين أن تقام الصلاة مباشرة ، وأن يشرع في الصلاة من غير فصل طويل .

وصلاة الجمعة ركعتان بالإجماع ، يجهر فيها بالقراءة ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منها بسورة الجمعة بعد الفاتحة ، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقين ; لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما ; كما رواه مسلم عن ابن عباس ، أو يقرأ في الأولى ب سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وفي الثانية بـ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أحياناً بال الجمعة والمنافقين ، وأحياناً بـ (سبح) والغاشية ، ولا يقسم سورة واحدة من هذه السور بين الركعتين ، لأن ذلك خلاف السنة .

والحكمة في الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة كون ذلك أبلغ في تحصيل المقصود .

صلاة العيد - عيد الفطر وعيد الأضحى - مشروعة بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين ، وقد كان المشركون يتخدون أعياداً زمانية ومكانية ، فأبطلها الإسلام ، وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى ؛ شكر الله تعالى على أداء هاتين العبادتين العظيمتين : صوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه لما قدم المدينة ، وكان لأهله يومان يلعبون فيهما ؛ قال صلى الله عليه وسلم : قد أبدلكم الله بما خيراً منهما ، يوم النحر ، ويوم الفطر فلا تجوز الريادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى كأعياد المولد وغيرها ؛ لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله ، وابتداع في الدين ، ومخالفة لسنة سيد المرسلين ، وتشبه بالكافرين ، سواء سميت أعياداً أو ذكريات أو أياماً أو أسبوعاً أو أعواماً ، كل ذلك ليس من سنة الإسلام ، بل هو من فعل الجاهلية ، وتقليل للأمم الكفرية من الدول الغربية وغيرها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو منهم وقال صلى الله عليه وسلم : إن أحسن الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثها ، وكل بدعة ضلاله نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

وسمى العيد عيداً لأنّه يعود ويتكرّر كل عام ، ولأنّه يعود بالفرح والسرور ، ويُعاد الله فيه بالإحسان على عباده على إثر أدائهم لطاعته بالصيام والمحاج .

والدليل على مشروعية صلاة العيد : قوله تعالى : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ وقوله تعالى : قد أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ<sup>كَيْ</sup> وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يداومون عليها . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها حتى النساء ، فيحسن للمرأة حضورها غير متقطبة ولا لابسة لثياب زينة أو شهرة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : وليخرجن تفلاط ، ويعتلن الرجال ، ويعتزل الحيض المصلي قالت أم عطية رضي الله عنها : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى تخرج البكر من خدرها ، وحتى تخرج الحيض ، في يكن حلف الناس ، فيكبّر بناتهم ، ويدعون بدعائهم ؛ يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره .

والخروج لصلاة العيد وأداء صلاة العيد على هذا النمط المشهود من الجميع فيه إظهار لشعار الإسلام ، فهي من أعلام الدين الظاهرة ، وأول صلاة صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم للعيد يوم الفطر من السنة الثانية من الهجرة ، ولم ينزل صلى الله عليه وسلم يوازن عليها حتى فارق الدنيا صلوات الله وسلامه عليه ، واستمر عليها المسلمون خلفاً عن سلف ، فلو تركها أهل بلد مع استكمال شروطها فيهم ، قاتلهم الإمام ؛ لأنّها من أعلام الدين الظاهرة ؛ كالآذان .

وبينجي أن تؤدى صلاة العيد في صحراء قرية من البلد ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيدان في المصلى الذي على باب المدينة ; فعن أبي سعيد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى متყق عليه ، ولم ينقل أنه صلاتها في المسجد لغير عذر ، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة المسلمين والإسلام ، وأظهر لشعائر الدين ، ولا مشقة في ذلك ؛ لعدم تكرره ؛ بخلاف الجمعة ؛ إلا في مكة المشرفة .

فإنما في المسجد تصلى الحرام .

ويبدأ وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح ، لأنه الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فيه ، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس .

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، صلوا من الغد قضاء ؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار ؛ قالوا : غم علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياما ، فجاء ركب في آخر النهار ، فشهادوا أنهم رأوا الملال بالأمس ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غداً لعيدهم رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه ، وصححه جماعة من الحفاظ ، فلو كانت تؤدى بعد الزوال ؛ لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغد ، ولأن صلاة العيد شرع لها الاجتماع العام ؛ فلا بد أن يسبقها وقت يتمكن الناس من التهيؤ لها .

ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ؛ لما روى الشافعى مرسلا ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم : أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس وليتسع وقت التضحية بتقديم الصلاة في الأضحى ، وليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة الفطر . ويحسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر ثمرات ، وأن لا يطعم يوم النحر حتى يصلى ؛ لقول بريدة : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى رواه أحمد وغيره .

قال الشيخ تقى الدين : " لما قدم الله الصلاة على النحر في قوله : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ وقدم التزكي على الصلاة في قوله : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى " كانت السنة أن الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر ، وأن الذبح بعد الصلاة في عيد النحر .

ويحسن التبكير في الخروج لصلاة العيد ؛ ليتمكن من الدنو من الإمام ، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة ، فيكثر ثوابه .

ويحسن أن يتحمل المسلم لصلاة العيد بلبس أحسن الثياب ، لحديث جابر . كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيدان ويوم الجمعة رواه ابن حزيمة قي " صحيحه " ، وعن ابن عمر أنه كان يلبس

في العيددين أحسن ثيابه رواه البيهقي بإسناد جيد .  
ويشترط لصلاحة العيد الاستيطان ; بأن يكون الذين يقيمونها مستوطنين في مساكن مبنية بما حررت العادة بالبناء به ،  
كما في صلاة الجمعة ; فلا تقام صلاة العيد إلا حيث يسوغ إقامة صلاة الجمعة ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
وافق العيد في حجته ، ولم يصلها ، وكذلك خلفاؤه من بعده .

وصلاة العيد ركعتان قبل الخطبة ، لقول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر  
وعثمان يصلون العيددين قبل الخطبة متفق عليه ، وقد استفاضت السنة بذلك وعليه عمامة أهل العلم ، قال  
الترمذى : " والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن صلاة العيددين قبل  
الخطبة " .

وحكمه تأخير الخطبة عن صلاة العيد وتقديمها على صلاة الجمعة أن خطبة الجمعة شرط للصلاة ، والشرط  
مقدم على المشروط ، بخلاف خطبة العيد ؛ فإما سنة .  
وصلاة العيددين ركعتان بإجماع المسلمين ، وفي " الصحيحين " وغيرهما عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه  
وسلم خرج يوم الفطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما و قال عمر : صلاة الفطر والأضحى  
ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى رواه أحمد وغيره .

ولا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ؛ لما روى مسلم عن جابر : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
العيد غير مرة ولا مرتين ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة  
ويكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتح وقبل التعوذ القراءة ست تكبيرات ؛ فتكبيرة الإحرام ركناً  
، لا بد منها ، لا تتعقد الصلاة بدونها ، وغيرها من التكبيرات سنة ، ثم يستفتح بعدها ؛ لأن الاستفتح في أول  
الصلاحة ، ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد الست ، ثم يتبع عقب التكبيرة السادسة ؛ لأن التعوذ للقراءة ، فيكون عندها ،  
ثم يقرأ .

ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال ؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في  
الآخرة وإسناده حسن .

وروي غير ذلك في عدد التكبيرات : قال الإمام أحمد رحمه الله : " اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم في التكبير ، وكله جائز " .  
ويرفع يديه مع كل تكبيرة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير .

ويحسن أن يقول بين كل تكبيرتين : الله أكير كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآلها وسلم تسليما كثيرا ; لقول عقبة بن عامر : سألت ابن مسعود عما ي قوله بعد تكبيرات العيد ؛ قال : " يحمد الله ، ويثنى عليه ، ويصلى على النبي ورواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود قوله فعلا .  
وقال حذيفة : " صدق أبو عبد الرحمن ".  
وإن أتى بذكر غير هذا ؛ فلا بأس ، لأنه ليس فيه ذكر معين .  
قال ابن القيم : " كان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات " اه .  
وإن شك في عدد التكبيرات ، بني على اليقين ، وهو الأقل .  
وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة ؛ سقط ؛ لأنه سنة فات محلها .  
وكذا إن أدرك المأمور الإمام بعد ما شرع في القراءة ؛ لم يأت بالتكبيرات الزوائد ، أو أدركه راكعا ؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يركع ، ولا يستغلى بقضاء التكبيرة .

وصلة العيد ركعتان ، يجهر الإمام فيهما بالقراءة ، لقول ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، ونقله الخلف عن السلف ، واستمر عمل المسلمين عليه .  
ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ب سبّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ويقرأ في الركعة الثانية بالغاشية ، لقول سمرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ سبّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى و هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ رواه أحمد .  
أو يقرأ في الركعة الأولى بـ ( ق ) ، وفي الثانية بـ ( اقتربت ) ، لما في " صحيح مسلم " و " السنن " وغيرها ؛ أنه صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ بـ ( ق ) و ( اقتربت ) .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " مهما قرأ به ؛ حاز ، كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات ، لكن إن قرأ : ( ق ) و ( اقتربت ) أو نحو ذلك مما جاء في الأثر ؛ كان حسنا ، وكانت قراءته في الجامع الكبير بالسور المشتملة على التوحيد والأمر والنهي والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أنهم وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم وما حل بهم من الهلاك والشقاء ومن آمن بهم وصدقهم وما لهم من النجاة والعافية " انتهى .  
فإذا سلم من الصلاة ؛ خطب خطيبين ، يجلس بينهما ؛ لما روى عبيد الله بن عتبة ؛ قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطيبين ، يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي ، ولابن ماجه عن جابر : خطب قائما ، ثم قعد قعدة ، ثم قام وفي " الصحيح " وغيره : بدأ بالصلاحة ، ثم قام متوكلا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وتحث على طاعته .. الحديث ، ولمسلم . ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على

صقوفهم

ويجتهدون في خطبة عيد الفطر على إخراج صدقة الفطر ، ويبين لهم أحكامها ; من حيث مقدارها ، ووقت إخراجها ، ونوع المخرج فيها . ويرغبهم في خطبة عيد الأضحى في ذبح الأضحية ، ويبين لهم أحكامها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها .

وهكذا ينبغي للخطباء أن يركزوا في خطبهم على المناسبات ; فيبينوا للناس ما يحتاجون إلى بيانه في كل وقت بحسبه بعد الوصية بتقوى الله والوعظ والتذكرة ، لا سيما في هذه الجامع العظيمة والمناسبات الكريمة ; فإنه ينبغي أن تضمن الخطبة ما يفيد المستمع ويدرك الغافل ويعلم الجاهل .

وينبغي حضور النساء لصلاة العيد ، كما سبق بيانه ، وينبغي أن توجه إليهن موعظة خاصة ضمن خطبة العيد ، لأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى أنه لم يسمع النساء ؛ أتاهم ، فوعظهن ، وحثهن على الصدقة ، وهكذا ينبغي أن يكون للنساء نصيب من موضوع خطبة العيد ؛ لاحتاجهن إلى ذلك ، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ومن أحكام صلاة العيد أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها ، حتى يفارق المصلي ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد ؛ فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متყق عليه ، ولئلا يتưởngم أن لها راتبة قبلها أو بعدها .

قال الإمام أحمد : " أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها " .

وقال الزهرى : " لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها ، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها " .

فإذا رجع إلى منزله ؛ فلا بأس أن يصلى فيه ؛ لما روى أحمد وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل إلى منزله ؛ صلى ركعتين

ويسن لمن فاته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاها على صفتها ، بأن يصل إليها ركعتين ؛ بتكبيرها الروائد ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوَا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْمُوا** فإذا فاتته ركعة مع الإمام ؛ أضاف إليها أخرى ، وإن جاء الإمام يخطب ؛ حلس لاستماع الخطبة ، فإذا انتهت ؛ صلاتها قضاء ، ولا بأس بقضائها منفرداً أو مع جماعة .

ويسن في العيددين التكبير المطلق ، وهو الذي لا يتقيد بوقت ، يرفع به صوته ، إلا الأنثى ؛ فلا تجهر به ، فيكير في ليلتي العيددين ، وفي كل عشر ذي الحجة ؛ لقوله تعالى : **وَلَشْكُمْلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ** ويجهر به في البيوت والأسواق والمساجد وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى ، ويجهر به في الخروج إلى المصلى ؛ لما أخرجه الدارقطني وغيره عن ابن عمر ؛ أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى ؛ يجهر بالتكبير ، حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام وفي " الصحيح " : **كَنَا نُؤْمِرُ بِإِخْرَاجِ الْحِيْضُورِ فَيَكْبِرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ**

ولمسلم : يكبرن مع الناس فهو مستحب لما فيه من إظهار شعائر الإسلام . والتكبير في عيد الفطر أكده ; لقوله تعالى : **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأَكُمْ** فهو في هذا العيد أكده لأن الله أمر به .

ويزيد عيد الأضحى بمشروعيه التكبير المقيد فيه ، وهو التكبير الذي شرع عقب كل صلاة فريضة في جماعة ، فيلتفت الإمام إلى المؤمنين ، ثم يكبر ويكررون ; لما رواه الدارقطني وأبي شيبة وغيرهما من حديث جابر ؛ أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة ، يقول : الله أكبر . . . الحديث . وبيبدأ التكبير المقيد بأدب الصلوات في حق غير الحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وأما الحرم ؛ فيبتدئ التكبير المقيد في حقه من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية .

روى الدارقطني عن جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات وفي لفظ : كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة ؛ أقبل على أصحابه فيقول : مكانكم ، ويقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد وقال الله تعالى : **وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ** وهي أيام التشريق .

وقال الإمام النووي : " هو الراوح وعليه العمل في الأمصار "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة : أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ؛ لما في " السنن " : يوم عرفة ويوم النحر وأيام من عيدهنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله وكون الحرم يبتدئ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر ؛ لأن التلبية تقطع برمي حمرة العقبة ، ووقت رمي حمرة العقبة المستون ضحى يوم النحر ، فكان الحرم فيه كالمحل ، فلو رمى حمرة العقبة قبل الفجر ، فلا يبتدئ التكبير إلا بعد - صلاة الظهر أيضا ؛ عملا على الغالب " . انتهى .

وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله - 193 - أكبر والله الحمد .

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا ؛ بأن يقول لغيره : تقبل الله منا ومنك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قد روی عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره " اه .

والمحض من التهنئة التودد وإظهار السرور .

وقال الإمام أحمد : " لا أبتدئ به ، فإن ابتدأني أحد ؛ أحنته " .

وذلك لأن حواب التحية واجب ، وأما الابداء بالتهئة ؛ فليس سنة مأمورا بها ، ولا هو أيضا مما نهي عنه ، ولا بأس بالمصافحة في التهئة .

### باب في أحكام صلاة الكسوف

قال الله تعالى : هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَتَازلٌ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَ وَالْجِسَابِ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

وقال تعالى : وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ

صلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق العلماء ، ودليلها السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده ، قال تعالى : وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا

ولما كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج إلى المسجد مسرعا فزعا ، يجر رداءه ، فصلى بالناس ، وأخبرهم أن الكسوف آية من آيات الله ، يخوف الله به عباده ، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب الناس ، وأمر بما يزيله ، فأمر بالصلة عند حصوله والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وغير ذلك . من الأعمال الصالحة ، حتى ينكشف ما الناس ؛ ففي الكسوف تنبية للناس وتخويف لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه .

وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف إنما يحصل عند ولادة عظيم أو موت عظيم ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الاعتقاد ، وبين الحكمة الإلهية في حصول الكسوف :

فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود الأنباري ، قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ؛ فافرعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة

وفي حديث آخر في " الصحيحين " : فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي

وفي صحيح البخاري عن أبي موسى ؛ قال : هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم شيئا من ذلك ؛ فافرعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره

فالله تعالى يجري على هاتين الآيتين العظيمتين الشمس والقمر الكسوف والخسوف ليعتبر العباد ويعلموا أنها مخلوقان يطرأ عليهم النقص والتغير كغيرهما من المخلوقات ؛ ليدل عباده بذلك على قدرته التامة واستحقاقه وحده للعبادة ؛ كما قال تعالى : وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ

وقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلى التحلّي ، لقوله عليه الصلاة والسلام : فإذا رأيتم ذلك ، فصلوا متفق عليه ، وفي حديث آخر : وإذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فصلوا حتى ينحلي رواه مسلم . ولا تقضى صلاة الكسوف بعد التحلّي ؛ لفوات محلها ، فإن تجلّى الكسوف قبل أن يعلموا به ؛ لم يصلوا له . وصفة صلاة الكسوف أن يصلّي ركعتين يجهز فيها بالقراءة على الصحيح من قول العلماء : ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة كسوره البقرة أو قدرها ، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع رأسه ويقول : " سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد " ، بعد اعتداله كغيرها من الصلوات ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى بقدر سورة آل عمران ، ثم يركع فيطيل الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع رأسه ويقول : " سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد " ثم يسجد سجدين طويلين ، ولا يطيل الجلوس بين السجدين ، ثم يصلّي الركعة الثانية كال الأولى برکوعين طويلين وسجودين طويلين مثلما فعل في الركعة الأولى ، ثم يتشهد ويسلم .

هذه صفة صلاة الكسوف ؛ كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما روي ذلك عنه من طرق ، بعضها في " الصحيحين " ؛ منها ما روت عائشة رضي الله عنها : " أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام وكبر وصف الناس وراءه ، فاقترا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ، فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ، ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأولى ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف متافق عليه .

ويسن أن تصلى في جماعة ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوز أن تصلى فرادى كسائر النوافل ، لكن فعلها جماعة أفضل ويسن

أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ، ويحذرهم من الغفلة والاغترار ، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار ؛ ففي " الصحيح " عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ؛ فادعوا الله ، وصلوا ، وتصدقوا . . . الحديث .

فإن انتهت الصلاة قبل أن ينحلي الكسوف ، ذكر الله ودعاه حتى ينحلي ، ولا يعيد الصلاة ، وإن انجلى الكسوف وهو في الصلاة ؛ أتمها حفيقة ، ولا يقطعها ، لقوله تعالى : **وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** فالصلاحة تكون وقت الكسوف ؛ لقوله : " حتى ينحلي " ، وقوله : " حتى ينكشف ما بكم "

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى ، بحسب ما يكشف منه ؛ فقد تكشف

كلها ، وقد يكشف نصفها أو ثلثها ، فإذا عظم الكسوف ؛ طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة ، وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ، وشرع تخفيفها لزوال السبب ، وكذا إذا علم أنه لا يطول ، وإن حف قبل الصلاة ؛ شرع فيها وأوجز ، وعليه جماهير أهل العلم ، لأنها شرعت لعنة ، وقد زالت ، وإن تخلى قبلها ؛ لم يصل . . . انتهى .

### باب في أحكام صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هنا هو طلب السقى من الله تعالى ؛ فالنفس مجبولة على الطلب من يعيشها ، وهو الله وحده ، وكان ذلك معروفا في الأمم الماضية ، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : **وَإِذَا استسقى مُوسَى لِقَوْمِهِ** واستسقى خاتم الأنبياء نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم لأمته مرات متعددة وعلى كيفيات متنوعة ، وأجمع المسلمون على مشروعيته .

ويشرع الاستسقاء إذا أجدت الأرض - أي : أحملت - وانحبس المطر وأضر ذلك بهم ؛ فلا مناص لهم أن يتضرعوا إلى رهم ويستسقونه ويستغشوا بأنواع من التضرع : تارة بالصلاحة جماعة أو فرادي ، وتارة بالدعاء في خطبة الجمعة ، يدعو الخطيب والمسلمون يؤمّنون على دعائه ، وتارة بالدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات بلا صلاة ولا خطبة ؛ فكل ذلك وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وحكم صلاة الاستسقاء أنها سنة مؤكدة ؛ لقول عبد الله بن زيد : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه ، ولغيره من الأحاديث . وصفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد ؛ فيستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد ، وأحكامها كأحكام صلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة ، وفي كونها تصلى قبل الخطبة ، وفي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية قبل القراءة ؛ كما سبق بيانه في صلاة العيد .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذى : " حديث حسن صحيح " ، وصححه الحاكم وغيره .

ويقرأ في الركعة الأولى بسورة : سبّح اسم رَبِّ الْأَعْلَى وفي الثانية بسورة الغاشية .

ويصليها أهل البلد في الصحراء ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا في الصحراء ، ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار إلى الله تعالى .

وإذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء ؛ فإنه ينبغي أن يتقدم ذلك تذكير الناس بما يلين قلوبهم من ذكر ثواب الله وعقابه ، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي ، والخروج من المظلم ، بردتها إلى مستحقها ؛ لأن المعاصي سبب لمنع القطر وانقطاع البركات ، والتوبة والاستغفار سبب لإجابة الدعاء ، قال الله تعالى : **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمُنُوا وَأَتَّقُوا**

لَفَتَحْتَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذُبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْرَّحْمَةِ ، ثُمَّ يُعِينُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ لِيَتَهَبَّوْا وَيَسْتَعْدُوْا هَذِهِ الْمَنَاسِبُ الْكَرِيمَةُ بِمَا يُلِيقُ بِهَا مِنَ الصَّفَةِ الْمُسَنَّوْنَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فِي الْمَوْعِدِ إِلَى الْمَصْلِي بِتَوَاضُعٍ وَتَذَلُّلٍ وَإِظْهَارٍ لِلْافْتَقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَيَّاشَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْاسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا قَالَ التَّرْمِذِيُّ : " حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ " وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَأْخِرَ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَطِعُ الْخَرُوجَ ، حَتَّى الْصَّبِيَّانَ وَالنِّسَاءِ الَّتِي لَا تَخْشَى الْفَتْنَةَ بِخُروْجِهِنَّ ، فَيَصْلِيُهُمُ الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ كَمَا سَبَقَ ، ثُمَّ يَخْطُبُ حُكْمَةً وَاحِدَةً ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّهُ يَخْطُبُ حُكْمَتَيْنِ ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ ، وَلَكِنَّ الْاقْتَصَارَ عَلَى حُكْمَةٍ وَاحِدَةٍ أَرْجَحُ مِنْ حِثَّ الدَّلِيلِ ، وَكَذَلِكَ كُونُ الْحُكْمَةِ بَعْدِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ هُوَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَمْرَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، وَوَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَالْأُولَاءِ أَرْجَحُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْثُرَ فِي حُكْمَةِ الْاسْتِسْقَاءِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَقِرَاءَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ لِنَزْوَلِ الْغَيْثِ ، وَيَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ بِطْلُبِ الْغَيْثِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُرْفَعُ يَدِيهِ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْفَعُ يَدِيهِ فِي دُعَائِهِ بِالْاسْتِسْقَاءِ ، حَتَّى يَرَى بِيَاضِ إِبْطِيهِ ، وَيَصْلِيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ ، وَيُدْعَوُ بِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْطَنِ ؛ اقْتِدَاءُهُ بِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ فِي آخِرِ الدُّعَاءِ ، وَيَحُولَ رَدَاءَهُ ؛ فَيَجْعَلُ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ وَالشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَكَذَلِكَ مَا شَابَهُ الرَّدَاءَ مِنَ الْلِبَاسِ كَالْعَبَاءَةِ وَنَحْوُهَا ، لِمَا فِي " الصَّحِيفَتَيْنِ " ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَهُ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ ، وَاسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوْلَ رَدَاءَهِ . . . وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - التَّفَاؤلُ بِتَحْوِيلِ الْحَالِ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ مِنِ الشَّدَّةِ إِلَى الرَّحْمَةِ وَنِزْوَلِ الْغَيْثِ ، وَيَحُولُ النَّاسَ أَرْدِيَتْهُمْ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَحَوْلَ النَّاسِ مَعَهُ أَرْدِيَتْهُمْ وَلَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حُقُوقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ فِي حُقُوقِ أُمَّتِهِ ، مَا لَمْ يَدُلْ دَلِيلًا عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ ، ثُمَّ إِنَّ سَقْيَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِلَّا ؛ أَعَادُوا الْاسْتِسْقَاءَ ثَانِيَا وَثَالِثَا ؛ لَأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ . وَإِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ يُسَنُّ أَنْ يَقْفَ في أَوْلِهِ لِيُصْبِيَهُ مِنْهُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ صَبِّيْنَا نَافِعًا ، وَيَقُولُ : مَطْرَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . وَإِذَا زَادَتِ الْمَيَاهُ وَخَيْفَ مِنْهَا الضرَرُ ؛ سُنَّ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبَطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ، مُتَفَقِّعًا عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### باب في أحكام الجنائز

إِنْ شَرِيعَنَا - وَلَهُ الْحَمْدُ - كَامِلَةٌ شَامِلَةٌ لِمَصَالِحِ الْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدِ مَمَاتِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْجَنَائزِ ، مِنْ حِينِ الْأَرْضِ وَالْاحْتِضَارِ إِلَى دُفْنِ الْمَيِّتِ فِي قِيرَهِ ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَتَلْقِيَتِهِ ، وَتَغْسِيلِهِ ،

وتكفينه ، والصلاحة عليه ، ودفنه ، وما يتبع ذلك من قضاء ديونه ، وتنفيذ وصاياته ، وتوزيع تركته ، والولاية على أولاده الصغار .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " وكان هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز أكمل المדי ، مخالفًا هدي سائر الأمم ، مشتملاً على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال ، وعلى الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده ، من عيادة ، وتلقين ، وتطهير ، وبتحميس إلى الله تعالى على أحسن الأحوال وأفضلها ، فيقفون صفوًا على جنازته ، يحمدون الله ، ويثنون عليه ، ويصلون على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويسألون للميت المغفرة والرحمة والتجاوز ، ثم يقفون على قبره ، يسألون له التثبيت ، ثم زيارة قبره ، والدعاء له ، كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا ، ثم الإحسان إلى أهل الميت وأقاربه وغير ذلك " ١٥ .

ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة من المعاصي ورد المظالم إلى أصحابها ، والمبادرة بالأعمال الصالحة قبل هجوم الموت على غرة .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : أكثروا من ذكر هاذم اللذات رواه الخمسة بأسانيد صححه ، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وهاذم اللذات : بالذال : هو الموت .

وروى الترمذى وغيره عن ابن مسعود مرفوعا : استحبوا من الله حق الحياة . قالوا : إننا نستحي يا نبى الله والحمد لله . قال : ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياة ، فليحفظ الرأس وما وعى ، ولippiحظ البطن وما حوى ، وليدرك الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ، ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك ، فقد استحيا في الله حق الحياة

### أولاً : أحكام المريض والمحضر

وإذا أصيب الإنسان بمرض ، فعليه أن يصبر ويحتسب ولا يجزع ويستخط لقضاء الله وقدره ، ولا بأس أن يخبر الناس بعلته ونوع مرضه ، مع الرضى بقضاء الله ، والشكوى إلى الله تعالى ، وطلب الشفاء منه لا ينافي الصبر ، بل ذلك مطلوب شرعاً ومستحب ، فأيوب عليه السلام نادى ربه وقال : أَتَيْ مَسَنِيَ الْضُّرُّ وَأَتَتْ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وكذلك لا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة بل ذهب بعض العلماء إلى تأكيد ذلك ، حتى قارب به الوجوب ، فقد جاءت الأحاديث بإثبات الأسباب والسببيات ، والأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل . كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالطعام والشراب .

ولا يجوز التداوي بمحرم ، لما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعا : إن الله أنزل الدواء ، وأنزل الداء

، وجعل لكل داء دواء ، ولا تداوا بحرام      وفي " صحيح مسلم "      أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخمر : إنه ليس بدواء ولكن داء

وكذلك يحرم التداوى بما يمس العقيدة ، من تعليق التمام المشتملة على ألفاظ شركية أو أسماء مجهرة أو طلاسم أو خرز أو حبيبات أو قلائد أو حلق تلبس على العضد أو الذراع أو غيره ، يعتقد فيها الشفاء ودفع العين والبلاء ، لما فيها من تعلق القلب على غير الله في جلب نفع أو دفع ضر ، وذلك كله من الشرك أو من وسائله الموصولة إليه ، ومن ذلك أيضا التداوى عند المشعوذين من الكهان والمنجمين والسحرة المستخدمين للجن فعقيدة المسلم أهم عنده من صحته .

وقد جعل الله الشفاء في المباحث النافعة للبدن والعقل والدين ، وعلى رأس ذلك القرآن الكريم والرقية به وبالادعية المشروعة .

قال ابن القيم : " ومن أعظم العلاج فعل الخير والإحسان والذكر والدعاء والتضرع إلى الله والتوبة ، وتأثيره أعظم من الأدوية ، لكن بحسب استعداد النفس وقوتها " . انتهى .

ولا بأس بالتمداوى بالأدوية المباحة على أيدي الأطباء العارفين بتشخيص الأمراض وعلاجها في المستشفيات وغيرها .

وت السن عيادة المرضى ، لما في " الصحيحين " وغيرهما :      خمس تحب للمسلم على أخيه ، وذكر منها عيادة المريض      فإذا زاره ، سأله عن حاله ، فقد      كان النبي يدّعى من المريض ، ويسأله عن حاله      وتكون الزيارة يوما بعد يوم ، أو بعد يومين ، ما لم يكن المريض يرغب الزيارة كل يوم ، ولا يطلب الجلوس عنده ، إلا إذا كان المريض يرغب ذلك ، ويقول للمريض : " لا بأس عليك ، طهور إن شاء الله " ، ويدخل عليه السرور ، ويدعوه له بالشفاء ، ويرقيه بالقرآن ، لا سيما سورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين .

ويحسن للمريض أن يوصي بشيء من ماله في أعمال الخير ، ويجب أن يوصي بماليه وما عليه من الديون وما عنده من الودائع والأمانات ، وهذا مطلوب ، حتى من الإنسان الصحيح ، لقوله صلى الله عليه وسلم :      ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي به بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده      متفق عليه ، وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد ، فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان ، وإن كان قليلا ، إلا ووصيته مكتوبة عنده ، لأنه لا يدرى متى يدركه الموت .

ويحسن المريض ظنه بالله ، فإن الله عز وجل يقول .      أنا عند ظن عبدي بي      ويتأنّد ذلك عند إحساسه بلقاء الله .

ويحسن من يحضره تطميجه في رحمة الله ، ويغلب في هذه الحالة جانب الرجاء على جانب الخوف ، وأما في حالة الصحة ، فيكون خوفه ورجاؤه متساوين ، لأن من غلب عليه الخوف ، أوقعه في نوع من اليأس ، ومن غلب عليه الرجاء ، أوقعه في نوع من الأمان من مكر الله .

فإذا احتضر المريض ، فإنه يسن لمن حضره أن يلقنه لا إله إلا الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لقنا موتاكم لا إله إلا الله رواه مسلم ، وذلك لأجل أن يموت على كلمة الإخلاص ، فتكون خاتمة كلامه ، فعن معاذ مرفوعا : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة ويكون تلقينه إياها برفق ، ولا يكثرون عليه ، لذا يضجره وهو في هذه الحال . ويسن أن يوجه إلى القبلة ، ويقرأ عنده سورة (يس) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أقرعوا على موتاكم سورة "يس" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، والمراد بقوله : "مotaكم" . من حضرته الوفاة ، أما من مات ، فإنه لا يقرأ عليه ، فالقراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على الذي يحضر ، فإنها سنة ، فالقراءة عند الجنائز أو على القبر أو لروح الميت ، كل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والواجب على المسلم العمل بالسنة وترك البدعة .

### ثانياً : أحكام الوفاة

ويستحب إذا مات الميت تغميض عينيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة رضي الله عنه لما مات ، وقال : إن الروح إذا قبض ، تبعه البصر ، فلا تقولوا إلا حيرا ، فإن الملائكة يؤمّنون على ما يقولون رواه مسلم ،

ويسن ستر الميت بعد وفاته بشوب ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ، سحي برد حيرة متفق عليه .

وينبغي الإسراع في تجهيزه إذا تحقق موته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي لجيفة مسلم أن تخبس بين ظهري أهله رواه أبو داود ، ولأن في ذلك حفظاً للميت من التغير ، قال الإمام أحمد رحمه الله : "كرامة الميت تعجيله" ، ولا بأس أن يتضرر به من يحضره من وليه أو غيره إن كان قريباً ولم يخش على الميت من التغير .

ويباح الإعلام بموت المسلم ، للمبادرة لتهيئته ، وحضور جنازته ، والصلوة عليه ، والدعاء له ، وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاسره فذلك من فعل الجاهلية ، ومنه حفلات التأبين إقامة المآتم .

ويستحب الإسراع بتنفيذ وصيته ، لما فيه من تعجيل الأجر ، وقد قدمها الله تعالى في الذكر على الدين ، اهتماماً بشأنها ، وحثا على إخراجها . ويجب الإسراع بقضاء ديونه ، سواء كانت لله تعالى من زكاة وحج أو نذر طاعة أو كفارة ، أو كانت الديون لآدمي كرد الأمانات والغصوب والعارية ، سواء أوصى بذلك أم لم يوص به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه** رواه أحمد والترمذى وحسنه ، أي : مطالبة به ، عليه من الدين محبوسة ، ففي هذا الحث على الإسراع في قضاء الدين عن الميت وهذا فيمن له مال يقضى منه دينه ، ومن لا مال له ومات عازماً على القضاء ، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله يقضى عنه .

### ثالثاً : تغسيل الميت

ومن أحكام الجنازة وجوب تغسيل الميت على من علم به وأمكنته تغسله ، قال صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته : اغسلوه بماء وسدر .. الحديث متفق عليه ، وقد تواتر تغسيل الميت في الإسلام قوله تعالى صلى الله عليه وسلم وهو الطاهر المطهر ، فكيف بمن سواه ، فتغسيل الميت فرض كفائية على عملاً ، وغسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الطاهر المطهر ، فكيف بمن سواه ، فتغسيل الميت فرض كفائية على من علم بحاله من المسلمين .

والرجل يغسله الرجل ، والأولى والأفضل أن يختار لتغسيل الميت ثقة عارف بأحكام التغسيل ، لأن حكم شرعى له صفة مخصوصة ، لا يتمكن من تطبيقها إلا عالم بها على الوجه الشرعى ، ويقدم في تولي تغسيل الميت وصيه ، فإذا كان الميت قد أوصى أن يغسله شخص معين ، وهذا المعين عدل ثقة ، فإنه يقدم في تولي تغسله وصيه بذلك ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، فالمرأة يجوز أن تغسل زوجها ، كما أن الرجل يجوز أن يغسل زوجته ، وأوصى أنس رضي الله عنه أن يغسله محمد بن سيرين ثم يلي الوصي في تغسيل الميت أبو الميت ، فهو أولى بتغسيل ابنه ، لاختصاصه بالحنو والشفقة على ابنه ، ثم جده ، لمشاركته للأب في المعنى المذكور ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ، ثم الأجنبي منه ، وهذا الترتيب في الأولوية إذا كانوا كلهم يحسنون التغسيل وطالبوها به ، وإلا ، فإنه يقدم العالم بأحكام التغسيل على من لا علم له .

والمرأة تغسلها النساء ، والأولى بتغسيل المرأة الميتة وصيتها ، فإن كانت أوصت أن تغسلها امرأة معينة ، قدمت على غيرها إذا كان فيها صلاحية لذلك ، ثم بعدها تولي تغسلها القربي فالقربي من نسائها .

فالمرأة تولي تغسلها النساء على هذا الترتيب ، والرجل يتولى تغسله الرجال على ما سبق ، ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه ، فالرجل له أن يغسل زوجته والمرأة لها أن تغسل زوجها ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه

أوصى أن تغسله زوجته ولأن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة وورد مثل ذلك عن غيرهما من الصحابة

ولكل من الرجال والنساء غسل من له دون سبع سنين ذكرا كان أو أنثى ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير " اه ; وأنه لا عورة له في الحياة ، فكذا بعد الموت ، ولأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء وليس لامرأة غسل ابن سبع سنين فأكثر ، ولا لرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر .

ولا يجوز لمسلم أن يغسل كافرا أو يحمل حناته أو يكتف به أو يصلي عليه أو يتبع حناته ، لقوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ تدل بعمومها على تحريم تغسله وحمله واتباع حناته ، وقال تعالى : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وقال تعالى : مَا كَانَ لِشَيْءٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِمُسْرِكِينَ ولا يدفنه ، لكن إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار ، فإن المسلم يواريه ، بأن يلقيه في حفرة ، منعا للتضرر بجثته ، وإلقاء قتلى بدر في القليب ، وكذا حكم المرتد كثارك الصلاة عمدا وصاحب البدعة المكفرة ، وهكذا يجب أن يكون موقف المسلم من الكافر حيا وميتا ، موقف التبرير والبغضاء : قال تعالى حكاية عن خليله إبراهيم والذين معه : إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَعْضُاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وقال تعالى : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آباءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ وذلك لما بين الكفر والإيمان من العداء ، ولمعاداة الكفار لله ولرسله ولدينه ، فلا تجوز موالاتهم أحياه ولا أمواتا .

نَسَأَ اللَّهُ أَنْ يَشْتَتِ قُلُوبَنَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَهْدِنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمِ .

ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به طهورا مباحا ، والأفضل أن يكون باردا ، إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد ، فلا بأس بتسخينه .

ويكون التغسيل في مكان مستور عن الأنظار ومسقوف من بيت أو خيمة ونحوها إن أمكن . ويستر ما بين سرة الميت وركبته وجوبا قبل التغسيل ثم يجرد من ثيابه ، ويوضع على سرير الغسل منحدرا نحو رجليه ، لينصب عنه الماء وما يخرج منه . ويحضر التغسيل الغاسل ومن يعينه على الغسل ، ويكره لغيرهم حضوره . ويكون التغسيل بأن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ، ثم يمطر يده على بطنه ويعصره برفق ، ليخرج منه ما هو مستعد للخروج ، ويكثر صب الماء حينئذ ، ليذهب بالخارج ، ثم يلف الغاسل على يده خرقه خشنة ، فينتحي الميت ، وينتفي المخرج بالماء ، ثم ينوي التغسيل ، ويسمى ، ويوضعه ك موضوع الصلاة ، إلا في المضمضة والاستنشاق

, فيكفي عندنا مسح الغاسل أسنان الميت ومنخريه بإصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقه مبلولة بالماء , ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه , ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون , ثم يغسل ميامن حسده , وهي صفة عنقه اليمى , ثم يده اليمى وكتفه , ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه الأيمن وساقه وقدمه الميامن , ثم يقلبه على جنبه الأيسر , فيغسل شق ظهره الأيمن , ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك , ثم يقلبه على جنبه الأيمن , فيغسل شق ظهره الأيسر , ويستعمل السدر مع الغسل أو الصابون ,

ويستحب أن يلف على يده خرقه حال التغسيل . والواجب غسله واحدة إن حصل الإنقاء , والمستحب ثلاث غسلات , وإن لم يحصل الإنقاء , زاد في الغسالات حتى ينقي إلى سبع غسالات , ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورا ; لأنه يصلب بدن الميت , ويطيبه , ويرده , فلأجل ذلك , يجعل في الغسلة الأخيرة , ليقي أثره . ثم ينشف الميت بشوب ونحوه , ويقص شاربه , وتقلم أظافره إن طالت , ويؤخذ شعر إبطيه , ويجعل المأخذ معه في الكفن , ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون , ويسدل من ورائها .

وأما إذا تعذر غسل الميت لعدم الماء , أو خيف تقطعه بالغسل كالجذوم والمحترق , أو كان الميت امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها , أو رجلا مع نساء ليس فيهم زوجته , فإن الميت في هذه الأحوال يمم بالتراب , بمسح وجهه وكفيه من وراء حائل على يد الماسح , وإن تعذر غسل بعضا الميت , غسل ما أمكن غسله منه , ويم عن الباقي . ويستحب لمن غسل ميتا أن يغسل بعد تغسله , وليس ذلك بواجب .

#### رابعا : أحكام التكفين

وبعد تمام الغسل والتجفيف يشرع تكفين الميت ويشترط في الكفن أن يكون ساترا , يستحب أن يكون أياض نظيفا , سواء كان حديدا - وهو الأفضل - أو غسيلا .

ومقدار الكفن الواجب ثوب يستر جميع الميت , والمستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف , وتكفين المرأة في خمسة أثواب , إزار وحمار وقميص ولفافتين , ويكون الصغير في ثوب واحد , وبياح في ثلاثة أثواب , وتكفين الصغيرة في قميص ولفافتين , ويستحب تجمير الأكفان بالبخور بعد رشها بالماء , الورد ونحوه , لتعلق بها رائحة البخور .

ويتم تكفين الرجل بأن تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض , ثم يؤتى بالميت مستورا وحوبا بشوب ونحوه ويوضع فوق اللفائف مستلقيا , ثم يؤتى بالحنوط وهو الطيب ويجعل منه في قطن بين أليتي الميت , ويشد فوقه خرقه , ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سجوده : جبهته , وأنفه , ويديه

، وركبته ، وأطراف قدميه ، ومخابن البدن : الإبطين ، وطي الركبتين وسرته ، ويجعل من الطيب بين الأكفان وفي رأس الميت ، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر ، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك ، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه ، ثم يجمع الفاضل عند رأسه ويرد على وجهه ، ويجمع الفاضل عند رجليه فيرد على رجليه ، ثم يعقد على اللفائف أحزمة ، لئلا تنتشر وتخل العقد في القبر .

وأما المرأة فتكمن في خمسة أثواب إزار تؤزر به ، ثم تلبس قميصا ، ثم تخمر بخمار على رأسها ، ثم تلف بلغافتين .

#### خامساً : أحكام الصلاة على الميت

ثم يشرع بعد ذلك الصلاة على الميت المسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد الجنائز حتى يصلى عليها ، فله قيراط ، ومن شهدتها حتى تدفن ، فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ، قال : مثل الجبلين العظيمين متفق عليه .

والصلاحة على الميت فرض كفاية ، إذا فعلها البعض ، سقط الإثم عن الباقيين ، وتبقي في حق الباقيين سنة ، وإن تركها الكل ، أثموا .

ويشترط في الصلاة على الميت : النية ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وظهور المصلي والمصلى عليه واحتباب التجasse ، وإسلام المصلى والمصلى عليه ، وحضور الجنائز إن كانت بالبلد ، وكون المصلى مكلفا . وأما أركانها ، فهي : القيام فيها ، والتکبيرات الأربع ، وقراءة الفاتحة ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للميت والترتيب ، والتسليم .

وأما سننها ، فهي : رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والاستعاذه قبل القراءة ، وأن يدعوا لنفسه وللمسلمين ، والإسرار بالقراءة ، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلا ، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، والالتفات على يمينه في التسليم . تكون الصلاة على الميت بأن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة ويقف المأمورون خلف الإمام ، ويسن جعلهم ثلاثة صفوف ، ثم يكبر للإحرام ، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة فلا يستفتح ، ويسمى ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ، ويصلى بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم مثل الصلاة عليه قي تشهد الصلاة ، ثم يكبر ، ويدعوا للميت بما ورد ، ومنه : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبارنا ، وذكرنا وأثنانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قادر ، اللهم من أحبيته منا ،

فأحيه على الإسلام والسنّة ، ومن توفيته منا ، فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، واعفه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الشوب الأبيض من الدنس ، وأبدل دارا حيرا من داره ، وزوجا حيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه وإن كان المصلى عليه أثني ، قال : " اللهم اغفر لها " ، بتأنيث الضمير في الدعاء كله ، وإن كان المصلى عليه صغيرا ، قال : اللهم اجعله ذخرا لوالديه ، وفرطا ، وأجرها ، وشفيعا بمحابا ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ، ثم يكبر ، ويقف بعدها قليلا ، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه .

ومن فاته بعض الصلاة على الجنازة ، دخل مع الإمام فيما بقى ، ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفتة ، وإن خشى أن ترفع الجنازة ، تابع التكبيرات ( أي : بدون فصل بينها ) ، ثم سلم .

ومن فاته الصلاة على الميت قبل دفنه ، صلى على قبره .

ومن كان غائبا عن البلد الذي فيه الميت ، وعلم بوفاته ، فله أن يصلّي عليه صلاة الغائب بالنية .

وتحمل المرأة إذا سقط ميتا وقد تم له أربعة أشهر فأكثر ، صلى عليه صلاة الجنازة ، وإن كان دون أربعة أشهر لم يصل عليه .

#### سادسا : حمل الميت ودفنه

حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين ، ودفنه مشروع بالكتاب والسنّة ، قال الله تعالى : **أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَائًا أَحْيَاءً وَأَمْوَالًا** وقال تعالى : **ثُمَّ أَمَّا تُهُوكَبَرَةُ** أي : جعله مقبرة ، والأحاديث في دفن الميت مستفيضة ، وهو بر وطاعة وإكرام للميت واعتناء به .

ويسن اتباع الجنازة وتشييعها إلى قبرها ، ففي " الصحيحين " : من شهد جنازة حتى يصلّي عليها ، فله قيراط ، ومن شهدتها حتى تدفن ، فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ، قال : مثل الجبلين العظيمين وللبيهاري بلفظ : من شيع ولمسلم بلفظ : من خرج معها ، ثم تبعها حتى تدفن ففي الحديث برواياته الحث على تشيع الجنازة إلى قبرها .

ويسن لمن تبعها المشاركة في حملها إن أمكن ، ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة ، لا سيما إذا كانت المقبرة بعيدة .

ويسن الإسراع بالجنازة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أسرعوا بالجنازة ، فإن تلك صالة ، فخير تقدمونها إليه ، وإن تلك سوى ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ، لكن ، لا يكون الإسراع شديدا ، ويكون على حامليها ومشيعيها السكينة ، ولا يرفعون أصواتهم ، لا بقراءة ولا غيرها من تكليل وذكر أو قوله : استغفروا له ، وما أشبه ذلك ؛ لأن هذا بدعة .

ويحرم خروج النساء مع الجنائز ، لحديث أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ولم تكن النساء يخرجن مع الجنائز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتشييع الجنائز خاص بالرجال .

ويسن أن يعمق القبر ويوسع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : احفروا وأوسعوا وعمقوا قال الترمذى : حسن صحيح .

ويسن ستر قبر المرأة عند إنزالها فيه لأنها عورة .

ويسن أن يقول من ينزل الميت في القبر : " بسم الله ، وعلى ملة رسول الله " لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وضعتم موتاكم في القبور ، فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذى .

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الکعنة : قيلتكم أحياه وأمواتا رواه أبو داود وغيره .

ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر أو تراب ، ويدنى من حائط القبر الأمامي ، ويجعل خلف ظهره ما يستدنه من تراب ، حتى لا ينكب على وجهه ، أو ينقلب على ظهره . ثم تسد عليه فتحة اللحد باللبن والطين حتى يتلحم ، ثم يهال عليه التراب ، ولا يزداد عليه من غير ترابه .

ويرفع القبر عن الأرض قدر شير ، ويكون مسنيما - أي : مدببا كهيئة السنام - لتنزل عنه مياه السيول ، ويوضع عليه حصباء ، ويرش بالماء ليتماسك ترابه ولا يتلطأ ، والحكمة في رفعه بهذا المقدار ، ليعلم أنه قبر فلا يداس ، ولا يأس بوضع الصنائب على طرفيه لبيان حدوده ، وليعرف بها ، من غير أن يكتب علمها .

ويستحب إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره ويدعوا له ويستغفروا له لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيكم ، وسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل

رواه أبو داود ، وأما قراءة شيء من القرآن عند القبر ، فإن هذا بدعة ؛ لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام ، وكل بدعة ضلاله .

ويحرم البناء على القبور وبتحصيصها والكتابة عليها ، لقول جابر : **نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْعَلُ الْبَنَاءُ عَلَى الْقَبُورِ وَبِتَحْصِيصِهَا وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا** رواه مسلم ، وروى الترمذى وصححه من حديث جابر مرفوعاً : **نَهِيَ أَنْ تُجْعَلَ الْقَبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوَطَّأْ** لأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة ؛ لأن الجهل إذا رأوا البناء والزخرفة على القبر ، تعلقاً به .

ويحرم إسراج القبور - أي : إضاءتها بالأنوار الكهربائية وغيرها ، ويحرم اتخاذ المساجد عليها - أي : بناء المساجد عليها - ، والصلوة عندها أو إليها ، وتحرم زيارة النساء للقبور لقوله صلى الله عليه وسلم **لَعْنَ اللَّهِ زَوَارَاتُ الْقَبُورِ وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسُّرُجُ** رواه أهل السنن ، وفي " الصحيح " لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لأن تعظيم القبور بالبناء عليها ونحوه هو أصل شرك العالم .

وتحرم إهانة القبور بالمشي عليها ووطتها بالنعال والجلوس عليها وجعلها مجتمعاً للقمامات أو إرسال المياه عليها ، لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : **لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " من تدبر نهي عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه ، علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال على رءوسهم " .

#### سادساً : أحكام التعزية وزيارة القبور

وتسن تعزية المصاب بالميت ، وحثه على الصبر والدعاء للميت ، لما روى ابن ماجه - وإسناده ثقات - عن عمرو بن حزم مرفوعاً : **مَا مَنْ مُؤْمِنٌ يَعْزِي أَخَاهُ بِعَصِبَيَّةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حَلْلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ووردت بمعناه أحاديث . ولفظ التعزية أن يقول : " أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك "

ولا ينبغي الجلوس للعزاء والإعلان عن ذلك كما يفعل بعض الناس اليوم ، ويستحب أن يعد لأهل الميت طعاماً يبعثه إليهم لقوله صلى الله عليه وسلم : **اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم** رواه أحمد والترمذى وحسنه .

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أن أهل البيت يهيمون مكانا لاجتماع الناس عندهم ، ويصنعون الطعام ، ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن ، ويتحملون في ذلك تكاليف مالية ، فهذا من المآتم المحمرة المبدعة ، لما روى الإمام أحمد عن حرير بن عبد الله ، قال : " كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة " إسناده ثقات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقرئوا ويهدوا له ليس معروفا عند السلف ، وقد كرهه طوائف من أهل العلم من غير وجه " ، انتهى .

وقال الطرطوشى : " فأما المآتم ، فممنوعة بإجماع العلماء ، والمآتم هو الاجتماع على المصيبة ، وهو بدعة منكرة ، لم ينقل فيه شيء ، وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة ، فهو طامة ، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن ، حرم فعله ، وحرم الأكل منه " انتهى .

وتستحب زيارة القبور للرجال خاصة ، لأجل الاعتبار والاعظام ، ولأجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : كنتم هنيئكم عن زيارة القبور ، فزوروها رواه مسلم والترمذى ، وزاد : فإنما تذكركم الآخرة ، ويكون ذلك بدون سفر ، فزيارة القبور تستحب بثلاث شروط :

1 - أن يكون الزائر من الرجال لا النساء ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله زوارات القبور

2 - أن تكون بدون سفر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد

3 - أن يكون القصد منها الاعتبار والاعظام والدعاء للأموات ، فإن كان القصد منها التبرك بالقبور والأضرحة وطلب قضاء الحاجات وتغريق الكربات من الموتى فهذه زيارة بدعة شركية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " زيارة القبور على نوعين : شرعية وبدعية ، فالشرعية : المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاحة على حناته من غير شد رحل ، والبدعية : أن يكون قصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت ، وهذا شرك أكبر ، أو يقصد الدعاء عند قبره ، أو الدعاء به ، وهذا بدعة منكرة ، ووسيلة إلى الشرك ، وليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ، انتهى ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

بسم الله الرحمن الرحيم

### باب في مشروعية الزكاة ومكانتها

اعلموا وفقيه الله وإياكم أنه لا بد من معرفة تفاصيل أحكام الزكاة وشروطها وبيان من تجب عليه ومن تجب له وما تجب فيه من الأموال .

فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام - كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسنة - ، وقد قررها الله تعالى بالصلة في كتابه في اثنين وثلاثين موضعا ، مما يدل على عظم شأنها ، وكمال الاتصال بينها وبين الصلاة ، ووثيقة الارتباط بينهما ، حتى قال صديق هذه الأمة وخليفة الرسول الأول أبو بكر الصديق : " لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة " قال الله تعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وقال تعالى : فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقْأَمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ وقال النبي - صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة . . . الحديث .

وأجمع المسلمون على فرضيتها ، وأئمها الركن الثالث من أركان الإسلام ، وعلى كفر من جحد وجوها ، وقتل من منع إخراجها .

فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم السعاة لقبضها وجباتها لايصالها إلى مستحقيها ، ومضت بذلك سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين .

وفي الزكاة إحسان إلىخلق ، وهي مطهرة للمال من الدنس ، ومحصنة له من الآفات ، وعبودية للرب سبحانه ، قال الله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ وبالتالي ، فهي تطهير للنفوس من الشح والبخل ، وامتحان للغنى حيث يتقرب إلى الله بإخراج شيء من ماله المحبوب إليه .

وقد أوجبها الله في الأموال التي تحتمل المواراة . ويكثر فيها النمو والربح - ما ينمو فيها بنفسه كالماشية والحرث ، وما ينمو بالتصرف وإدارته في التجارة كالذهب والفضة وعروض التجارة - ، وجعل الله قدر المخرج في الزكاة على حسب التعب في المال الذي تخرج منه ، فأوجب في الركاز ، وهو ما وجد من أموال الجاهلية - الخمس ، وما فيه التعب من طرف واحد - وهو ما سقي بلا مؤنة - نصف الخمس ، وما وجد فيه التعب من طرفيين ربع الخمس ، وفيما يكثر فيه التعب والتقلب - كالنقود - وعروض التجارة ثمن الخمس.

وقد سماها الله بالزكاة ، لأنها ترکي النفس والمال ، فهي ليست غرامه ولا ضرية تنقص الحال وتضر صاحبه ، بل هي على العكس تزيد المال نموا من حيث لا يشعر الناس ، قال صلى الله عليه وسلم : ما - نقص مال من

صدقه

والزكاة في الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص ، هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب وبدو الصلاح في الشمار ، وحصول ما يجب فيه من العسل ، واستخراج ما يجب فيه من المعادن ، وغروب الشمس ليلة العيد في زكاة الفطر .

وتجب الزكاة على المسلم إذا توفرت فيه شروط خمسة

أحددها : الحرية ، فلا يجب على ملوك ; لأنه لا مال له ، وما بيده ملك لسيده ، ف تكون زكاته على السيد .

الشرط الثاني : أن يكون صاحب المال مسلما ، فلا يجب على كافر ، بحيث لا يطالب بأدائها ; لأنها قربة وطاعة ، والكافر ليس من أهل القربة والطاعة ، ولأنها تحتاج إلى نية ، ولا تتأتى من الكافر ، أما وجوهها عليه بمعنى أنه مخاطب بها ويعاقب عليها في الآخرة عقابا خاصا ، فمحل خلاف بين أهل العلم ، وفي حديث معاذ رضي الله عنه : فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ثم ذكر الصلاة ، ثم قال : " فإنهم أطاعوك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، توخذ من أغنىائهم ، فترد على فقرائهم " متفق عليه ، فجعل الإسلام شرطا لوجوب الزكوة .

الشرط الثالث : امتلاك نصاب ، فلا يجب فيما دون النصاب ، وهو قدر معلوم من المال يأتي تفصيله ، سواء كان مالك النصاب كبيرا أو صغيرا ، عاقلا أو مجنونا ، لعموم الأدلة .

الشرط الرابع : استقرار الملكية ، بأن لا يتعلق بها حق غيره ، فلا زكوة في مال لم تستقر ملكيته ، كدين الكتابة ؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه ، ويتمكن من الأداء .

الشرط الخامس : مضي الحول على المال ، لحديث عائشة رضي الله عنها : لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجه ، وروى الترمذى معناه . وهذا في غير الخارج من الأرض كالحبوب والشمار ، فاما الخارج من الأرض ، فتحجب فيه الزكوة عند وجوده فلا يعتبر فيه الحول ، وإنما يبقى تمام الحول مشترطا في النقود والماشية وعروض التجارة رفقا بالمالك ، ليتكامل النماء فيها .

ونتاج البهائم التي تجحب فيها الزكاة وربح التجارة حولهما حول أصلهما ، فلا يشترط أن يأتي عليهما حول مستقل إذا كان أصلهما ! قد بلغ النصاب ، فإن لم يكن كذلك ، ابتدئ الحول من تمامهما النصاب.

ومن له دين على معسر ، فإنه يخرج زكاته إذا قبضه لعام واحد على الصحيح ، وإن كان له دين على مليء باذل ، فإنه يزكيه كل عام .

وما أعد من الأموال للقنية والاستعمال ، فلا زكاة فيه ، كدور السكنى ، وثياب البذلة ، وأثاث المنزل ، والسيارات ، والدواب المعدة للركوب والاستعمال .

وما أعد للكراء كالسيارات والدكاكين والبيوت ، فلا " زكاة في أصله ، وإنما تجحب الزكاة في أجترته إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول .

ومن وجبت عليه الزكاة ، ثم مات قبل إخراجها ، " وجب إخراجها من تركته ، فلا تسقط بالموت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : فدين الله أحق بالوفاء رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، فيحرجهما الوراث أو غيره من تركة الميت ؛ لأنها حق واحب ، فلا تسقط بالموت ، وهي دين في " ذمة الميت ، يجب إبراؤه منها .

#### باب في زكاة هيئة الأنعام

اعلم أن من جملة الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة بحيمية الأنعام ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، بل هي في طليعة الأموال الزكوية ، فقد دلت على وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتبه في شأنها وكتب خلفائه معروفة مشهورة في بيان فرائضها وبعث السعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة وغيرها على امتداد الساحة الإسلامية .

فتتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين

الشرط الأول: أن تتحذ لدر ونسل لا للعمل ؛ لأنها حينئذ تكثر منافعها ويطيب نماؤها بالكثير والنسل ، فاحتملت المواساة .

الشرط الثاني : أن تكون سائمة - أي : راعية - ، لقوله صلى الله عليه وسلم : في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة ليون رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، والرسوم : الرعي ، فلا تجحب الزكاة في دواب تعلف بعلف اشتراه لها أو جمعه من الكلأ أو غيره ، هذا إذا كانت تعلف الحول كلها أو أكثره .

## أولاً : زكاة الإبل

- وإذا توفرت الشروط ، وجب في كل خمسة من الإبل شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، كما دل على ذلك السنة والإجماع .
- فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية ، سميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد محيضت ، أي : حملت ، وليس كونها ماخضاً شرطاً ، وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها ، فإن عدمها أحراً عنها ابن لبون ، الحديث أنس : فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر رواه أبو داود ، ويأتي بيان معنى ابن الليبون .
- وإذا بلغت الإبل ستة وثلاثين ، وجب فيها بنت لبون ، الحديث أنس ، وفيه : فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أشي وكم دل على ذلك الإجماع ، وبنت الليبون هي ما تم لها سنتان ، لهذا سميت بذلك ؛ لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها ، فكانت ذات ابن ، وليس لهذا شرطاً ، لكنه تعريف لها بالغالب .
- فإذا بلغت الإبل ستة وأربعين ، وجب فيها حقة ، وهي ما تم لها ثلاثة سنين ، سميت بذلك لأنها بهذا السن استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب .
- فإذا بلغت الإبل إحدى وستين ، وجب فيها جذعة ، وهي ما تم لها أربع سنين ، سميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع ، أي : يسقط سنهما . والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقدار من الإبل ما في " الصحيح " من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة وقد أجمع العلماء على ذلك .
- فإذا بلغ مجموع الإبل ستة وسبعين ، وجب فيها بنتاً لبون اثنان للحديث الصحيح ، وفيه : فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتاً لبون " .
- فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين ، وجب فيها حقتان ، للحديث الصحيح الذي جاء فيه : فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الفحل وللإجماع على ذلك .
- فإذا زاد مجموع الإبل عن مائة وعشرين واحدة ، وجب فيها ثلاثة بنات لبون ، الحديث الصدقات الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : فإذا زادت على عشرين ومائة " ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ثم يجب على كل أربعين بنت لبون وعن كل خمسين حقة

ثانياً : زكاة البقر

- وأما البقر ، فتوجب فيها الزكاة بالنص والإجماع ، ففي " الصحيحين عن حابر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤذني زكاها ، إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطهه بأحافتها . وقد ثبت عن معاذ رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر : من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة رواه أحمد والترمذى .
- فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبيعا أو تبيعة قد تم لكل منهما سنة ودخل في السنة الثانية ، سمى بذلك لأنه يتبع أمه في السرح .
- ولا شيء فيما دون الثلاثين : لحديث معاذ ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغ مجموع البقر أربعين ، وجب فيها بقرة مسنة ، وهي ما تم لها ستة ، لحديث معاذ ، قال : وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة رواه الحمسة ، وصححه ابن حبان والحاكم .
- فإذا زاد مجموع البقر على أربعين ، وجب قي كل ثلاثين منها تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .
- والمسنة : هي التي قد صارت ثانية ، سميت مسنة لزيادة سنها ، ويقال لها : ثانية .

### ثالثا : زكاة الغنم

- الأصل في وجوب الزكاة في الغنم السنة والإجماع ، ففي الصحيح عن أنس أن أبي بكر كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله .. إلى أن قال : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .. الحديث .
- فإذا بلغ مجموع الغنم أربعين ضأنا كانت أو معرا ، ففيها شاة : واحدة ، وهي جذع ضأن أو ثني معز ، لحديث سعيد بن غفلة ، قال : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثانية من المعز ، وجذع الضأن ما تم له ستة أشهر ، وثنى المعز ما تم له سنة
- ولا زكاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين ، لحديث أبي بكر في " الصحيحين " ، وفيه : فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة ، فلا شيء فيها ، إلا إن شاء ربه .

- فإذا بلغ مجموع الغنم مائة وإحدى - وعشرين ، وجب فيها - شاتان ، لحديث أبي بكر الذي مر معنا قريبا ، وفيه : " فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففيها شاتان " .

- فإذا بلغت مائتين وواحدة ، وجب فيها ثلات شياه ، لحديث أبي بكر ، وفيه : فإذا زادت على مائتين ، ففيها ثلات شياه .

- ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار ، فيتقرر في كل مائة شاة ففي أربع مائة أربع شياه ، وفي خمس مائة خمس شياه ، وفي ست مائة ست شياه . وهكذا ، ففي كتاب الصدقات الذي عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى مات وعمر حتى توفي رضي الله عنه ، فيه : وفي الغنم من أربعين شاة إلی عشرين ومائة ، فإذا زادت شاة ، ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلات شياه إلى ثلاثة مائة ، فإذا زادت بعد ، فليس فيها شيء ، حتى تبلغ أربع مائة ، فإذا كثرت الغنم ، ففي كل مائة شاة رواه الحمزة إلا السائي .

ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تخزئ في الأضحية ، إلا إذا كانت كل الغنم كذلك ، ولا تؤخذ الحامل ولا الري التي تربى ولدها ولا طروقة الفحل ، أي : التي طرقها الفحل ; لأنها تحمل غالبا ، لحديث أبي بكر في " الصحيحين " ، قال : لا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق وقال تعالى : **وَلَا تَبِعُمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** وقال عليه الصلاة والسلام : ولكن من أوسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خياره ، ولم يأمركم بشرارة ولا تؤخذ كريمة ، وهي النفيضة التي تتعلق بها نفس صاحبها ، ولا تؤخذ أكولة ، وهي السمينة المعدة للأكل ، أو هي كثيرة الأكل ، فتكون سمينة بسبب ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : إياك وكرائم أموالهم متفق عليه .

والماخوذ في الصدقات العدل ، كما قال عليه الصلاة والسلام : ولكن من أوسط أموالكم وتأخذ المريضة من نصاب كله مراض ; لأن الزكاة وجبت للمواساة ، وتوكيله الصحيح عن المرض إجحاف به ، وتأخذ الصغيرة من نصاب كله صغار من الغنم خاصة .

وإذا شاء صاحب المال أن يخرج أفضل مما وجب عليه ، فهو أفضل وأكثر أجرًا . وإن كان المال محتلطاً من كبار وصغار أو صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث ، أخذت أنشى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين ، فيقوم - المال كباراً ويعرف ما يجب فيه ثم يقوم صغاراً كذلك ، ثم يؤخذ بالقسط ، وهكذا الأنواع الأخرى من صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث ، فلو كانت قيمة المخرج من الزكاة إذا كان النصاب كباراً صحاحاً عشرين ، وقيمتها إذا كان صغاراً مريضاً عشرة ، فيخرج النصف من هذا والنصف من هذا ، أي : ما يساوي خمسة عشر .

ومن مباحث زكاة الماشية معرفة حكم الخلطة فيها ، بأن يكون جموع الماشية المختلطة مشتركة بين شخصين فأكثر ، والخلطة نوعان .

النوع الأول : خلطة أعيان : بأن يكون المال مشتركة - مشاعاً بينهما ، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر ، كأن يكون لأحد هما نصف هذه الماشية أو ربعها ونحوه .

النوع الثاني : خلطة أوصاف : بأن يكون نصيب كل منهما متميزاً معروفاً ، لكنهما متحاوران .

وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتغليظاً وتخفيفاً ، فالخلطة بتنوعها تصير الحالين المختلطين كالمال الواحد بشروط :

الأول : أن يكون المجموع نصاباً ، فإن نقص عن النصاب ، لم يجب فيه شيء ، والمقصود أن يبلغ المجموع النصاب ، ولو كان ما لكل واحد ناقص عن النصاب .

الشرط الثاني : أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكوة ، فلو كان أحد هما ليس من أهل الزكوة ، كالكافر ، لم تؤثر الخلطة ، وصار لكل قسم حكمه .

الشرط الثالث : أن يشترك الملاآن المختلطان في المراح ، وهو المبيت والمأوى ، ويشتركا في المسرح ، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتنذهب للمرعى ، ويشتركا في الحلب ، وهو موضع الحلب ، فلو حلب أحد الشريكين ماشيته في مكان وحلب الآخر ماشيته في مكان آخر ، لم تؤثر الخلطة ، وأن يشتركا في فحل ، بأن لا يكون لكل نصيب فحل مستقل ، بل لا بد أن يطرقها فحل واحد ، وأن يشتركا في مرعى ، بأن يرعى جموع الماشية في مكان واحد ، فإن اختلف المرعى ، فرعى نصيب أحد هما في مكان غير المكان الذي يرعى فيه خليطه ، لم تؤثر الخلطة .

إذا تمت هذه الشروط ، صار الملاآن المختلطان كالمال الواحد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه ، وحسنه الترمذى .

فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسع وثلاثون ، أو كان لأربعين رجلاً أربعون شاة ، لكل واحد شاة ، واشتراكاً حولاً تماماً ، مع توفر الشروط التي ذكرنا ، فعليهم شاة واحدة على حسب ملكهم ، ففي المثال الأول يكون على صاحب الشاة ربع عشر شاة ، وعلى صاحب التسع والثلاثين باقيها ، وفي المثال الثاني على كل واحد من الأربعين ربع عشر الشاة ، ولو كان لثلاثة مائة وعشرون ، لكل واحد أربعون ، فعلى الجميع شاة واحدة أثلاً .

وَكَمَا أَنَّ الْخُلْطَةَ تَؤْثِرُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي رَأَيْتُ ، فَكَذَلِكَ التَّفَرِيقُ يَؤْثِرُ عَنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً ، كُلُّ قَسْمٍ مِّنْهَا يَبْعُدُ عَنِ الْآخَرِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، صَارَ لِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ ، وَلَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْآخَرِ ، فَإِنْ كَانَ نَصَابًا ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ نَقْصَ النَّصَابِ ، فَلَا شَيْءٌ فِيهِ ، فَلَا يَضْمُنُ كُلُّ قَسْمٍ إِلَى الْآخَرِ ، هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

وَقَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ تَأْثِيرِ الْفَرْقَةِ فِي مَالِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ، فَيُضْمِنُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضِ الْحُكْمِ ، وَلَوْ كَانَ مُتَفَرِّقًا ، وَهَذَا هُوَ الْرَّاجِحُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب في زكاة الحبوب والشمار والعسل والمعدن والركاز

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ .

والزكاة تسمى نفقة ، كما قال تعالى : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْ : لا يخرجون زكاهما .

وقد استفاضت السنة المطهرة بالأمر بإخراج زكاة الحبوب والشمار وبيان مقدارها ، وأجمع المسلمين على وجوبها في البر والشعير والتمر والزيبيب ، فتحجب الزكاة في الحبوب كلها ، كالخلطة ، والشعير ، والأرز ، والدحن ، وسائل الحبوب ، قال عليه الصلاة والسلام : ليس فيما دون خمسة أو ساق من حب ولا ثمر صدقة وقال عليه الصلاة والسلام : فيما سقط السماء والعيون العشر رواه البخاري .

وتحجب الزكاة في الشمار كالتمر والزيبيب ونحوهما من كل ما يأكل ويدخل ، ولا تجحب الزكاة إلا فيما يبلغ النصاب ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه : ليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة رواه الجماعة ، والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوى ، الذي مقداره أربع حفنات ، بكفى الرجل العاقل الخالقة .

ويشترط في زكاة الحبوب والشمار أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة ، وهو بدء الصلاح في الشمر ، وارتفاع الحب في الزرع ، فيشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والشمار شرطان

الأول : بلوغ النصاب على ما سبق بيانه .

الثاني : أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

فلو ملك النصاب بعد ذلك ، لم تجنب عليه فيه زكاة ، كما لو اشتراه ، أو أخذه أجراً لحصاته ، أو حصله باللقطاط .

والقدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والشمار ، يختلف باختلاف وسيلة السقي :

- فإذا سقي بلا مؤنة من السيول والسيوح وما شرب بعروقه كالبعل ، يجب فيه العشر ، لما في " الصحيح " من حديث ابن عمر : فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرية العشر . ولمسلم عن جابر : فيما سقت الأنهر والغيم العشر .

- ويجب فيما سقي بمئنة من الآبار وغيرها نصف العشر ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ، والنضح : السقي بالسواني ، ولمسلم عن جابر : وفيما سقي بالسانية نصف العشر .

وقت وجوب الزكاة في الحبوب حين تشتت ، وفي الشمر حينما يبدو صلاحه ، بأن يحرر أو يصفر ، فلو باعه بعد ذلك ، وجبت زكاته عليه لا على المشتري .

ويلزم إخراج الحب مصفى ، أي : منقى من التبن والقشر ، ويعتبر إخراج الشمر يابساً ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحرص العنب زبيباً ، وتؤخذ زكاته زبيباً ، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً ، ولا يسمى زبيباً وتمراً إلا اليابس .

وتجب الزكاة في العسل إذا أخذه من ملكه أو من الموات ، كروعوس الجبال ، إذا بلغ ما أخذه نصاباً ، ونصاب العسل ثلاثة صاعاً بالصاع النبوى ، ومقدار ما يجب فيه هو العشر .

وتجب الزكاة في المعدن ، لقوله تعالى : **أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** والمعدن هو المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض ، فهو مستفاد من الأرض ، فوجبت فيه الزكاة ، كالحبوب والشمار ، فإن كان المعدن ذهباً أو فضة ، ففيه ربع العشر إذا بلغ نصاباً فأكثر ، وإن كان غيرهما كالكحل والزرنيخ والكبريت والملح والنفط ، فيجب فيه ربع عشر قيمته إن بلغت قيمته نصاباً فأكثر من الذهب والفضة .

ويجب الزكاة في الركاز ، وهو ما وجد مدفونا من أموال الكفار من أهل الجاهلية ، سمي ركازا ؛ لأنه غيب في الأرض ، كما تقول : ركزت الرمح ، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وفي الركاز الخمس متافق عليه .

- ويعرف كونه من أموال الكفار بوجود عالمة الكفار عليه أو على بعضه ، بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم ، أو عليه رسم صليانهم ، فإذا أخرج خمسه ، فباقيه لواحده .

- وإن وجد على المال المدفون أو على بعضه عالمة المسلمين ، أو لم يجد عليه عالمة أصلا ، فحكمه حكم اللقطة .

- وما أخذ من زكاة الركاز يصرف في مصالح المسلمين كصرف الفيء .  
ما سبق يتبيّن لنا أن الخارج من الأرض أنواع هي :

1- الحبوب والشمار .

2- المعادن على اختلافها .

3- العسل .

4- الركاز .

وكل هذه الأنواع ، داخلة في قوله تعالى : **أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**  
وقوله تعالى : **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**

إن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويدخر من الحبوب والشمار ، فيما لا يكال ولا يدخر منها ، لا تجب فيه الزكاة ، كالجوز ، والتفاح ، والخوخ ، والسفرجل ، والرمان ، ولا في سائر الخضروات والبقول ، كالفجل ، والثوم ، والبصل ، والجزر ، والبطيخ ، والقصاء ، والخيار ، والبازنجان ، ونحوها ، لحديث علي رضي الله عنه مرفوعا : ليس في الخضروات صدقة رواه الدارقطني ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فاعتبر الكيل لما تجب فيه الزكاة ، فدل على عدم وجوبها فيما لا يكال ويدخر ، وتركه صلى الله عليه وسلم هو وخلافه لها وهي ترعرع بجوارهم فلا تؤدي زكاتها لهم دليلا على عدم وجوب الزكاة فيها ، فترك أحد الزكوة منها هو السنة المتبعة .

- قال الإمام أحمد : " ما كان مثل الخيار والثاء والبصل والرياحين ، فليس فيه زكاة ، إلا أن يباع ، ويحول على ثمنه الحول " .

#### باب في زكاة النقادين

اعلم وفقنا الله وإياك أن المراد بزكاة النقادين زكاة الذهب والفضة وما اشتق منها من نقود وحلي وسبائك وغير ذلك .

والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة الكتاب والسنة والإجماع .  
قال الله تعالى : **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ** ففي الآية الكريمة الوعيد الشديد بالعذاب الأليم لمن لم يخرج زكاة الذهب والفضة .

وفي " الصحيحين " : ما من ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات  
من نار . . . الحديث .

وأتفق الأئمة على أن المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته ،  
 وأن ما أخرجت زكاته ، فليس بكنز ، والكنز : كل شيء مجموع بعضه على بعض ، سواء كنزه في بطن الأرض أم  
على ظهرها .

فتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم إسلامي ، ربع العشر  
منهما ، سواء كانوا مضمونين أو غير مضمونين ، لحديث ابن عمرو عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : أنه  
كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه ، وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا :  
في الرقة ربع العشر متفق عليه . والرقة - بكسر الراء وتحقيق القاف - هي الفضة الحالصة ، مضمونة كانت أو  
غير مضمونة . والمثقال في الأصل مقدار من الوزن . قال الفقهاء : " وزنه اثنتان وسبعون حبة شعير من الشعير  
الممتليء معتدل المقدار .

ونصاب الذهب بالجنيه السعودي أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع جنيه ، ونصاب الفضة بالريال العربي  
ال سعودي ستة وخمسون ريالا أو ما يعادل صرفها من الورق النقدي المستعمل في هذا الزمان .

ويخرج من الذهب والفضة إذا بلغ كل منهما النصاب المحدد له فأكثر ربع العشر .

## ما يباح للرجل لبسه من الذهب والفضة

- يباح للذكر أن يتحذ حاتما من الفضة ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخند حاتما من ورق ، متفق عليه .
- ويحرم عليه اتخاذ الخاتم من الذهب فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن التحليل بالذهب ، وشدد النكير على من فعله ، وقال صلى الله عليه وسلم : يعمد أحدكم إلى جحرة من نار جهنم ، فيجعلها في يده .
- ويباح للذكر أيضا من الذهب ما دعت إليه حاجة ، كأنف ، ورباط أسنان ، لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفها من فضة ، فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفها من ذهب رواه أبو داود والحاكم وصححه .

## ما يباح للنساء التحليل به من الذهب والفضة

- يباح للنساء من الذهب والفضة ما حررت عادهن بلبسه ؛ لأن الشارع أباح لهن التحليل مطلقا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أحل الذهب والحرير لإناث أمي ، وحرم على ذكورها رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي ، فدل على إباحة التحليل بالذهب والفضة للنساء ، وأجمع العلماء على ذلك .
- ولا زكاة في حلي النساء من الذهب والفضة إذا كان معدا للاستعمال أو للإعارة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني عن حابر بسنده ضعيف ، لكن يعضده ما حرر العمل عليه ، وقال به جماعة من الصحابة ، منهم أنس ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء أختها ، قال أحمد : " فيه عن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه عدل به عن النساء إلى فعل مباح أشيء ثياب البذلة وعييد الخدمة ودور السكنى ."
- وإن أعد الحلي للكري ، أو أعد لأجل النفقة - أي : اخند رصيدا للحاجة - ، أو أعد للقنية ، أو للادخار ، أو لم يقصد به شيء مما سبق ، فهو باق على أصله ، تجحب فيه الزكاة ؛ لأن الذهب والفضة تجحب فيما الزكاة ، وإنما سقط وجوبها فيما أعد للاستعمال أو العارية ، فيبقى وجوبها فيما عداه على الأصل إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضممه إلى مال آخر ، فإن كان دون النصاب ، ولم يمكن ضمه إلى مال آخر ، فلا زكاة فيه ، إلا إذا كان معدا للتجارة ، فإلها تجحب الزكاة في قيمتها .

## حكم تمويه الحيطان وغيرها بالذهب والفضة واتخاذ الأواني منها

- يحرم أن يموه سقف أو حائط بذهب أو فضة ، أو يموه شيء من السيارة أو مفاتيحها بهما ، كل ذلك حرام على المسلم ، ويحرم تمويه قلم أو دوامة بذهب أو فضة ؛ لأن ذلك سرف وخيال .

- ويحرم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ، أو تمويه الأواني بذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : **الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يحرج في بطنه نار جهنم .**

- كما أنه يشتد الوعيد على من ليس خاتم الذهب من الرجال ، ولكن مع الأسف ترى بعض المسلمين يلبسون خواتيم الذهب في أيديهم ، غير مبالين بالوعيد ، أو يجهلونه ، فالواجب على هؤلاء التوبة إلى الله من التحليل بالذهب ، والاكتفاء بما أباح الله من خاتم الفضة ، ففي الحلال غنية عن الحرام **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُلُوِّ أَمْرٌ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا .**

نَسْأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ الْبَصِيرَةِ فِي دِينِهِ وَالْعَمَلِ بِشَرِعِهِ وَالْإِخْلَاصِ لِوَجْهِهِ .

#### باب في زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض بإسكان الراء ، وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل الربع ، سمي بذلك لأنه يعرض لبياع ويشتري ، أو لأنه يعرض ثم يزول .

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة : قوله تعالى : **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزَّكُهُمْ بِهَا** وقوله تعالى : **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** وعروض التجارة هي أغلب الأموال ، فكانت أولى بدخوها في عموم الآيات .

وروى أبو داود عن سمرة : **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الزَّكَوَةَ مَا نَعْدُ لِلْبَيْعِ وَلَاَنَّهَا أَمْوَالُ نَامِيَّةٍ ، فَوُجِبَتْ فِيهَا الزَّكَوَةُ كَبِيِّمَةِ الْأَنْعَامِ السَّائِمَةِ .**

وقد حكى غير واحد إجماع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكوة إذا حال عليها المول

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الأئمة الأربع وسائر الأمة إلا من شد متفقون على وجوبها في عروض التجارة ، سواء كان التاجر مقيناً أو مسافراً ، سواء كان متربصاً - وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مديرها - كالتجار الذين في الحوانيت - ، سواء كانت التجارة بزا من جديد أو ليس أو طعاماً من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالفخار ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو

خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلفة أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأنصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة " انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط

الشرط الأول : أن يملکها بفعله ، كالبيع ، وقبول المبة ، والوصية ، والإجارة ، وغير ذلك من وجوه المکاسب .

الشرط الثاني : أن يملکها بنية التجارة ، بأن يقصد التکسب بها ؛ لأن الأعمال بالنيات ، والتجارة عمل ، فوجب افتراض النية به كسائر الأعمال .

الشرط الثالث : أن تبلغ قيمتها نصاباً من أحد الندين .

الشرط الرابع : تمام الحول عليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لكن لو اشتري عرضاً بنصاب من النقود أو بعروض تبلغ قيمتها نصاباً ، بمن على حول ما اشتراها به .

وكيفية إخراج زكاة العروض ، أنها تقوم عند تمام الحول بأحد الندين : الذهب أو الفضة ، ويراعى في ذلك الأحظ للقراء ، فإذا قومت وبلغت قيمتها نصاباً بأحد الندين ، أخرج ربع العشر من قيمتها ، ولا يعتبر ما اشتريت به ، بل يعتبر ما تساوي عند تمام الحول ؛ لأنه هو عين العدل للتاجر وبالنسبة لأهل الزكاة .

ويجب على المسلم الاستقصاء والتدقيق ومحاسبة نفسه في إخراج زكاة العروض ، كمحاسبة الشريك الشحيح لشريكه ، بأن يخصي جميع ما عنده من عروض التجارة بأنواعها ، ويقومها تقبيماً عادلاً ، فصاحب البقالة مثلاً يخصي جميع ما في بقالته من أنواع المعروضات للبيع من الملابس وأصناف البضائع ، وصاحب الآلات وقطع الغيار والمكائن والسيارات المعروضة للبيع يخصيها ويقومها ، وصاحب الأرضي والumarات المعروضة للبيع يقومها بما تساوي ، أما العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار ، فلا زكاة في ذواها ، وإنما تجب الزكاة فيما تحصل عليه صاحبها من إجارها إذا حال عليه الحول ، والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب وال الحاجة لا زكاة فيها ، وكذلك أثاث المنزل وأثاث التاجر ، كالذرع ، والماكين ، والموازين ، وقوارير العطار ، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها ؛ لأنها لا تباع للتجارة .

أيها المسلم ! أخرج زكاة مالك عن طيب نفس واحتساب ، واعتبرها مغنم لك في الدنيا والآخرة ، ولا تعتبرها مغمراً ، قال الله تعالى : وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَعْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا

إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيِّدُ حَلْمِهِمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَكُلُّ مِن الصَّنْفَيْنِ يَخْرُجُ الزَّكَاةَ ، وَيُعَامَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى حَسْبِ نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ ، فَهُؤُلَاءِ أَخْرِجُوهَا وَنَوْوَهَا مَغْرُورًا يَتَسْتَرُونَ بِهَا عَنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ ، وَيَنْتَظِرُونَ أَنْ تَدُورَ الدَّائِرَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لِيَتَقْتُلُوهُمْ مِنْهُمْ ، فَصَارَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ ، وَحَرَمُوا التَّوَابَ ، وَخَسَرُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْتَبِرُونَ الزَّكَاةَ حِينَ يَخْرُجُوهَا قَرْبَاتٍ لَهُمْ ، فَهُؤُلَاءِ يُوفِّرُونَ لَهُمُ الْأَحْرَارَ ، وَيُخْلِفُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَنْفَقُوا بِخَيْرٍ مِنْهُمْ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيِّدُ حَلْمِهِمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ لَنِتَّهُمُ الْحَسْنَةُ وَمَقْصِدُهُمُ الْأَئْمَى .

فَاتَّقُ اللَّهَ أَيَّهَا الْمُسْلِمُ ، وَاسْتَشْعُرْ هَذِهِ الْمَعَانِي وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

#### باب في زكاة الفطر

زَكَاةُ الْفَطَرِ مِنْ رَمَضَانَ الْمَبْارَكِ تُسَمَّى بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْفَطَرَ سَبِيلُهَا ، فَإِضَافَتْهَا إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبِيلِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجْهِهِمَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْإِجْمَاعُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ كَيْنَةً قَالَ بَعْضُ الْسَّلْفِ : " الْمَرَادُ بِالتَّرْكِيِّ هُنَا إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفَطَرِ " . وَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَثْنَا الرَّكَأَةَ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَغَيْرِهِمَا : فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطَرِ صَاعًا مِنْ بَرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحَرِّ ، وَالذِّكْرِ وَالْأَنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهِ .

وَالْحَكْمَةُ فِي مَشْرُوعِهِ أَنَّهَا طَهْرَةُ الْلَّصَائِمِ مِنِ الْلَّغْوِ وَالرُّفْثِ ، وَطَعْمَةُ الْمَسَاكِينِ ، وَشَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِقْتَامِ فَرِيَضَةِ الصِّيَامِ .

وَتَجْبُ زَكَاةُ الْفَطَرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، حِرَا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَرِيبًا ، فَفِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطَرِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحَرِّ وَالذِّكْرِ وَالْأَنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِرْضٌ بَعْنَى أَلْزَمٍ وَأَوْجَبٍ .

كَمَا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا بَيَانًا مَقْدَارًا مَا يَخْرُجُ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ ، وَجِنْسٍ مَا يَخْرُجُ ، فَمَقْدَارُهَا صَاعٌ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَجِنْسٌ مَا يَخْرُجُ هُوَ مِنْ غَالِبِ قَوْتِ الْبَلْدِ ، بَرًا كَانَ ، أَوْ شَعِيرًا ، أَوْ قَمَرًا ، أَوْ زَبَبَيَا ، أَوْ أَقْطَلَا . . أَوْ

غير هذه الأصناف مما اعتاد الناس أكله في البلد ، وغلب استعمالهم له ، كالأرز والدرة ، وما يقتاته الناس في كل بلد بحسبه .

كما بين صلی الله علیہ وسلم به وقت إخراجها ، وهو أنه أمر بها أن تؤدى قبل صلاة العيد ، فيبدأ وقت الإخراج الأفضل بغروب الشمس ليلة العيد ، ويجوز تقدیم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ، فقد روی البخاري رحمة الله " أن الصحابة كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، فكان إجماعاً منهم "

وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل ، فإن فاته هذا الوقت ، فأخر إخراجها عن صلاة العيد ، وجب عليه إخراجها قضاء ، لحديث ابن عباس : من أدتها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أدتها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات ويكون آثماً بتأخير إخراجها عن الوقت المحدد ، لمخالفته أمر الرسول صلی الله علیہ وسلم .

ويخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعمن يموئلم - أي : ينفق عليهم - من الزوجات والأقارب ، لعموم قول النبي صلی الله علیہ وسلم : أدوا الفطرة عنمن تمولون . ويستحب إخراجها عن الحمل ، لفعل عثمان رضي الله عنه .

ومن لزم غيره إخراج الفطرة عنه ، فأخرج هو عن نفسه بدون إذن من تلزمه ، أجزاءت ؛ لأنها وجبت عليه ابتداء ، والغير متحمل لها غير أصيل ، وإن أخرج شخص عن شخص لا تلزمه نفقة بإذنه ، أجزاءت ، وبدون إذنه لا تجزئ .

ولمن وجب عليه إخراج الفطرة عن غيره أن يخرج فطرة ذلك الغير مع فطرته في المكان الذي هو فيه ، ولو كان المخرج عنه في مكان آخر .

ونخب أن ننقل لك كلاماً لابن القيم في جنس المخرج في زكاة الفطر قال رحمة الله لما ذكر الأنواع الخمسة الواردة في الحديث : وهذه كانت غالباً أقواهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محله قوئهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوئهم ، فإن كان قوئهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك ، أخرجوا فطراهم من قوئهم كائناً ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدتهم ، وعلى هذا فيجزئ الدقيق ، وإن لم يصح فيه الحديث ، وأما إخراج الخبز أو الطعام ، فإنه وإن كان أتفع للمساكين ، لقلة المؤونة والكلفة فيه ، فقد يكون الحب أتفع لهم لطول بقائه " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " يخرج من قوت بلده مثل الأرز وغيره ، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث - وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ، وهو أصح الأقوال - ، فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه الموساة للفقراء ، انتهى ."

وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر ، بأن يدفع بدلها دراهم ، فهو خلاف السنة ، فلا يجزئ ؛ لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قال الإمام أحمد : لا يعطي القيمة . قيل له : قوم يقولون : إن عمر بن عبد العزير كان يأخذ القيمة ، قال : يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون : قال فلان ، وقد قال ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا ... الحديث ؟

ولابد أن تصل صدقة الفطر إلى مستحقها في الموعد المحدد لإخراجها ، أو تصل إلى وكيله الذي عمد في قبضها نيابة عنه ، فإن لم يجد الدافع من أراد دفعها إليه ، ولم يجد له وكيلا في الموعد المحدد ، وجب دفعها إلى آخر

وهنا يغلط بعض الناس ، بحيث يودع زكاة الفطر عند شخص لم يوكله المستحق ، وهذا لا يعتبر إخراجاً صحيحاً لزكاة الفطر ، فيجب التنبيه عليه .

### باب في إخراج الزكاة

إن من أهم أحكام الزكاة معرفة مصروفها الشرعي ، لتكون واقعة موقعها ، وواصلة إلى مستحقها ، حتى تبرأ بذلك ذمة الدافع . فاعلم أيها المسلم أنه يجب المبادرة بإخراج الزكاة فور وجوها في المال ، لقوله تعالى : وَأَتُوا الزَّكَةَ والأمر المطلق يتضمن الفورية ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما حالت الزكاة مالا إلا أهلكته ولأن حاجة الفقير تستدعي المبادرة بدفعها إليه ، وفي تأخيرها إضرار به ، ولأن من وجبت عليه عرضة حلول العوائق الطارئة كالإفلاس والموت ، وذلك يؤدي إلى بقاءها في ذمته ، ولأن المبادرة بإخراجها أبعد عن الشج وأخلص للذمة ، وهو مرضاة للرب ، فلهذه المعاني يجب المبادرة بإخراج الزكاة ، وعدم تأخيرها إلا لضرورة ، كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أشد حاجة ، أو لغيبة الحال ، ونحو ذلك .

وتحب الزكاة في مال صبي ومال مجنون ، لعموم الأدلة ، ويتولى إخراجها عنهما وليهما في الحال ؛ لأن ذلك حق وجب عليهم تدخله النيابة .

ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات . وإخراج الزكاة عمل ، والأفضل أن يتولى صاحب المال توزيع الزكاة ، ليكون على يقين من وصوتها إلى مستحقيها ، وله أن يوكل من يخرجها عنه ، كأن طلبها إمام المسلمين ، دفعها إليه ، أو يدفعها إلى الساعي ، وهو العامل الذي يرسله الإمام بجباية الزكوات .

ويستحب عند دفع الزكاة أن يدعو الدافع والآخذ ، فيقول الدافع : " اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغنمًا ، ويقول الآخذ : " آحرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهورا .

قال الله تعالى : حُذْ منْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ أي : ادع لهم . قال عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاهم قوم يصدقهم ، قال : اللهم صل عليهم متفق عليه .

وإذا كان الشخص محتاجا ، ومن عادته أخذ الزكاة ، دفعها إليه دون أن يقول : هذه زكاة ، لثلا يخرجها ، وإن كان محتاجا ، ولم يكن من عادته أخذ الزكاة ، أعلم بما أنها زكاة .

والأفضل إخراج زكاة كل مال في بلده ، بأن يوزعها على فقراء ذلك البلد الذي فيه المال ، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة شرعية ، كأن يكون له قرابة محتاجون ببلد آخر ، أو من هم أشد حاجة من هم في البلد الذي فيه المال ؛ لأن الصدقات كانت تنتقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فيفرقها في فقراء المهاجرين والأنصار .

ويجب على إمام المسلمين بعث السعاة قرب زمن وجوب الزكاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كسامية بحيمة الأنعام والزروع والثمار ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم و فعل خلفائه رضي الله عنهم من بعده ، وجرى عليه عمل المسلمين ، وأن من الناس من لو ترك ، لم يخرج الزكوة ، ومنهم من يجهل وجوب الزكوة ، فإرسال السعاة فيه تدارك لهذا الخطأ ، وفي بعث السعاة أيضا تخفيض على الناس ، وإعانة لهم على أداء الواجب .

والواجب على المسلم إخراج الزكاة عند وجوها كما سبق من غير تأخير ولا تردد ، ويجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوها لحولين فأقل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة ستين كما رواه أحمد وأبو داود ، فيجوز تعجيل الزكاة قبل وجوها إذا انعقد سبب الوجوب عند جمهور العلماء ، سواء كانت زكاة ماشية أو حبوب أو نقددين أو عروض تجارة إذا ملك النصاب ، وترك التعجيل أفضل ، خروجا من الخلاف .

باب في بيان أهل الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكوة لهم

واعلم أنه لا يجوز دفع الزكاة إلا للأصناف التي عينها الله في كتابه الكريم ، قال تعالى : **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ** فهؤلاء المذكورون في هذه الآية الكريمة هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلاً لدفعها إليهم ، لا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم إجماعاً .

وأخرج أبو داود وغيره عن زياد بن الحارث مرفوعاً : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء . وقال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل : إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك . وذلك أنه لما اعترض بعض المنافقين على النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ، بين الله تعالى أنه هو الذي قسمها ، وبين حكمها ، وتولى أمرها بنفسه ، ولم يكل قسمتها إلى أحد غيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : " يجب صرفها إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين ، وإنما صرفت إلى الموجود منهم ، ونقلها إلى حيث يوجدون ". وقال : " لا ينبغي أن يعطى منها إلا من يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين أو من يعاونهم ، فمن لا يصلى من أهل الحاجات ، لا يعطى منها ، حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة " انتهى .

ولا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصادر التي عينها الله من المشاريع الخيرية الأخرى ، كبناء المساجد والمدارس ، لقوله تعالى : **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** الآية ، و (إنما) تفيد الحصر ، وتشتبه الحكم لما بعدها ، وتنفيه عمما سواه ، والمعنى : ليست الصدقات لغير هؤلاء ، بل هؤلاء خاصة ، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية ، إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها .

وهذه الأصناف تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المخوايج من المسلمين .

القسم الثاني : من في إعطائهم معونة على الإسلام وتقواه له .

وقول الله تعالى : **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ** ففي هذه الآية الكريمة حصر لأصناف أهل الزكاة الذين لا يجوز صرف الزكاة إلا لهم ، ولا يجوز صرفها في غيرهم ، وهم ثمانية أصناف :

أحدهم : الفقراء ، وهم أشد حاجة من المساكين ، لأن الله تعالى بدأ بهم ، وإنما يبدأ بالأئم فالآئم ، والفقراء هم الذين لا يجدون شيئاً يكفيون به في معيشتهم ، ولا يقدرون على التكسب ، أو يجدون بعض الكفاية ، فيعطون من الزكاة كفايتها إن كانوا لا يجدون منها شيئاً ، أو يعطون تمام كفايتها إن كانوا يجدون بعضها لعام كامل .

الثاني : المساكين ، وهم أحسن حالاً من الفقراء ، فالمتسكين هو الذي يجد أكثر كفايته أو نصفها ، فيعطي من الزكاة تمام كفايته لعام كامل .

الثالث : العاملون عليها ، وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها ، ويحفظونها ، ويوزعونها على مستحقيها بأمر إمام المسلمين ، فيعطون من الزكاة قدر أجراً عملاً ، إلا إن كان ولـي الأمر قد رتب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل ، فلا يجوز أن يعطوا شيئاً من الزكاة ، كما هو الحال في هذا الوقت ، فإن العمال يعطون من قبل الدولة ، فإذا أخذوا انتدابات على عملهم في الزكاة ، فهو لاء حرام عليهم أن يأخذوا من الزكاة شيئاً عن عملهم ؛ لأنهم قد أعطوا أجراً عملاً من غيرها .

الرابع : المؤلفة قلوبهم : جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب ، والمؤلفة قلوبهم قسمان : كفار ومسلمون ، فالكافر يعطي من الزكاة إذا رجى إسلامه لتقوى نيته على الدخول في الإسلام وتشتد رغبته ، أو إذا حصل بإعطائه كف شره عن المسلمين أو شر غيره ، وال المسلم المؤلف يعطي من الزكاة لتفوّه إيمانه ، أو رجاء إسلام نظيره . . . ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة المفيدة للمسلمين ، والإعطاء للتأليف إنما يعمل به عند الحاجة إليه فقط ؛ لأن عمر وعثمان وعليها رضي الله عنهم تركوا الإعطاء للتأليف ، لعدم الحاجة إليه في وقتهم

الخامس : الرقاب ، وهم الأرقاء المكتوبون الذين لا يجدون وفاء ، فيعطي المكاتب ما يقدر به على وفاء دينه حتى يعتق وخلص من الرق ، ويجوز أن يشتري المسلم من زكاته عبداً فيعتقه ، ويجوز أن يفتدي من الزكاة الأسير المسلم ؛ لأن في ذلك فك رقبة المسلم من الأسر .

السادس : الغارم ، وانفراد بالغارم المدين ، وهو نوعان :

أحدهما : غارم لغيره ، وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين ، بأن يقع بين قبيليتين أو قريتين نزاع في دماء أو أموال ، ويحدث بسبب ذلك بينهم شحناء وعداوة ، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ، ليطفئ الفتنة ، فيكون قد عمل معروفاً عظيماً ، من المشروع حمله عنه من الزكاة ، لثلا تححف الحمالة بماله ، ول يكن ذلك تشجيعاً له ولغيره على مثل هذا العمل الجليل ، الذي يحصل به كف الفتن والقضاء على الفساد ، بل لقد أباح الشارع لهذا الغارم المسألة لتحقيق هذا الغرض بما ففي " صحيح مسلم " عن قبيصة ، قال : تحولت حمالة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها

الثاني : الغارم لنفسه , كأن يفتدي نفسه من كفار , أو يكون عليه دين لا يقدر على تسديده , فيعطي من الزكاة ما يسدد به دينه , لقوله تعالى : **وَالْغَارِمِينَ**

السابع : في سبيل الله , بأن يعطى من الزكاة الغرفة المطبوعة الذين لا رواتب لهم من بيت المال ; لأن المراد بسبيل الله عند الإطلاق الغزو , قال تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** وقال تعالى : **وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

الثامن : ابن السبيل , وهو المسافر المنقطع به في سفره بسبب نفاد ما معه أو ضياعه ; لأن السبيل هو الطريق , فسمى من لزمه ابن السبيل , فيعطي ابن السبيل الضيف كما قال ابن عباس وغيره , وإن يوصله ذلك البلد , وما يرجع به إلى بلدته , ويدخل في ابن السبيل الضيف متفقاً على فقرائهم ، وجب عليهم بقى مع ابن السبيل أو الغاري أو المكاتب شيء مما أخذوه من الزكاة زائداً عن حاجتهم ، وجب عليهم ردده ; لأنه لا يملك ما أخذته ملكاً مطلقاً ، وإنما يملكونه ملكاً مرعاً بقدر الحاجة ، وتحقق السبب الذي أخذه من أحجله ، فإذا زال السبب ، زال الاستحقاق .

واعلم أنه يجوز صرف جميع الزكاة في صنف واحد من هذه الأصناف المذكورة ، قال تعالى : **وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ول الحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقال : **أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم** متفقاً على فقرائهم ، فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنفاً واحداً ، فدل على جواز صرفها إليه .

ويجزئ الاقتصر على إنسان واحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر رواه أحمد ، وقال صلى الله عليه وسلم لقيصمة : **أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فتأمر لك بما** فدل الحديثان على جواز الاقتصر على شخص واحد من الأصناف الثمانية .

ويستحب دفعها إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمهم الأقرب فالأقرب ، لقوله صلى الله عليه وسلم **صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة** رواه الحمسة وحسنه الترمذى . □

ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم ، ويدخل فيهم : آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي هتب ، لقوله صلى الله عليه وسلم **إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، وإنما هي أوساخ الناس** أخرجه مسلم .

ولا يجوز دفع الزكاة إلى امرأة فقيرة إذا كانت تحت زوج غني ينفق عليها ، ولا إلى فقير إذا كان له قريب غني ينفق عليه ، لاستغنائهم بتلك النفقة عن الأخذ من الزكاة .

ولا يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله إلى أقاربه الذين يلزمهم الإنفاق عليهم ، لأنه يقي بها ماله حينئذ ، أما من كان ينفق عليه تبرعا ، فإنه يجوز أن يعطيه من زكاته ، ففي " الصحيح " أن امرأة عبد الله سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بني أخي لها أيتام في حجرها ، أفعطهم زكاتها ، قال : نعم

ولا يجوز دفع زكاته إلى أصوله ، وهم آباءه وأجداده ، ولا إلى فروعه ، وهم أولاده وأولاده . ولا يجوز له دفع زكاته إلى زوجته ، لأنها مستغنية بإنفاقه عليها ، ولأنه يقي بها ماله . ويجب على المسلم أن يتثبت من دفع الزكوة ، فلو دفعها لمن ظنه مستحقة ، فتبين أنه غير مستحق ، لم تجزئه ، أما إذا لم يتبين عدم استحقاقه ، فالدفع إليه يجزئ ، اكتفاء بغلبة الظن ، ما لم يظهر خلافه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أتاهم رجلان يسألانه من الصدقة قلب فيهما البصر ، ورآهما جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكمما منها ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب

#### باب في الصدقة المستحبة

وإلى جانب الزكوة الواجبة في المال هناك صدقة مستحبة تشرع كل وقت لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسنة والترغيب فيها ، فقد حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة : قال تعالى : وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ، وقال تعالى : وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، وقال تعالى : مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة لتطفي غضب رب وتدفع مينة السوء رواه الترمذى وحسنه . وفي " الصحيحين " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . . . وذكر منهم : ورجالا تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شمله ما تنفق به ، والأحاديث قي هذا كثيرة .

وصدقة السر أفضل ، لقوله تعالى : وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ولأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب على إظهار الصدقة وإعلانها مصلحة راجحة من اقتداء الناس به .

وي يعني أن تكون طيبة بها نفسه ، غير متن بها على الحاج ، قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى ، الصدقة في حال الصحة أفضل ، قال صلى الله عليه وسلم لما سئل : أي الصدقة أفضل ، قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر

والصدقة في الحرمين الشريفين أفضل ، لأمر الله بها في قوله : فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ .

والصدقة في رمضان أفضل ، لقول ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه حبريل ، فكان أجود بالخير من الريح المرسلة .

والصدقة في أوقات الحاجة أفضل ، قال تعالى : أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتَرَبَّةٍ .

كما أن الصدقة على الأقارب والجيران أفضل منها على الأبعدين ، فقد أوصى الله بالأقارب ، وجعل لهم حقا على قريهم في كثير من الآيات ، كقوله تعالى : وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقّهُ وقال عليه الصلاة والسلام : الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة رواه الخمسة وغيرهم ، وفي " الصحيحين " : أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة .

ثم اعلم أن في المال حقوقا سوى الزكاة ، نحو مواساة القرابة ، وصلة الإخوان ، لإعطاء سائل ، وإعارة محتاج ، وإنظار معسر ، وإقراض مفترض ، قال تعالى : وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ .

ويجب إطعام الجائع وقرى الضيف وكسوة العاري وسقي الظمان ، بل ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم .

كما أنه يشرع لمن حصل على مال وبحضرته أناس من الفقراء والمساكين أن يتصدق عليهم منه ، قال تعالى : وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وقال تعالى : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وهذه من محسن دين الإسلام ; لأن دين المواساة والرحمة ، ودين التعاون والتآخي في الله ، فما أجمله من دين وما أحكمه من تشريع. نسأل الله تعالى أن يرزقنا البصيرة في دينه والتمسك بشرعيته ، إنه سميع

### كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

#### باب في وجوب الصيام ووقته

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروض الله ، معلوم من الدين بالضرورة .

ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع :

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ الْآيَةُ , وَمَعْنَى " كَتِبَ " : فَرِضَ , وَقَالَ : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَذَكْرٍ مِنْهَا صُومُ رَمَضَانَ . وَالْأَحَادِيثُ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى فَرِضِيَّتِهِ وَفَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مُشَهُورَةٌ .

وأجمع المسلمون على وجوب صومه ، وأن من أنكره كفر .

والحكمة في شرعية الصيام أن فيه ترکية للنفس وتطهيرها وتنقية لها من الأحلات الرديئة والأخلاق الرذيلة ؛ لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان ؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فإذا أكل أو شرب ، انبسطت نفسه للشهوات ، وضعفت إرادتها ، وقلت رغبتها في العبادات ، والصوم على العكس من ذلك .

وفي الصوم ترهيد في الدنيا وشهوتها ، وترغيب في الآخرة ، وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بالآلام ، لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش ، لأن الصوم في الشرع هو الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما ورد به الشرع ، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والفسق .

ويبدئ وجوب الصوم اليومي بظهور الفجر الثاني ، وهو البياض المعرض في الأفق ، وينتهي بغروب الشمس ، قال الله تعالى : فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ( يعني الروحات ) وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ وَمَعْنَى : يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ أَنْ يَتَضَعَّ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سُوَادِ اللَّيلِ .

ويبدأ وجوب صوم شهر رمضان إذا علم دخوله وللعلم بدخوله ثلاثة طرق :

الطريقة الأولى : رؤية هلاله ، قال تعالى : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته فمن رأى الهلال بنفسه ، وجب الصوم .

الطريقة الثانية : الشهادة على الرؤية ، أو الإخبار عنها ، فيصوم برؤية عدل مكلف ، ويكفي إخباره بذلك ، لقول ابن عمر : تراءى الناس الملال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فقام ، وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وغيره ، وصححه ابن حبان والحاكم .

والطريقة الثالثة : إكمال عدة شهر شعبان ثلاثة أيام ، وذلك حينما لا يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان مع عدم وجود ما يمنع الرؤية من غيم أو قتر أو مع وجود شيء من ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الشهر تسعة وعشرون يوما ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ومعنى " اقدروا له " أي : أتموا شهر شعبان ثلاثة أيام ، لما ثبت في حديث أبي هريرة : فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثة

ويلزم صوم رمضان كل مسلم مكلف قادر ، فلا يجب على كافر ، ولا يصح منه ، فإن تاب في أثناء الشهر ، صامباقي ، ولا يلزم منه قضاء ما سبق حال الكفر .

ولا يجب الصوم على صغير ، ويصح الصوم من صغير مميز ، ويكون في حقه نافلة .  
ولا يجب الصوم على مجنون ، ولو صام حال جنونه ، لم يصح منه ، لعدم النية .

ولا يجب الصوم أداء على مريض يعجز عنه ولا على مسافر ، ويقضيانه حال زوال عذر المرض والسفر ، قال تعالى : فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

والخطاب بإيجاب الصيام يشمل المقيم والمسافر ، والصحيح والمريض ، والظاهر والهائض والنفساء ، والمغزى عليه ، فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذمهم ، بحيث إنهم يخاطبون بالصوم ، ليعتقدوا وجوبه في ذمهم ، والعزم على فعله : إما أداء ، وإما قضاء ، فمنهم من يخاطب بالصوم في نفس الشهر أداء ، وهو الصحيح المقيم ، إلا الهائض والنفساء ، ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط ، وهو الهائض والنفساء والمريض الذي لا يقدر على أداء الصوم ويقدر عليه قضاء ، ومنهم من يخير بين الأمرين ، وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة من غير خوف التلف .

ومن أفتر لعذر ثم زال عذر في أثناء نهار رمضان ، كالمسافر يقدم من سفره ، والهائض والنفساء تطهران ، والكافر إذا أسلم ، والجنون إذا أفاق من جنونه ، والصغير يبلغ ، فإن كلا من هؤلاء يلزمهم الإمساك بقية اليوم ويقضيه ، وكذا إذا قامت البينة بدخول الشهر في أثناء النهار ، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم ويقضون اليوم بعد رمضان .

باب في بدء صيام اليوم ونهايته

قال الله تعالى : أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَئْتُمْ لِبَاسًا لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَكْمَنَ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَئَنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : " هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فإنه كان إذا أفتر أحدهم ، إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك ، فمتي نام أو صلى العشاء ، حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة ، فنزلت هذه الآية ، ففرحوا بها فرحا شديدا ، حيث أباح الله الأكل والشرب والجماع في أي الليل شاء الصائم ، إلى أن يتبيّن ضياء الصباح من سواد الليل .

فتبيّن من الآية الكريمة تحديد الصوم اليومي بداية ونهاية ، فبدايته من طلوع الفجر الثاني ، ونهايته إلى غروب الشمس .

وفي إباحته تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور .

وفي " الصحيحين " عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا ، فإن السحور بركة

وقد ورد في الترغيب بالسحور آثار كثيرة ، ولو بجرعة ماء ، ويستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر. ولو استيقظ الإنسان وعليه جنابة أو ظهرت الحائض قبل طلوع الفجر ، فإنهما يدعون بالسحور ، ويصومون ، ويؤخرن الاغتسال إلى طلوع الفجر .

وبعض الناس يذكرون بالتسحر لأنهم يسهرون معظم الليل ثم يتسرعون وينامون قبل الفجر بساعات ، وهؤلاء قد ارتكبوا عدة أخطاء :

أولاً : لأنهم صاموا قبل وقت الصيام .

ثانياً : يتركون صلاة الفجر مع الجماعة ، فيعصون الله بترك ما أوجب الله عليهم من صلاة الجمعة .

ثالثاً : ربما يؤخرن صلاة الفجر عن وقتها ، فلا يصلونها إلا بعد طلوع الشمس ، وهذا أشد جرما وأعظم إثما ،

قال الله تعالى : فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

ولا بد أن ينوي الصيام الواجب من الليل ، فلو نوى الصيام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ، فإنه يمسك ، وصيامه صحيح تام إن شاء الله .

ويستحب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غالب على ظنه بخبر ثقة بأذان أو غيره : فعن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخيار ما عجلوا الفطر متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل : إن أحب عبادي إلى أعلهم فطرا

والسنة أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد ، فعلى قمر ، فإن لم يجد ، فعلى ماء ، لقول أنس رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فإن لم تكن رطبات ، فثمرات ، فإن لم تكن ثمرات ، حسا حسوات من ماء . . . رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، فإن لم يجد رطبا ولا قمرا ولا ماء أفتر على ما تيسر من طعام وشراب .

وهنا أمر يجب التنبية عليه ، وهو أن بعض الناس قد يجلس على مائدة إفطاره ويتعشى ويترك صلاة المغرب مع الجماعة في المسجد ، فيرتكب بذلك خطأ عظيما ، وهو التأخر عن الجماعة في المسجد ، ويفوت على نفسه ثوابا عظيما ، ويعرضها للعقوبة ، والمشرع للصائم أن يفطر أولا ، ثم يذهب للصلاة ، ثم يتعشى بعد ذلك.

ويستحب أن يدعو عند إفطاره بما أحب ، قال صلى الله عليه وسلم : إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد ومن الدعاء الوارد أن يقول : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفترت و كان صلى الله عليه وسلم إذا أفتر يقول ، ذهب الظماء ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله .

وهكذا ينبغي للمسلم أن يتعلم أحكام الصيام والإفطار وقتا وصفة حتى يؤدي صيامه على الوجه الم مشروع الموفق لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحتى يكون صيامه صحيحا وعمله مقبولا عند الله ، فإن ذلك من أهم الأمور ، قال الله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا

#### باب في مفسدات الصوم

للصوم مفسدات يجب على المسلم أن يعرفها ، ليتجنبها ، ويحذر منها ; لأنها تفطر الصائم ، وتفسد عليه صيامه ، وهذه المفسدات منها :

1 - الجماع : فمتي جامع الصائم ، بطل صيامه ، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه ، ويجب عليه مع قصائه الكفارة ، وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد قيمتها ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين ، بأن لم يقدر على ذلك لعدم شرعية ، فعليه أن يطعم ستين مسكينا ، لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد .

2 - إنزال المني : بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر ، فإذا حصل شيء من ذلك ، فسد صومه ، وعليه القضاء فقط بدون كفارة ؛ لأن الكفارة تختص بالجماع . والنائم إذا احتمل فأنزل ، فلا شيء عليه ، وصيامه صحيح ؛ لأن ذلك وقع بدون اختياره ، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة .

3 - الأكل أو الشرب متعمدا: ، قوله تعالى : وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ

أما من أكل وشرب ناسيا ، فإن ذلك لا يؤثر على صيامه ، وفي الحديث : من أكل أو شرب ناسيا ، فليتم صومه ، فإنما أطعنه الله وسقاه وما يفطر الصائم إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف ، وهو ما يسمى بالسعوط ، وأخذ المغذي عن طريق الوريد ، وحقن الدم في الصائم ، كل ذلك يفسد صومه ؛ لأنه تغذية له ، ومن ذلك أيضا حقن الصائم بالإبر المغذية ؛ لأنها تقوم مقام الطعام ، وذلك يفسد الصيام ، أما الإبر غير المغذية ، فينبغي للصائم أيضا أن يتجنّبها محافظة على صيامه ، وقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يرثيك إلى ما لا يرثيك وبئرها إلى الليل .

4 - إخراج الدم من البدن : بمحاجمة أو فصد أو سحب دم ليتبرع به لإسعاف مريض ، فيفطر بذلك كله . أما إخراج دم قليل كالذى يستخرج للتحليل ، فهذا لا يؤثر على الصيام ، وكذا خروج الدم بغير اختياره برعاف أو جرح أو خلع سن ، فهذا لا يؤثر على الصيام .

5 - ومن المفترات التقيؤ : ، وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمدا ، فهذا يفطر به الصائم ، أما إذا غلبه القيء ، وخرج بدون اختياره ، فلا يؤثر على صيامه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا ، فليقضى ومعنى " ذرعه القيء " أي : خرج بدون اختياره ، ومعنى قوله : " استقاء " أي : تعمد القيء .

وبيني أن يتجنّب الصائم الاكتحال ومداواة العينين بقطرة أو بغيرها وقت الصيام ، محافظة على صيامه .

ولا يبالغ في المضمضة والاستنشاق ؛ لأنه ربما ذهب الماء إلى جوفه ، قال صلى الله عليه وسلم : وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائمـا

والسوال لا يؤثر على الصيام ، بل هو مستحب ومرغب فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على الصحيح .

ولو طار إلى حلقه غبار أو ذباب ، لم يؤثر على صيامه . ويجب على الصائم اجتناب كذب وغيبة وشتم ، وإن سأله أحد أو شتمه ، فليقل إني صائم ، فإن بعض الناس قد يسهل عليه ترك الطعام والشراب ، ولكن لا يسهل عليه ترك ما اعتاده من الأقوال والأفعال الرديئة ، ولهذا قال بعض السلف : أهون الصيام ترك الطعام والشراب .

فعلى المسلم أن يتقي الله ويخافه ويستشعر عظمة ربه واطلاعه عليه في كل حين وعلى كل حال ، فيحافظ على صيامه من المفسدات والمنقصات ، ليكون صيامه صحيحا .

وبيني للصائم أن يستغل بذكر الله وتلاوة القرآن والإكثار من التوافل ، فقد كان السلف إذا صاموا ، جلسوا في المساجد ، وقالوا . نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا ، وقال - صلى الله عليه وسلم : من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وذلك لأنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه في كل حال من الكذب والظلم والعداوة على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، روى عن أبي هريرة مرفوعا : الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلما أو يؤذه وعن أنس : ما صام من ظل يأكل لحوم الناس فالصائم بترك أشياء كانت مباحة في غير حالة الصيام ، فمن باب أولى أن يترك الأشياء التي لا تخل له في جميع الأحوال ، ليكون في عدد الصائمين حقا . □

#### باب ما جاء في بيان أحكام القضاء للصوم

من أفتر في رمضان بسبب مباح ، كالاعذار الشرعية التي تبيح الفطر ، أو بسبب محرك ، كمن أبطل صومه بجماع أو غيره ، وجب عليه القضاء ، لقوله تعالى : **فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ** .

ويستحب له المبادرة بالقضاء ، لإبراء ذمته ، ويستحب أن يكون القضاء متتابعا ; لأن القضاء يمحكي الأداء ، وإن لم يقض على الفور ، وجب العزم عليه ، ويجوز له التأخير ; لأن وقته موسع ، وكل واجب موسع يجوز تأخيره مع العزم عليه ، كما يجوز تفرقه ، بأن يصومه متفرقا ، لكن إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه ، فإنه يجب عليه التتابع إجماعا ، لضيق الوقت ، ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر ، لقول عائشة رضي الله عنها : " كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أفضيه إلا في شعبان ، لكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم " متفق عليه ، فدل هذا على أن وقت القضاء موسع ، إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه ، فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد .

فإن أخر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد ، فإنه يصوم رمضان الحاضر ، ويقضى ما عليه بعده ، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة ، فإنه ليس عليه إلا القضاء ، وإن كان لغير عذر ، وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد .

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد ، فلا شيء عليه ؛ لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها ، وإن مات بعد رمضان الجديد : فإن كان تأخيره القضاء لعذر - كالمرض والسفر - حتى أدركه رمضان الجديد ، فلا شيء عليه أيضا ، وإن كان تأخيره لغير عذر ، وجبت الكفارة في تركته ، بأن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم .

وإن مات من عليه صوم كفارة الظهار والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج ، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا ، ولا يصام عنه ، ويكون الإطعام من تركته ؛ لأنه صيام لا تدخله النيابة في الحياة ، فكذا بعد الموت ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم .

وإن مات من عليه صوم نذر ، استحب لوليه أن يصوم عنه ، لما ثبت في " الصحيحين " ، أن امرأ جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمي ماتت وعليها صيام نذر ، فأصوم عنها ، قال : " نعم " والولي هو الوارث .

قال ابن القيم رحمه الله : يصوم عنه النذر دون الفرض الأصلي ، وهذا مذهب أحمد وغيره ، والمنصوص عن ابن عباس وعائشة ، وهو مقتضى الدليل والقياس ؛ لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار منزلة الدين ، ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين ، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء ، فهو أحد أركان الإسلام ، فلا تدخله النيابة بحال ، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين ، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيمه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها ، وهذا لا يؤديه عنه غيره ، ولا يصلى عنه غيره .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " يطعم عنه كل يوم مسكين ، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق وغيرهما ، وهو مقتضى النظر كما هو موجب الآخر ، فإن النذر كان ثابتا في الذمة فيفعل بعد الموت ، وأما صوم رمضان ، فإن الله لم يوجبه على العاجز عنه ، بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين ، والقضاء إنما على من قدر عليه لا على

من عجز عنه ، فلا يحتاج إلى أن يقضى أحد عن أحد ، وأما الصوم لندر وغيره من المنورات ، فيفعل عنه بلا خلاف ، للأحاديث الصحيحة .

باب في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض

الله سبحانه وتعالى أوجب صوم رمضان على المسلمين ، أداء في حق غير ذوي الأعذار ، وقضاء في حق ذوي الأعذار ، الذين يستطيعون القضاء في أيام آخر ، وهناك صنف ثالث لا يستطيعون الصيام أداء ولا قضاء كالكبير المرمي والمريض الذي لا يرجى برؤه ، فهذا الصنف قد خفف الله عنه ، فالواجب عليه بدل الصيام إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام .

قال الله تعالى : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وقال تعالى : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ قال ابن عباس رضي الله عنهم : " هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم " رواه البخاري .

والمريض الذي لا يرجى برؤه من مرضه في حكم الكبير ، فيطعم عن كل يوم مسكتينا .

وأما من أفطر لعدم يزول كالمسافر والمريض مرضًا يرجى زواله والحامل والمرضع إذا حافتنا على أنفسهما أو على ولديهما ، والحاchest والنفساء ، فإن كلا من هؤلاء يتحتم عليه القضاء ، بأن يصوم من أيام آخر بعد الأيام التي أفطرها ، قال تعالى : وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ .

وفطر المريض الذي يضره الصوم والمسافر الذي يجوز له قصر الصلاة سنة ، لقوله تعالى في حقهم : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ أي : فليفطر ويقضى عدد ما أفطره ، قال تعالى : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ والنبي صلى الله عليه وسلم ما حير بين أمرتين ، إلا احتار أيسرهما ، وفي " الصحيحين " : ليس من البر الصيام في السفر .

وإن صام المسافر أو المريض الذي يشق عليه الصوم ، صح صومهما مع الكراهة ، وأما الحائض والنفساء ، فيحرم في حقها الصوم حال الحيض والنفاس ، ولا يصح

والمرض والحامل يجب عليهما قضاء ما أفطرتا من أيام آخر ، ويجب مع القضاء على من أفطرت للخوف على ولدها إطعام مسكتين عن كل يوم أفطرته .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : " أفتى ابن عباس وغيره من الصحابة في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن نفطرا وتطعموا عن كل يوم مسكيينا ، إقامة للاطعام مقام الصيام " ، يعني : أداء ، مع وجوب القضاء عليهما .

ويجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ من وقع في هلكة ، كالغريق ونحوه .

وقال ابن القيم : " وأسباب الفطر أربعة : السفر ، والمرض ، والحيض ، والخوف من هلاك من يخشي عليه الملائكة بالصوم كالمريض والحامل ، ومثله مسألة الغريق " .

ويجب على المسلم تعين نية الصوم الواجب من الليل ، كصوم رمضان ، وصوم الكفار ، وصوم النذر ، بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قصائه أو يصوم نذراً أو كفارة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى وعن عائشة مرفوعاً : من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له فيجب أن ينوي الصوم الواجب في الليل ، فمن نوى الصوم من النهار ، كمن أصبح ولم يطعم شيئاً بعد طلوع الفجر ، ثم نوى الصيام ، لم يجزئه ، إلا في التطوع ، وأما الصوم الواجب ، فلا يعتقد بنيته من النهار ؛ لأن جميع النهار يجب فيه الصوم ، والنية لا تتعطف على الماضي .

أما صوم النقل ، فيجوز بنية من النهار ، لحديث عائشة رضي الله عنها : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : هل عندكم من شيء ، فقلنا : لا ، قال : فإني إذا صائم رواه الجماعة إلا البخاري ، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان مفطراً لأنه طلب طعاماً ، وفيه دليل على جواز تأخير نية الصوم إذا كان تطوعاً ، فتخصص به الأدلة المانعة .

فشرط صحة صوم النفل بنية من النهار أن لا يوجد قبل الصيام مناف للصيام من أكل وشرب ونحوهما ، فإن فعل قبل النية ما يفطره ، لم يصح الصيام بغير خلاف .

### كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الحج وعلى من يجب

الحج هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام . قال الله تعالى : **وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** أي : الله على الناس فرض واجب هو حج البيت ; لأن كلمة " على " للإيجاب ، وقد أتبعه بقوله جل وعلا : **وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** فسمى تعالى تاركه كافرا ، وهذا مما يدل على وجوبه وآكديته ، فمن لم يعتقد وجوبه ، فهو كافر بالإجماع .

وقال تعالى لخليله . **وَأَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ** ، ولترمذى وغيره وصححه عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصريانا ، وقال صلى الله عليه وسلم : **بَيِّنَ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ** : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا **وَالْمَرَادُ بِ(السَّبِيلِ)** توفر الزاد ووسيلة النقل التي توصله إلى البيت ويرجع بها إلى أهله .

والحكمة في مشروعية الحج هي كما بينها الله تعالى بقوله : **لَيَسْتَهِدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** إلى قوله : **ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَهُّمٍ وَلَيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ** **الْعَتِيقِ** فالمفعة من الحج ترجع للعباد ولا ترجع إلى الله تعالى ; لأنه غني عن العالمين فليس به حاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه ، بل العباد بحاجة إليه ، فهم يجدون إليه حاجتهم إليه .

والحكمة في تأخير فرضية الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ، لأن الصلاة عماد الدين ، ولتكررها في اليوم والليلة خمس مرات ، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في كثير من الموضع ، ثم الصوم لتكرره كل سنة .

وقد فرض الحج في الإسلام سنة تسع من الهجرة كما هو قول الجمهور ، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا حجة واحدة هي حجة الوداع ، وكانت سنة عشر من الهجرة ، واعتبر صلى الله عليه وسلم أربع عمر .

والمقصود من الحج والعمراء عبادة الله في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها ، قال صلى الله عليه وسلم : إنما جعل رمي الحمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله **وَالْحَجُّ فِرْضٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ** ، وركن من أركان الإسلام ، وهو فرض في العمر مرة على المستطيع ، وفرض كفاية على المسلمين كل عام ، وما زاد على حج الفريضة في حق أفراد المسلمين ، فهو تطوع .

وأما العمرة ، فواجبة على قول كثير من العلماء ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل : هل على النساء من جهاد ، قال : نعم ، عليهم جهاد لا قتال فيه : **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ** رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ، وإذا ثبت وجوب العمرة على النساء ، فالرجال أولى ، قال صلى الله عليه وسلم للذى سأله ، فقال : إن أبي

شيخ كبير ، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، فقال : حج عن أبيك واعتبر رواه الخمسة وصححه الترمذى .

فيجب الحج والعمرة على المسلم مرة واحدة في العمر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : الحج مرة ، فمن زاد ، فهو تطوع رواه أحمد وغيره ، وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : أيها الناس ! قد فرض عليكم الحج ، فحجوا ، فقال رجل : أكل عام ، فقال : " لو قلت : نعم ، لو جبت ، ولما استطعتم

ويجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج الواجب مع الإمكان ، ويأثم إن أخره بلا عذر ، لقوله - صلى الله عليه وسلم : تجعلوا إلى الحج ( يعني : الفريضة ) ، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له رواه أحمد .

وإنما يجب الحج بشروط خمسة الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، فمن توفرت فيه هذه الشروط ، وجب عليه المبادرة بأداء الحج .

ويصبح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلا لحديث ابن عباس : أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا ، فقالت : أهذا حج ، قال : نعم ، ولك أجر رواه مسلم .

وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ ، فعليه الحج إذا بلغ واستطاع ، ولا تحرئه تلك الحجة عن حجة الإسلام ، وكذا عمرته.

وإن كان الصبي دون التمييز ، عقد عنه الإحرام وليه ، بأن ينويه عنه ، ويجنبه المحظورات ، ويظوف ويسعى به محمولا ، ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومنى ، ويرمي عنه الجمرات. وإن كان الصبي مميزا ، نوى الإحرام بنفسه بإذن وليه ، ويفؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج ، وما عجز عنه ، يفعله عنه وليه ، كرمي الجمرات ، ويطاف ويسعى به راكبا أو محمولا إن عجز عن المشي .

وكل ما أمكن الصغير - مميزا كان أو دونه - فعله بنفسه كالوقوف والمبيت ، لزمه فعله ، يعني أنه لا يصح أن يفعل عنه ، لعدم الحاجة لذلك ، ويجتنب في حجه ما يجتنب الكبير من المحظورات .

والقادر على الحج هو الذي يتمكن من أدائه جسمياً ومادياً ، بأن يمكنه الركوب ، ويتحمل السفر ، ويجد من المال بلغته التي تكفيه ذهابا وإيابا ، ويجد أيضاً ما يكفي أولاده ومن تلزمهم نفقتهم إلى أن يعود إليهم ، ولا بد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه ، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمناً على نفسه وماله .

فإن قدر بماله دون جسمه ، لأن كان كبيرا هرما أو مريضا مرضا مزمنا لا يرجى برأه ، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر حجة وعمره الإسلام من بلدته أو من البلد الذي أيسر فيه ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهم ، أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبي أدركه فريضة الله في الحج شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأفأحج عنه ، قال : حجي عنه متفق عليه .

ويشترط في النائب عن غيره في الحج أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهم ، أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : ليك عن شبرمة ، قال : حجحت عن نفسك ؟ ، قال : لا ، قال : حج عن نفسك إسناده جيد ، وصححه البهقي .

ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهابا وإيابا ، ولا تجوز الإجارة على الحج ، ولا أن يتخذ ذريعة لكسب المال ، وينبغي أن يكون مقصود النائب نفع أخيه المسلم ، وأن يمتحن بيته الحرام ويزور تلك المشاعر العظام ، فيكون حجه لله لا لأجل الدنيا ، فإن حج لقصد المال فحجه غير صحيح .

#### باب في شروط وجوب الحج على المرأة وأحكام النيابة

الحج يجب على المسلم ذكرها كان أم أنثى ، لكن يتشرط لوجوبه على المرأة زيادة مما سبق من الشروط وجود المحرم الذي يسافر معها لأدائه ؛ لأنها لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم : لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم رواه أحمد بإسناد صحيح .

" وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أريد أن أخرج في حيش كذا ، وامرأتي تريد الحج ، فقال : " اخرج معها وفي " الصحيحين " : إن امرأتي خرجت حاجة ، وإن اكتفت في غزوة كذا ، قال : " انطلق فحج معها " وفي " الصحيح " وغيره : لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم

فهذه جملة نصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم على المرأة أن تسافر بدون محرم يسافر معها ، سواء كان السفر للحج أو لغيره ، وذلك لأجل سد الذريعة عن الفساد والافتتان منها وبها .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ( المحرم من السبيل ، فمن لم يكن لها محرم ، لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائتها )، ومحرم المرأة هو : زوجها ، أو من يحرم عليه نكاحها تحريراً مئبداً بحسب ، كأخيها وأبيها وعمها وابن أخيها وخالها ، أو حرم عليه بسبب مباح ، كأخ من رضاع أو معاشرة كزوج أمها وابن زوجها ، لما في " صحيح مسلم "

: لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها ونفقة محرمها في السفر عليها ، فيشترط لوجوب الحج عليها أن تملك ما ينفق عليها وعلى محرمها ذهابا وإيابا .

ومن وجدت محرما ، وفرطت بالتأخير حتى فقدته مع قدرها المالية ، انتظرت حصوله ، فإن أيسى من حصوله ، استنابت من يحج عنها .

ومن وجب عليه الحج ثم مات قبل الحج ، أخرج من تركته من رأس المال المقدار الذي يكفي للحج ، واستنبيب عنه من يؤديه عنه ، لما روى البخاري عن ابن عباس ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، فأ Hajj عندها ، قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيتها ، اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء فدل الحديث على أن من مات وعليه حج ، وجب على ولده أو عليه أن يحج عنه أو يجهز من يحج عنه من رأس مال الميت ، كما يجب على ولية قضاء ديونه ، وقد أجمعوا على أن دين الأدمي يقضى من رأس ماله ، فكذا ما شبه له في القضاء ، وفي حديث آخر : إن أختي نذرت أن تحج وفي " سنن الدارقطني " : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام وظاهره أنه لا فرق بين الواجب بأصل الشرع والواجب بإيجابه على نفسه ، سواء أوصى به أم لا .

والحج عن الغير يقع عن المخوج عنه كأنه فعله بنفسه ، ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل ، والثائب ينوي الإحرام عنه ، ويلبي عنه ، ويكتفيه أن ينوي النسك عنه ، ولو لم يسمه في اللفظ ، وإن جهل اسمه أو نسبةه ، لبى عن سلم إليه المال ليحج عنه به . ويستحب للمسلم أن يحج عن أبيه إن كانا ميتين أو حين عاجزين عن الحج ، ويقدم أمه ؛ لأنها أحق بالبر .

#### باب في فضل الحج والاستعداد له

الحج فيه فضل عظيم وثواب جزيل :

روى الترمذى وصححه عن ابن مسعود مرفوعا : تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة وفي " الصحيح " عن عائشة ، قالت : نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلأ ن jihad ، قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، وقد كملت أحکامه ، فوقع على الوجه الأكمل ، وقيل : هو المتقبل . فإذا استقر عزمه على الحج ، فليتبر من جميع المعاصي ، وينحرج من المظالم بردها إلى أهلها ، ويرد الودائع والعواري والديون التي عنده للناس ، ويستحل من بينه وبينه ظلامة ، ويكتب وصيته ، ويوكيل من

يفضي ما لم يتمكن من قصائه من الحقوق التي عليه ، ويؤمن لأولاده ومن تحت يده ما يكفيهم من النفقة إلى حين رجوعه ، ويحرص أن تكون نفقته حلالا ، ويأخذ من الزاد والنفقة ما يكفيه ، ليستغني عن الحاجة إلى غيره ويكون زاده طيبا ، قال تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّابَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَيَجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِ رَفِيقٍ صَالِحٍ عَوْنَاهُ عَلَى سَفَرِهِ وَأَدَاءِ نِسْكِهِ ، يَهْدِيهِ إِذَا ضَلَّ ، وَيَذْكُرُهُ إِذَا نَسِيَ .** ويجب تصحيح النية بأن يريد بمحبه وجه الله ، ويستعمل الرفق وحسن الخلق ، ويتجنب المخالفة ومضايقة الناس في الطرق ، ويصون لسانه عن الشتم والغيبة وجميع ما لا يرضاه الله ورسوله .

### باب في مواقيت الحج

**المواقت** : جمع ميقات ، وهو لغة : الحد ، وشرع : هو موضع العبادة أو زمنها .  
وللحج مواقيت زمنية ومكانية :

فالزمنية ذكرها الله بقوله : **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ** وهذه الأشهر هي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، أي : من أحρم بالحج في هذه الأشهر ، فعليه أن يتتجنب ما يخل بالحج من الأقوال والأفعال الذميمة ، وأن يشتغل في أفعال الخير ، ويلازم التقوى .

- وأما المواقت المكانية ، فهي الحدود التي لا يجوز للحجاج أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام ، وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأهل الشام الجحافة ، وأهل نجد قرن المنازل ، وأهل اليمين يلزم ، هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلمن من أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة متفق عليه ، ولمسلم من حديث حابر : ومهل أهل العراق ذات عرق والحكمة من ذلك أنه لما كان بيت الله الحرام معظمًا مشرفا ، جعل الله له حصنا وهو مكة ، وحمى وهو الحرم ، وللحرم حرم وهو المواقت التي لا يجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام ، تعظيمًا لبيت الله الحرام .

وأبعد هذه المواقت ذو الحليفة ، ميقات أهل المدينة ، وبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام ، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحافة قرب رابع ، وبينها وبين مكة ثلاثة مراحل ، وبعضهم يقول أكثر من ذلك ، وميقات أهل اليمين يلزم ، بينه وبين مكة مراحلان ، وميقات أهل نجد قرن المنازل ، ويعرف الآن بالسيل ، وهو مراحلتان عن مكة ، وميقات أهل العراق وأهل المشرق ذات عرق ، بينه وبين مكة مراحلتان .

فهذه المواقف يحرم منها أهلها المذكورون ، ويحرم منها من مر بها من غيرهم وهو يريد حجا أو عمرة .

ومن كان منزله دون هذه المواقف ، فإنه يحرم من منزله للحج والعمرة ، ومن حج من أهل مكة ، فإنه يحرم من مكة ، فلا يحتاجون إلى الخروج للمواقف للاحرام منه بالحج ، وأما العمرة ، فيخرجون للاحرام بها من أدنى الحال .

ومن لم يمر بمقاصد في طريقه من تلك المواقف ، أحرم إذا علم أنه حاذى أقرها منه ، يقول عمر رضي الله عنه : " انظروا إلى حذوها من طريقكم " ، رواه البخاري .  
وكذا من ركب طائرة ، فإنه يحرم إذا حاذى أحد هذه المواقف من الجو ، فينبغي له أن يتهمياً بالاغتسال والتنفس قبل ركوب الطائرة ، فإذا حاذى المقاصد ، نوى الإحرام ، ولبي وهو في الجو ، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أن يهبط في مطار جهة ، فيحرم من جهة أو من بحيرة كما يفعل بعض الحاج ، فإن جهة ليست مقاصداً وليس لها الإحرام ، إلا لأهلها أو من نوى الحج أو العمرة منها ، فإن أحرم منها من غيرهم ، فقد ترك واجباً هو الإحرام من المقاصد .

وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس ، فيجب التنبيه عليه ، فبعضهم يظن أنه لا بد من الاغتسال للاحرام ، فيقول : أنا لا أتمكن من الاغتسال في الطائرة ، ولا أتمكن من كذا وكذا ... والواجب أن يعلم هؤلاء بأن الإحرام معناه نية الدخول في المنسك مع تحفظ محظورات الإحرام حسب الإمكانيات ، والاغتسال والتطيب ونحوهما إنما هي سنن ، وبإمكان المسلم أن يفعلها قبل ركوب الطائرة ، وإن أحرم بدونها ، فلا بأس ، فيبني الإحرام ، ويلبي وهو على مقعده في الطائرة إذا حاذى المقاصد أو قبله بقليل ، ويعرف ذلك بسؤال الملاحين والتحري والتقدير ، فإذا فعل ذلك ، فقد أدى ما يستطيع ، لكن إذا تساهل ولم يبال ، فقد أخطأ وترك الواجب من غير عذر ، وهذا ينقص حجه وعمرته .

#### باب في مواقف الحج (تابع)

ويجب على من تعدد المقاصد بدون إحرام أن يرجع إليه ويحرم منه ؛ لأنه واجب يمكّنه تداركه ، فلا يجوز تركه ، فإن لم يرجع ، فأحرام من دونه من جهة أو غيرها ، فعليه فدية ، بأن يذبح شاة ، أو يأخذ سبع بدن ، أو سبع بقرة ، ويوزع ذلك على مساكين الحرم ، ولا يأكل منه شيئاً .

فيجب على المسلم أن يهتم بأمور دينه ، بأن يؤدي كل عبادة على الوجه المشروع ، ومن ذلك الإحرام للحج والعمرة ، يجب أن يكون من المكان الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيتقييد به المسلم ، ولا يتعداه غير حرام .

## باب في كيفية الإحرام

أول مماسك الحج هو الإحرام ، وهو نية الدخول في النسك ، سمي بذلك لأن المسلم يحرم على نفسه بيته ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا يكون الرجل محراً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محراً " انتهى .

و قبل الإحرام يستحب التهيؤ له بفعل أشياء يستقبل بها تلك العبادة العظيمة ، وهي :

أولاً : الاغتسال بجميع بدنـه ، فإنه صلـى الله علـيه وسلم اغتسل لإحرامـه ، ولأن ذلك أعم وأبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة ، والاغتسال عند الإحرام مطلوب ، حتى من الحائض والنفسيـاء ؛ لأن النبي صلـى الله علـيه وسلم أمر أسماء بـنت عميس وهي نفـسـاء أن تغتسل ، رواه مسلم ، وأمر صلـى الله علـيه وسلم عائشـة أن تغتسل للإحرام بالـحجـ وهي حائض ، والحكمة في هذا الاغتسـال هي التنظيف وقطع الرائحة الكريـهة وتحـفيـفـ الحـدـثـ منـ الحـائـضـ والنـفـسـاءـ .

ثانياً : يستحب لمن يريد الإحرام التنظيف ، بأخذ ما يشرع أخذـهـ منـ الشـعـرـ ، كـشـعـرـ الشـارـبـ وـالـابـطـ وـالـعـانـةـ ،ـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـ أـخـذـهـ ،ـ لـثـلاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ أـخـذـهــ فـلـاـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ ،ـ فـإـنـ لمـ يـحـتـاجـ إـلـيـ أـخـذـشـيءـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ لـمـ يـأـخـذـهـ ؛ـ لـأـنـهـ إـنـماـ يـفـعـلـ عـنـ الـحـاجـةـ ،ـ وـلـيـسـ هـوـ مـنـ خـصـائـصـ الإـحرـامـ ،ـ لـكـنـهـ مـشـرـوعـ بـحـسـبـ الـحـاجـةـ .

ثالثاً : يستحب لمن يريد الإحرام أن يتطيب في بدنـهـ بما تيسـرـ منـ أـنـوـاعـ الطـيـبـ ،ـ كـالـمسـكـ ،ـ وـالـبـخـورـ ،ـ وـمـاءـ الـورـدـ ،ـ

والعود :  
الله رضي عنها عائشة لقول ،،  
[AASSERVERHAFIZATA\\$IslamMFQHTakHits374.htm](http://AASSERVERHAFIZATA$IslamMFQHTakHits374.htm)  
عليـهـ وـسـلـمـ لـإـحرـامـهـ قـبـلـ أـنـ يـحـرـمـ وـلـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـهـ الله : " إن شـاءـ المـحـرـمـ أـنـ يـتـطـيـبـ فيـ بـدـنـهـ ،ـ فـهـوـ حـسـنـ ،ـ وـلـاـ يـؤـمـرـ المـحـرـمـ قـبـلـ الإـحرـامـ بـذـلـكـ ،ـ فـإـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـهـ النـاسـ " .

رابعاً: يستحب للذكر قبل الإحرام أن يتجرد من المحيط ، وهو كل ما يخاطـلـ عـلـىـ قـدـرـ الملـبـوسـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـىـ بـعـضـهـ كالقميص والسرأـيلـ ؛ـ لأنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـجـرـدـ لـإـهـلـالـهـ ،ـ وـيـسـتـبـدـلـ الملـابـسـ المـحـيـطـ بـإـزارـ وـرـدـاءـ أـبـيـضـينـ نـظـيفـينـ .ـ وـيـجـوزـ بـغـيرـ أـبـيـضـينـ مـاـ جـرـتـ عـادـةـ الرـجـالـ بـلـبـسـهـ .

والحكمة في ذلك أنه يبتعد عن الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليذكر بذلك أنه محروم في كل وقت ، ففيتجنب محظورات الإحرام ، ولبس الأكفان ، ولباس الإحرام ، ويذكر البعث والنشور .. إلى غير ذلك من الحكم .

والتجرد عن المخيط قبل نية الإحرام سنة ، أما بعد نية الإحرام ، فهو واجب .

ولو نوى الإحرام وعليه ثيابه المخيطة ، صح إحرامه ، ووجب عليه نزع المخيط .

فإذا أتم هذه الأعمال ، فقد تهيأ للإحرام ، وليس فعل هذه الأمور إحراما كما يظن كثير من العوام ؛ لأن الإحرام هو نية الدخول والشروع في النسك ، فلا يصير محراً بمجرد التجرد من المخيط وليس ملابس الإحرام من غير نية الدخول في النسك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات

أما الصلاة قبل الإحرام ، فالأصح أنه ليس للإحرام ، صلاة تخصه ، لكن إن صادف وقت فريضة ، أحزم بعدها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أهل دبر الصلاة ، وعن أنس أنه صلى الظهر ثم ركب راحلته .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر " . وهنا تنبئه لا بد منه ، وهو أن كثيراً من الحجاج يظنون أنه لا بد أن يكون الإحرام من المسجد المبني في الميقات ، فتجدهم يهربون إليه رجالاً ونساء ، ويزدحمون فيه ، وربما يخلعون ثيابهم ويلبسون ثياب الإحرام فيه ، وهذا لا أصل له ، والمطلوب من المسلم أن يحرم من الميقات ، في أي بقعة منه ، لا في محل معين ، بل يحرم حيث تيسر له ، وما هو أرقى به وبين معه ، وفيما هو أستر له وأبعد عن مزاجمة الناس ، وهذه المساجد التي في المواقف لم تكن موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تبن لأجل الإحرام منها ، وإنما بنيت لإقامة الصلاة فيها من هو ساكن حولها ، هذا ما أردنا التنبئه عليه ، والله الموفق .

- ويخير أن يحرم بما شاء من الأنساك الثلاثة ، وهي : التمتع ، والقرآن ، والإفراد
- ف (التمتع) : أن يحرم بالعمرمة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه .
- و (الإفراد) : أن يحرم بالحج فقط من الميقات ، ويقي على إحرامه حتى يؤدى أعمال الحج .
- و (القرآن) : أن يحرم بالعمرمة والحج معا ، أو يحرم بالعمرمة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها ، فيبني عمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع في طواف العمرة ، ويطوف لها ويسعى .

وعلى المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام . وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع ، لأدلة كثيرة .

فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك ، لي عقب إحرامه ، فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ويكثر من التلبية ، ويرفع بها صوته .

#### باب في محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي المحرمات التي يجب على المحرم تجنبها بسبب الإحرام ، وهذه المحظورات تسعة أشياء :

المحظور الأول : حلق الشعر : فيحرم على المحرم إزالته من جميع بدنه بلا عذر بحلق أو نتف أو قلع ، لقوله تعالى : **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** فنص تعالى على حلق الرأس ، ومثله شعر البدن وفaca ؛ لأنه في معناه ، وللحصول الترفه بإزالته ، فإن حلق الشعر يؤذن بالرفاهية ، وهي تنافي للإحرام ؛ لأن المحرم يكون أشعث أغبر ، فإن خرج بعينه شعر ، أزاله ولا فدية عليه ؛ لأنه شعر في غير محله ، وأنه أزال مؤذيا .

المحظور الثاني : تقليم الأظافر أو قصها من يد أو رجل بلا عذر : فإن انكسر ظفره فأزالها أو زال مع جلد ، فلا فدية عليه ؛ لأنه زال بالتبعية لغيره ، والتتابع لا يفرد بحكم .

مخالف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع ، لقوله تعالى : **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْمَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** و الحديث كعب بن عجرة ، قال : كان بي أذى من رأسه ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهه ، فقال : ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ ، قلت : لا ، فنزلت : **فَقِدْمَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة متفق عليه ، وذلك لأن الأذى حصل من غير الشعر ، وهو القمل .

ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه ، وفي " الصحيحين " عنه صلى الله عليه وسلم أنه غسل رأسه وهو محرم ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : " له أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق ( يعني : إذا احتم وهو حرم ) ، وكذا غير الجنابة " .

المحظور الثالث : تغطية رأس الذكر ، لننهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم والبرانس . قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبع والطاقية وغيرها ممنوع بالاتفاق " انتهى . وسواء كان الغطاء معتاداً كعمامة أم لا كقرطاس وطين وحناء أو عصابة .

وله أن يستظل بخيمة أو شجرة أو بيت ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له خيمة فنزل بها وهو محروم ، وكذا يجوز للمحرم الاستظلال بالشمسية عند الحاجة ، ويجوز له ركوب السيارة المسقوفة ، ويجوز له أن يحمل على رأسه مثاعلاً لا يقصد به التغطية .

المحظور الرابع : لبس الذكر المخيط على بدنها أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل ، وما عمل على قدر العضو ، كالخلفين والقفازين والجوارب ، لما في " الصحيحين " ، أنه صلى الله عليه وسلم سئل : ما يلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص والبرانس والسرافيل والخفف والعمامة ، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت ، وأمر من أحمر في جبة أن ينزعها عنه ، فما كان من هذا الجنس ، فهو ذريعة في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما كان في معنى القميص ، فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص بكم ولا بغير كم ، وسواء أدخل يديه أو لم يدخلها ، وسواء كان سليماً أو مخروقاً ، وكذلك لا يلبس الجبة ولا العباء الذي يدخل فيه يديه . . . " إلى أن قال : " وهذا معنى قول الفقهاء : لا يلبس المخيط ، والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو ، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل ، كالتبان ونحوه " انتهى .

وإذا لم يجد المحرم نعلين ، لبس خفين ، أو لم يجد إزاراً ، لبس السراويل ، إلى أن يجده ، فإذا وجد إزاراً ، نزع السراويل ، ولبس الإزار ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في عرفات في لبس السراويل ملء لم يجد إزاراً . وأما المرأة ، فتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام ، لاحتاجتها إلى الستر ، إلا أنها لا تلبس البرقع ، وهو لباس تغطي به المرأة وجهها فيه نقاب على العينين ، فلا تلبسه الحرجمة وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب ، ولا تلبس القفازين على كفيها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا تتنقب المرأة ، ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره . قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " نهيء أن تتنقب المرأة وتلبس القفازين دليل على أن وجهها كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، لا على عدم ستره بالملقنة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين " انتهى . والقفازان شيء يعمل للدين يدخلان فيه يسترهما من البرد . وتغطي وجهها عن الرجال وجوباً بغير البرقع ، لقول عائشة رضي الله عنها : " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرامات

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذونا ، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا حاوزونا ، كشفناه " رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها ; لأنها إنما منعت من البرقع والنقاب فقط ، لا من ستر الوجه بغيرهما . قال شيخ الإسلام : " لا تكلف المرأة أن تخافي سترها عن الوجه لا بعود ولا بيدها ولا بغير ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوّى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه ، وأزواجه صلى الله عليه وسلم يسلدن على وجوههن من غير مراعاة الجفافة " . وقال : " يجوز لها تغطية وجهها بملاصق ، خلا النقاب والبرقع " انتهى .

الخامس من محظورات الإحرام : الطيب فيحرم على الحرم تناول الطيب واستعماله في بدنه أو ثوبه ، أو استعماله في أكل أو شرب ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر علي بن أمية بغسل الطيب ، وقال في الحرم الذي وقصته راحلته : **متفق عليهم ، ولمسلم :** **ولا تمسوه بطيب ولا تختنطوه**

والحكمة في منع الحرم من الطيب : أن يتبع عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، ويتجه إلى الآخرة .

ولا يجوز للحرم قصد شم الطيب ولا الادهان بالمواد المطيبة .

السادس من محظورات الإحرام : قتل صيد البر واصطياده لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** أي : محرومون بالحج أو العمرة ، وقوله تعالى : **وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** أي : يحرم عليكم الاصطياد من صيد البر ما دمتم محروميين ، فالحرم لا يصطاد صيدا بريا ، ولا يعين على صيد ، ولا يذبحه .

ويحرم على الحرم الأكل مما صاده أو صيد لأجله أو أuan على صيده ; لأنه كالميتة .  
ولا يحرم على الحرم صيد البحر ، لقوله تعالى : **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ** .

ولا يحرم عليه ذبح الحيوان الإنساني كالدجاج وبهيمة الأنعام ; لأنه ليس بصيد .  
ولا يحرم عليه قتل حرم الأكل ، كالأسد والنمر مما فيه أذى للناس ، ولا يحرم عليه قتل الصائل دفعا عن نفسه أو ماله .

وإذا احتاج الحرم إلى فعل محظوظ من محظورات الإحرام ، فعله ، وفدى ، لقوله تعالى : **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْبِهُ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ**

السابع من محظورات الإحرام : عقد النكاح فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة ، لما روى مسلم عن عثمان : **لَا ينكح الحرم ولا ينكح**

"الثامن من محظورات الإحرام : الوطء لقوله تعالى : فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ قال ابن عباس : هو الجماع " .

فمن جامع قبل التحلل الأول ، فسد نسكه ، ويلزمه المضي فيه وإكمال مناسكه ، لقوله تعالى : وَأَتَمُوا  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ ويلزمه أيضاً أن يقضيه ثانية ، وعليه ذبح بدنة ، وإن كان الوطء بعد التحلل الأول ، لم  
يفسد نسكه ، وعليه ذبح شاة .

الحادي عشر من محظورات الإحرام : المباشرة دون الفرج فلا يجوز للمحرم مباشرة المرأة ؛ لأنها وسيلة إلى الوطء المحرم ، والمراد بالالمباشرة ملامسة المرأة بشهوة .

فعلى المحرم أن يتتجنب الرفت والفسوق والجدال ، قال الله تعالى : فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَالمراد بالرفث الجماع ، ويطلق أيضا على دواعي الجماع من المباشرة والتقبيل والغمز والكلام الذي فيه ذكر الجماع ، والفسوق هو المعاصي ؛ لأن المعاصي في حال الإحرام أشد وأقبح ؛ لأنه في حالة تضرع ، والجدال هو المماراة فيما لا يعني والخصام مع الرفقة والمنازعة والسباب ، أما الجدال لبيان الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو مأمور به ، قال تعالى : وَجَاهُلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ويسن للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ، وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة : من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت وعنه مرفوعاً : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبيه ، وذكر الله ، وقراءة القرآن ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وحفظ قوله عما يفسده ، وأن يخلص النية لله ، ويرغب فيما عند الله ، لأنّه في حالة إحرام واستقبال عبادة عظيمة ، وقدام علي مشاعر مقدسة ومواقف مباركة .

فإذا وصل إلى مكة ، فإن كان محراً بالتمتع ، فإنه يؤدي مناسك العمرة :  
- فيطوف بالبيت سعة أشواط .

- ويصلب بعدها ركعتين ، والأفضل أداؤها عند مقام إبراهيم إن أمكن ، وإلا ، أداهما في أي مكان من المسجد .

- ثم يخرج إلى الصفا لأداء السعي بينه وبين المروة ، فيسعى بينهما سبعة أشواط ، يبدأها بالصفا ويختتمها بالمروة ، ذهابه سعية ورجوعه سعية .

ويشتبه أئمَّةُ الأَشْوَاطِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

- فإذا فرغ من الشوط السابع ، قصر الرجل في جميع شعر رأسه ، وتقص الأثنى من رءوس شعر رأسها قدر أمنلة .

وبذلك تتم مناسك العمرة ، فيحل من إحرامه ، ويباح له ما كان محظى عليه بالإحرام من النساء والطيب ولبس المحيط وتقليم الأظافر وقص الشارب وتنف الآباط إذا احتاج إلى ذلك ، ويبقى حلالا إلى يوم التروية ثم يحرم بالحج على ما يأتي تفصيله إن شاء الله .

وأما الذي يقدم مكة قارنا أو مفردا ، فإنه يطوف طواف القدوم ، وإن شاء قدم بعده سعي الحج ، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر ، كما يأتي تفصيله إن شاء الله .

### باب في أعمال يوم التروية ويوم عرفة

إن الأنساك التي يحرم بها القادم عندما يصل إلى الميقات ثلاثة :

الإفراد : وهو أن ينوي الإحرام بالحج فقط ، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي الحجرة يوم العيد ، ويحلق رأسه ، ويطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بين الصفا والمروءة إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم .

والقران : وهو أن ينوي الإحرام بالعمرة والحج معا من الميقات ، وهذا عمل المفرد ، إلا أنه يجب عليه هدي التمتع .

والتمتع : وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات ، ويتخلل منها إذا وصل إلى مكة بأداء أعمالها من طواف وسعي وحلق أو تقصير ، ثم يتخلل من إحرامه ، ويبقى حلالا إلى أن يحرم بالحج .

وأفضل الأنساك هو التمتع ، فيستحب لمن أحرم مفردا أو قارنا ولم يسوق الهدي أن يحمل نسكه إلى التمتع ، ويعمل عمل الممتع .

ويستحب لمن تمتع أو مفرد أو قارن تحول إلى ممتع وحل من عمرته ولغيرهم من الخلق بعكة أو قرها : الإحرام بالحج يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، لقول حابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : " فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى مني ، فأهلوا بالحج " ويحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه ، سواء كان في مكة ، أو خارجها ، أو في مني ، ولا يذهب بعد إحرامه فيطوف بالبيت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإذا كان يوم التروية ، أحرم ، فيفعل كما فعل عند الميقات ، إن شاء أحرم من مكة ، وإن شاء من خارج مكة ، هذا هو الصواب ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحربوا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء ، والسنّة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، وكذلك المكي

يحرم من أهله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان منزله دون مكة ، فمهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلوون من مكة انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله : " فلما كان يوم الخميس صحي ، توجه (يعني : النبي صلى الله عليه وسلم ) بمن معه من المسلمين إلى مني ، فأحرم بالحج من كان أهل منهم من رحالم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرموا منه ، بل أحربوا ومكة خلف ظهورهم " انتهى .

وبعد الإحرام يستغل بالتلبية ، فيلي عن عقد الإحرام ، ويلبي بعد ذلك في فرات ، ويرفع صوته بالتلبية ، إلى أن يرمي حجرة العقبة يوم العيد .

ثم يخرج إلى مني من كان بمكة محرما يوم التروية ، والأفضل أن يكون خروجه قبل الزوال ، فيصل إلى بها الظهر وبقية الأوقات إلى الفجر ، ويبيت ليلة التاسع ، لقول حابر رضي الله عنه : " وركب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مني ، فصل إلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس " ، وليس ذلك واجبا بل سنة ، وكذلك الإحرام يوم التروية ليس واجبا ، فلو أحرب بالحج قبله أو بعده ، جاز ذلك .

وهذا المبيت يعني ليلة التاسع ، وأداء الصلوات الخمس فيها سنة ، وليس بواجب . ثم يسرون صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس من مني إلى عرفة ، وعرفة كلها موقف ، إلا بطن عرنة ، ففي أي مكان حصل الحاج من ساحات عرفة ، أحجزأ الوقوف فيه ، ما عدا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بطن عرنة ، وقد بينت حدود عرفة بعلامات وكتابات توضح عرفة من غيرها ، فمن كان داخل الحدود الموضحة ، فهو في عرفة ، ومن كان خارجها ، فيخشى أنه ليس في عرفة ، فعلى الحاج أن يتتأكد من ذلك ، وأن يتعرف على تلك الحدود ، ليتأكد من حصوله في عرفة .

فإذا زالت الشمس ، صلوا الظهر والعصر قصرا وجمعاء بأذان وإقامتين ، وكذلك يقصر الصلاة الرباعية في عرفة ومزدلفة ومني ، لكن في عرفة ومني ومزدلفة يجمع ويقصر ، وفي مني يقصر ولا يجمع ، بل يصل كل صلاة في وقتها ، لعدم الحاجة إلى الجمع .

ثم بعدما يصلى الحاج الظهر والعصر قصرا وجمع تقدم في أول وقت الظهر ، يتفرغون للدعاء والتضرع والابتهاج إلى الله تعالى ، وهم في منازلهم من عرفة ، ولا يلزمهم أن يذهبوا إلى جبل الرحمة ، ولا يلزمهم أن يروه أو يشاهدوه ، ولا يستقبلونه حال الدعاء ، وإنما يستقبلون الكعبة المشرفة .

وينبغي أن يجتهد في الدعاء والتضرع والتوبه في هذا الموقف العظيم ، ويستمر في ذلك ، وسواء دعا راكبا أو مائيا أو واقفا أو جالسا أو مضطجعا ، على أي حال كان ، وبختار الأدعية الواردة والجواب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عُرْفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ويستمر في البقاء بعرفة والدعاء إلى غروب الشمس ولا يجوز له أن ينصرف منها قبل غروب الشمس ، فإن انصرف منها قبل الغروب ، وجب عليه الرجوع ، ليبقى فيها إلى الغروب ، فإن لم يرجع ، وجب عليه دم ، لتركه الواجب ، والدم ذبح شاة ، يوزعها على المساكين في الحرم ، أو سبع بقرة ، أو سبع بدنة .

ووقت الوقوف يبدأ بزوال الشمس يوم عرفة على الصحيح ، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر ، فمن وقف نهارا ، وجب عليه البقاء إلى الغروب ، ومن وقف ليلا ، أحراه ، ولو لحظة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من أدرك عرفات بليل ، فقد أدرك الحج

وحكم الوقوف بعرفة أنه ركن من أركان الحج ، بل هو أعظم أركان الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة ومكان الوقوف هو عرفة بكامل مساحتها المحددة ، فمن وقف خارجها ، لم يصح وقوفه .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من الأعمال والأقوال ، إنه سميع مجيب .

باب في الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها والدفع من مزدلفة إلى من وأعمال يوم العيد

بعد غروب الشمس يدفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار ، لقول جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شنق للقصواء (يعني : ناقته) الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ! السكينة السكينة فهكذا ينبغي للمسلمين السكينة والرفق عند الانصراف من عرفة ، وأن لا يضايقوا إخوانهم الحاج في سيرهم ، ويرهقونهم بنازحتهم ، ويخيفوهم بسياراتهم ، وأن يرحموا الضعفة وكبار السن والمساهمة.

ويكون الحاج حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغفرا ، لقوله تعالى : ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ سميت مزدلفة بذلك من الا زدلاف ، وهو القرب ؛ لأن الحاج إذا أفضوا من عرفات ، ازدلفوا إليها ، أي : تقربوا ومضوا إليها ، وتسمى أيضا جمعا ، لاجتماع الناس بها ، وتسمى بالمشعر

الحرام . قال في " المغني " : " وللمزدلفة ثلاثة أيام : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام " . ويدرك الله في مسيره إلى مزدلفة ؛ لأنها في زمن السعي إلى مشاعر والتنقل بينها .

فإذا وصل إلى مزدلفة ، صلى بها المغرب والعشاء جمعا مع قصر العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ، لكل صلاة إقامة ، وذلك قبل خط رحله ؛ لقول حابر رضي الله عنه يصف فعل النبي صلى الله عليه وسلم : حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

ثم بييت بمزدلفة حتى يصبح ويصلي ، لقول جابر : ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ومزدلفة كلها يقال لها : المشعر الحرام ، وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر ، وقال صلى الله عليه وسلم : ومزدلفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن محسر والسنة أن بييت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ، فيصلني بها الفجر في أول الوقت ، ثم يقف بما ويدعو إلى أن يسفر ، ثم يدفع إلى من قبل طلوع الشمس . فإن كان من الضعف كالنساء والصبيان ونحوهم ، فإنه يجوز له أن يتوجه في الدفع من مزدلفة إلى من إذا غاب القمر ، وكذلك يجوز لمن يلي أمر الضعف من الأقوباء أن ينصرف معهم بعد منتصف الليل ، أما الأقوباء الذين ليس معهم ضعفة ، فإنه ينبغي لهم أن لا يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ، ويقفوا بها إلى أن يسفروا .

فالمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج ، لا يجوز تركه لمن أتى إليها قبل منتصف الليل ، أما من وصل إليها بعد منتصف الليل ، فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلا ، وإن كان الأفضل له أن يبقى فيها إلى طلوع الفجر ، ويصلي فيها الفجر ، ويدعو بعد ذلك . قال في " المغني " : " ومن لم يواكب مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل ، فلا شيء عليه ؛ لأنه لم يدرك جزءا من النصف الأول ، فلم يتعلّق به حكمه " .

ويجوز لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة ، كالمريض الذي يحتاج إلى قريضه في المستشفى ، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته ، وكالسقاة والرعاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاية في ترك المبيت .

فالحاصل أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج لمن وافاها قبل منتصف الليل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها ، وقال : لتأخذوا عني مناسككم وإنما أبيح الدفع بعد منتصف الليل ، لما ورد فيه من الرخصة .

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى مني ، لقول عمر : " كان أول الجahليه لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثير كيما نغير ( وثير اسم جبل يطل على مزدلفة يخاطبونه ، أي : لتطلع عليك الشمس حتى نصرف ) ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأفاض قبل طلوع الشمس " .

ويدفع عليه السكينة ، فإذا بلغ وادي مسر - وهو واد بين مزدلفة ومني يفصل بينهما ، وهو ليس منهما - ، فإذا بلغ هذا الوادي ، أسرع قدر رمية حجر .

ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل مني ، هذا هو الأفضل ، أو يأخذ من مزدلفة ، أو من مني ، ومن حيث أخذ الحصى ، حاز ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غادة العقبة وهو على راحته : القط لي الحصا فلقطت له سبع حصيات ، هي حصان الخنزف ، فجعل ينفضهن في كفه ، ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ثم قال : يا أيها الناس ! إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين فتكون الحصاة من حصى الجمار بحجم حبة الباقلاء ، أكبر من الحمص قليلا .

ولا يجزئ الرمي بغير الحصى ، ولا بالحصى الكبار التي تسمى حجرا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى الصغار ، وقال : خذوا عني مناسككم فإذا وصل إلى مني - وهي ما بين وادي مسر إلى حمرة العقبة - ، ذهب إلى حمرة العقبة ، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة ، وتسمى الجمرة الكبرى ، فيرميها بسبعين حصيات ، واحدة بعد واحدة ، بعد طلوع الشمس ، ويمتد زمان الرمي إلى الغروب .

ولا بد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة ، سواء استقرت فيه أو سقطت بعد ذلك ، فيجب على الحاج أن يصوب الحصا إلى حوض الجمرة ، لا إلى العمود الشاخص ، فإن هذا العمود ما بين لأجل أن يرمي ، وليس هو موضع الرمي ، وإنما بين ليكون علامه على الجمرة ، ومحل الرمي هو الحوض ، فلو ضربت الحصاة في العمود ، وطارت ، ولم تمر على الحوض ، لم تجزئه .  
والضعفه ومن في حكمهم يرمونها بعد منتصف الليل ، وإن رمى غير الضعفه بعد منتصف الليل ، أجزأهم ذلك ، وهو خلاف الأفضل في حكمهم .

ويحسن أن لا يبدأ بشيء حين وصوله إلى مني قبل رمي حمرة العقبة ؛ لأنه تحية مني ، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ، ويقول : " اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا " ، ولا يرمي في يوم النحر غير حمرة العقبة ، وهذا مما اختصت به عن بقية الجمرات .

ثم بعد رمي حمرة العقبة الأفضل أن ينحر هديه إن كان يجب عليه هدي تمنع أو قران ، فيشتريه ، ويذبحه ، ويوزع لحمه ، ويأخذ منه قسما ليأكل منه . ثم يحلق رأسه أو يقصره ، والحلق أفضل ، لقوله تعالى : **مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُؤَصَّرِينَ** ول الحديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع متفق عليه ، ودعاه لل محلقين ثلاث مرات ، وللمقصرين مرة واحدة ، فإن قصر ، وجب أن يعم جميع رأسه ، ولا يجزئ الاقتصار على بعضه أو جانب منه فقط ، لقوله تعالى : **مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُؤَصَّرِينَ** فأضاف الحلق والتقصير إلى جميع الرأس .

والمرأة يتبعن في حقها التقصير ، بأن تقص من كل ضفيرة قدر أملة ، الحديث ابن عباس مرفوعا : ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير رواه أبو داود والطبراني والدارقطني ، ولأن الحلق في حق النساء مثلة ، وإن كان رأس المرأة غير مضفور ، جمعته ، وقصت من أطرافه قدر أملة .

ويحسن لمن حلق أو قصر أحد أظفاره وشاربه وعانته وإبطه ، ولا يجوز له أن يحلق لحيته أو يقص شيئا منها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتوفير اللحية ، ونهى عن حلقها وعنأخذ شيء منها ، والمسلم يتمثل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجتنب ما نهى عنه ، وال الحاج أولى بذلك ؛ لأنها في عبادة . ومن كان رأسه ليس فيه شعر كالخليق أو الذي لم ينبت له شعر أصلا وهو الأصلع ، فإنه يمر الموسى على رأسه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم .

ثم بعد رمي حمرة العقبة وحلق رأسه أو تقصيره يكون قد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب واللباس وغير ذلك ، إلا النساء ، الحديث عائشة رضي الله عنها : "إذا رميت وحلقت ، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء ، إلا النساء" ، رواه سعيد ، وعنها : "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك" ، متفق عليه .

وهذا هو التحلل الأول ويحصل باثنين من ثلاثة : رمي حمرة العقبة ، وحلق أو تقصير ، وطواف الإفاضة مع السعي بعده من عليه السعي . ويحصل التحلل الثاني - وهو التحلل الكامل - بفعل هذه الثلاثة كلها ، فإذا فعلها ، حل لها كل شيء حرم عليه بالإحرام ، حتى النساء .

ثم بعد رمي حمرة العقبة ونحر هديه وحلقه أو تقصيره يفيض إلى مكة ، فيطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بعده بين الصفا والمروة إن كان متعمدا أو قارنا أو مفردا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم ، أما إن كان القارن أو المفرد سعى بعد طواف القدوم ، فإنه يكفيه ذلك السعي المقدم ، فيقتصر على طواف الإفاضة .

وترتب هذه الأمور الأربعة على هذا النمط : رمي حجر العقبة ، ثم نحر الهدى ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف والسعى : هذا الترتيب سنة ، ولو خالفه ، فقدم بعض هذه الأمور على بعض ، فلا حرج عليه ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سُئِلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنْ شَيْءٍ قَدْمًا وَلَا أَحْرَارًا ، إِلَّا قَالَ : أَفْعُلُ وَلَا حَرْجٌ لَكِنْ تَرْتِيبُهَا أَفْضَلُ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَبَهَا كَذَلِكَ .

وصفة الطواف بالبيت أنه يبتدئ من الحجر الأسود ، فيحاذيه ، ويستلمه بيده ، بأن يمسحه بيده اليمين ويقبله إن أمكن ، فإن لم يمكنه الوصول إلى الحجر لشدة الرحمة ، فإنه يكتفي بالإشارة إليه بيده ، ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله ، ويجعل البيت على يساره ، ثم يبدأ الشوط الأول ، ويشتغل بالذكر والدعاء أو تلاوة القرآن ، فإذا وصل إلى الركن اليماني ، استلمه إن أمكن ، ولا يقبله ، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِنَا عَذَابُ النَّارِ فإذا وصل إلى الحجر الأسود ، فقد تم الشوط الأول ، فيستلم الحجر ، أو يشير إليه ، ويبدأ الشوط الثاني . . . وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط .

ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شرطا هي : الإسلام ، والعقل ، والنية ، وستر العورة ، والطهارة ، وتكمل السبعة ، وجعل البيت عن يساره ، والطواف بجميع البيت ، بأن لا يدخل مع الحجر أو يطوف على جداره ، وأن يطوف ماشيا مع القدرة ، والموالة بين الأشواط ، إلا إذا أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة ، فإنه يصلِّي ، ثم يبني على ما مضى من طوافه بعد أن يستأنف الشوط الذي صلَّى في أثناءه ، وأن يطوف داخل المسجد ، وأن يبتدئ من الحجر الأسود ويختتم به .

ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين ، والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم ، ويجوز أن يصليهما في أي مكان في المسجد أو في غيره من الحرم ، وهو ما سُنَّة مؤكدة ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وفي الثانية : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يخرج إلى الصفا ليُسْعِي بينه وبين المروة ، فيرقى على الصفا ، ويكبر ثلاثا ، ويقول : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لِهِ الْحَمْدُ ، وَلِهِ الْعِزْمَةُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " ، ثم ينزل من الصفا متوجهًا إلى المروة ، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الأول ، ويُسْعِي بين المليين الأنحضرين سعيًا شديدا ، وفي خارج المليين يمشي مشيًا معتادًا ، حتى يصل المروة ، فيرقى عليها ، ويقول ما قاله على الصفا ، ويكون بذلك قد أنهى الشوط الأول ، فينزل من المروة متوجهًا إلى الصفا ، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الثاني ، يمشي في موضع مشيه ، ويُسْعِي في موضع سعيه . . . وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط ، يبدأها من الصفا ، ويختتمها بالمروة ، ذهابه من الصفا إلى المروة سعيه ، ورجوعه من المروة إلى الصفا سعيه .

ويستحب أن يستغل أثناء السعي بالدعاء والذكر أو تلاوة القرآن .  
وليس للطواف والسعى دعاء مخصوص ، بل يدعو بما تيسر له من الأدعية .  
وشروط صحة السعي النية ، واستكمال ما بين الصفا والمروة ، وتقدم الطواف عليه .

### باب في أحكام الحج التي تفعل في أيام التشريق وطواف الوداع

وبعد طواف الإفاضة يوم العيد يرجع إلى مني ، فيبيت بها وجوبا ، لحديث ابن عباس ، قال : لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد بيته عكمة ، إلا للعباس لأجل سقايته رواه ابن ماجه . فيبيت عمني ثلاث ليال إن لم يتعجل ، وإن تعجل ، بات ليلتين : ليلة الحادي عشر ، وليلة الثاني عشر . ويصلني الصلوات فيها قصرا بلا جمع ، بل كل صلاة في وقتها .

ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال ، لحديث جابر رضي الله عنه : رمي رسول الله الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ، فإذا زالت الشمس رواه الجمعة ، وقال ابن عمر : " كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس ، رميها " ، رواه البخاري وأبو داود ، وقوله : " تحين " ، أي : نراقب الوقت المطلوب ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : لتأذدوا عني مناسككم فالرمي في اليوم الحادي عشر وما بعده يبدأ وقته بعد الزوال ، وقبله لا يجزئ ، لهذه الأحاديث ، حيث وقته النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بفعله ، وقال : حذوا عني مناسككم فكما لا تجوز الصلاة قبل وقتها ، فإن الرمي لا يجوز قبل وقته ، ولأن العبادات توقيفية .

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله وهو يصف رمي النبي صلى الله عليه وسلم كما وردت به السنة المطهرة ، قال : ثم رجع صلى الله عليه وسلم بعد الإفاضة إلى من يومه ذلك ، فبات بها ، فلما أصبح ، انتظر زوال الشمس ، فلما زالت ، مشى من رحله إلى الجمار ، ولم يركب ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، فرمאה بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ويقول مع كل حصاة : " الله أكبر " ، ثم يتقدم على الجمرة أمامها ، حتى أسهل ، فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ، ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى ، فرمאה كذلك ، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه ، فاستبطن الوادي ، واستعرض الجمرة ، فجعل البيت عن يساره ، ومن عن يمينه ، فرمאה بسبع حصيات كذلك ..

إلى أن قال : " فلما أكمل الرمي ، رجع من فوره ، ولم يقف عندها ( يعني : جمرة العقبة ) ، فقيل : لضيق المكان بالجبل ، وقيل - وهو أصح - : إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة ، فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها ، وهذا كما كانت سنته في

دعايه في الصلاه ، إذ كان يدعو في صلها " انتهى .  
ولا بد من ترتيب الجمرات على النحو التالي : يبدأ بالجمرة الأولى ، وهي التي تلي من قرب مسجد الحيف ، ثم الجمرة الوسطى ، وهي التي تلي الأولى ، ثم الجمرة الكبرى ، وتسمى جمرة العقبة ، وهي الأخيرة مما يلي مكة ، يرمي كل جمرة بسبع حصيات متواالية ، يرفع مع كل حصوة يده ، ويذكر ، ولا بد أن تقع كل حصاة في الحوض ، سواء استقرت فيه أو سقطت منه بعد ذلك ، فإن لم تقع في الحوض ، لم تجز .

ويجوز للمريض وكبير السن والمرأة الحامل أو التي يخاف عليها من شدة الزحمة في الطريق أو عند الرمي ، يجوز لهؤلاء أن يوكلوا من يرمي عنهم . ويرمي النائب كل جمرة عن مستبيه في مكان واحد ، ولا يلزمه أن يستكمل رمي الجمرات على نفسه ، ثم يبدأ برميها عن مستبيه ، لما في ذلك من المشقة والحرج في أيام الرحام ، والله أعلم ، وإن كان النائب يؤدي فرض حجه ، فلا بد أن يرمي عن نفسه كل جمرة أولا ، ثم يرميها عن موكله .  
ثم بعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر ، إن شاء تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس ، وإن شاء تأخر وبات ورمي الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر ، وهو أفضل ، لقوله تعالى : **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** وإن غربت عليه الشمس قبل أن يرتحل من منى ، لزمه التأخير والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر ; لأن الله تعالى يقول : **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ وَالْيَوْمُ اسْمُ الظَّهَارِ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي اللَّيْلِ فَمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**.

والمرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحرام ثم أحρمت أو أحρمت وهي طاهرة ثم أصابها الحيض أو النفاس وهي محمرة ، فإنما تبقى قي إحرامها ، وتعمل ما يعلمه الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمذلفة ورمي الجمار والمبيت يعني ، إلا أنها لا تطوف بالمبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر من حيضها أو نفاسها . لكن لو قدر أنها طافت وهي طاهرة ، ثم نزل عليها الحيض بعد الطواف ، فإنما تسعى بين الصفا والمروة ، ولا يمنعها الحيض من ذلك ; لأن السعي لا يشترط له الطهارة .

فإذا أراد الحاج السفر من مكة والرجوع إلى بلده أو غيره ، لم يخرج حتى يطوف للوداع بالمبيت سبعة أشواط فإذا فرغ من كل أموره ولم يبق إلا الركوب للسفر ، ليكون آخر عهده بالمبيت ، إلا المرأة الحائض ، فإنما لا وداع عليها ، فتسافر بدون وداع ، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : **" أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنْ هُنَّ خَفِيفُوْنَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ "** ، متفق عليه ، وفي رواية عنه ، قال : **كَانَ النَّاسُ** ينصرفون من كل وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالمبيت رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، وعن ابن عباس : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ لِلإِفَاضَةِ** رواه أحمد ، وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : حاضت

صفية بنت حبي بعدما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحابستنا هي ؟ .  
قلت : يا رسول الله ! إنما قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتتفر إذا متفق عليه .

### باب في أحكام المهدى والأضحية

المهدى : ما يهدى للحرم ويذبح فيه من نعم وغيرها ، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى .  
والأضحية ، بضم الهمزة وكسرها : ما يذبح في البيوت يوم العيد وأيام التشريق تقربا إلى الله .

وأجمع المسلمين على مشروعهما . قال العلامة ابن القيم : " القربان للخالق يقوم مقام الفدية للنفس المستحقة للتلف ، وقال تعالى : **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِلْمَ يَرُلْ ذِبْحَ الْمَنَاسِكَ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ مَشْرُوعًا فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ ، انتهى .**

وأفضل المهدى الإبل ، ثم البقر ، إن أخرج كاملا ، لكترة الشمن ، ونفع الفقراء ، ثم الغنم . وأفضل كل جنس أسمنه ثم أغلاه ثنا ، لقوله تعالى : **وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَعْوَى الْقُلُوبِ**  
ولا يجزئ إلا جذع الصأن ، وهو ما تم له ستة أشهر ، والثاني مما سواه من إبل وبقر ومعز ، والثاني من الإبل ما تم له خمس سنين ، ومن البقر ما تم له سنتان ، ومن المعز ما تم له سنة . وتجزئ الشاة في المهدى عن واحد ، وفي الأضحية تجزئ عن الواحد وأهل بيته ، وتجزئ البدنة والبقرة في المهدى والأضحية عن سبعة ، لقول جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما رواه مسلم ، وقال أبو أيوب رضي الله عنه : كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ،  
فيأكلون ويطعمون رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه ، والشاة أفضل من سبع البدنة أو البقرة . ولا يجزئ في المهدى والأضحية إلا السليم من المرض ونقص الأعضاء ومن الهزال ، فلا تجزئ العوراء بينة العور ، ولا العمياء ، ولا العجفاء - وهي المهزيلة التي لا مخ فيها - ، ولا العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحيح ، ولا المتماء التي ذهبت شاهها من أصلها ، ولا الجداء التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبير سنها ، ولا تجزئ المريضة البين مرضها ، لحديث البراء بن عازب ، قال : قام فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أربع لا تجوز في الأضحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والعجفاء التي لا تنقي رواه أبو داود والنسائي .

ووقت ذبح هدي التمتع والأضحى بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق على الصحيح .  
ويستحب أن يأكل من هديه إذا كان هدي قمتع أو قران ومن أضحنته ويهدي ويتصدق ، أثلاثا ، لقوله تعالى :

فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا وَأَمَا هدي الحبران ، وهو ما كان عن فعل محظور من محظورات الإحرام أو عن ترك واجب ، قلا يأكل منه شيئا .

ومن أراد أن يضحي ، فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة ، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا إلى ذبح الأضحية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا ، حتى يضحي رواه مسلم . فإن فعل شيئا من ذلك ، استغفر الله ، ولا فدية عليه .

### باب في أحكام العقيقة

الحقيقة من حق الولد على والده ، وهي الذبيحة التي يذبحها عنه تقربا إلى الله سبحانه وتعالى ، فهي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد عق عن الحسن والحسين ، كما رواه أبو داود وغيره ، وفعل ذلك صحابته الكرام ، فكانوا يذبحون عن أولادهم ، وفعله التابعون . وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها ، لما رواه الحسن عن سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام مرثن بعقيقته قال أحمد : " معناه : مرثن عن الشفاعة لوالديه " ، وقال ابن القيم : " إنما سبب في حسن سجايته وأخلاقه إن عق عنه " .

والصحيح أنها سنة مؤكدة ، وذبحها أفضل من الصدقة بشمنها ، وهي شكر الله على تجدد نعمته على الوالدين بولادة المولود ، وفيها تقرب إلى الله تعالى ، وتصدق على الفقراء ، وفداء للمولود . ومقدار ما يذبح عن الذكر شatan متقاربتان سنا وشبها ، وعن الأنثى شاة واحدة ، لحديث أم كرز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شatan متكافئتان ، وعن الجارية شاة رواه أحمد والترمذi وصححه من حديث عائشة .

والحكمة في الفرق بين الذكر والأنثى في مقدار العقيقة ، أنها على النصف من أحكام الذكر ، والنعمة على الوالد بالذكر أتم ، والسرور والفرح به أكمل ، فكان الشكر عليه أكثر . وقت ذبح العقيقة ينبغي أن يكون في اليوم السابع من ولادته ، ولو ذبحها قبل اليوم السابع أو بعده ، جاز .

والأفضل أن يسمى في هذا اليوم ، ففي " السنن " وغيرها : " يذبح عنه يوم سابعه ويسمى " ، ومن سهاد في يوم ولادته ، فلا بأس ، بل هو عند بعض العلماء أرجح من اليوم السابع .

ويسن تحسين الاسم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إنكم تدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم رواه أبو داود .

وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، ويحرم تعبيده لغير الله ، لأن يسمى عبد الكعبة ، وعبد النبي ، وعبد المسيح ، وعبد علي ، وعبد الحسين .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله : " اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ، كعبد عمر ، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك ، حاشا عبد المطلب ؛ لأنه إخبار ، كبني عبد الدار وعبد شمس ، ليس من باب إنشاء التسمية بذلك ، وتكره التسمية بالأسماء غير المناسبة ، كال العاصي ، وكليب ، وحنظلة ، ومرة ، وحزن ، وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة الاسم القبيح من الأشخاص والأماكن ، وقال صلى الله عليه وسلم : إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم وغيره ، فينبغي الاهتمام باختيار الاسم الحسن للمولود ، وتجنب الأسماء الخرمة والمكرورة ؛ لأن ذلك من حق الولد على والده .

ويجزئ في العقيقة ما يجزئ في الأضحية من حيث السن والصفة ، فيختار السليمة من العيب والأمراض ، وال الكاملة في خلقتها المناسبة في سنها وسمتها ، ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق ، أثلاثاً كالأضحية .

وتحالف العقيقة الأضحية في كونها لا يجزئ فيها شرك في دم ، فلا تجزئ فيها بدنة ولا بقرة إلا كاملة ؛ لأنها فدية عن النفس ، فلا تقبل التشريح ، ولم يرد فيها تشريح ، حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه .

وينبغي العناية بأمر المولود بما يصلحه وينشئه على الأخلاق الفاضلة ويكون سبباً في صلاحه ، فيحتاج الطفل إلى العناية بأمر خلقه ، فإنه ينشأ على ما عوده المربi ، قال الشاعر :

وينشاً ناشئ الفتى منا على ما كان عوده أبوه

فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، ولهذا تجد بعضاً أو كثيراً من الناس منحرفةً أخلاقهم بسبب التربية التي نشؤوا عليها .

فيجب أن يتجنب الطفل مجالس اللهو والباطل وقرناء السوء ، ويجب أن يكون البيت الذي ينشأ فيه بيئة صالحة ؛ لأن البيت بمثابة المدرسة الأولى ، بما فيه من الوالدين وأفراد الأسرة ، فيجب إبعاد وسائل الشر والفساد عن

البيوت ، خصوصا في هذا الزمان الذي كثرت فيه وسائل الشر ، وامتلاها غالباً هي غالب البيوت ، إلا من رحمه الله ، فيجب الحذر من ذلك .

كما يجب تنشئة الطفل على العبادة والطاعة واحترام الدين والعناية بالقرآن ومحبته ؛ لأنه من أعظم وسائل السعادة في الدنيا والآخرة . وبالجملة ، يجب على والد الطفل والمتولي شأنه أن يكون قدوة صالحة في أخلاقه وسلوكيه وعاداته ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

### كتاب الجهاد

#### باب في أحكام الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

شرع الله الجهاد في سبيله لإعلاء كلمته ونصرة دينه ودحر أعدائه ، وشرعه ابتلاء واختباراً لعباده ، ذلك ولو يشاء الله لا تنتصر منهم ولكن ليثنوا بعضكم ببعض وأذين قاتلوا في سبيل الله فلن يصل أعمالهم سيهدى لهم ويصلح بهم ويدخلهم الجنة عرفاً لهم والجهاد في سبيل الله له الأهمية العظيمة في الإسلام ، فهو ذروة سنام الإسلام ، وهو من أفضل العبادات ، وقد عده بعض العلماء ركناً سادساً من أركان الإسلام . والجهاد في سبيل الله مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع ، قال تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به وقال صلى الله عليه وسلم : من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق والجهاد مصدر جاهد ؛ أي : بالغ في قتال عدوه ، وشرعه : قتال الكفار ، ويطلق الجهاد على أعم من القتال . قال العلامة ابن القيم : " وجنس الجهاد فرض عين : إما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما بالمال ، وإما باليد ؛ فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع " انتهى . ويطلق الجهاد أيضاً على مواجهة النفس والشيطان والفساق : فأما مواجهة النفس ؛ فعلى تعلم أمور الدين ، ثم العمل بها ، ثم تعليمها . وأما مواجهة الشيطان ؛ فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزيشه من الشهوات . وأما مواجهة الكفار ؛ فتقع باليد والمال واللسان والقلب . وأما مواجهة الفساق ؛ فباليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب ؛ حسب التمكن من درجات إنكار المكر . والجهاد فرض كفایة ، إذا قام به من يكفي ، سقط الوجوب عن الباقي ، وبقي في حقهم سنة . وهو أفضل متقطع به ، وفضله عظيم ، والتصوّص في الأمر به والترغيب فيه من الكتاب والسنّة كثيرة جداً ، منها : قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأْيَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

وهناك حالات يجب فيها الجهاد وجوباً عيناً وهي :

أولاً : إذا حضر القتال ، وجب عليه أن يقاتل ، ولا يجوز له أن ينصرف .

ثانياً : إذا حضر بلده عدو . لأنه في هاتين الحالتين يكون جهاد دفع ، لا جهاد طلب ، فلو انصرف عنه ، استولى الكفار على حرمات المسلمين .

ثالثاً : إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة .

رابعاً : إذا استنفره الإمام ; لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا استنفرتم ، فانفروا" وقال تعالى : **إِذَا لَقِيْتُمْ فِيْهَا فَاقْبِلُوْا** وقال تعالى : **مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَقْلُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "الجهاد منه ما هو باليد ، ومنه ما هو بالدعوة والحججة واللسان والرأي والتدبر والصناعة ، فيجب بغایة ما يمكنه ، ويجب على القاعدة ; لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهلهم وما لهم" انتهى .

ويجب على الإمام أن يتقدّم الجيش عند المسير للجهاد ، وينبع من لا يصلح لحرب من رجال وخيال ونحوها ، فيمنع المخذل الذي يخذل الناس عن القتال ، ويزهدهم فيه ، وينبع المرجف الذي يخوف الغزاة ، وينبع من يسرّب الأخبار إلى الأعداء أو يوقع الفتنة بين الغزاة ، ويؤمر على الغزاة أميراً يسوس الجيش بالسياسة الشرعية .

ويجب على الجيش طاعته بالمعروف ، والنصح له ، والصبر معه ; لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ إِنَّ الْجَهَادَ فِي إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَرِعَ لِأَهْدَافَ سَامِيَةً وَغَایَةً نَبِيلَةً**

- شرع الله تعالى للخلاص العباد من عبادة الطواغيت والأوثان لعبادة الله وحده لا شريك له ، الذي

خلقهم ورزقهم ، قال تعالى : **وَقَاتَلُوْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**

- شرع الله تعالى للجهاد لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى مستحقها ، قال تعالى : **أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ**

**ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ**

- شرع الله تعالى للجهاد لإذلال الكفار والانتقام منهم وإضعاف شوكتهم ، قال تعالى : **قَاتَلُوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ**

**بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفَعُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيَذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ**

**يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**

والقتال إنما يكون بعد تبليغ الدعوة ، كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس قبل القتال إلى الإسلام ، ويكاتب الملوك بذلك ، ويوصي قواد الجيوش الإسلامية بدعوة الناس إلى الإسلام قبل قتالهم ، فإن استجابوا ، وإلا قاتلواهم ، وذلك لأن الغرض من القتال في الإسلام هو إزالة الكفر والشرك ، والدخول في دين الله ، فإذا حصل ذلك بدون قتال ، لم يحتاج إلى القتال ، والله أعلم .

وللجهاد أحکام مفصلة موجودة في الكتب المطلولة . وإذا كان أبواء مسلمين حررين أو أحدهما ؛ لم يجاهد طوعا إلا بإذنهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " **فِيهِمَا فَحَاجَدَ**" ، صاحبه الترمذى ، وذلك لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية .

وعلى إمام المسلمين أن يتفقد الجيش عند المسير ، وينبع من لا يصلح للحرب من رجال وخيال كالمخذل والمرجف اللذين يبطئان الناس عن القتال ، ويزهدان فيه ، ويحوفان المسلمين ، وينشران الأخبار والإشاعات التي تخوف الجندي . وعلى الإمام أن يعين القادة للجيوش ، وينفل من الغنيمة من في تنفيذه مصلحة للجهاد ، ويقسم بقية الغنائم في الجيش كله .

ويلزم الجيش طاعة أميرهم بالمعروف ، والنصح له ، والصبر معه ، لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ** ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة وراهب وشيخ فان ومريض مزمن وأعمى لا رأي لهم ، ولم يقاتلوا أو يحرضوا ، ويكونون أرقاء بالسيبى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم .

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب - والغنيمة ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال ، وما ألحق به مما أخذ فداء - ، وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال بقصد القتال ، قاتل أو لم يقاتل ؛ لأنه رداء للمقاتلين ، ومستعد للقتال ، فأشبها المقاتلين ، ولقول عمر رضي الله عنه : " **الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ**" :

وكيفية توزيع الغنيمة أن الإمام يخرج الخمس الذي الله ولرسوله ، وسهم لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم واليتامى والفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، ثم يقسم الأخمس الأربعة الباقية على المقاتلين ؛ للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خير للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه ، وسهم له متافق عليه .

ويقوم مقام الإمام في توزيع الغنيمة نائبه .

ويحرم الغلول ، وهو كتمان شيء مما غنمته المقاتل ، قال تعالى : **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمُ وَمَنْ يَعْلُمُ يُؤْتَ بِمَا غَلَلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ويجب تعزير الغال بما يراه الإمام رادعا له ولأمثاله .

وإذا كانت الغنيمة أرضا ؛ خير الإمام بين قسمتها بين الغانيين ، وبين وقفها لصالح المسلمين ، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي بيده .

وما تركه الكفار فرعا من المسلمين ، ومال من لا وارث له ، وخمس خمس الغنيمة - وهو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - ؛ فهو فيء يصرف في صالح المسلمين .

ويجوز لإمام المسلمين عقد المدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين ، وذلك إذا جاز تأخير الجهاد من أجل ضعف المسلمين ، أما إن كان المسلمين أقوياء يقدرون على الجهاد ، فلا يجوز عقد المدنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عقد المدنة مع الكفار في صلح الحديبية ، وصالح اليهود في المدينة .

وإذا حاف الإمام منهم نقضا للهدنة ؛ أعلن لهم انتهاء المدنة قبل قتالهم ، لقوله تعالى : **وَإِمَّا تَحَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْدِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** أي : أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم بذلك .

ويجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب والجوس ، ومعناه : إقرارهم على دينهم ؛ بشرط بذلهم الجزية ، والتراكم أحکام الإسلام ، لقوله تعالى : **فَاتَّلُوا النِّسَاءَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآتِيِّ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ** فالجزية هي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا . ولا تؤخذ الجزية من صبي ولا امرأة ومبون وزمن وأعمى وشيخ فان ، ولا من فقير يعجز عنها . ومني بذلوا الجزية ؛ وجب قبولها منهم ، وحرم قتالهم ، ووجب دفع من قصدهم بأذى ، لقوله تعالى : **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ** فجعل إعطاء الجزية غاية لكتف القتال عنهم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : فاسألهم الجزية ، فإن أحببواك ؛ فاقبل منهم ، وكف عنهم والله أعلم .

ويجوز إعطاء الكافر المفرد الأمان من كل مسلم إذا لم يحصل منه ضرر على المسلمين ، بدليل قوله تعالى :

**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحْجَرَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَةً**

ويجوز للإمام إعطاء الأمان لجميع المشركين ولبعضهم ; لأن ولايته عامة ، وليس ذلك لآحاد الرعية ؛ إلا أن يحيزه الإمام ، ويجوز للأمير في ناحية إعطاؤه لأهل بلدة قريبة منه .

تم بعون الله الجزء الأول

ويتلوه بإذن الله الجزء الثاني

وأوله أحكام البيع

## الملخص الفقهي الجزء الثاني

### قسم المعاملات وغيرها

تلخيص

## صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

## كتاب البيوع

## باب في أحكام البيوع

وضح الله في كتابه الكريم وبين النبي صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة أحكام المعاملات ؛ لحاجة الناس إلى ذلك ، لاحتهم إلى الغذاء الذي تقوى به أجسادهم ، وإلى الملابس والمساكن والرا�� وغيرها من ضروريات الحياة ومكملاتها .

● والبيع حائز بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس : - قال تعالى : **وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ**  
وقال تعالى : **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**

- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما .**
- وقد أجمع العلماء على ذلك في الجملة .
- وأما القياس فمن ناحية : أن حاجة الناس داعية إلى وجود البيع ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه من ثمن أو مثمن ، وهو لا ينزله إلا بعوض ، فاقتضت الحكمة جواز البيع للوصول إلى الغرض المطلوب .

ويتعقد البيع بالصيغة القولية أو الصيغة الفعلية . - والصيغة القولية تتكون من : الإيجاب وهو اللفظ الصادر من البائع ، كأن يقول : بعث . والقبول وهو اللفظ الصادر من المشتري ، كأن يقول : اشتريت .

- والصيغة الفعلية هي المعاطة التي تتكون من الأخذ والإعطاء ، كأن يدفع إليه السلعة ، فيدفع له ثمنها المعتاد .
- وقد تكون الصيغة مركبة من القولية والفعلية .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : " بيع المعاطة له صور :

إحداها: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ، ومن المشتري أخذ ; كقوله : خذ هذا الثوب بدینار فیأخذه ، وكذلك لو كان الثمن معينا ؛ مثل أن يقول : خذ هذا الثوب بشوبك فیأخذه .

الثانية : أن يصدر من المشتري لفظ ، ومن البائع إعطاء ، سواء كان الثمن معينا أو مضمونا في الذمة .

الثالثة : أن لا يلفظ واحد منهما ، بل هناك عرف بوضع الشمن وأخذ الشمن " انتهى .

### باب في أحكام البيوع (تابع)

ويشترط لصحة البيع شروط ، منها ما يشترط في العاقدين ومنها ما يشترط في المعقود عليه ، إذا فقد منها شرط لم يصح البيع : - فيشترط في العاقدين :

أولاً : التراضي منهما ، فلا يصح البيع إذا كان أحدهما مكرهاً غير حق ; لقوله تعالى : **إِلَّا أُنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما البيع عن تراض رواه ابن حبان وابن ماجه وغيرهما ، فإن كان الإكراه بحق صح البيع ; كما لو أكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه ، فإن هذا إكراه بحق .

ثانياً : يشترط في كل من العاقدين أن يكون جائز التصرف ؛ بأن يكون حرراً مكلفاً رشيداً ، فلا يصح البيع والشراء من صبي وسفيه ومحنون وملوك غير إذن سيده .

ثالثاً : يشترط في كل من العاقدين أن يكون مالكاً للمعقود عليه أو قائماً مقاماً مالكه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ؛ أي : لا تبع ما ليس في ملكك من الأعيان . قال الوزير : " اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه ، ثم يمضي فيشتريه له ، وأنه باطل " .

### - ويشترط في المعقود عليه في البيع

أولاً : أن يكون مما يباح الانتفاع به مطلقاً ؛ فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به ؛ كالخمر والخنزير وآلة اللهو والميتة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام متفق عليه ، ولأبي داود : حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه ولا يصح بيع الأدهان النجسة ولا المتنجسة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وفي المتفق عليه : أرأيت شحوم الميتة فإنما تعلق بها السفن ، وتذهب بها الجلود ، ويصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام

ثانياً : ويشترط في المعقود عليه في البيع من ثمن وثمن أن يكون مقدوراً على تسليمه ؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، فلم يصح بيعه ؛ فلا يصح بيع عبد آبق ولا بيع جمل شارد ، ولا طير في الهواء ، ولا بيع مخصوص عن غير غاصبه أو قادر على أحده من الغاصب .

ثالثاً : يشترط في الشمن والمثمن أن يكون كل منهما معلوماً عند المتعاقدين ، لأن الجهة غرر ، والغرر منهي عنه ؛ فلا يصح شراء ما لم يره ، أو رأه ووجهه ، ولا بيع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين ، ولا يصح بيع الملامة لأن يقول : أي ثوب لسته فهو عليك بكلها ، ولا بيع المنايذة ؛ كأن يقول : أي ثوب نبذته إلي - أي : طرحته - فهو بكلها ، لحديث أي هريرة رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامة والمناقبة" متفق عليه ، ولا يصح بيع الحصاة ؛ كقوله : ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكلها .

## باب في بيان البيوع المنهي عنها

الله سبحانه أباخ لعباده البيع والشراء ، ما لم يترتب على ذلك تفويت لما هو أدنى وأهم ؛ لأن يزاحم ذلك  
أداء عبادة واجبة ، أو يترتب على ذلك إضرار بالآخرين .

فلا يصح البيع ولا الشراء من تلزمه صلاة الجمعة بعد ندائها الثاني ; لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** فقد هى الله سبحانه وتعالى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لثلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها ، وخصص البيع لأنّه من أهم ما يشتغل به المرء من أسباب المعاش ، والنهي يقتضي التحرّم وعدم صحة البيع ، ثم قال تعالى : **ذَلِكُمْ يَعْنِي :** الذي ذكرت لكم من ترك البيع وحضور الجمعة ، **خَيْرٌ لَكُمْ** من الاشتغال بالبيع ، **إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** مصالح أنفسكم ، وكذلك التشاغل بغير البيع عن الصلاة حرام .

وكذلك بقية الصلوات المفروضة لا يجوز التشاغل عنها بالبيع والشراء وغيرهما بعدما ينادي لحضورها في المساجد ، قال تعالى : **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَجِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالآصَالِ رِحَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَنْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**  
وكذلك لا يصح بيع الشيء على من يستعين به على معصية الله ويستخدمه فيما حرم الله ، فلا يصح بيع العصائر على من يتخدنه حمرا ؛ لقوله تعالى : **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوِّ إِنَّ وَذِلْكَ إِعْانَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ** .

## باب في بيان البيوع المنهي عنها (تابع)

وكذا لا يجوز ولا يصح بيع سلاح في وقت الفتنة بين المسلمين ; لئلا يقتل به مسلم ، وكذا جميع آلات القتال لا يجوز بيعها في مثل هذه الحالة ; لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، ولقوله : **وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ** وَالْعُدُوَّانَ

قال ابن القيم : " قد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده ، وفي حله وحرمتها ، فالسلاط يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلما حرام باطل ; لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله ، فهو طاعة وقربة ، وكذا لا يجوز بيع سلاح لمن يحاربون المسلمين أو يقطعون به الطريق ، لأنه إعانة على معصية " .

ولا يجوز بيع عبد مسلم لكافر إذا لم يعتقد عليه ; لما في ذلك من الصغار وإذلال المسلم للكافر ، وقد قال الله تعالى : **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " .

\* ويحرم بيعه على بيع أخيه المسلم كأن يقول لمن اشتري سلعة بعشرة : أنا أعطيك مثلها بتسعة ، أو أعطيك خيرا منها بشمنها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ولا بيع بعضكم على بيع بعض " متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم : " لا بيع الرجل على بيع أخيه " متفق عليه .

وكذا يحرم شراؤه على شرائه ، كأن يقول لمن باع سلعته بتسعة : أشتريها منك بعشرة . وكم يحصل اليوم في أسواق المسلمين من أمثال هذه المعاملات المحرمة ، فيجب على المسلم اجتناب ذلك ، والنهي عنه ، وإنكاره على من فعله .

\* ومن البيوع المحرمة : بيع الحاضر للبادي والحاضر : هو المقيم في المدن والقرى ، والبادي : القادر من البادية أو غيرها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا بيع حاضر لباد " قال ابن عباس رضي الله عنه : " لا يكون له سمسارا ( أي ) : دللا ( يتوسط بين البائع والمشتري ) . " .  
وقال صلى الله عليه وسلم : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " وكما أنه لا يجوز للحاضر أن يتولى بيع سلعة البادي ، كذلك لا ينبغي له أن يشتري له . والمنع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له : أنا أبيع لك أو أشتري لك . أما إذا جاء البادي للحاضر ، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له فلا مانع من ذلك .

\* ومن البيوع المحرمة : بيع العينة وهو أن يبيع سلعة على شخص بشمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بشمن حال أقل من المؤجل ، كأن يبيع عليه سيارة بعشرين ألفا إلى أجل ، ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألفا حالة يسلمه لها ، وتبقي العشرون ألفا في ذمته إلى حلول الأجل ؛ فيحرم ذلك لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا ، فكأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالة مع التفاضل ، وجعل السلعة حيلة فقط .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، وتركم الجهد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم      وقال صلى الله عليه وسلم : يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع

### باب في أحكام الشروط في البيع

- الشروط في البيع كثيرة الوقوع ، وقد يحتاج المتباعان أو أحدهما إلى شرط أو أكثر ، فاقتضى ذلك البحث في الشروط ، وبيان ما يصح ويلزم منها وما لا يصح .
  - والفقهاء رحمة الله يعرفون الشرط في البيع بأنه إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ، ولا يعتبر الشرط في البيع عندهم ساري المفعول إلا إذا اشترط في صلب العقد ؛ فلا يصح الاشتراط قبل العقد ولا بعده .
  - والشروط في البيع تنقسم إلى قسمين : صحيحة وفاسدة :
- أولاً : الشروط الصحيحة : وهي الشروط التي لا تخالف مقتضي العقد وهذا القسم يلزم العمل بمقتضاه ; لقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمين على شروطهم " ولأن الأصل في الشروط الصحة ، إلا ما أبطله الشارع وهي عنه . والقسم الصحيح من الشروط نوعان :

النوع الأول : شرط لمصلحة العقد بحيث يتقوى به العقد ، وتعود مصلحته على المشترط ؛ كاشتراط التوثيق بالرهن ، أو اشتراط الضامن ، وهذا يطمئن البائع ، واحتراط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة ، وهذا يستفيد منه المشتري ، فإذا وفي بهذا الشرط ، لزم البيع ، وكذلك لو اشترط المشتري صفة في المبيع ، مثل كونه من النوع الجيد أو من الصناعة الفلانية أو الإنتاج الفلاني ؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك ، فإن أتى المبيع على الوصف المشترط لزم البيع ، وإن اختلف عنه ؛ فللمشتري الفسخ أو الإمساك مع تعويضه عن فقد الشرط ، بحيث يقوم المبيع مع تقدير وجود الصفة المشترطة ، ثم يقوم مع فقدها ، ويدفع له الفرق بين القيمتين إذا طلب .

النوع الثاني من الشروط الصحيحة في البيع : أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة في المبيع ؛ كأن يشترط البائع سكن الدار المبيعة مدة معينة ، أو أن يحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين ؛ لما روى حابر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم باع جملًا وشرط ظهره إلى المدينة " متفق عليه ، فالحديث يدل على جواز بيع الدابة مع استثناء رکوبها إلى موضع معين ، ويقاس عليها غيرها ، وكذا

لو اشترط المشتري على البائع بدل عمل في المبيع ؛ كأن يشتري منه حطبا ، ويشرط عليه حمله إلى موضع معلوم ، أو يشتري منه ثوبا ، ويشرط عليه حياته .

ثانيا : الشروط الفاسدة : وهذا القسم أنواع :

ال النوع الأول : شرط فاسد يبطل العقد من أصله ، ومثاله أن يشترط أحدهما على الآخر عقدا آخر ، كأن يقول : بعثك هذه السلعة بشرط أن تؤخرني دارك ، أو يقول : بعثك هذه السلعة بشرط أن تشركني معك في عملك الفلاين أو في بيتك ، أو يقول : بعثك هذه السلعة بكذا بشرط أن تفرضني مبلغ كذا من الدراهم ؛ فهذا الشرط فاسد ، وهو يبطل العقد من أساسه ، لنعي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وقد فسر الإمام أحمد رحمة الله الحديث بما ذكرنا .

النوع الثاني من الشروط الفاسدة في البيع : ما يفسد في نفسه ، ولا يبطل البيع ؛ مثل أن يشترط المشتري على البائع أنه إن خسر في السلعة ردها عليه ، أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ونحو ذلك فهذا شرط فاسد ؛ لأنها يخالف مقتضى العقد ، لأن مقتضى البيع أن يتصرف المشتري في السلعة تصرفا مطلقا ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط " متفق عليه ، والمراد بكتاب الله هنا حكمه ؛ ليشمل ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والبيع لا يبطل مع بطلان هذا الشرط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة حينما اشترط بائعها ولاءها له إن اعتنق أبطال الشرط ، ولم يبطل العقد ، وقال صلى الله عليه وسلم : " إنما الولاء من أعتق "

\* إنه ينبغي للمسلم الذي يشتغل بالبيع والشراء أن يتعلم أحكام البيع وما يصح فيه من الشروط وما لا يصح ؛ حتى يكون على بصيرة في معاملته ، ولتنقطع الخصومات والمنازعات بين المسلمين ؛ فإن غالبيها ينشأ من جهل المتباعين أو أحدهما بأحكام البيع ، واحتراطهم شروطاً فاسدة .

### باب في أحكام الخيار في البيع

\* دين الإسلام دين سمح شامل ، يراعي المصالح والظروف ، ويرفع الحرج والمشقة عن الأمة ، ومن ذلك ما شرعه في البيع من إعطاء الخيار للعقد ، ليتروى في أمره وينظر في مصلحته من وراء تلك الصفقة ؛ فيقدم على ما يؤمل من ورائه الخبر ، ويحجم ويتراجع عما لا يراه في مصلحته .

\* فالخيار في البيع معناه طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ

وهو ثانية أقسام : -

أولاً : خيار المجلس أي المكان الذي جرى فيه التبادل ; فلكل من المتباعين الخيار ما داما في المجلس ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا تبادل الرجالان ; فكل واحد منهمما بالختار ، ما لم يتفرقوا وكانا جمِيعاً " قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " في إثبات الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين ، وللحصول تمام الرضى الذي شرطه تعالى بقوله : عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ فإن العقد يقع بعنة من غير ترو ولا نظر في القيمة ؛ فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حرماً يتربى فيه المتباعان ، ويعيدان النظر ، ويستدرك كل واحد منهمما ، فلكل من المتباعين الخيار بوجب هذا الحديث الشريف ؛ ما لم يتفرقوا بأدائهما من مكان التبادل ، فإن أسلطا الخيار بأن تبادلا على أن لا خيار لهما أو أسلطا أحدهما سقط ، ولزم البيع في حقهما أو حق من أسلطا منهما مجرد العقد ؛ لأن الخيار حق للعائد ، فيسقط بإسقاطه ولقوله صلى الله عليه وسلم : ما لم يتفرقوا أو يختر أحدهما الآخر ويحرم على أحدهما أن يفارق أخيه بقصد إسقاط الخيار ؛ لحديث عمرو بن شعيب وفيه : ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقليه

ثانياً : خيار الشرط بأن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس مدة معلومة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمين على شروطهم ولعموم قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ

ويصبح أن يشترط المتباعان الخيار لأحدهما دون الآخر ؛ لأن الحق لهما ، فكيفما تراضياً جاز.

- ثالثاً : خيار الغبن إذا غبن في البيع غيناً يخرج عن العادة ؛ فيخبر المغبون منهما بين الإمساك والرد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه والمغبون لم تطب نفسه بالغبن ، فإن كان الغبن يسيرًا قد جرت به العادة فلا خيار .

وختار الغبن يثبت في ثلاثة صور :

الصورة الأولى من صور خيار الغبن : تلقى الركبان ، والمراد بهم القادمون بجلب سلعهم في البلد ، فإذا تلقاهم ، واشتري منهم ، وتبيَّن أنه قد غبنهم غبناً فاحشاً ؛ فلهما الخيار ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتي سيده السوق فهو بالختار رواه مسلم ؛ فنهى صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب خارج السوق الذي تباع فيه السلع ، وأمر أنه إذا أتى البائع السوق الذي تعرف فيه قيم السلع ، وعرف ذلك فهو بالختار بين أن يمضي البيع أو يفسخ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " أثبت النبي صلى الله عليه وسلم للركبان الخيار إذا تلقوا ; لأن فيه نوع تدليس وغش " . وقال ابن القيم : " نهى عن ذلك ; لما فيه من تغريب البائع ، فإنه لا يعرف السعر ، فيشتري منه المشتري بدون القيمة ، ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار إذا دخل السوق ، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن ; فإن الحال إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل ، فيكون المشتري غاراً له ، وكذا البائع إذا باعهم شيئاً ; فلهم الخيار إذا هبطوا السوق ، وعلموا أنهم غبناً بثمنها يخرج عن العادة " انتهى .

الصورة الثانية من صور خيار الغبن : الغبن الذي يكون سببه زيادة الناجش في ثمن السلعة ، والناجش : هو الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد رفع ثمنها على المشتري ، وهذا عمل محظوظ ، فقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : **لَا تَنْجِشُوا مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَغْرِيبِ الْمُشْتَرِي وَخَدْيَتِهِ ، فَهُوَ فِي مَعْنَى الْغَشِّ .** ومن صور الناجش المحظوظ أن يقول صاحب السلعة : أعطيت بها كذا وكذا وهو كاذب ، أو يقول : اشتريتها بكل هذا وهو كاذب . ومن صور الناجش المحظوظ أن يقول صاحب السلعة : لا أبيعها إلا بكلذا أو كذا ، لأجل أن يأخذها المشتري بقريباً مما قال ، لأن يقول في سلعة ثمنها خمسة : أبيعها عشرة ؛ ليأخذها المشتري بقريباً من العشرة .

الصورة الثالثة من صور الغبن الذي يثبت به الخيار : غبن المسترسل .

قال الإمام ابن القيم : " وفي الحديث : **غَنِيَ الْمُسْتَرْسِلُ** : هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن أن ينافق في الثمن ، بل يعتمد على صدق البائع لسلامة سريرته ، فإذا غبن غبناً فاحشاً ; ثبت له الخيار " . والغبن محظوظ ; لما فيه من التغريب للمشتري . وما يجري في بعض أسواق المسلمين - وهو محظوظ - أن بعض الناس حينما يجلب إلى السوق سلعة ، يتلقى أهل السوق على ترك مساومتها ، ويعدون واحداً منهم يسومها من أصحابها ، فإذا لم يجد من يزيد عليه ، اضطر لبيعها عليه براخيص ، ثم اشترى البقية مع المشتري ، وهذا غبن وظلم محظوظ ، ويثبت لصاحب السلعة - إذا علم بذلك - الخيار وسحب سلطنته منهم ; فيجب على من يفعل مثل هذا التغريب أن يتركه ويتوسل منه ، ويجب على من علم بذلك أن ينكره على من يفعله ويبلغ المسؤولين لردعهم عن ذلك .

- رابعاً : خيار التدليس أي الخيار الذي يثبت بسبب التدليس ، والتدليس : هو إظهار السلعة المعيبة عظيم السلبية ، مأخوذه من الدلسة بمعنى : الظلمة ؛ لأن البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة ، فلم يتم إبصاره للسلعة ، وهو نوعان :

النوع الأول : كتمان عيب السلعة .

والنوع الثاني : أن يزروقها وينمقها بما يزيد به ثمنها .

والتدليس حرام ، وتسوغ به الشريعة للمشتري الرد ، لأنه إنما بذل ماله في البيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع ، ولو علم أنه على خلافها لما بذل ماله فيها .

ومن أمثلة التدليس الواردة : تصريح الغنم والبقر والإبل ، وهي حبس لبنتها في ضروعها عند عرضها للبيع ، فيظنها المشتري كثيرة اللين دائما ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتعاثها فهو بخır النظرين بعد أن يخلبها إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعا من ثم

ومن أمثلة التدليس تزويق البيوت المعيشية للتغريب بالمشتري والمستأجر ، وتزويق السيارات حتى تظهر بمظهر غير المستعملة للتغريب بالمشتري ، وغير ذلك من أنواع التدليس . يجب على المسلم أن يصدق ويبين الحقيقة ، قال صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا ، فإن صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما ، وإن كذبا وكانت محققت بركة بيعهما فأخير صلى الله عليه وسلم أن الصدق في البيع والشراء من أسباب البركة ، وأن الكذب من أسباب محق البركة ، فالشمن وإن قل مع الصدق يبارك الله فيه ، وإن كثر الشمن مع الكذب فهو محروم البركة لا حير فيه .

- خامسا : خيار العيب أي الخيار الذي يثبت للمشتري بسبب وجود عيب في السلعة لم يخبره به البائع أو لم يعلم به البائع ، لكنه تبين أنه موجود في السلعة قبل البيع ، وضابط العيب الذي يثبت به الخيار هو ما تنقص بسيبه قيمة المبيع عادة أو تنقص به عينه ، وترجع معرفة ذلك إلى التجار المعتبرين ، فما عدوه عيما ، ثبت الخيار به ، وما لم يعلدوه عيما ينقص القيمة أو عين المبيع ، لم يعتبر ، فإذا علم المشتري بالعيوب بعد العقد ، فله الخيار بين أن يمضي البيع ويأخذ عوض العيب ، وهو مقدار الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمتها معيناً ، وبين أن يفسخ البيع ويرد السلعة ويسترجع الشمن الذي دفعه للمشتري .

- سادسا : ما يسمى بختار التخيير بالشمن وهو ما إذا باع السلعة بشمنها الذي اشتراها به ، فأخيره بمقداره ، ثم تبين أنه أحير بخلاف الحقيقة ، كأن تبين أن الشمن أكثر أو أقل مما أخبره به ، أو قال : أشركتك معي في هذه السلعة برأس مالي ، أو قال : بعثتك هذه السلعة بربع كذا وكذا على رأس مالي فيها ، أو قال : بعثك هذه السلعة بنقص كذا وكذا عما اشتريتها به ؛ ففي هذه الصور الأربع إذا تبين أن رأس المال خلاف ما أخبره به ؛ فله الخيار بين الإمساك والرد ، على قول في المذهب ، والقول الثاني : أنه في هذه الحالة لا خيار للمشتري ، ويجرئ الحكم على الشمن الحقيقي ، ويسقط عنه الزائد ، والله أعلم .

سابعا : خيار يثبت إذا اختلف المتبادران في بعض الأمور ، كما إذا اختلفا في مقدار الشمن ، أو اختلفا في عين المبيع ، أو قدره ، أو اختلفا في صفتة ، ولا بينة لأحدهما ، فحينئذ يتحالفان ، فيحلف كل منهما على ما يدعاه ، ثم بعد التحالف لكل منهما الفسخ إذا لم يرض بقول الآخر .

ثانياً : خيار يثبت للمشتري إذا اشترى شيئاً بناءً على رؤية سابقة ، ثم وجده قد تغيرت صفتة ، فله الخيار حينئذ بين إمضاء البيع وفسخه ، والله أعلم .

### باب في أحكام التصرف في البيع قبل قبضه والإقالة

\* نتناول في هذا الباب إن شاء الله أحكام التصرف في البيع قبل قبضه - ما يصح وما لا يصح - مع بيان ما يحصل به قبض المبيع و يعد قبضاً صحيحاً ، وما لا يعد قبضاً صحيحاً .

\* أعلم أنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً باتفاق الأئمة ، وكذا إذا كان غير ذلك على الصحيح الراجح من قول العلماء رحمهم الله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه ، وفي لفظ : حتى يقبضه ولمسلم : حتى يكتاله .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " ولا أحسب غيره إلا مثله " ، أي غير الطعام ، بل ورد ذلك صريحاً كما روى الإمام أحمد : إذا اشتريت شيئاً ، فلا تبعه حتى تقبضه وروى أبو داود : نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها الناجر إلى رحالم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله : " علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه ; لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه ، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح ، فإنه يسعى في رد البيع ; إما بجحد أو احتيال على الفسخ ، وتأكد ذلك بالنهي عن ربح ما لم يضمن " انتهى .

فيجب على المسلمين أن يتقيدوا بذلك ، فإذا اشترى المسلم سلعة ، لم يقدم على التصرف فيها ببيع أو غيره حتى يقبضها قبضاً تاماً ، وهذا مما يتساهل فيه كثير من الناس أو يتجاهلونه ، فيشترون السلع ثم يبيعونها وهم لم يقبضوها من البائع أصلاً أو قبضوها قبضاً ناقصاً لا يعد قبضاً صحيحاً ، لأن يعد الأكياس أو الطرود أو الصناديق وهي في محل البائع ، ثم يذهب ويبيعها على آخر ، وهذا لا يعد قبضاً صحيحاً ، يترتب عليه حواز تصرف المشتري فيها .

\* فإن قلت : ما هو القبض الصحيح الذي يسوغ للمشتري التصرف في السلعة ؟ فالجواب أن قبض السلع مختلف باختلاف نوعيتها ، وكل نوع له قبض يناسبه ، فإذا كان المبيع مكيلاً فقبضه بالكيل ، وإن كان موزوناً فقبضه بالوزن ، وإن كان معدوداً فقبضه بالعدد ، وإن كان مذروعاً فقبضه بالذرع ، مع حيازة هذه الأشياء إلى مكان المشتري ، وما كان كالثياب والحيوانات والسيارات فقبضه بنقله إلى مكان المشتري ، وإن كان المبيع مما

يتناول باليد كاجواهر والكتب ونحوها فقبضه يحصل بتناول المشتري له بيده وحيازته ، وإن كان المبيع مما لا يمكن نقله من مكانه ; كالبيوت والأراضي والشمر على رعوس الشجر ، فقبضه يحصل بالتخلية ، بأن يمكن منه المشتري ، وبخلى بينه وبينه ليتصرف فيه تصرف المالك ، وتسليم الدار ونحوها بأن يفتح له باهما أو يسلمه مفتاحها .

\* وقد مر من الأحاديث في النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه المعتبر شرعاً ; لما في ذلك من المصلحة للمشتري والبائع ; من قطع النزاع ، والسلامة من الخصومات التي كثيراً ما تنشب بين الناس بسبب تساهلهم في القبض وعدم فقد المشتري للسلعة واستيفائها بالوفاء والتمام وانقطاع عهدة البائع بها ، وهذا أمر ينبغي للمسلم التقيد به وتطبيقه في معاملته .

\* وكثير من الناس اليوم يتساهلون في قبض السلع ، ويتصرون فيها قبل القبض الشرعي ، فيرتكبون ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيقعون في الخصومات والمنازعات ، أو يصابون بالندامة عندما تنكشف لهم السلعة على حقيقتها وقد تورطا فيها ؛ فلا يستطيعون الخلاص منها إلا ببراءات ومدافعت ، وهكذا كل من خالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يندم ويقع في الحرج .

\* وما حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ورحب فيه : إقالة أحد المتعاقدين للأخر بفسخ البيع عندما يندم على العقد أو تزول حاجته بالسلعة أو يعسر بالثمن ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيمة والإقالة معناها : رفع العقد ، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له من غير زيادة ولا نقص ، وهي من حق المسلم على أخيه المسلم عندما يحتاج إليها ، وهي من حسن المعاملة ، ومن مقتضى الأخوة الإيمانية .

#### باب في بيان الربا وحكمه

\* هذا الموضوع من أخطر المواضيع ، وهو موضوع الربا الذي أجمع الشرائع على تحريمها وتوعده الله المتعامل به بأشد الوعيد : قال تعالى : **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** فأخبر سبحانه أن الذين يتعاملون بالربا ( لا يقومون ) أي من قبورهم عندبعث ( إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ) أي إلا كما يقوم المتروك حال صرעה ، وذلك لتضخم بطوطهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا .

كما توعد الله سبحانه الذي يعود إلى أكل الربا بعد معرفة تحريمه بأنه من أصحاب النار الحالدين فيها ، قال تعالى : **وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ**

كما أخبر الله سبحانه أنه يتحقق بركة الربا ، قال تعالى : يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا أَيْ يَمْحَقُ بِرَكَةَ الْمَالِ الَّذِي خَالَطَهُ الرِّبَا فَمُهْمَّا كَثُرَتْ أَمْوَالُ الْمَرَابِي وَتَضَخَّمَتْ فَهِيَ مُحْوَّةُ الْبَرَكَةِ لَا خَيْرٌ فِيهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهَا ، تَعْبُ في الدُّنْيَا وَعَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يَسْتَفِدُ مِنْهَا . وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمَرَابِي بِأَنَّهُ كَفَّارٌ أَثِيمٌ ، قَالَ تَعْلَى : يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلًّا كَفَّارًا أَثِيمًا فَأَخْبَرَ اللَّهُ سَبَّاحَهُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَرَابِي ، وَحَرَمَنَهُ مِنْ مَحْبَةِ اللَّهِ يَسْتَلِزِمُ أَنَّ اللَّهَ يَغْضُهُ وَيَمْقِتُهُ ، وَتَسْمِيَتِهِ كَفَّارًا ، أَيْ : مِبَالَغٌ فِي كُفْرِ النِّعْمَةِ ، وَهُوَ الْكُفْرُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَلَكَةِ ؛ فَهُوَ كَفَّارٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْحُمُ الْعَاجِزَ ، وَلَا يَسْاعِدُ الْفَقِيرَ ، وَلَا يَنْتَرِي الْمَعْسَرَ ، أَوْ الْمَرَادُ أَنَّهُ كَفَّارٌ لِكُفْرِ الْمَحْرُجِ مِنَ الْمَلَكَةِ إِذَا كَانَ يَسْتَحْلِمُ الْرِبَا ، وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ أَثِيمٌ ؛ أَيْ : مِبَالَغٌ فِي الإِثْمِ ، مِنْغَمِسٌ فِي الْأَضْرَارِ الْمَادِيَةِ وَالْخَلْقِيَّةِ .

وَقَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ الْحَرْبَ مِنْهُ وَمِنْ رَسُولِهِ عَلَى الْمَرَابِي لِأَنَّهُ عَدُوُّهُمَا إِنْ لَمْ يَتَرَكْ الْرِبَا ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ ، قَالَ تَعْلَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوْمَا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا فَأَذْكُرُوْمَا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا يَظْلِمُونَ وَلَا يُظْلَمُونَ وَإِلَى جَانِبِ هَذِهِ الزَّوَاجِ الْقُرْآنِيَّةِ عَنِ التَّعْالَمِ بِالْرِبَا جَاءَتْ زَوَاجِرٌ فِي سَنَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَدْ عَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِّ الْمَهْلَكَةِ ، وَلَعْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِهِ ، كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ دَرَهُمًا وَاحِدًا مِنَ الرِّبَا أَشَدُ مِنْ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ سَتْ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً وَأَحَدْرَبَ أَنَّ الرِّبَا أَثْنَانَ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَدَنَاهَا مِثْلُ إِتِيَانِ الرَّجُلِ أَمَّهُ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر ، وهو القمار ، لأن المريبي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج ، والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له فضل ; فالربا ظلم متحقق ، لأن فيه تسليط الغني على الفقير ; بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني ، وقد يكون المقامران متساوين في الغنى والفقير ; فهو وإن كان أكلالاً للمال بالباطل ، وهو محرم ; فليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا ، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج " انتهى .

وأكل الربا من صفات اليهود التي استحقوا عليها اللعنة الخالدة والمتوالدة ، قال الله تعالى : بِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيَّاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَحْذَنَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

\* والحكمة في تحريم الربا : أن فيه أكلالاً لأموال الناس بغير حق ، لأن المريبي يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيئاً في مقابله ، وأن فيه إضراراً بالفقراء والمحتجين بمضايقة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها ،

وأن فيه قطعاً للمعروف بين الناس ، وسداً لباب القرض الحسن ، وفتحاً لباب القرض بالفائدة التي تقبل كاهل الفقر ، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تننظم مصالح العالم إلا بها ، لأن المرادي إذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب ؛ فلن يلتمس طرقاً أخرى للكسب الشاق ، والله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معاشهم قائماً على أن تكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه أو عين يدفعها إليه ، والربا حال عن ذلك ؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفاً من طرف آخر بدون مقابلة من عين ولا عمل .

\* والربا في اللغة معناه الزيادة ، وهو في الشرع زيادة في أشياء مخصوصة ، وينقسم إلى قسمين : ربا النسيئة ، وربا الفضل .

\* بيان ربا النسيئة وربا النسيئة مأخوذ من النساء ، وهو التأثير ، وهو نوعان : أحدهما : قلب الدين على الميسر ، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حل الأجل ؛ قال له : أتقضي أم تربى ؟ فإن وفاه وإن زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال في ذمة المدين ، فحرم الله ذلك بقوله : *وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَيْ مَيْسَرَةٍ* فإذا حل الدين ، وكان الغريم معسراً ، لم يجز أن يقلب الدين عليه ، بل يجب إنتظاره ، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء ؛ فلا حاجة إلى زيادة الدين مع يسر المدين ولا مع عسره .

النوع الثاني من ربا النسيئة : ما كان في بيع كل جنسين اتفقاً في علة ربا الفضل مع تأثير قبضهما أو قبض أحدهما ؛ كبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، وكذا بيع جنس من هذه المذكورات مؤجلاً ، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجرها وسيأتي بيان ذلك .

\* بيان ربا الفضل وربا الفضل مأخوذ من الفضل ، وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين . وقد نص الشارع على تحريم في ستة أشياء هي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه ، حرم التفاضل بينهما قوله واحداً ؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل ، يداً بيد " رواه الإمام أحمد ومسلم ، فدل الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب بجميع أنواعه من مضروب وغيره ، وعن بيع الفضة بالفضة بجميع أنواعها ؛ إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، سواء بسواء ، وعن بيع البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ؛ بجميع أنواعها ، والملح بالملح ؛ إلا متساوية ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة ؛ فيحرم فيه التفاضل عند جمهور أهل العلم ؛ إلا أنهم اختلفوا في

تحديد العلة . وال الصحيح أن العلة في التقديرين الشمنية ، فيقياس عليهما كل ما جعل أثمانا ؛ كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة ، فيحرم فيها التفاضل إذا بيع بعضها بعض مع اتحاد الجنس بأن تكون صادرة من دولة واحدة .

وال صحيح أن العلة في بقية الأصناف الستة البر والشعير والتمر والملح هي الكيل أو الوزن ، مع كونها مطعومة ، فيتعذر الحكم إلى ما شاركوا في تلك العلة مما يكال أو يوزن وهو مما يطعم ، فيحرم فيه ربا التفاضل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الصطعم ، وهو رواية عن أحمد " انتهى . فعلى هذا ، كل ما شرك هذه الأشياء الستة المنصوص عليها في تحقق هذه العلة فيه ، بأن يكون مكيلا مطعوما أو موزونا مطعوما أو تحققت فيه علة الشمنية إن كان من النقود ، فإنه يدخله الربا : فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس ؛ كبيع بر ببر مثلا ، حرم فيه التفاضل والتأجيل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد وإن اندلت العلة مع اختلاف الجنس ، كالبر بالشعير ؛ حرم فيه التأجيل ، وجاز فيه التفاضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : فإذا اختلفت هذه الأشياء فباعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواه مسلم وأبو داود ، ومعنى قوله : " يدا بيد " ؛ أي حالا مقبوضا في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر .

وإن اختلفت العلة والجنس ؛ جاز الأمران : التفاضل ، والتأجيل ؛ كالذهب بالبر ، والفضة بالشعير . ثم لتعلم أنه لا يجوز بيع مكيلا بجنسه إلا كيلا ولا موزون بجنسه إلا وزنا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير كيلا بكيل ولأن ما خولف فيه معياره الشرعي لا يتحقق فيه التساوي ، فلا يجوز بيع مكيلا بجنسه جزافا ، ولا بيع موزون بجنسه جزافا ؛ لعدم العلم بالتساوي ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

\* ثم إن تعريف الصرف

هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف ، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية المعامل بها في هذا الزمان ؛ فإنما تأخذ حكم الذهب والفضة ؛ لاشتراكهما معا في علة الربا ، وهي الشمنية . – فإذا بيع نقد بجنسه ؛ كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو ورق نقدى بجنسه ؛ كدولار بمثله ، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها ؛ وجب حينئذ التساوي في المقدار والتقابض في المجلس .

– وإن بيع نقد بنقد من غير جنسه ؛ كدراهم سعودية ورقية بدولارات أمريكية مثلا ، وكذهب بفضة ؛ وجب حينئذ شيء واحد ، وهو الحلول والتقابض في المجلس ، وجاز التفاضل في المقدار ، وكذا إذا بيع حلي من

الذهب بدرهم فضة أو بورق نفدي ; وجب الحلو والتقابل في المجلس ، وكذلك إذا بيع حلبي من الفضة بذهب مثله .

- أما إذا بيع الحلبي من الذهب أو الفضة بحلبي أو نقد من جنسه ; كأن يباع الحلبي من الذهب بذهب ، والحلبي من الفضة بفضة ; وجب الأمان : التساوي في الوزن ، والحلول والتقابل في المجلس . \* وخطر الربا عظيم ، ولا يمكن التحرز منه إلا بمعونة أحكامه ، ومن لم يستطع معرفتها بنفسه ; فعليه أن يسأل أهل العلم عنها ، ولا يجوز له أن يقدم على معاملة إلا بعد تأكده من خلوها من الربا ; ليس بمقدمة ذلك دينه ، وينجو من عذاب الله الذي توعد به المريدين ، ولا يجوز تقليل الناس فيما هم عليه من غير بصيرة ؛خصوصاً في وقتنا هذا الذي كثُر فيه عدم المبالاة بنوعية المكاسب ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه في آخر الزمان يكثر استعمال الربا ، ومن لم يأكله ، ناله من غباره .

\* ومن المعاملات الربوية المعاصرة قلب الدين على المعاشر إذا حل ولم يكن عنده سداد ؛ زيد عليه الدين بكميات ونسبة معينة حسب التأثير ، وهذا هو ربا الجاهلية ، وهو حرام بإجماع المسلمين ، وقال الله تعالى فيه : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْكُرُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرُهُ إِلَى مَسِيرَةٍ** ففي هذه الآية الكريمة حملة تحذيدات عن تعاطي هذا النوع من الربا :

أولاً : أنه سبحانه نادى عباده باسم الإيمان : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** وقال : **إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ** فدل على أن تعاطي الربا لا يليق بالمؤمن .

ثانياً : قال تعالى : **أَتَّقُوا اللَّهَ** فدل على أن الذي يتعاطى الربا لا يتقى الله ولا يخافه .

ثالثاً : قال تعالى : **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** أي : اتركوا ، وهذا أمر بترك الربا ، والأمر يفيد الوجوب ، فدل على أن من يتعاطى الربا قد عصى أمر الله .

رابعاً : أنه سبحانه أعلن الحرب على من لم يترك التعامل بالربا ؛ فقال تعالى : **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا** أي لم تتركوا الربا ؛ **فَأَذْكُرُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** أي : اعلموا أنكم تحاربون الله ورسوله .

خامساً : تسمية المراحي ظالم ، وذلك في قوله تعالى : **فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**

\* ومن المعاملات الربوية : الفرض بالفائدة بأن يقرضه شيئاً , بشرط أن يوفيه أكثر منه , أو يدفع إليه مبلغاً من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة , كما هو المعمول به في البنوك , وهو ربا صريح , فالبنوك تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة , فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة معوية , وتزداد هذه النسبة في حالة التأخير عن السداد في الموعد المحدد , فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه ; ربا الفضل , وربا النسبة .

\* ومن المعاملات الربوية ما يجري في البنوك من الإيداع بالفائدة وفي الودائع الثابتة إلى أجل , يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل , ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معينة في المائة ; كعشرة أو خمسة في المائة .

\* ومن المعاملات الربوية بيع العينة

وهو أن يبيع سلعة بشمن مؤجل على شخص , ثم يعود ويشتريها منه بشمن حال أقل من الشمن المؤجل , وسميت هذه المعاملة بيع العينة , لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدتها عيناً ; أي نقداً حاضراً , والبيع بهذه الصورة إنما هو حيلة للتوصل إلى الربا , وقد جاء النهي عن هذه المعاملة في أحاديث وأثار كثيرة , منها قوله صلى الله عليه وسلم : إذا تباعتم بالعينة , وأخذتم أذناب البقر , ورضيتم بالزرع , وتركتم الجهاد , سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم رواه أبو داود , وقال صلى الله عليه وسلم : يأتي على الناس زمان يستحلون بالبيع الربا

\* فاحذروا من دخول الربا في معاملاتكم , واحتلاطه بأموالكم , فإن أكل الربا وتعاطيه من أكبر الكبائر , وما ظهر الربا والرني في قوم إلا ظهر فيهم الفقر والأمراض المستعصية وظلم السلطان , والربا يهلك الأموال ويتحقق البركات .

\* لقد شدد الله الوعيد على أكل الربا , وجعل أكله من أفحش الخبائث وأكبر الكبائر , وبين عقوبة المرابي في الدنيا والآخرة , وأحرج أنه محارب لله ولرسوله ; فعقوبته في الدنيا أنه يحقق بركة المال ويعرضه للتلف والزوال , فكم تسمعون من تلف الأموال العظيمة بالحرق والغرق والفيضان , فيصبح أهلها فقراء بين الناس , وإن بقيت هذه الأموال الربوية بأيدي أصحابها , فهي ممحونة البركة , لا ينتفعون منها بشيء , إنما يقايسون أتعابها , ويتحملون حسابها , ويصلون عذابها , والمرابي مبغوض عند الله وعند خلقه ; لأنه يأخذ ولا يعطي , يجمع وينعن , لا ينفق ولا يتصدق , شحيح جشع , جموع منوع , تنفر منه القلوب , وينبذه المجتمع ; وهذه عقوبة عاجلة , وعقوبته الآجلة أشد وأبقى ; كما بينها الله في كتابه , وما ذاك إلا لأن الربا مكسب خبيث , وسحت ضار , وكابوس ثقيل على المجتمعات البشرية .

## باب في أحكام بيع الأصول

\* الأصول هي

الدور والأراضي والأشجار ، وما يتبع تلك الأصول إذا بيعت مما يتعلق بها ; فيكون للمشتري ، وما لا يتبعها ، فيبقى على ملك البائع ، ومعرفة ذلك ينحسم بها النزاع بين الطرفين ، ويعرف كل ما له وما عليه ، لأن ديننا لم يترك شيئاً لنا فيه مصلحة أو علينا فيه مضره إلا بينه ، فإذا طبق هذا الدين ونفذت أحكامه ؛ لم يبق مجال للنزاع والخصومات ، ومن ذلك ما نحن بصدده الحديث عنه ؛ فقد يبيع الإنسان شيئاً من ماله ، وهذا الشيء يتعلق به توابع ومكملات ومرافق ، أو يكون له ثماء متصل أو منفصل ، فيقع اختلاف بين المتباعين : أيهما يستحق هذه التوابع ؛ ولأجل الحكم بينهما في هذا الاختلاف ؛ عقد الفقهاء رحمة الله بابا في الفقه الإسلامي سمهوه : " باب بيع الأصول والشمار " ، يبنوا فيه ذلك .

\* فإذا باع دارا ؛ شمل البيع بناءها وسقفها ، لأن ذلك كله داخل في مسمى الدار ، وشمل أيضاً ما يتصل بها مما هو من مصلحتها ؛ كالأبواب المنصوبة ، والسلام ، والرفوف المسمرة بها ، والآليات المركبة فيها ، كالرافعات ، والأدوات الكهربائية ، والقناديل المعلقة للإضاءة ، وخزانات المياه المدفونة في الأرض ، أو المثبتة فوق السطوح ، والأنباب الممدة لتوزيع الماء ، وأدوات التكيف المثبتة في أماكنها لتكيف الهواء أو لتسخين الماء ، ويشمل البيع أيضاً ما في الدار من أشجار وزراعة ، وما أقيم فيها من مظلات ، ويشمل البيع أيضاً ما في باطن أرض الدار من معدن جامد .

أما ما كان مودعاً في الدار وما هو منفصل عنها ؛ فلا يشمله البيع ؛ كالأخشاب ، والحبال ، والأواني ، والفرش المنفصلة ، وما دفن في أرضها للحفظ ؛ كالحجارة ، والكتوز ، وغيرها ، فكل هذه الأشياء لا يشملها البيع ؛ لأنها منفصلة عن الدار ؛ فلا تدخل في مسمهاها ؛ إلا ما كان يتعلق بمصلحتها ، كالمفاتيح ، فإنه يتبعها ، ولو كان منفصلاً عنها .

\* وإذا باع أرضاً ، شمل البيع كل ما هو متصل بها مما يستمر بقاوته فيها ؛ كالغراس ، والبناء .

\* وكذا لو باع بستاننا ؛ شمل البيع أرضه ، وشجره ، وحيطانه ، وما فيه من منازل ، ولو باع أرضاً فيها زرع لا يقصد إلا مرة ، كالببر والشعير ، فهو للبائع ، ولا يشمله العقد ، وإن كان في الأرض المبيعة زرع يجز مرارا ، كالثقل ، أو يلقط مرارا ؛ كالثقاء والبازنجان ، فإن أصوله تكون لمشتري الأرض تبعاً للأرض ، وأما الجزة واللقطة الظاهرة عند البيع ، فإنهما تكونان للبائع .

\* وكل ما ذكر من هذا التفصيل فيما يتبع البائع وما يتبع المشتري عند بيع الأصول إذا لم يوجد شرط بينهما ، أما إذا وجد شرط يلحق هذه الأشياء بأحدهما دون الآخر ; وجب العمل به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمين على شروطهم

\* ومن باع نخلا قد أُبْر طلعا ، فشرمه للبائع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر ، فشرتها للذى باعها إلا أن يشترطه المبائع متفق عليه ، والتأبير هو التلقيح ، ومثل النخل في هذا الحكم شجر العنب والتوت والرمان ، إذا بيع بعد ظهور ثمره ؛ كان ثمره للبائع ، وما قبل التأبير في النخل والظهور في العنب ونحوه يكون للمشتري ؛ لمفهوم الحديث الشريف في التخييل ، وقياس غيره عليه .

\* ومن هذا تفهم كمال هذه الشريعة الإسلامية ، وحلها لمشاكل الناس ، وأنها تعطي كل ذي حق حقه ؛ من غير ظلم ولا إضرار بالآخرين ؛ فما من مشكلة إلا وضعت لها حلا كافيا ، مستمدلا على المصلحة والحكمة ، تشريع من حكيم حميد ، يعلم مصالح عباده وما يضرهم في كل زمان ومكان . وصدق الله العظيم حيث يقول : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُثُرْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا فلا يجسم التزاع بين الناس ويتحقق المصالح ويقنع النفوس المؤمنة ؛ إلا حكم الله ورسوله ، أما أنظمة البشر ، فهي قاصرة قصور البشر ، وتدخلها الأهواء والتزعارات ؛ كما قال الله تعالى : وَلَوْ أَتَيْعَ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ فتبا وبعدا وسحقا لعقل تستبدل حكم الله ورسوله بقوانين البشر ، أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ نسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويجعل المسلمين من كيد أعدائهم ، إنه سميع مجيب .

### باب في أحكام بيع الشمار

\* المراد بالشمار ما على التخييل وغيرها من الشمار المقصودة للأكل .  
\* إذا بيعت هذه الشمار دون أصولها ؛ فإنه لا يصح ذلك قبل بدو صلاحها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها لدى البائع والمبائع متفق عليه ؛ فنهى صلى الله عليه وسلم البائع عن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها ؛ لغلا يأكل المال بالباطل ، ونهى المشتري ؛ لأنه يعن على أكل المال بالباطل ، وفي " الصحيحين " : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى تزهو . قيل : وما زهوها ؟ قال : تحمار أو تصفار والنهي في الحديثين يقتضي فساد المبيع وعدم صحته .

\* وكذا لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه لما روى مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة ؛ نهى البائع والمشتري فدل هذا الحديث على منع بيع الزرع حتى يدو صلاحه ، وبدو صلاحه أن يبيض ويشتد ويؤمن العاهة .

\* والحكمة في النهي عن بيع الشمر قبل بدء صلاحه وعن بيع الزرع قبل اشتداد حبه ، لأنه في تلك الفترة معرض للآفات غالبا ، معرض للتلف ؛ كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : أرأيت إن منع الله الشمرة ؛ بم يأخذ أحدكم مال أخيه وقال في السنبل : حتى يبيض ويؤمن العاهة والعاهة هي الآفة التي تصيبه ففسد ، وفي ذلك رمة بالناس ، وحفظ لأموالهم ، وقطع للنزاع الذي قد يفضي إلى العداوة والبغضاء .

\* ومن هنا ندرك حرمة مال المسلم ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن منع الله الشمرة ؛ بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ففي هذا تبيه وذكر للذين يحتالون على الناس لاقتناص أموالهم بشتى الحيل ؛ كما أن في الحديث حثا للمسلم على حفظ ماله وعدم إضاعته ؛ حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم المشتري أن يشتري الشمرة قبل بدء صلاحها وغلبة السلامه عليها ، لأنها لو تلفت وقد بذل فيها ماله ؛ لضاع عليه ، وصعب استرجاعه من البائع أو تعذر .  
كما نفهم من الحديث الشريف تعليق الحكم بالغالب ، لأن الغالب على الشمرة قبل بدء صلاحها التلف ؛ فلا يجوز بيعها ، والغالب عليها بعد بدء صلاحها السلامه ، فيجوز بيعها . ونأخذ من الحديث أيضا أنه لا يجوز للإنسان أن يخاطر بماله ويعرضه للضياع ، ولو عن طريق المعاوضة غير المأمونة العاقبة .

\* وحيث علمنا مما سبق أنه لا يجوز بيع الشمرة قبل بدء صلاحها ؛ فإنما يعني ذلك إذا بيعت منفردة عن أصولها بشرط البقاء ، أما إذا كانت تابعة لأصولها أو بغير شرط البقاء ، فإن ذلك يجوز ، وذلك في ثلاثة صور ذكرها الفقهاء رحمهم الله :

الصورة الأولى : إذا بيع الشمر قبل بدء صلاحه بأصوله ؛ بأن يبيع الشمر مع الشجر ، فيصح ذلك ، ويدخل الشمر تبعا ، وكذا إذا باع الزرع الأخضر مع أرضه ؛ جاز ذلك ، ودخل الزرع الأخضر تبعا .

الصورة الثانية : إذا بيع الشمر قبل بدء صلاحه أو الزرع الأخضر لمالك الأصل ؛ أي : مالك الشجر أو مالك الأرض ، جاز ذلك أيضا ؛ لأنه إذا باعهما لمالك الأصل ، فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال لملكه الأصل والقرار ، فصح البيع ؛ على خلاف في هذه الصورة ؛ لأن بعض العلماء يرى أن هذه الصورة تدخل في عموم النهي عن بيع الشمر قبل بدء صلاحه .

الصورة الثالثة : بيع الشمر قبل بدو صلاحته والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال ، وكان يمكن الانتفاع بهما إذا قطعا ، لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة ، وهذا مأمون فيما يقطع في الحال ، أما إذا لم يتتفع بما إذا قطعا ، فإنه لا يصح بيعهما ، لأن ذلك إفساد وإضاعة للمال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .

\* ويجوز على الصحيح من قول العلماء بيع ما يتكرر أخذه كالقلت والبقل والقثاء والباذنجان ، فيجوز بيع لقطته وجزته الحاضرة والمستقبلة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الصحيح أن هذه لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطة المعودمة إلى أن تيسس المفتأة ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فيجوز بيع المفتأي دون أصولها " .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : " وإنما نهى عن بيع الشمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحتها ، فلم تدخل المفتأي في نهيه " انتهى .

#### باب في وضع الجوائح

\* الجوائح جمعجائحة ، وهي الآفة التي تصيب الشمار فتهلكها ، مأخذة من الجروح وهو الاستئصال .

\* فإذا بيعت الشمرة بعد بدو صلاحتها ، حيث يجوز بيعها عند ذلك ، فأصيبت بأفة ساوية أتلفتها ، والآفة السماوية هي ما لا صنع للأدمي فيها ؛ كالريح ، والحر ، والعطش ، والمطر ، والبرد ، والجراد . . . ونحو ذلك من الآفات القاهرة التي تأتي على الشمار فتلتفها ، فإذا كانت هذه الشمرة التالفة قد بيعت ولم يتمكن المشتري من أخذها حتى أصيبت وتلفت ، فإن المشتري يرجع على البائع ، ويسترد منه الشمن الذي دفعه له ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح رواه مسلم ، فدل هذا الحديث على أن الشمرة التالفة تكون من ملك البائع ، وأنه لا يستحق على المشتري من ثمنها شيئا ، فإن تلفت كلها ؛ رجع المشتري بالشمن كله ، وإن تلف بعضها ، رجع المشتري على البائع فيما يقابلها من الشمن ، لعموم الحديث ، وسواء كان البيع قبل بدو الصلاح أو بعده ؛ لعموم الحديث ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : **بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟** وإذا كان التالف يسيرا لا ينضبط ؛ فإنه يفوت على المشتري ، ولا يكون من مسؤولية البائع ؛ لأن هذا مما جرت به العادة ، ولا يسمى جائحة ، ولا يمكن التحرز منه ، كما لو أكل منه الطير أو تساقط في الأرض ونحو ذلك ، وحدده بعض العلماء بما دون الثلث ، والأقرب أنه لا يتحدد بذلك ، بل يرجع فيه إلى العرف ؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل .

\* وقد علل العلماء رحمهم الله تضمين البائع جائحة الشمرة بأن قبض الشمرة على رعوس الشجر بالتحليلة قبض غير

قام ، فهو كما لو لم يقتصها .

\* هذا ما يتعلق بتلف الشمرة بجائحة سماوية ، أما إذا تلفت بفعل آدمي بنحو حريق ؛ فإنه حينئذ يخسر المشتري بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن ويرجع البائع على المتلف فيطالبه بضمانته ما أتلف ، وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلف ببدل ما أتلف .

\* وعلامة بدو الصلاح في غير النخل - أي : العالمة التي يعرف بها صلاح الشمرة الذي علق عليه النبي صلى الله عليه وسلم جواز بيعها في غير النخل - تختلف باختلاف الشجر ؛ فبدو الصلاح في العنبر : أن يتموه حلوا ؛ لقول أنس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنبر حتى يسود رواه أحمد ورواته ثقات ، وعلامة بدو الصلاح في بقية الشمار كالتفاح والبطيخ والرمان والمشمش والخوخ والجوز ونحو ذلك : أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الشمرة حتى تطيب متفق عليه ، وفي لفظ : حتى يطيب أكلها وبدو الصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة ، وعلامة بدو الصلاح في الحب أن يشتد وبيض ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اشتداد الحب غاية لصحة بيعه .

#### باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه

باب في ما يتبع المبيع وما لا يتبعه هناك أشياء تدخل تبع المبيع ، فتكون للمشتري ؛ ما لم يستثنها البائع ، من

ذلك :

\* من باع عبدا أو دابة ، تبع المبيع ما على العبد من ثياب العادة ، وما على الدابة من اللجام والمقدود والنعل ، فيدخل ما ذكر في مطلق البيع ؛ لحرrian العادة به ، وما لم تجر العادة بتبعيته للمبيع ولم يكن من حاجة المبيع ، كمال العبد وما عليه من ثياب الجمال ؛ فهذا لا يتبع المبيع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : من باع عبدا وله مال ؛ فماله لبائعه ؛ إلا أن يشترط المبتاع رواه مسلم ؛ فدل على أن مال العبد لا يدخل معه في البيع إذا بيع ، لأن البيع إنما يقع على العبد ، والمال زائد عنه ، فهو كما لو كان له عبدان ، فباع أحدهما ، ولأن العبد وماله لسيده ، فإذا باع العبد ؛ بقي المال .

\* فإذا اشترط المشتري دخول المال الذي مع العبد في البيع ، دخل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إلا أن يشترط

المبتاع

#### باب في أحكام السلم

\* السلم أو السلف تعريفه

هو تعجيل الثمن ، وتأجيل المثمن ، ويعرفه الفقهاء رحمة الله بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن

مقبوض في مجلس العقد .

\* وهذا النوع من التعامل جائز بالكتاب والسنّة والإجماع : - قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأْبَتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ قال ابن عباس رضي الله عنهما : "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه" ، ثم قرأ هذه الآية .

- ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار السنّة والستين والثلاث ، قال :

[AASSERVERHAFIZATA\\$IslamMFQHTakHits464.htm](http://AASSERVERHAFIZATA$IslamMFQHTakHits464.htm)

فليس في كيل من أسلف في شيء ( وفي لفظ : في ثغر ) ؛ فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم متتفق عليه ، فدل هذا الحديث على جواز السلم بهذه الشروط .

- وقد حكى ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه . وحاجة الناس داعية إليه ؛ لأن أحد المتعاقدين يرتفق بتعجيل الشمن ، والآخر يرتفق برجخص المشمن .

\* ويشترط لصحة السلم شروط خاصة زائدة على شروط البيع :

الشرط الأول : انضباط صفات السلعة المسلم فيها ؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاتيه مختلفاً كثيراً ، فيفضي إلى المنازعـة بين الطرفـين ؛ فلا يصح السـلم فيما تختلف صفاتـه ؛ كالـقول ، والـجلـود ، والأـواني المختـلفـة ، والـجوـاهـر .

الشرط الثاني : ذكر جنس المسلم فيه ونوعـه ، فالـجنس كالـبـالـبـرـ ، والنـوع كالـسـلـمـونـ مثـلاً ، وهو نوع من البر .

الشرط الثالث : ذكر قدر المسلم فيه بكـيل أو وزـن أو ذـرع ، لـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : من أـسلـفـ فيـ شـيـءـ ؛ فـليـسـ فيـ كـيلـ مـعـلـومـ وـوزـنـ مـعـلـومـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، وـلـأـنـهـ إـذـاـ جـهـلـ مـقـدـارـ السـلـمـ فـيـهـ ؛ تـعـذـرـ الـاسـتـيـفاءـ .

الشرط الرابع : ذكر أـجلـ مـعـلـومـ ، لـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـذـاـ تـدـأـبـتـ بـدـئـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـيـ فـاكـتـبـوهـ فـدـلـتـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـالـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ التـأـجـيلـ فـيـ السـلـمـ ، وـتـحـدـيدـ الأـجـلـ بـجـهـ يـعـلـمـهـ الـطـرـفـانـ .

الشرط الخامس : أن يوجد المسلم فيه غالباً في وقت حلول أـحلـهـ ؛ ليـمـكـنـ تـسـلـيمـهـ فيـ وـقـتـهـ ، فـإـنـ كـانـ السـلـمـ فـيـ لـاـ يـوـجـدـ فيـ وـقـتـ الـحـلـولـ ؛ لـمـ يـصـحـ السـلـمـ ؛ كـمـاـ لوـ أـسـلـمـ فـيـ رـطـبـ وـعـنـبـ إـلـىـ الشـتـاءـ .

الشرط السادس : أن يقبض الشمن تماماً معلوم المقدار في مجلس العقد ، لـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : من أـسلـفـ فيـ شـيـءـ ، فـليـسـ فيـ كـيلـ مـعـلـومـ .. الحـدـيـثـ ؛ أـيـ : فـلـيـعـطـ . قـالـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ : "لـأـنـهـ لـاـ يـقـعـ اـسـمـ السـلـفـ فـيـهـ حـتـىـ يـعـطـيـهـ مـاـ أـسـلـفـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـارـقـ مـنـ أـسـلـفـهـ ، وـلـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـقـبـضـ الشـمـنـ فـيـ الـجـلـسـ ، صـارـ بـعـدـ دـيـنـ بـدـيـنـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ" .

الشرط السابع : أن يكون المسلم فيه غير معين ، بل يكون ديناً في الذمة ، فلا يصح السلم في دار وشجرة ، لأن

المعين قد يتلف قبل تسليمه ، فيفوت المقصود ، ويكون الوفاء وتسليم السلعة المسلم فيها في مكان العقد إن كان يصلح لذلك ، فإن كان لا يصلح ، كما لو عقده في بحر أو بحيرة ، فلا بد من ذكر مكان الوفاء ، وحيث تراضيا على مكان التسليم ، حاز ذلك ، وإن اختلفا ؛ رجعنا إلى محل العقد حيث كان يصلح لذلك كما سبق .

\* ومن أحكام المسلم أنه لا يجوز بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبضه ، ولا تصح الحوالة عليه ، لأن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر ، والسلم عرضة للفسخ .

\* ومن أحكام السلم أنه إذا تذرع وجود المسلم فيه وقت حلوله ، كما لو أسلم في ثمرة ، فلم تحمل الشجر تلك السنة ؛ فلرب السلم الصير إلى أن يوجد المسلم فيه فيطالبه به ، أو الفسخ ويطالبه برأس ماله ؛ لأن العقد إذا زال وجوب رد الثمن ، فإن كان الثمن تالفا ؛ رد بدله إليه ، والله أعلم . وإباحة هذه المعاملة من يسر هذه الشريعة الإسلامية وسماحتها ؛ لأن في هذه المعاملة تيسيرا على الناس وتحقيقا لمصالحهم ، مع خلوها من الربا وسائر المخذورات ، فلله الحمد على تيسيره .

### باب في أحكام القرض

بسم الله الرحمن الرحيم

\* القرض لغة : القطع ؛ لأن المقرض يقطع شيئا من ماله يعطيه للمقترض ، وتعريفه شرعا : أنه دفع مال من ينتفع به ويرد بدله . وهو من باب الإرافق ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة ؛ لأنه ينتفع به المفترض ، ثم يعيده إلى المقرض .

\* والإقراض مستحب ، وفيه أجر عظيم ، قال صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين ، إلا كان كصدقة مررتين رواه ابن ماجه ، وقد قيل : إن القرض أفضل من الصدقة ؛ لأنه لا يفترض إلا محتاج ، وفي الحديث الصحيح : من نفس عن مسلم كربلة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة فالقرض فعل معروف ، وفيه تفريح للضائقة عن المسلم ، وقضاء حاجته . وليس الاقتراض من المسألة المكروهة ؛ فقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم .

\* ويشترط لصحة القرض أن يكون المقرض من يصح تبرعه ؛ فلا يجوز لولي اليتيم مثلا أن يقرض من مال اليتيم ، وكذلك يشترط معرفة قدر المال المدفوع في القرض ، ومعرفة صفتة ؛ ليتمكن من رد بدله إلى صاحبه ، فالقرض يصبح دينا في ذمة المفترض ، يجب عليه رد إلصاحه عندما يتمكن من ذلك ، من غير تأخير .

\* ويحرم على المقرض أن يشترط على المفترض زيادة في القرض ؛ فقد أجمع العلماء على أنه إذا شرط عليه زيادة ، فأأخذها ، فهو ربا ؛ فيما تفعله البنوك اليوم من الإقراض بالفائدة ربا صريح ، سواء كان قرضا استهلاكيا أو إنمائيا كما يسمونه ، فلا يجوز للمقرض - سواء كان بنكا أو فردا أو شركة - أن يأخذ زيادة في القرض مشترطة ، بأى

اسم سمى هذه الزيادة ، وسواء سميت هذه الزيادة ربحاً أو فائدة أو هدية أو سكن دار أو ركوب سيارة ، ما دام أن هذه الزيادة أو هذه المدية أو هذه المنفعة جاءت عن طريق المشارطة ، وفي الحديث : كل قرض جر نفعاً ; فهو ربا وفي الحديث عن أنس مرفوعاً : إذا أقرض أحدكم قرضاً ; فأهدى إليه ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ، ولا يقبله ؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه ، ولوه شواهد كثيرة ، وقد ثبت عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، أنه قال : " إذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبنٍ ؛ فلا تأخذه فإنه ربا " ، وهذا له حكم الرفع ؛ فلا يجوز لقرض قبول هدية ولا غيرها من المنافع من المقترض إذا كان هذا بسبب القرض ؛ للنهي عن ذلك ، وأن القرض إنما هو عقد إرفاق بالحتاج ، وقربة إلى الله ، فإذا شرط فيه الزيادة أو تحراها وقصدتها وتطلع إليها ؛ فقد أخرج القرض عن موضوعه الذي هو التقرب إلى الله بدفع حاجة المقترض إلى الربح من المقترض ؛ فلا يصير قرضاً . فيجب على المسلم أن يتبيه لذلك ويحذر منه ويخلص النية في القرض وفي غيره من الأعمال الصالحة ، فإن القرض ليس القصد منه النماء الحسي ، وإنما القصد منه النماء المعنوی ، وهو التقرب إلى الله ؛ بدفع حاجة الحاج ، واسترجاع رأس المال ، فإذا كان هذا هو القصد في القرض ؛ فإن الله ينزل في المال البركة والنماء الطيب .

\* هذا ؛ وينبغي أن يعلم أن الزيادة المنووع أخذها في القرض هي الزيادة المشترطة ؛ كأن يقول : أقرضك كذا وكذا بشرط أن ترد علي المال بزيادة كذا وكذا ، أو أن تسكتني دارك أو دكانك ، أو تهدى إلي كذا وكذا ، أو لا يكون هناك شرط ملفوظ به ، ولكن هناك قصد للزيادة وتطلع إليها ، فهذا هو المنووع المنهي عنه .

أما لو بذل المقترض الزيادة من ذات نفسه وبدافع منه ، بدون اشتراط من المقرض ، أو تطلع وقصد ، فلا مانع من أخذ الزيادة حينئذ ؛ لأن هذا يعتبر من حسن القضاء ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم استسليف بكل خيراً منه ، وقال : خيركم أحسنكم قضاء وهذا من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً ، ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعاً ، لأنه لم يكن مشروطاً في القرض من المقرض ولا متواتراً عليه ، وإنما ذلك تبرع من المستقرض .

وكذلك إذا بذل المقترض للمقرض نفعاً معتاداً بينهما قبل القرض ؛ لأن كان من عادة المقترض بذل هذا النفع ، ولم يكن الدافع إليه هو القرض ، فلا مانع من قوله ، لانتفاء المذكور .

\* ثم إنه يجب على المقترض الاهتمام بأداء ما عليه من دين القرض ورده إلى صاحبه ؛ من غير مماطلة ولا تأخير ؛ حينما يقدر على الوفاء ، لقول الله تعالى : هل جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ

\* وبعض الناس يتتساهل في الحقوق عامة ، وفي شأن الديون خاصة ، وهذه خصلة ذميمة ، جعلت كثيراً من الناس يحجمون عن بذل القروض والتتوسعة على المحتاجين ، مما قد يلجئ المحتاج إلى الذهاب إلى بنوك الربا والتعامل معها بما حرم الله ؛ لأنه لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً ، والمقرض لا يجد من يسدده له قرضه تسدیداً حسناً ، حتى ضائع المعروف بين الناس .

## باب في أحكام الرهن

\* الرهن لغة يراد به الثبوت والدowam ، يقال : ماء راهن ، أي : راكد . والرهن شرعا : توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثنها ، أي : جعل عين مالية وثيقة بدين .

\* والرهن جائز بالكتاب والسنّة والإجماع .

- قال تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًّا مَقْبُوضَةً  
- وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة .

- وأجمع العلماء على جواز الرهن في السفر ، والجمهور أحرازوه أيضا في الحضر .

\* والحكمة في مشروعيته حفظ الأموال والسلامة من الضياع . وقد أمر الله بتوثيق الدين بالكتاب ، قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًّا مَقْبُوضَةً وهذا من رحمة الله بعباده ، حيث يرشدهم إلى ما فيه خيرهم

\* ويشترط لصحة الرهن معرفة قدره وجنسه وصفته ، وأن يكون الراهن جائز التصرف ، مالكا للمرهون ، أو مأذونا له فيه .

\* ويجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره .

\* ويشترط في العين المرهونة أن تكون مما يصح بيعه ; ليتمكن من الاستيفاء من الرهن .

\* ويصح اشتراط الرهن في صلب العقد ، ويصبح بعد العقد ; لقوله تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًّا مَقْبُوضَةً فجعله الله سبحانه بدلا من الكتابة ، والكتابة إنما تكون بعد وجوب الحق .

\* والرهن يلزم من جانب الراهن فقط ; لأن الحظ فيه لغيره ، فلزم من جهته ، ولا يلزم من جانب المرهون ، فله فسخه ، لأن الحظ فيه له وحده .

\* ويجوز أن يرهن نصيبيه من عين مشتركة بينه وبين غيره ; لأنه يجوز بيع نصيبيه عند حلول الدين ، ويؤدي منه الدين . ويجوز رهن المبيع على ثمنه ; لأن ثمنه دين في الذمة ، والمبيع ملك للمشتري ; فجاز رهنه به ، فإذا اشتري دارا أو سيارة مثلا بثمن مؤجلا وحال لم يقبض ; فله رهنتها حتى يسدد له الثمن .

\* ولا ينفذ تصرف أحد الطرفين المرهون أو الراهن في العين المرهونة إلا بإذن الطرف الآخر ; لأنه إذا تصرف فيه غير إذنه ; فوت عليه حقه ; لأن تصرف الراهن يبطل حق المرهون في التوثيق ، وتصرف المرهون تصرف في ملك غيره .

\* وأما الانتفاع بالرهن فحسبما يتفقان عليه : فإن اتفقا على تأجيره أو غيره ، جاز ، وإن لم يتفقا ; بقي معطلا حتى يفك الرهن . ويمكن الراهن من عمل ما فيه إصلاح للرهن ، كسكن الشجر ، وتلقيحه ، ومداواته ،

لأن ذلك مصلحة للرهن .

\* وغاء الرهن المتصل كالسمن وتعلم الصنعة ، ونماؤه المنفصل كالولد والشمرة والصوف وكسبه : ملحق به ، يكون رهنا معه ، وي باع معه لوفاء الدين ؛ وكذا سائر غلاته ؛ لأنها تابعة له ، وكذا لو جُني عليه ؛ فأرش الجنابة يلحق بالرهن ؛ لأنه بدل جزء منه .

\* مؤنة الرهن من طعامه وعلف الدواب وعمارته وغير ذلك على الراهن ؛ لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني ، وقال : "إسناده حسن صحيح" ، ولأن الرهن ملك للراهن ؛ فكان عليه نفقته . وعلى الراهن أيضاً أجراً المخزن الذي يودع فيه المال المرهون وأجراً حراسته ؛ لأن ذلك يدخل ضمن الإنفاق عليه ، وكذا أجراً رعي الماشية المرهونة .

\* وإن تلف بعض الرهن وبقي بعضه ، فالباقي رهن بجميع الدين ، لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن ، فإذا تلف البعض ؛ بقي البعض الآخر رهنا بجميع الدين .

\* وإن وفي بعض الدين ، لم ينفك شيء من الرهن حتى يسدده كله ، فلا ينفك منه شيء حتى يؤدي جميع الدين .  
\* وإذا حل الدين الذي به رهن وجب على المدين تسديده كالدين الذي لا رهن به ؛ لأن هذا مقتضى العقد بينهما ، قال الله تعالى : **فَلْيُؤْدِدَ الَّذِي أَوْتَمِنَّ أَمَانَتَهُ وَلْيُقْرَبِ اللَّهُ رَبُّهُ** فإن امتنع من الوفاء ؛ صار ماطلا ، وحيثند يجبره الحكم على وفاء الدين ، فإن امتنع ؛ حبسه وعزره حتى يوفي ما عليه من الدين من عنده ، أو بيع الرهن ويسدد من قيمته ، فإن امتنع ، فإن الحكم يبيع الرهن ، ويوفي الدين من ثمنه ، لأنه حق وجب على المدين ، فقام الحكم مقامه عند امتناعه ، ولأن الرهن وثيقة للدين ليابع عند حلوله ، وإن فضل من ثمنه شيء عن الدين ، فهو مالكه ، يرد عليه ، لأنه ماله ، وإن بقي من الدين شيء لم يغطه ثمن الرهن ؛ فهو في ذمة الراهن ، يجب عليه تسديده .

\* ومن أحكام الرهن أنه إذا كان حيواناً يحتاج إلى نفقة وكان في قبضة المركن ؛ فإن الشارع الحكيم رخص له أن يركبه وينفق عليه إن كان يصلح للركوب ، ويحلبه وينفق عليه إن كان يصلح للحلب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

[|AASSERVERHAFIZATA\\$IslamMFQHTakHits472.htm|AASSERVERHAFIZAT](http://AASSERVERHAFIZATA$IslamMFQHTakHits472.htm)

الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب الظهر ويشرب اللبن النفقة في مقابلة انتفاعه ، وما زاد عما يقابل النفقة من المفعتين يكون مالكه .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " دل الحديث وقواعد الشريعة وأصولها على أن الحيوان المرهون محترم في نفسه لحق الله تعالى ، وللمالك فيه حق الملك ، وللمرهون حق الوثيقة ، فإذا كان بيده ، فلم يخلبه ، ذهب نفعه باطلا ، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرهون والحيوان أن يستوفي المرهون منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهم بالنفقة ، فإذا استوفى المرهون منفعته ، وعوض عنها نفقة ، كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين .

انتهى

"

الحقين

قال بعض الفقهاء رحمهم الله : الرهن قسمان : ما يحتاج إلى مؤنة ، وما لا يحتاج إلى مؤنة . وما يحتاج إلى مؤنة نوعان : حيوان مرکوب ومحلوب ؛ تقدم حكمه . وما ليس بمرکوب ولا محلوب ؛ كالعبد والأمة ؛ فهذا النوع لا يجوز للمرهون أن يتتفع به إلا بإذن مالكه ، فإذا أذن له مالكه أن ينفق عليه ويتتفع به في مقابلة ذلك ، جاز ؛ لأنه نوع معاوضة .

والقسم الثاني : ما لا يحتاج إلى مؤنة ، كالدار والمتاع ونحوه ، وهذا النوع لا يجوز للمرهون أن يتتفع به ؛ إلا بإذن الراهن أيضا ؛ إلا إن كان الرهن بدين قرض ؛ فلا يجوز للمقرض أن يتتفع به كما سبق ، لثلا يكون قرضا حر نفعا ، فيكون من الربا .

#### باب في أحكام الضمان

\* ومن التوثيقات الشرعية للديون الضمان ، وهو مأخوذ من الضمن ؛ لأن ذمة الضامن صارت في ضمن ذمة المضمون عنه ، وقيل : مشتق من التضمن ، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق المضمون ، وقيل : مشتق من الضم ؛ لضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت الحق في ذمتيهما جميعا .

\* ومعنى الضمان شرعا : التزام ما وجب على غيره ، مع بقائه على مضمون عنه ، والتزام ما قد يجب أيضا ؛ كأن يقول : ما أعطيت فلانا ؛ فهو على .

\* والضمان حائز بالكتاب والسنّة والإجماع : - قال تعالى : **وَلِمَنْ حَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** أي : ضامن .

- وروى الإمام الترمذى مرفوعا : الزعيم غارم أي : ضامن .

- وقد أجمع العلماء على جواز الضمان في الجملة . والمصلحة تقتضي ذلك ، بل قد تدعى الحاجة والضرورة إليه ، وهو من التعاون على البر والتقوى ، ومن قضاء حاجة المسلم ، وتنفيذ كربته .

\* ويشترط لصحته أن يكون الضامن حائز التصرف ، لأنه تحمل مال ، فلا يصح من صغير ولا سفيه محجور عليه ، ويشترط رضاه أيضا ، فإن أكره على الضمان ؛ لم يصح ؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق ، فاعتبر له الرضى كالتبير بالأموال .

\* والضمان عقد إرفاق يقصد به نفع المضمون وإعانته ; فلا يجوزأخذ العوض عليه ، وأنأخذ العوض على الضمان يكون كالقرض الذي جر نفعا ؛ فالضمان يلزم أداء الدين عن المضمون عند مطالبته بذلك ، فإذا أداه للمضمون له ؛ فإنه سيترد من المضمون عنه على صفة القرض ، فيكون قرضا جر نفعا ، فيجب الابتعاد عن مثل هذا ،

وأن يكون الضمان مقصودا به التعاون والإرفاق ، لا الاستغلال وإرهاق المحتاج .

\* ويصح الضمان بلفظ : أنا ضميم ، أو : أنا قبيل ، أو : أنا زعيم ، وبلفظ : تحملت دينك ، أو : ضمتيه ، أو : هو عندي ، وبكل لفظ يؤدي معنى الضمان ، لأن الشارع لم يحد ذلك بعبارة معينة ، فيرجع فيه إلى العرف .

\* ولصاحب الحق أن يطالب من شاء من الضامن أو المضمون ، لأن حقه ثابت في ذمتهم ; فملك مطالبة من شاء منهما ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : الرعيم غارم رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، والزعيم هو الضامن ، والغارم معناه الذي يؤدي شيئا لزمه ، وهذا قول الجمهور .

وذهب بعض العلماء إلى أن صاحب الحق لا يجوز له مطالبة الضامن ، إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه ، لأن الضمان فرع ، ولا يصار إليه إلا إذا تعذر الأصل ، وأن الضمان توثيق للحق كالرهن ، والرهن لا يستوف منه الحق إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن ، وأن مطالبة الضامن مع وجود المضمون عنه ويسرته فيها استقباح من الناس ، لأن المعهود عندهم أنه لا يطالب الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه أو عجزه عن التسديد ، هذا هو المتعارف عند الناس . هذا معنى ما ذكره الإمام ابن القيم ، وقال : "هذا القول في القوة كما ترى" .

\* ومن مسائل الضمان أن ذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين بغيراء أو قضاء ، لأن ذمة الضامن فرع عن ذمة المضمون وتبع لها ، وأن الضمان وثيقة ، فإذا برئ الأصل ، زالت الوثيقة ؛ كالرهن .

\* ومن مسائل الضمان أنه يجوز تعدد الضامنين فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر ، سواء ضمن كل واحد منهما جميعه أو جزءا منه ، ولا يبرأ أحد منهم -59- إلا ببراءة الآخر ، ويرعون جميعا ببراءة المضمون عنه .

\* ومن مسائل الضمان أنه لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه ، كأن يقول : من استدان منك ؟ فأنما ضميم ، ولا يشترط معرفة الضامن للمضمون له ، لأنه لا يشترط رضى المضمون له والمضمون عنه ؛ فلا يشترط معرفتهما .

\* ومن مسائل الضمان أنه يصح ضمان المعلوم وضمان المجهول إذا كان يقول إلى العلم ؛ لقوله تعالى : وكلمن جاء به حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ لأن حمل البعير غير معلوم ، لكنه يقول إلى العلم ، فدللت الآية على جوازه .

\* ومن مسائل الضمان أنه يصح ضمان عادة المبيع - والعهدة هي الدرك - ، بأن يضمن الثمن إذا ظهر المبيع

مستحضاً لغير البائع .

\* ومن مسائل الضمان أنه يجوز ضمان ما يجب على الشخص ، كأن يضمن ما يلزم من دين ونحوه .

### باب في أحكام الكفالة

\* الكفالة هي التزام إحضار من عليه حق مالي لربه . فالعقد في الكفالة واقع على بدن المكفول ، فتصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي ؛ كالدين ، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، لأن الكفالة استئناف ، والحدود مبناتها على الدرء بالشبهات ؛ فلا يدخل فيها الاستئناف ، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص ، لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الحاجي ، ولا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول .

\* ويشترط لصحة الكفالة أن تكون برضى الكفيل ، لأنه لا يلزم منه الحق ابتداء إلا برضاه .

\* ويرأى الكفيل بموت المكفول المتذرع بإحضاره ويرأى كذلك بتسليم المكفول نفسه لرب الحق في محل التسليم وأجله ، لأنه أتى بما يلزم الكفيل ، وإذا تعذر إحضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمان يمكن إحضاره فيه ، فإن الكفيل يضمن ما عليه من الدين ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : الرعيم غارم

\* ومن مسائل الكفالة أنه يجوز ضمان معرفة الشخص كما لو جاء إنسان ليستدين من إنسان ، فقال : أنا لا أعرفك فلا أعطيك . فقال شخص آخر : أنا أضمن لك معرفته ، أي : أعرّفك من هو وأين هو ؛ فإنه يلزم بإحضاره إذا غاب ، ولا يكفي أن يذكر اسمه ومكانه ، فإن عجز عن إحضاره مع حياته ، ضمن ما عليه ، لأنه هو الذي دفع الدائن أن يعطيه ماله بتكلفه لمعرفته ، فكانه قال : ضمنت لك حضوره متى أردت ، فصار ذلك كما لو قال : تكفلت لك بيده .

### باب في أحكام الحوالة

\* الحوالة لغة مشتقة من التحول ؛ لأنها تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى ، ومن ثم عرفها الفقهاء بأنها نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .

\* وهي ثابتة بدليل السنة والإجماع : - قال صلى الله عليه وسلم : إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع وفي لفظ : من أحيل بحقه على مليء ، فليحتمل وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على ثبوتها .

\* وفيها إرافق بين الناس ، وتسهيل لسبيل معاملاتهم ، وتسامح ، وتعاون على قضاء حاجاتهم ، وتسلية ديوانهم ، وتوفير راحتهم .

\* وقد ظن بعض الناس أن الحوالة على غير وفق القياس ؛ لأنها بيع الدين بالدين من نوع ، لكنه حاز

في الحوالة على غير وفق القياس ، وقد رد هذا العلامة ابن القيم ، وبين أنها جارية على وفق القياس ؛ لأنها من جنس إيفاء الحق ، لامن جنس البيع . قال : " وإن كانت بيع دين بدين ، فلم ينه الشارع عن ذلك ، بل قواعد الشرع تقتضي حوازه ، فإنما اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المخيلي إلى ذمة الحال عليه " انتهى .

\* ولا تصح الحوالة إلا بشروط :

الشرط الأول : أن تكون على دين مستقر في ذمة الحال عليه ؛ لأن مقتضاه إلزام الحال عليه بالدين ، وإذا كان هذا الدين غير مستقر ؛ فهو عرضة للسقوط ؛ فلا تثبت الحوالة عليه ؛ فلا تصح الحوالة على ثمن مبيع في مدة الخيار ، ولا تصح الحوالة من الابن على أبيه إلا برضاه .

الشرط الثاني : اتفاق الدينيين الحال به وال الحال عليه ؛ أي : تماثلهما في الجنس ؛ كدرهم على درهم ، وتماثلهما في الوصف ؛ كأن يحيل بدرهم مصروبة على درهم مصروبة ، ونقدود سعودية مثلاً على نقود سعودية مثلها ، وتماثلهما في الوقت ، أي : في الحالات والأجواء ، فلو كان أحد الدينيين حالاً والآخر مؤجلاً ، أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر يحل بعد شهرين ؛ لم تصح الحوالة ، وتماثل الدينيين في المقدار ؛ فلا تصح الحوالة بمائة مثلاً على تسعين ريالاً ؛ لأنها عقد إرافق ؛ كالقرض ، فلو جاز التفاضل فيها ؛ لخرجت عن موضوعها - وهو الإرافق - إلى طلب الزيادة بها ، وهذا لا يجوز كما لا يجوز في القرض ، لكن لو أحال بعض ما عليه من الدين ، أو أحال على بعض ما له من الدين ؛ جاز ذلك ، ويقى الزائد بحاله لصاحبه .

الشرط الثالث : رضى المخيلي لأن الحق عليه ، فلا يلزم أنه يسدده عن طريق الحوالة ، ولا يتشرط رضى الحال عليه ؛ كما لا يتشرط أيضاً رضى المحتال إذا أحيل على مليء غير ممائل ، بل يجبر على قبول الحوالة ، ومطالبة الحال عليه بحقه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : مطل الغني ظلم ، وإذا أتيت أحدكم على مليء ؛ فليتبع متყقاً عليه ، وفي لفظ : من أحيل بحقه على مليء ، فليحتمل أي : ليقبل الحوالة ، والمليء هو القادر على الوفاء ، الذي لا يعرف بمعاملة ، فإن كان الحال عليه غير مليء ، لم يلزم الحال قبول الحوالة عليه ، لما في ذلك من الضرر عليه .

\* وبهذه المناسبة ؛ فالنصيحة لمن عليهم حقوق للناس وعندهم المقدرة على تسديدها أن يبادروا ببابراء ذممهم بأدائها لأصحابها أو من أحيل عليهم بها ، وأن لا يلطخوا سمعتهم بمعاملة والمرأوغة ؛ فكثيراً ما نسمع التظلمات من أصحاب الحقوق بسبب تأخير حقوقهم وتساهل المدينين بتسديدها من غير عذر شرعي ؛ كما أنها كثيراً ما نسمع مطاللة الأغنياء بتسديد الحالات الموجهة إليهم ، وإتعاب الحالين ، حتى أصبحت الحوالة شبحاً مخيفاً ، ينفر منها كثير من الناس ، بسبب ظلم الناس .

\* وإذا صحت الحوالة ؛ بأن اجتمعت شروطها المذكورة ، فإن الحق ينتقل بها من ذمة المخيلي إلى ذمة الحال عليه ،

وتقرب ذمة المخيل من هذا الحق ; لأن معناها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، فلا يسوغ للمحال أن يرجع إلى المخيل ؛ لأن حقه انتقل إلى غيره ، فعليه أن يصرف وجهته ومطالبته إلى الحال عليه ، فيستوفي منه أو يصطلح معه على أي شكل من الأشكال في نوعية الاستيفاء ، فالحالة الشرعية وفاء صحيح وطريق مشروع ، وفيها تيسير على الناس إذا استغلت استغلالاً صحيحاً واستعملت استعمالاً حسناً ولم يكن فيها مخادعة ولا مراوغة .

### باب في أحكام الوكالة

\* الوكالة - بفتح الواو وكسرها - : التفويض ، تقول : وكلت أمري إلى الله ؛ أي :فوضته إليه ،  
واصطلاحاً : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

\* وهي حائزة بالكتاب والسنّة والإجماع .

- قال تعالى : فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وقال تعالى : قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى حَرَائِنِ الْأَرْضِ وقال تعالى : وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

- وكل صلٰى الله عليه وسلم عروة بن الجعد في شراء الشاة ، وأبا رافع في تزوجه صلٰى الله عليه وسلم ميمونة ، وكان يبعث عماله لقبض الركأة .

- وذكر الموفق وغيره إجماع الأمة على حواز الوكالة في الجملة ، وال الحاجة داعية إليها ، إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه .

\* ما تعتقد به الوكالة تتعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن ؛ كـ: افعل كذا ، أو : أذنت لك في فعل كذا . . .  
ويصح القبول على الفور وعلى التراخي بكل قول أو فعل يدل على القبول ؛ لأن قبول وكلائه عليه الصلاة والسلام كان متراخيًا عن توكيده إياهم .

وتصح الوكالة مؤقتة وعلقة بشرط ؛ كأن يقول : أنت وكيلي شهراً ، وك قوله : إذا ثمت إجارة داري ؛ فبعها .  
ويعتبر تعين الوكيل ؛ فلا تتعقد بقوله : وكلت أحد هذين ، أو بتوكيلاً من لا يعرفه .

\* ما يصح التوكيل فيه يصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين من العقود والفسوخ ؛  
فالعقود مثل البيع والشراء والإجارة والقرض والمضاربة ، والفسوخ كالطلاق والخلع والعتق والإقالة ، وتصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله من العبادات ؛ كتغريق الصدقة ، وإحراج الزكاة ، والنذر ، والكافرة ، والحج ، والعمرة ؛ لورود الأدلة بذلك . وأما ما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى ، فلا يصح التوكيل فيه ، وهو العبادات البدنية ؛ كالصلوة والصوم والطهارة من الحدث ؛ لأن ذلك يتعلق ببيان من هو عليه .  
\* وتصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها ، لقوله صلٰى الله عليه وسلم : واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن

اعترفت ، فارجمها متفق عليه .

\* وليس للوكيل أن يوكل فيما وُكّل فيه ، إلا في مسائل ، وهي :

الأولى : إذا أجاز له الموكيل ذلك ؛ لأن يقول : وَكُلْ إِذَا شئْتْ ، أو يقول : اصنع ما شئتْ .

الثانية : إذا كان العمل الموكّل فيه لا يتولاه مثله ؛ لكونه من أشراف الناس المترفعين عن مثل ذلك العمل .

الثالثة : إذا عجز عن العمل الذي وكل فيه .

الرابعة : إذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه . وفي هذه الأحوال لا يجوز له أن يوكل إلا أمينا ؛ لأنه لم يؤذن له في توكل من ليس بأمين .

\* والوكالة عقد حائز من الطرفين ، لأنها من جهة الموكيل إذن ، ومن جهة الوكيل بذل نفع ، وكلاهما غير لازم ، فلكل واحد منهمما فسخها في أي وقت شاء .

\* مبطلات الوكالة تبطل الوكالة بفسخ أحدهما أو موته أو حనونه المطبق ؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل ، فإذا انتفيا ؛ انتفت صحتها ، وتبطل بعزل الموكيل ، وتبطل بالحجر على السفيه وكيلاً كان أو موكلًا ؛ لزوالأهلية التصرف .

\* ما يجوز فيه التوكيل والتوكيل : ومن له التصرف في شيء ؛ فله التوكيل والتوكيل فيه ، ومن لا يصح تصرفه بنفسه ؛ فناته أولى . ومن وكل في بيع أو شراء ؛ لم يبع ولم يشتري من نفسه ، لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره ، ولأنه تلحقه همة ، وكذا لا يصح بيعه وشراوه من ولده ووالده وزوجته وسائر من لا تقبل شهادته له ، لأنه متهم في حقهم كتهمته في حق نفسه .

\* ما يتعلق بالموكل وما يتعلق بالوكيل من التصرفات يتعلق بالموكل حقوق العقد من تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيوب وضمان الدرك ، والوكيل في البيع يسلم المبيع ولا يستلم الثمن بغير إذن الموكيل أو قرينة تدل على الإذن ؛ كما لو باعه في محل يضيع فيه الثمن لو لم يقبضه ، والوكيل في الشراء يسلم الثمن ؛ لأنه من تمتمه وحقوقه ، والوكيل في الخصومة لا يقبض ، والوكيل في القبض يخاصل ، لأنه لا يتوصل إليه إلا بها .

\* ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه :

الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعد ، فإن فرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ، ضمن . ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه من بيع وإجارة أنه قبض الثمن والأجرة وتلفاً بيده ، ويقبل قوله في قدر الثمن والأجرة ، والله أعلم .

## باب في أحكام الحجر

\* إن الإسلام جاء لحفظ الأموال وحفظ حقوق الناس ، ولذلك شرع الحجر على من يستحقه ، حفاظا على أموال الناس وحقوقهم .

\* والحجر لغة المنع ، ومنه سمي الحرام حجرا ؛ لأنه منوع منه ، قال تعالى : **وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا** أي : حراما محurma ، وسمى أيضا العقل حجرا ، قال تعالى : **هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِذِي حِجْرٍ** أي : عقل ، لأن العقل يمنع صاحبه من تعاطي ما يصبح وتضر عاقبته .

\* ومعنى الحجر في الشرع : منع إنسان من تصرفه في ماله .

\* ودليله من القرآن الكريم : قوله تعالى : **وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ** إلى قوله تعالى : **وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** فدللت الآيات على الحجر على السفيه واليتيم في ماله ؛ لثلا يفسده ويضيعه ، وأنه لا يدفع إليه إلا بعد تحقق رشده فيه . وقد حجر النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصحابة لأجل قضاء ما عليه من الديون .

\* والحجر نوعان :

النوع الأول : حجر على الإنسان لأجل حظ غيره ، كالحجر على المفلس لحظ الغرماء ، والحجر على المريض بالوصية بما زاد على الثالث لحظ الورثة .

النوع الثاني : حجر على الإنسان لأجل مصلحته هو ؛ لثلا يضيع ماله ويفسد ، كالحجر على الصغير والسفيه والخنون ؛ بدليل قوله تعالى : **وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ** قيل : المراد الأولاد والنساء ، فلا يعطيهم ماله تبذيرا ، وقيل : المراد السفهاء والصغار والجانين ، لا يعطون أموالهم ؛ لثلا يفسدوها ، وأضافها إلى المحاطبين ؛ لأنهم الناظرون عليها والحافظون لها .

\* النوع الأول : الحجر على الإنسان لحظ غيره والمراد هنا الحجر على المفلس ، والمفلس هو من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود ، فيمنع من التصرف في ماله ؛ لثلا يضر بأصحاب الديون . أما المدين المعسر الذي لا يقدر على وفاء شيء من دينه ؛ فإنه لا يطالب به ، ويجب إنتظاره ؛ لقوله تعالى : **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيْهِ مَيْسَرَةً**

وفي فضل إنتظار المعسر يقول النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن يظلله الله في ظله ، فلييسير على معسر وأفضل من الإنتظار إبراء المعسر من دينه ، لقوله تعالى : **وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ** أما من له قدرة على وفاء دينه ؛ فإنه لا يجوز الحجر عليه ، لعدم الحاجة إلى ذلك ، لكن يؤمر بوفاء ديونه إذا طالب الغرماء بذلك ؛

لقوله صلى الله عليه وسلم : مطل الغني ظلم أي : مطل القادر على وفاء دينه ظلم ; لأنه منع أداء ما وجب عليه أداؤه من حقوق الناس ، فإن امتنع من تسديد ديونه ; فإنه يسجن . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : " ومن كان قادراً على وفاء دينه ، وامتنع ، أجبر على وفائه بالضرب والحبس ، نص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم " ، قال : " ولا أعلم فيه نزاعاً " انتهى .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لي الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وعرضه : شکواه ، وعقوبته : حبسه ; فالمماطل بقضاء ما عليه من الحق يستحق العقوبة بالحبس والتعزير ، ويكرر عليه ذلك حتى يوفي ما عليه ، فإن أصر على المماطلة ، فإن الحاكم يتدخل فيبيع ماله ويسدد منه ديونه ، لأن الحاكم يقام مقام الممتنع ، ولأجل إزالة الضرر عن الدائنين ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار

وما مر يتضح أن المدين له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الدين مؤجلاً عليه ; فهذا لا يطالب بالدين حتى يحل ، ولا يلزمه أداؤه قبل حلوله ، وإذا كان ما لديه من الحال أقل مما عليه من الدين المؤجل ; فإنه لا يحجر عليه من أجل ذلك ، ولا يمنع من التصرف في ماله .

الحالة الثانية : أن يكون الدين حالاً

فللمدين حينئذ حالتان :

الأولى : أن يكون ماله أكثر من الدين الذي عليه ; فهذا لا يحجر عليه في ماله ، ولكن يؤمر بوفاء الدين إذا طالب بذلك دائره ، فإن امتنع ; حبس وعزر حتى يوفي دينه ، فإن صبر على الحبس والتعزير ، وامتنع من تسديد الدين ، فإن الحاكم يتدخل ويفوي دينه من ماله ويبيع ما يحتاج إلى بيع من أجل ذلك .

والثانية : أن يكون ماله أقل مما عليه من الدين الحال<sup>٢</sup> ; فهذا يُحجر عليه التصرف في ماله إذا طالب غرماً بذلك ؛ لغلا يضر بهم ; لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وقال ابن الصلاح : " إنه حديث ثابت " ، وإذا حجر عليه في هذه الحالة ، فإنه يعلن عنه ، ويظهر للناس أنه محجور عليه ؛ لغلا يغتروا به ويتعاملوا معه ، فتضييع أموالهم " .

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام :

**الحكم الأول :** أنه يتعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر ، وبماه الحادث بعد الحجر ؛ بارث أو أرش جنائية أو هبة أو وصية أو غير ذلك ، فيلحقه الحجر كالموجود قبل الحجر ، فلا ينفذ تصرف المحجور عليه في ماله بعد الحجر بأي نوع من أنواع التصرف ، ولا يصح إقراره لأحد على شيء من ماله ، لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيانه ، فلم يقبل الإقرار عليه ، وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليه التصرف في ماله تصرفا يضر بغرمائه .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " إذا استغرقت الديون ماله ، لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون ، سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه ، هذا مذهب مالك و اختيار شيخنا ( يزيد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ) " ، قال : " وهو الصحيح ، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره ، بل هو مقتضى أصول الشرع و قواعده ، لأن حق الغرماء قد تعلق بماله ، ولهذا يحجر عليه الحاكم ، ولو لا تعلق حق الغرماء بماله ، لم يسع الحاكم الحجر عليه ، فصار كالمريض مرض الموت ، وفي تمكين هذا المدين من التبرع إبطال حقوق الغرماء ، والشريعة لا تأتي بمثل هذا ؛ فإنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق ، وسد الطريق المفضية إلى إضاعتها " انتهى كلامه رحمه الله .

**الحكم الثاني :** أن من وجد عين ماله الذي باعه عليه أو أقر به إياه أو أجره إياه قبل الحجر عليه ؛ فله أن يرجع به ويسحبه من عند المفلس

، لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك متاعه عند إنسان أفلس ، فهو أحق به متفق عليه ؛ وقد ذكر الفقهاء رحمة الله أنه يتشرط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه ستة شروط :

الشرط الأول: كون المفلس حيا إلى أن يأخذ ماله منه ؛ لما رواه أبو داود ؛ أنه صلى الله عليه وسلم قال : فإن مات ؛ فصاحب المتاع أسوة الغرماء

الشرط الثاني: بقاء ثمنها كله في ذمة المفلس ، فإن قبض صاحب المتاع شيئاً من ثمنه ، لم يستحق الرجوع به .

الشرط الثالث: بقاء العين كلها في ملك المفلس ، فإن وجد بعضها فقط ؛ لم يرجع به ؛ لأنه لم يجد عين ماله ، وإنما وجد بعضها .

الشرط الرابع: كون السلعة بحالها ، لم يتغير شيء من صفاتها .

الشرط الخامس: كون السلعة لم يتعلق بها حق الغير ؛ بأن لا يكون المفلس قد رهنها ونحو ذلك .

الشرط السادس: كون السلعة لم تردد زيادة متصلة كالسمن ، فإذا توافرت هذه الشروط ، جاز لصاحب السلعة أن يسحبها إذا ظهر إفلاس من هي عنده ، للحديث السابق .

الحكم الثالث : انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر عليه إلى أن ينفك عنه الحجر ، فمن باعه أو أقرضه شيئاً حلال هذه الفترة ، طالبه به بعد فك الحجر عنه .

الحكم الرابع: أن الحكم يبيع ما له ، ويقسم ثنه بقدر ديون غراماته الحالة ; لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه ، وفي تأخير ذلك مطل وظلم لهم ، ويترك الحكم للمفلس ما يحتاج إليه من مسكن ومؤنة ونحو ذلك ، أما الدين المؤجل ; فلا يحل بالإفلاس ، ولا يزاحم الديون الحالة ، لأن الأجل حق للمفلس ; فلا يسقط ; كسائر حقوقه ، ويبقى في ذمة المفلس ، ثم بعد توزيع ماله على أصحاب الديون الحالة ، فإن سددها ولم يبق منها شيء ؛ انفك عنه الحجر بلا حكم حاكم ; لزوال موجبه ، وإن بقي عليه شيء من ديونه الحالة ؛ فإنه لا ينفك عنه الحجر ؛ إلا بحكم الحكم ; لأنه هو الذي حكم بالحجر عليه ، فهو الذي يحكم بفك الحجر عنه .

\* النوع الثاني من أنواع الحجر : وهو الحجر على الإنسان لحظ نفسه بحفظ ماله وتوفيره له ، لأن هذا الدين دين الرحمة ، الذي لم يترك شيئاً فيه مصلحة إلا حث على تعاطيه ، ولا شيئاً فيه مضر ، إلا حذر منه ، ومن ذلك أنه أفسح المجال للإنسان الذي فيهأهلية للتصرف ومزاولة التجارة في حدود المباح والكسب الطيب ، لما في ذلك من المصلحة التي تعود على الفرد وعلى الجماعة ،

أما إذا كان الإنسان غير مؤهل لطلب الكسب ومزاولة التجارة ؛ لصغر سنها أو سفهه أو فقدان عقله ؛ فإن الإسلام يمنعه من التصرف ، ويقيم عليه وصيا يحفظ له ماله وينميه ، حتى يرول عنه المانع ، ثم يسلم ماله موفوراً إليه . قال تعالى : **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً** إلى قوله تعالى : **وَأَبْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ذلك هو ما يسمى بالحجر على الإنسان لحظ نفسه ، لأن المصلحة في ذلك تعود عليه . وهذا النوع من الحجر يعم الذمة والمال ؛ فلا يتصرف من انطبق عليه في ماله بيع ولا تبرع ولا غيرهما ، ولا يتحمل في ذمته ديناً أو ضماناً أو كفالة ونحوها ، لأن ذلك يفضي إلى ضياع أموال الناس .

ولا يصح تصرف غير السفهاء معهم ، بأن يعطيهم ماله بيعاً أو قرضاً أو وديعة أو عارية ، ومن فعل ذلك ، فإنه يسترد ما أعطاهم إن وجده باقياً بعينه ، فإن تلف في أيديهم أو أتلفوه ، فإنه يذهب هدراً ، لا يلزمهم ضمانه ؛ لأنه فرط بتسليطهم عليه وتقديمه إليهم برضاه واحتياره . أما لو تعدى المحجور عليه لصغر ونحوه على نفس أو مال بجناية ؛ فإنه يضمن ، ويتحمل ما ترتب على جنائيته من غرامة ؛ لأن الجني عليه لم يفرط ولم يأذن لهم بذلك ، والقاعدة الفقهية تقول : إن ضمان الإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " يضمن الصبي والجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال ، وهذا من الشرائع العامة التي

لا تتم مصالح الأمة إلا بها ، فلو لم يضمنوا جنایات أيديهم ، لأنّه يتصف بعضهم ببعض ، وادعى الخطأ وعدم القصد " .

\* ويذوق الحجر عن الصغير بأمررين :

الأمر الأول : بلوغه سن الرشد : ويعرف ذلك بعلامات . الأولى : إنزاله المني يقظة أو مناما ، قال تعالى : **وَإِذَا  
بَيَّنَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا** والحلم هو أن يرى الطفل في منامه ما ينزل به المني الدافق .

الثانية : إنبات الشعر الخشن حول قبه .

الثالثة : بلوغه خمس عشرة سنة ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متყق عليه ، ومعنى أحجازني ، أي : أمضاني للخروج للقتال ، فدل على أن بلوغ خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا ، وفي رواية في تعلييل معنه في العرضة الأولى : " قال : ولم يربني بلغت " .

الرابعة : وتزيد الجارية على الذكر علامه رابعة تدل على بلوغها ، وهي الحيض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

[AASSERVERHAFIZATA\\$IslamMFQHTak\Hits73.htm](http://AASSERVERHAFIZATA$IslamMFQHTak\Hits73.htm)

الثاني مع البلوغ : الرشد : وهو الصلاح في المال ؛ لقوله تعالى : **وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا  
بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ  
مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ويعرف رشده بأن يتحسن ، فيمنح شيئاً من التصرف ، فإذا تصرف مرارا ، فلم يغبن غبناً فاحشاً ، ولم يبذل ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه ؛ فهذا دليل على رشده .

\* ويذوق الحجر عن الجنون بأمررين

الأول : زوال الجنون ورجوع العقل إليه

والثاني : أن يكون رشيداً كما سبق في حق الصغير إذا بلغ .

ويذوق عن السفيه بزوال السفة واتصافه بالرشد في تصرفاته المالية .

\* ويتوالى مال كل من هؤلاء الثلاثة - الصبي والجنون والسفيه - حال الحجر أبوه إذا كان عدلاً رشيداً ؛ لكمال شفنته ، ثم من بعد الأب وصيه ، لأنه نائب ، فأشبهه وكيله في حال الحياة .

\* ويجب على من يتولى أموالهم من ذكر أن يتصرف لهم بالأحظ لهم ; لقوله تعالى : **وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِي هِيَ أَحْسَنُ** أي : لا تتصرّفوا في مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة وتنمية له ، والآية الكريمة وإن كانت نصت على مال اليتيم ؛ فإنما تتناول مال السفهاء والجرون بالقياس على مال اليتيم.

\* وعلى ولی مال اليتيم ونحوه المحافظة عليه ، وعدم إهماله والمخاطرته به أو أكله ظلما ، قال تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يُأْكِلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يُأْكِلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا** وقد وعظ الله أولياء اليتامي بأن يذكروا حالة أولادهم لو كانوا تحت ولاية غيرهم ؛ فكما يحبون أن يحسن إلى أولادهم ؛ فليحسنوا لهم إلى أولاد غيرهم من اليتامي إذا كانوا تحت ولايتهم ، قال تعالى : **وَيَنْهَا الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرْرَيْةً ضِعَافًا حَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقْوُ اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ولما كان هؤلاء لا يستطيعون حفظ أموالهم وتصريفها بما ينميها لهم ، أقام الله عليهم أولياء يتولون عنهم ذلك ، وينظرون في مصالحهم ، وأعطى هؤلاء الأولياء توجيهات يسيرون عليها حال ولايتهم على هؤلاء ، فنهى الأولياء عن إعطاء القصار أموالهم وتمكينهم منها ، لئلا يفسدوها أو يضيئوها .

قال تعالى : **وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَاءَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً** قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : " ينهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما ؛ أي : تقوم بما معايشهم من التجارات وغيرها ، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء " انتهى .

وكما نهى الله عن تمكين هؤلاء القصار من أموالهم ، وجعلها تحت ولاية أهل النظر والإصلاح ؛ فإنه سبحانه وتعالى يحذر هؤلاء الأولياء من التصرف فيها ؛ إلا بما يصلحها وينميها ، فيقول سبحانه وتعالى : **وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَأْتِيَ أَشَدُهُ** أي : لا تتصرّفوا في مال اليتيم إلا بما فيه غبطة ومصلحة لليتيم .

عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال : " لما أنزل الله تعالى قوله : **وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِي هِيَ أَحْسَنُ** وقوله : **إِنَّ الَّذِينَ يُأْكِلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يُأْكِلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا** انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه عن طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل بفضل الشيء ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْخَوَانُكُمْ** قال : " فخلطوا طعامهم بطعمهم ، وشرابهم بشرابهم " .

\* ومن الإحسان في أموال اليتامي إشغالها في الاتجار طلبا للربح والنمو ، فلو ليه الاتجار به ، وله دفعه لمن يتجز به مضاربة ، لأن عائشة رضي الله عنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ، وقال عمر رضي الله عنه :

" اجروا بأموال اليتامي ؛ كيلا تأكلها الصدقة "

\* كما أن ولی اليتيم ينفق عليه من ماله بالمعروف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع الإهانة عنه ؛ فجبر قلبه

من أعظم مصالحة " انتهى .

\* ولولي اليتيم شراء الأضحية له من ماله إذا كان اليتيم موسرا ، لأنه يوم سرور وفرح ، ولوليه أيضا تعليمه بالأجرة من ماله ؛ لأن ذلك من مصالحة .

\* وإذا كان ولد اليتيم فقيرا ؛ فله أن يأكل من مال اليتيم قدر أجرته لقاء ما يقدمه من خدمة لماله ، قال تعالى : **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** أي : ومن كان محتاجا إلى النفقة وهو يحفظ مال اليتيم ويعاهده ، ( فليأكل ) منه ( بالمعروف ) .

قال الإمام ابن كثير : " نزلت في ولد اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا أن يأكل منه " ، وعن عائشة قالت : " أنزلت هذه الآية في ولد اليتيم : **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** بقدر قيامه عليه " .

قال الفقهاء : له أن يأخذ أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته ، روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن عندي يتينا مال وليس لي مال ؛ فأكل من ماله ؟ ؛ قال : كل بالمعروف غير مسرف أما ما زاد عن هذا الحد الذي رخص الله فيه ؛ فلا يجوز أكله من مال اليتيم ؛ فقد توعد الله عليه بأشد الوعيد ، قال تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا** وقال تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** أي : إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوا ، وقال تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى** ظلماً إنما يأكلون في بطنهم ناراً **وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا** قال الإمام ابن كثير : " أي : إذا أكلوا أموال اليتامي بلا سبب ، فإنما يأكلون نارا تتأجج في بطونهم يوم القيمة " .

وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحننات الغافلات المؤمنات

\* ثم إنه سبحانه أمر بدفع أموال اليتامي إليهم عندما يزول عنهم اليتم ويتأهلوا للتصرف فيها على السداد موفرة كاملة ، قال تعالى : **وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ** وقال : **إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ** وقال تعالى : **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا** أي : وكفى بالله محاسبا وشاهدا ورقيا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة .

### باب في أحكام الصلح

\* الصلح في اللغة : قطع المنازعه ، ومعناه في الشرع : أنه معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين .

وهو من أكبر العقود فائدة ، ولذلك حسن فيه استعمال شيء من الكذب إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

\* والدليل على مشروعية الصلح : الكتاب ، والسنة ، والإجماع : - قال الله تعالى : **وَالصُّلُحُ خَيْرٌ** وقال : **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا** إلى قوله تعالى : **فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** وقال تعالى : **لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضأة الله فسوف تؤديه أحراً عظيمًا وقال تعالى : **فَأَنَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوهَا ذَاتَ بَيْنِكُمْ** - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **الصلح جائز بين المسلمين ; إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً** صححه الترمذى ، وكان صلى الله عليه وسلم يقوم بالإصلاح بين الناس .

\* والصلح الجائز هو العادل ، الذي أمر الله به ورسوله ، وهو ما يقصد به رضى الله تعالى ثم رضى الخصمين .

\* ولا بد أن يكون من يقوم بالإصلاح بين الناس عملاً بالواقع ، عارفاً بالواجب ، قاصداً للعدل ، ودرجة المصلحة بين الناس أفضل من درجة الصائم القائم ، أما إذا حلاً الصلح من العدل ؛ صار ظلماً وهضماً للحق ، لأن يصلح بين قادر ظالم وضعيف مظلوم بما يرضى به القادر ويمكّنه من الظلم ويهاضمه به حق الضعيف ولا يمكنه منأخذ حقه ،

والصلح إنما يكون في حقوق المخلوقين التي لبعضهم على بعض مما يقبل الإسقاط والمعاوضة ، أما حقوق الله تعالى ، كالحدود والزكوة ؛ فلا مدخل للصلح فيها ، لأن الصلح فيها هو أداؤها كاملة .

\* والصلح بين الناس يتناول خمسة أنواع :

النوع الأول : الصلح بين المسلمين وأهل الحرب

النوع الثاني : صلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين .

النوع الثالث : صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما .

النوع الرابع : إصلاح بين متخاصمين في غير المال

النوع الخامس : إصلاح بين متخاصمين في الأموال وهو المراد هنا ، وهذا النوع من الصلح ينقسم إلى قسمين :

الأول : صلح عن إقرار ، والثاني : صلح عن إنكار . 1 - والصلح عن الإقرار نوعان : نوع يقع على جنس الحق ، ونوع يقع على غير جنسه . - فالذي يقع على جنسه مثل ما إذا أقر له بدين معلوم أو بعين مالية في يده ، فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقيته ، أو على هبة بعض العين وأخذ البعض الآخر . وهذا النوع من الصلح يصح إذا لم يكن مشروطاً في الإقرار ، كان يقول من عليه الحق : أقر لك بشرط أن تعطيني أو تعوضني كذلك

، أو يقول صاحب الحق : أبرأتك أو وهبتك بشرط أن تعطيني كذا ، فإن كان هذا الصلح مشروطاً على نحو ما ذكرنا ; لم يصح ; لأن صاحب الحق له المطالبة بجميع الحق . ويشترط لصحة هذا النوع من الصلح أيضاً أن لا يمنعه حقه بدونه ; لأن ذلك أكل مال الغير بالباطل ، وهو محروم ، ولأن من عليه الحق يجب دفعه لصاحبته بدون قيد ولا شرط . ويشترط أيضاً لصحة هذا النوع من الصلح أن يكون صاحب الحق من يصح تبرعه ، فإن كان من لا يصح تبرعه ، لم يصح ، كما لو كان ولها مالاً يتيم أو مجنون ; لأن هذا تبرع ، وهو لا يملكه .

والحاصل أنه يجوز المصالحة عن الحق الثابت بشيء من جنسه ، شريطة أن لا يمنع من عليه الحق من أدائه بدون هذا الصلح ، وشروطه أن يكون صاحب الحق من يصح تبرعه ، فإذا توفر ذلك ؛ حازت هذه المصالحة ؛ لأنها تكون حينئذ من باب التبرع ، والإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه ، كما لا يمنع من استيفائه كله ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كلام غرماء حابر رضي الله عنه ليضعوا عنه .

- والنوع الثاني من نوعي الصلح عن الإقرار أن يصالح عن الحق بغير جنسه ؛ كما لو اعترف له بدين أو عين ، ثم تصالحاً على أن يأخذ عن ذلك عوضاً من غير جنسه ، فإن صالحه عن نقد بنقد آخر من جنسه ، فهذا صرف تجري عليه أحكام الصرف ، وإن صالح عن النقد بغير نقد ؛ اعتبر ذلك بيعاً تجري عليه أحكام البيع ، وإن صالح عنه بمنفعة كسكنى داره ؛ اعتبر ذلك إجارة تجري عليها أحكام الأجرة ، وإن صالحه عن غير النقد بمال آخر ؛ فهو بيع .

2 - الصلح عن إنكار ، ومعناه أن يدعى شخص على آخر بعين له عنده ؛ أو بدين في ذمته له ، فيسكن المدعى عليه وهو يجهل المدعى به ، ثم يصالح المدعى عن دعواه بمال حالٌ أو مؤجل ، فيصبح الصلح في هذه الحالة في قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : الصلح جائز بين المسلمين ؛ إلا صلحاً حراماً ، أو أحل حراماً رواه أبو داود والترمذى وقال : " حسن صحيح " ، وصححه الحاكم ، وقد كتب بهذا الحديث عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما ، فصلاح الاحتجاج به لهذه الاعتبارات .

وفائدة هذا النوع من الصلح للمدعى عليه أنه يفتدي به نفسه من الدعوى واليمين ، وفائدة للمدعى إراحته من تكليف إقامة البينة وتفادي تأخير حقه الذي يدعوه .

والصلح عن الإنكار يكون في حق المدعى في حكم البيع ، لأنه يعتقد عوضاً عن ماله ، فلزم حكم اعتقاده ، فكأن المدعى عليه اشتراه منه ، فتدخله أحكام البيع من جهته ، كالرد بالعيوب ، والأخذ بالشفعة إذا كان مما تدخله الشفعة .

وحكم هذا الصلح في حق المدعى عليه أنه إبراء عن الدعوى ؛ لأنه دفع المال افتداء ليمينه وإزالة للضرر عنه وقطعها للخصومة وصيانته لنفسه عن التبذل والمخاصمات ؛ لأن ذوي النفوس الشريفة يأنفون من ذلك ، ويصعب عليهم ،

فيدفعون المال للإبراء من ذلك ، فلو وجد فيما صالح به عبيا ؛ لم يستحق رده به ؛ ولا يؤخذ بالشفعه ؛ لأنه لا يعتقده عوضا عن شيء ، وإن كذب أحد المتصالحين في الصلح عن الإنكار ، كأن يكذب المدعى ، فيدعي شيئاً يعلم أنه ليس له ، أو يكذب المنكر في إنكاره ما ادعى به عليه ، وهو يعلم أنه عليه ، ويعلم بكذب نفسه في إنكاره ، إذا حصل شيء من هذا الكذب من جانب المدعى أو المنكر ؛ فالصلح باطل في حق الكاذب منهمما باطنا ؛ لأنه عالم بالحق ، قادر على إصاله لمستحقه ، وغير معتقد أنه محق في تصرفه ، فما أخذته بموجب هذا الصلح حرام عليه ؛ لأنه أخذه ظلماً وعدوانا ، لا عوضاً عن حق يعلمه ، وقد قال الله تعالى : **وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** وإن كان هذا الصلح فيما يظهر للناس صحيح ، لأنهم لا يعلمون باطن الحال ، لكن ذلك لا يغير من الحقيقة شيئاً عند من لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، فعلى المسلم أن يتبع عن مثل هذا التصرف السريع والاحتياط الباطل .

ومن مسائل الصلح عن الإنكار أنه لو صالح عن المنكر أحني بغير إذنه ، صح الصلح في ذلك ، لأن الأحنى يقصد بذلك إبراء المدعى عليه وقطع الخصومة عنه ؛ فهو كما لو قضى عنه دينه ، لكن لا يطالبه بشيء مما دفع ؛ لأنه لا يستحق الرجوع عليه به ؛ لأنه متبرع .

\* ويصح الصلح عن الحق المجهول سواء كان لكل منهما على الآخر أو كان لأحدهما ، إذا كان هذا المجهول يتعد علمه ، كحساب بينهما مضى عليه زمن طويل ، ولا علم لكل منهما عما عليه لصاحبه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما : استهما ، وتواحيا الحق ، وليحل أحد كما صاحبه رواه أبو داود وغيره ، وأنه إسقاط حق ، فصح في المجهول للحاجة ، ولئلا يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة ، وأمره صلى الله عليه وسلم بتحليل كل منهما لصاحبه يدل علىأخذ الحيطه لبراءة الذمة وعلى عظم حق المخلوق .

\* ويصح الصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعاً أو أقل أو أكثر ؛ ولأن المال غير متعين ؛ فلا يقع العوض في مقابلته .

\* ولا يصح الصلح عن الحدود لأنها شرعت للزجر ، وأنها حق لله تعالى وحق للمجتمع ؛ فالصلح عنها يبطلها ، ويحرم المجتمع من فائدتها ، ويفسح المجال للمفسدين والعابثين .

### باب في أحكام الجوار والطرق

تناول الفقهاء أحكام الجوار وأحكام الطرق ؛ لما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة :

\* فقد تعرض مشاكل بين الجيران يجب حلها وحسمنها ، لئلا تفضي إلى النزاع والعداوة ، وحلها يكون بطريق : - منها : إجراء الصلح بينهم بما يحقق العدل والمصلحة .

- ومن ذلك : لو احتاج الجار إلى إجراء الماء مع أرض جاره أو سطحه وتصالحاً على ذلك بعوض ، حاز هذا

الصلح ; لدعاء الحاجة إلى ذلك ، ثم إن كان هذا العوض في مقابل الانتفاع مع بقاء ملك صاحب الأرض أو السطح عليه ; فهذا العقد يعتبر إجارة ، وإن كان مع زوال الملك ; اعتبر بيعا .

- وإذا احتاج الجار إلى متر في ملك جاره ، وبذله له عن طريق البيع أو عن طريق الصلح ; حاز هذا ; لدعاء الحاجة إليه ، ولا ينبغي للملك أن يستغل حاجة جاره فيرهقه ببذل العوض أو يمتنع من استخدام هذا المتر فيحرج جاره ويحول بينه وبين مصلحته ، وإذا امتد غصن من شجرته في هواء جاره أو في قرار ملكه ; وجب على مالك الغصن إزالته : إما بقطعه أو ليه إلى ناحية أخرى ؛ ليخلِي ملك الغير ، فإن أبي مالك الغصن أن يعمل شيئاً من ذلك ؛ فلصاحب الهواء أو القرار أن يزيل ضرره بأحد هذه الإجراءات ، لأنَّه منزلة الصائل ، فيدفعه بأسهل ما يمكن ، وإن تصالحاً على بقاء الغصن ؛ حاز ذلك ، سواء كان بعوض على الصحيح ، أو على أن ثرته بينهما . - وحكم العرق إذا حصل في أرض الجار حكم الغصن على ما مر بيئه .

- ولا يجوز أن يحدث الإنسان في ملكه ما يضر بجاره ، كحمام أو مخبز أو مطبخ أو مقهي يتعدى ضرره ، أو مصنع يقلق جاره حركاته وأصواته ، أو فتح نوافذ تطل على بيت جاره .

- وإذا كان بينه وبين جاره جدار مشترك ، حرم أن يتصرف فيه بفتح طاق أو غرز وتد إلا بإذنه ، ولا يجوز له وضع الخشب على الجدار المشترك أو الخاص بالجار إلا عند الضرورة ، إذا لم يمكنه التسقيف إلا به ، وكان الجدار يتتحول وضع الخشب ؛ فحينئذ يمكن من وضع الخشب ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمنع جار جاره أن يضع خشبته على جداره ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراك عنها معرضين ؟ والله لأربمن هما بين أكتافكم ، متყق عليه ،

فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب في جداره ، ويجبره الحاكم إذا امتنع ؛ لأنَّه حق ثابت لجاره بحكم الجوار . هذا بعض ما يتعلق بالجوار من أحكام .

\* أما ما يتعلق في الطرق : - فلا يجوز مضايقة المسلمين في طرقهم بل يجب إفساح الطريق ، وإماتة الأذى عنه ؛ لأنَّ ذلك من الإيمان ؛ كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

- ولا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق ؛ كأن يبني فوق الطرق سقفاً يمنع مرور الركبان والأحمال ، أو يبني دكة للجلوس عليها .

- ولا يجوز له أن يتخذ موقفاً لدابته أو سيارته بطريق المارة ، لأنَّ ذلك يضيق الطريق ، أو يسبب الحوادث .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا يجوز لأحد أن يخرج شيئاً في طريق المسلمين من أجزاء البناء ، حتى إنه ينهى عن تخصيص الحائط ؛ إلا أن يدخل رب الحائط منه في حده بقدر غلظه . . . " انتهى .

- وينع في الطريق الغرس والبناء والخفر ووضع الخطب والذبح فيها وطرح القمامه والرماد وغير ذلك مما فيه ضرر على المارة . و يجب على المسؤولين عن تنظيم البلد من رجال البلديات منع هذه الأشياء ، ومعاقبة المحالفين بما

يردعهم ، وقد كثر التساهل في هذا الأمر المهم ، فصار كثير من الناس يجتازون الطرقات لصالحهم الخاصة ، يوقفون فيها سياراتهم ، ويضعون فيها الأحجار والحديد والإسمنت لبنيائهم ، ويحفرون فيها المخفر ، وغير ذلك ، والبعض الآخر من الناس يلقى الأذى في الأسواق من الفضلات والتنجاسات والقمامات ، غير مبالين بمصاراة المسلمين ، وهذا كله مما حرمته الله ورسوله ، قال الله تعالى : **وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِعَيْرٍ مَا اكْتَسَبُوا** فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا وقال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم : الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحدث على احترام حقوق المسلمين والامتناع من أذيتهم ، ومن أعظم أدية المسلمين مضائقتهم في طرقائهم وإلقاء العرائيل فيها .

#### باب في أحكام الشفعة

\* تعريف الشفعة لغة : الشفعة - بإسكان الفاء - مأخذة من الشفع ، وهو الزوج ; لأن الشفيع بالشفعة يضم الربيع إلى ملكه الذي كان منفردا .

\* والشفعة ثابتة بالسنة الصحيحة ، شرعها الله تعالى سدا للذرية المفسدة المتعلقة بالشركة . قال الإمام العلام ابن القاسم رحمه الله : " ومن محسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد إتيانها بالشفعة ; فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين مهما أمكن ، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب ; رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وبالشفعة تارة ، فإذا أراد بيع نصبيه وأخذ عوضه ; كان شريكه أحق به من الأجنبي ، ويزول عنه ضرر الشركة ، ولا يتضرر البائع ; لأنه يصل إلى حقه من الشمن ، وكانت من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقل والفطر ومصالح العباد " . ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ، ومضاد له .

\* وكانت الشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية ، كان الرجل إذا أراد بيع منزل أو حائطه ، أتاه الجار والشريك والصاحب إليه فيما باعه ، فيشفعه ، و يجعله أولى رجل به ، فسميت الشفعة ، وسي طالبها شافعا .

\* والشفعة في عرف الفقهاء : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي ، فيأخذ الشفيع نصيب شريكه البائع بشمنه الذي استقر عليه العقد في الباطن .

\* فيجب على المشتري أن يسلم الشخص المشفوع فيه إلى الشافع بالشمن الذي تراضيا عليه في الباطن ، لما روى أحمد والبخاري عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ؛ فلا شفعة ففي الحديث دليل على إثبات الشفعة للشريك وأهلا لا تجحب إلا في الأرض والعقارات دون غيرهما من العروض والأمتنة والحيوان ونحوها ، وقال صلى الله عليه وسلم : لا يحل له أن

يباع حتى يؤذن شريكه فدل الحديث على أنه لا يحل له أن يبيع حتى يعرض على شريكه . قال ابن القيم : " حرم على الشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه ، فإن باع ولم يؤذنه ، فهو أحق به ، وإن أذن في البيع وقال : لا غرض لي فيه ، لم يكن له الطلب بعد البيع ، وهذا مقتضى حكم الشرع ، ولا معارض له بوجه ، وهو الصواب المقطوع به " انتهى .

وهذا الذي قاله ابن القيم من أن الشفعة تسقط بإسقاط صاحبها لها قبل البيع هو أحد القولين في المسألة ، والقول الثاني - وهو قول الجمهور - : أنها لا تسقط بذلك ، ولا يكون مجرد الإذن بالبيع مبطلا لها ، والله أعلم . \* والشفعة حق شرعي ، يجب احترامه ، ويحرم التحيل لإسقاطه ؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك ، فإذا تحيل لإسقاطها ، لحقه الضرر ، وكان تعدا على حقه المشروع ، قال الإمام أحمد رحمه الله : " لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم " ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فنستحلوا محارم الله بأذن الحيل

\* ومن الحيل التي تفعل لإسقاط الشفعة أن يظهر أنه وهب نصيبه لآخر ، وهو في الحقيقة قد باعه عليه ، ومن الحيل لإسقاط الشفعة أن يرفع الثمن في الظاهر حتى لا يمكن الشريك من دفعه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وما وجد من التصرفات لأجل الاحتياط على إسقاط الشفعة ؛ فهو باطل ، ولا تغير حقائق العقود بتغيير العبارة " انتهى .

\* وموضع الشفعة هو الأرض التي لم تجر قسمتها ، ويتبعها ما فيها من غراس وبناء ، فإن جرت قسمة الأرض ، لكن بقي مرافق مشتركة بين الجيران ، كالطريق والماء ونحو ذلك ؛ فالشفعة باقية في أصح قول العلماء ؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ؛ فلا شفعة إذا مفهومه أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق أن الشفعة باقية .

قال ابن القيم : " وهو أصح الأقوال في شفعة الجوار ، ومذهب أهل البصرة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، واختيار الشيخ " انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين : " ثبتت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق وماء ونحو ذلك ، نص عليه أحمد ، واختياره ابن عقيل وأبو محمد وغيرهم ، وقال الحارثي : هذا الذي يتquin المصير إليه ، وفيه جمع بين الأحاديث ، وذلك أن الجوار لا يكون مقتضايا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق ونحوه ؛ لأن شرعية الشفعة لدفع الضرر ، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريق ونحوه " انتهى .

\* والشفعة إنما ثبتت بالمطالبة بها فور علمه بالبيع ، فإن لم يطلبها وقت علمه بالبيع ، سقطت ، فإن لم يعلم بالبيع ، فهو على شفعته ، ولو مضى عدة سنين . قال ابن هبيرة : " اتفقوا على أنه إذا كان غائبا ؛ فله إذا قدم المطالبة بالشفعة " . وثبتت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم ؛ لأنه حق يستفاد بسبب الملك ، فكانت على قدر الأملاك ،

فإن تنازل عنها أحد الشركاء؛ أخذ الآخر الكل، أو ترك الكل؛ لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

### كتاب الشركات

#### باب في أحكام الشراكة وأنواع الشركات

بسم الله الرحمن الرحيم

\* موضوع الشركات ينبغي التعرف على أحكامه لكثره التعامل به؛ إذ لا يزال الاشتراك في التجارة وغيرها مستمراً بين الناس، وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخبرات.

\* فالشركة في التجارة وغيرها مما جاءت بجوازه نصوص الكتاب والسنة.

- قال الله تعالى : وَإِنْ كَثُرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ والخلطاء هم الشركاء، ومعنى : ليُبغي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يظلم بعضهم بعضاً، فدللت الآية الكريمة على جواز الشركة، والمنع من ظلم الشريك لشريكه .

- والدليل من السنة على جواز الشركة قوله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : أنا ثالث الشركين أي : معهما بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة في تجارهما ; ما لم يحن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه ; خرجت من بينهما أي : نزعت البركة من تجارهما ، ففي الحديث مشروعية الشركة والتحث عليها مع عدم الخيانة؛ لأن فيها التعاون ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

\* وينبغي اختيار من ماله من حلال للمشاركة ، وتجنب من ماله من الحرام أو من المختلط بالحلال والحرام .

\* وتحوز مشاركة المسلم للكافر بشرط أن لا ينفرد الكافر بالتصريف ، بل يكون بإشراف المسلم ; لئلا يتعامل الكافر بالربا أو المحرمات إذا انفرد عن إشراف المسلم .

\* والشركة تقسم إلى قسمين : شركة أملاك وشركة عقود .

- فشركة الأموال هي اشتراك في استحقاق ، كالاشتراك في تملك عقار أو تملك مصنع أو تملك سيارات أو غير ذلك .

- وشركة العقود هي الاشتراك في التصرف ، كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك ، وهي إما اشتراك في مال وعمل أو اشتراك في عمل بدون مال ، وهي خمسة أنواع :

النوع الأول : أن يكون الاشتراك في المال والعمل ، وهذا النوع يسمى شركة العنوان .

النوع الثاني : اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر ، وهذا ما يسمى بالمضاربة .

النوع الثالث : اشتراك في التحمل بالذمم دون مال ، وهذا ما يسمى بشركة الوجوه .

النوع الرابع : اشتراك فيما يكسبان بأبداهما ، وهذا ما يسمى بشركة الأبدان .

النوع الخامس : اشتراك في كل ما تقدم ، بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني ، فيشمل شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ، ويسمى هذا النوع بشركة المفاوضة .

هذا محمل أنواع الشركات ، ولنبينها بالتفصيل واحدة واحدة ؛ لداعي الحاجة إلى بيانها ، فنقول :

#### باب في أحكام شركة العنان

\* وهي بكسر العين ، سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف ؛ كالفارسین إذا سويا بين فرسيهما وتساويًا في السير فكان عنانًا فرسهما سواء ، وذلك أن كل واحد من الشريكين يساوى الآخر في تقديميه ماله وعمله في الشركة .

فحقيقة شركة العنان أن يشترك شخصان فأكثر ماليهما ، بحيث يصيران مالا واحدا يعلمان فيه بيهما ، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر .

\* وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالإجماع ؛ كما حكاه ابن المنذر رحمه الله ، وإنما اختلف في بعض شروطها .

\* ويفقد تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك في نصيه والوكالة في نصيب شريكه ؛ لأن لفظ الشركة يعني عن الإذن من كل منهما للأخر .

\* واتفقوا على أنه يجوز أن يكون رئيس مال الشركة من الندين المضروبين ؛ لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير .

واختلفوا في كون رئيس المال في شركة العنان من العروض ، فقال بعضهم : لا يجوز ؛ لأن قيمة أحد المالين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال الآخر ، فيشارك أحدهما الآخر في نماء ماله .

والقول الثاني حواز ذلك ، وهو الصحيح ، لأن مقصود الشركة تصرفيهما في المالين جميعا ، وكون ربع المالين بينهما ؛ وهو حاصل في العروض كحصوله في النقود .

\* ويشترط لصحة شركة العنان أن يشترطا لكل من الشريكين جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثالث والرابع ؛ لأن الربح مشترك بينهما ؛ فلا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراض والتحديد ، فلو كان نصيب كل منهما من الربح

مجهولاً , أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال , أو ربح وقت معين , أو ربح سفرة معينة ; لم يصح في جميع هذه الصور ; لأنَّه قد يربح المعين وحده , وقد لا يربح , وقد لا يحصل غير الدرهم المعينة ، وذلك يفضي إلى النزاع وضياع تعب أحدهما دون الآخر ، وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحنة ; لأنَّها جاءت بداع الغرر والضرر .

### باب في أحكام شركة المضاربة

\* شركة المضاربة سميت بذلك أحذنا من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة ، قال الله تعالى :  
 وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَيْ : يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب ،  
 ومعنى المضاربة شرعاً : دفع مال معلوم لمن يتجر به بعض ربحه .

\* وهذا النوع من التعامل جائز بالإجماع ، وكان موجوداً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقره ، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عن الجميع ، والحكمة تقتضي حواز المضاربة بالمال ; لأن الناس بحاجة إليها ; لأن الدرهم والدنار لا تسمو إلا بالتقليل والتجارة .  
 قال العلامة ابن القيم : "المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك ، فأمين إذا قبض المال ، ووكيل إذا تصرف فيه ، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل ، وشريك إذا ظهر فيه الربح ، ويشترط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل ; لأنَّه يستحقه بالشرط " . وقال ابن المنذر : "أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمع عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء ، فلو سمى له كل الربح أو دراهم معلومة أو جزءاً مجهولاً ; فسدت " انتهى .

\* وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما : فلو قال رب المال للعامل : اتجر به والربح بيننا ; صار لكل منهما نصف الربح ; لأنَّه أضافه إليهما إضافة واحدة لا مرجح لأحدهما على الآخر فيها ، فاقتضى ذلك التسوية في الاستحقاق ، كما لو قال : هذه الدار بيبي وبينك ; فإنما تكون بينهما نصفين ، وإن قال رب المال للعامل : اتجر بهولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه ، أو قال له : اتجر به ولوك ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه صح ذلك ; لأنَّه متى علم نصيب أحدهما ; أخذه ، والباقي للآخر ; لأنَّ الربح مستحق لهما ، فإذا قدر نصيب أحداً منه ; فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ ، وإن اختلفاً من الجزء المشروط ; فهو للعامل ، قليلاً كان أو كثيراً ; لأنَّه يستحقه بالعمل ، وهو يقل ويكثر ; فقد يشترط له جزء قليل لسهولة العمل ، وقد يشترط له جزء كثير لصعوبة العمل ، وقد يختلف التقدير لاختلاف العاملين في الحذق وعدمه ، وإنما تقدر حصة العامل بالشرط ; بخلاف رب المال ; فإنه يستحقه بمائه لا بالشرط .

\* وإذا فسدت المضاربة فرجها يكون لرب المال ; لأنه نماء ماله ، ويكون للعامل أجرة مثله ؛ لأنه إنما يستحق بالشرط ، وقد فسد الشرط تبعاً لفساد المضاربة .

\* وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محمد بأن يقول رب المال : ضاربتك على هذه الدرهم لمدة سنة .  
وتصح المضاربة معلقة بشرط ؛ كأن يقول صاحب المال : إذا جاء شهر كذا ؛ فضارب بهذا المال ، أو يقول : إذا قبضت مالي من زيد ؛ فهو معك مضاربة ؛ لأن المضاربة إذن في التصرف ، فيجوز تعليقه على شرط مستقبل .

\* ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه ، وذلك كأن يكون المال الثاني كثيراً يستوعب وقت العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول ، أو يكون مال المضارب الأول كثيراً يستوعب وقته ومني اشتغل عنه بغيره تعطلت بعض تصرفاته فيه ، فإن أذن الأول ، أو لم يكن عليه ضرر ؛ حاز للعامل أن يضارب لآخر .

وإن ضارب العامل لآخر مع ضرر الأول بدون إذنه ؛ فإن العامل يرد حصته من ربحه في مضاربته مع الثاني في شركته مع المضارب الأول ، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح ، ويعخذ نصيب العامل ، ويضم لربح المضاربة الأولى ، ويقسم بينه وبين صاحبها على ما شرطاه ؛ لأن منفعة العامل المبذولة في المضاربة الثانية قد استحقت في المضاربة الأولى .

\* ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره ؛ إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك ؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه ؛ فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط ؛ إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها .

\* ولا يقسم الربح في المضاربة قبل إتماء العقد بينهما إلا بتراضيهما ؛ لأن الربح وقاية لرأس المال ، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة ، فتجبر من الربح ، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة ؛ لم يبق رصيد يجبر منه الخسران ؛ فالربح وقاية لرأس المال ، لا يستحق العامل منه شيئاً إلا بعد كمال رأس المال .

\* والعامل أمين يجب عليه أن يتقي الله فيما ولي عليه ، ويقبل قوله فيما يدعوه من تلف أو خسران ، ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه ؛ لأنه مؤمن على ذلك ، والله أعلم .

#### باب في شركات الوجوه والأبدان والمافوضة

##### أولاً : شركة الوجوه :

\* شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما ، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه ، سميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال ، وإنما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما ، فيشتريان ويباعان بذلك ، ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمين على شروطهم وهذا

النوع من الشركة يشبه شركة العنان ، فأعطي حكمها.

\* وكل واحد من الشركين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالشمن؛ لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكافلة.

\* ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط ، من مناصفة ، أو أقل ، أو أكثر .  
ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة ، فمن له نصف الشركة ؛ فعليه نصف الخسارة . . .  
وكذا . ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث ؛ لأن أحدهما قد يكون  
أوثق وأرغب عند التجار وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر ، ولأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل  
الآخر ، فيتطلع إلى زيادة نصيبيه في مقاباً ذلك ، فيرجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك .

\* ولكن واحد من الشركاء في شركة الوجه من الصالحيات مثل ما للشركاء في شركة العنوان

ثانياً : شركات الأيدان

\* شركة الأبدان هي أن يشتراك اثنان فأكثرا فيما يكتسبان بأبدانهما ، سميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب . واشتراكاً فيما يحصلون عليه من كسب .

\* وللليل جواز هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ; قال : "اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيبي يوم بدر ، فحاء سعد بأسيرين ، ولم أجي أنا وعمار بشيء " قال أحمد : "أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان " .

\* وإذا تم الاتفاق بينهم على ذلك ; مما تقبله أحدهم من عمل ؛ لزم بقية الشركاء فعله ، فيطالع كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال ؛ لأن هذا هو مقتضاهما .

\*وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين ; كخياط مع حداد . . وهكذا ، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه ، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أي منهم ؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر ، فيما يحصل لهم من العمل أو الأجرة ؛ فهو مشترك بينهم .

\*وتصح شركة الأبدان في تملك المباحثات كالاحتطاب ، وجمع الشمار المأخوذة من الجبال ، واستخراج المعادن .

\* وإن مرض أحد شركاء الأبدان ; فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما ; لأن سعدا وعمارا وابن مسعود اشتراطوا ، فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخرين ، وشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم . وإن طال الصحيح المريض بأن يقيم مقامه من يعمل ; لزمه ذلك ; لأئمما دحلا على أن يعملا ، فإذا تعذر على أحد هما العمل بنفسه ; لزمه أن يقيم مقامه من يعمل بدلا عنه ، لتفوية العقد حقه ، فإن امتنع العاجز عن العمل من إقامة من يعمل بدلته

\* وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة ، وما حصلوا عليه فهو بينهم صح ذلك ؛ لأنّه نوع من الاتّساب ، ويصح أيضاً دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها ، وما تحصل من كسب ؛ فهو بينهما ، وإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم ؛ صح ذلك . وتصح شركة الدلائل بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزيتون ، وما تحصل ؛ فهو بينهم

### ثالثا : شركة المفاوضة

\* وشركة المفاوضة هي أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ؛ فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجه والأبدان ، أو يشتريون في كل ما يثبت لهم وعليهم . \* ويصح هذا النوع من الشركة ؛ لأنّه يجمع أنواعاً يصح كل منها منفرداً فيصح إذا جمع مع غيره . \* والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا ، ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب . وهكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الاتّساب في حدود المباح ، فأباحت للإنسان أن يكتسب منفرداً ومشتركاً مع غيره ، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكون شروطاً جائزة محظوظة ؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان .  
نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّمْسِكَ بِهَا وَالسَّيْرَ عَلَى نَهْجَهَا؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُّجِيبٌ .

### كتاب المزارعة والمسافة والإجارة

#### باب في أحكام المزارعة والمسافة

بسم الله الرحمن الرحيم

\* المسافة والمزارعة من جملة الأعمال التي يزاولها الناس من قسم الزمان ؛ لحاجتهم إليهما ، فقد يكون في ملك الإنسان شجر لا يستطيع القيام عليه واستئماره ، أو تكون له أرض زراعية لا يستطيع العمل عليها واستغلالها ، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجر ولا أرض ، ومن ثم أبيح المزارعة والمسافة لصلاحة الطرفين ، وهكذا كل التعامل الشرعي قائمه على العدل وتحقيق المصالح ودفع المفاسد .

\* فالمسافة عرفها الفقهاء : بأنّما دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يتثمر ، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي مالكه . و المزارعة : دفع أرض لم يزرعها ، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه ، بجزء مشاع منه ، والباقي لمالك الأرض وقد يكون

الجزء المشروط في المسافة والمزارعة لمالك الأرض أو الشجر والباقي للعامل.

\* والدليل على جواز المسافة والمزارعة حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع" متفق عليه ، وروى مسلم : "أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خير نخلها وأرضها على أن يعملاها من أموالهم ولهم شطر ثرها" أي : نصفه ، وروى الإمام أحمد : "أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى أهل خير أرضها ونخلها مقاسمة على النصف" فدل هذا الحديث على صحة المسافة

قال الإمام ابن القيم : " وفي قصة خير دليل على جواز المسافة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير ، واستمر على ذلك إلى حين وفاته ، ولم ينسخ أبنته ، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه ، وليس من باب المواجهة ، بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء " انتهى .  
وقال الموفق بن قدامة : " وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم ، وانتشر ذلك ، فلم ينكر ، فكان إجماعا ، قال : " ولا يجوز التعويل على ما خالف الحديث والإجماع ، وكثير من أهل التحيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه ، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الشمر ؛ ففي تجويزها دفع الحاجتين وتحصيل مصلحة الفتترين " انتهى .

\* وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشترط لصحة المسافة أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل فلا يصح على شجر لا ثمر له ، أو له ثمر لا يؤكل ؛ لأن ذلك غير منصوص عليه .

\* ومن شروط صحة المسافة تقدير العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الشمرة ؛ كالثالث والرابع ، سواء قل الجزء المشروط أو كثر ، فلو شرطا كل الشمرة لأحدهما ؛ لم يصح ؛ لاختصاص أحدهما بالغلة ، أو شرطا آصعا معلومة من الشمرة ؛ كعشرة آصع ، أو عشرين صاعا ؛ لم تصح ؛ لأنه قد لا يحصل إلا ذلك ، فيختص به من شرط له دون الآخر ، وكذا لو شرط له في المسافة دراهم معينة ؛ لم تصح ؛ لأنه قد لا يحصل من الغلة ما يساويها ، وكذا لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة معينة أو أشجار معينة ؛ لم تصح المسافة ؛ لأنه قد لا يحصل من الشجر غير تلك المعينة ، فيختص بالغة أحدهما دون الآخر ، أو لا تحمل تلك الشجرة أو الأشجار المعينة ، فينحرم الشروط له من الغلة ، ويجعل الغرر والضرر .

\* وال الصحيح الذي عليه الجمهر أن المسافة عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضى الآخر \* لا بد من تحديد مدتها ، ولو طالت ، مع بقاء الشجر .

\* ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الشمرة ؛ من حرث ، وسقي ، وإزالة ما يضر الشجر والشمرة من الأعchan ، وتلقيح النخل ، وتجفيف الشمر ، وإصلاح مجاري الماء ، وتوزيعه على الشجر .

\* وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل - وهو الشجر - ; كحفر البئر ، وبناء الحيطان ، وتوفير الماء في البئر . . .  
ونحو ذلك ، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوى الأشجار كالسماد ونحوه . وليس دفع الحب مع الأرض  
شرطًا في صحة المزارعة ، فلو دفع إليه الأرض فقط ليزرعها العامل بذر من عنده ; صح ذلك ؛ كما هو قول  
جماعة من الصحابة ، وعليه عمل الناس ، ولأن الدليل الذي استفید منه حكم المزارعة هو حديث عاملة النبي صلى  
الله عليه وسلم لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، ولم يرد في هذا الحديث أن البذر على المسلمين .  
قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " والذين اشترطوا البذر من رب الأرض قاسوها على المضاربة ، وهذا القياس مع  
أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة ، فهو من أفسد القياس ؛ فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ،  
ويقسمان الربح ؛ فهذا نظير الأرض في المزارعة ، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه ، بل يذهب كما  
يذهب نفع الأرض ؛ فإلحاقه بالأصل الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي " انتهى .

\* والمزارعة مشتقة من الزرع ، وتسمى مخابرة ومواكبة ، والعامل فيها يسمى مزارعاً ومخابراً ومواكراً .  
\* والدليل على جوازها السنة المطهرة الصحيحة كما سبق ، وال الحاجة داعية إلى جوازها ؛ لأن من الناس من يملك  
أرضاً زراعية ولا يستطيع العمل فيها ، ومن الناس من يستطيع العمل في الزراعة ولا يملك أرضاً زراعية ؛ فاقتضت  
الحكمة التشريعية جواز المزارعة لينتفع الطرفان : هذا بأرضه ، وهذا بعمله ، وليحصل التعاون على تحصيل المصلحة  
دفع المضرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله : " المزارعة أصل من الإجارة ، لاشتراكهما في المغم والمغرم " .  
وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : " هي أبعد عن الظلم والضرر من الإجارة ؛ فإن أحدهما غائم ولا بد ( يعني : في  
الإجارة ) ،  
وأما المزارعة ؛ فإن حصل الزرع ، اشتراكاً فيه ، وإن اشتراكاً في الحرمان " .

\* ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة وأن يكون جزءاً مشاعاً منها ؛ كثالث  
ما يخرج من الأرض أو ربعه ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، وإذا  
عرف نصيب أحد هما ؛ فالباقي يكون للآخر ؛ لأن الغلة لهما ، فإذا عين نصيب أحد هما ؛ تبين نصيب الآخر ، ولو  
شرط لأحد هما آصعاً معلومة كعشرة آصع أو زرع ناحية معينة من الأرض والباقي للآخر ؛ لم تصح ، أو اشترط  
صاحب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي ، لم تصح المزارعة ؛ لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك ،  
فيختص به دون الآخر ، ول الحديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال : " كراء الأرض بالذهب والفضة لا  
يأس به ، كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذياتن وإقبال الجداول وأشياء من  
الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه " يعني : النبي صلى الله عليه  
 وسلم ، وذلك لما فيه من الضرر المؤدي إلى التساحر وأكل أموال الناس بالباطل ، فدل الحديث على تحريم المزارعة

على ما يفضي إلى الضرر والجهالة ويوجب المشاجرة بين الناس .

قال ابن المنذر : " قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل ، وهي التي كانوا يعتادونها ، قال : " كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه " انتهى .

### باب في أحكام الإجارة

\* هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي ؛ فهو جدير بالتعرف على أحکامه ؛ إذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمكانة والأزمان ، إلا وهو محكم بشرعية الإسلام وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع المضار .

\* والإجارة مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، قال تعالى : لَوْ شِئْتَ لَا تَخَذُنَّ عَلَيْهِ أَجْرًا \*

وهي شرعا : عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم .

\* وهذا التعريف مشتمل على غالب شروط صحة الإجارة وأنواعها : - فقولهم : " عقد على منفعة " : يخرج به العقد على الرقبة ؛ فلا يسمى إجارة ، وإنما يسمى بيعا . - وقولهم : " مباحة " : يخرج به العقد على المنفعة المحرمة ؛ كالرعن . - وقولهم : " معلومة " : يخرج به المنفعة المجهولة ؛ فلا يصح العقد عليها . - وقولهم : " من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم " : يؤخذ منه أن الإجارة على نوعين

النوع الأول : أن تكون الإجارة على منفعة عين معينة أو عين موصوفة : مثال المعينة : آجرتك هذه الدار ، ومثال الموصوفة : آجرتك بغيرها صفتة كذا للحمل أو الركوب .

النوع الثاني : أن تكون الإجارة على أداء عمل معلوم ؛ كأن يحمله إلى موضع كذا ، أو يبني له جدارا . - وقولهم : مدة معلومة " ؛ أي : يشترط أن تكون الإجارة على المنفعة لمدة محددة ؛ كيوم أو شهر .

- وقولهم : " بعض معلوم " ؛ معناه : أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوما . وبهذا يتضح أن جمل شروط صحة الإجارة ب نوعيها : أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين ، وأن تكون المنفعة مباحة ، وأن تكون معلومة ، وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة ؛ فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف ، وأن تكون مدة الإجارة معلومة ، وأن يكون العوض في الإجارة معلوما أيضا .

\* والإجارة الصحيحة جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع : - قال تعالى : فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُ لَكُمْ فَأَثْوَهُنَّ أَحُورَهُنَّ  
وقال تعالى : لَوْ شِئْتَ لَا تَخَذُنَّ عَلَيْهِ أَجْرًا - وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدلle الطريق في سفره

للهجرة . - وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها ، وال الحاجة تدعو إليها ; لأن الحاجة إلى المنافع كال الحاجة إلى الأعيان .

\* ويصح استئجار الآدمي لعمل معلوم كخياطة ثوب ، وبناء جدار ، أو لidleه على طريق ; كما ثبت في " صحيح البخاري " عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْجَرَ هُوَ وَأَبُوهُ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَرِيقَطَ الْلَّيْثِي ، وَكَانَ هَادِيَا خَرِيتَا " والخريت هو الماهر بالدلالة .

\* ولا يجوز تأجير الدور والدكاكين وال محلات لل معاصي كبيع الحمر ، وبيع المواد المحرمة ؛ كبيع الدخان والتصوير ؛ لأن ذلك إعانة على المعصية .

\* ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة لأنها مملوكة له ، فجاز له أن يستوفيها بنفسه وبنائه ، لكن بشرط أن يكون المستأجر الثاني مثل المستأجر الأول في استيفاء المنفعة أو دونه ، لا أكثر منه ضررا ؛ كما لو استأجر دارا للسكنى ؛ حاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دونها ، ولا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعا أو معملا .

\* ولا تصح الإجارة على أعمال العبادة والقربة كالحج ، والأذان ؛ لأن هذه الأعمال يتقرب بها إلى الله ، وأخذ الأجرة عليها يخرجها عن ذلك ، ويجوز أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي يتعدى نفعها ؛ كالحج والأذان والإمامية وتعليم القرآن والفقه والقضاء والفتيا ؛ لأن ذلك ليس معاوضة ، وإنما هو إعانة على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ، ولا يخل بالإخلاص . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها ؛ فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع ، وأما الاستئجار ؛ فلا يجوز عند أكثرهم " ، وقال أيضا : " وما يؤخذ من بيت المال ؛ فليس عوضا وأجرة ، بل رزقا للإعانة على الطاعة ، فمن عمل منهم الله ؛ أثيب ، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة " .

\* ما يلزم كلا من المؤجر والمستأجر

- فيلزم المؤجر بذل كل ما يمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجر ، كإصلاح السيارة المؤجرة وقيمتها للحمل والسير ، وعمارة الدار المؤجرة وإصلاح ما فسد من عمارتها وقيمة مرافقتها للانتفاع . - وعلى المستأجر عندما يتنهى أن يزيل ما حصل بفعله . - و الإجارة عقد لازم من الطرفين - المؤجر والمستأجر - لأنها نوع من البيع ، فأعطيت حكمه ، فليس لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر ؛ إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد ؛ فله الفسخ .

- ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ، وبمكتنه من الانتفاع بها ، فإن أخره شيئاً ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها ؛ فلا شيء له من الأجرة ، أو لا يستحقها كاملاً ؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ، فلم

يستحق شيئاً ، وإذا مكن المستأجر من الانتفاع ، لكنه تركه كل المدة أو بعضها ، فعليه جميع الأجرة ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، فترتب مقتضاهما ، وهو ملك المؤجر الأجرة ، وملك المستأجر المنافع

\* وينفسخ عقد الإجارة بأمور

أولاً : إذا تلفت العين المؤجرة : كما لو أجره دوابه فماتت ، أو استأجر داراً فانهدمت ، أو اكتفى أرضاً لزرع فانقطع ماؤها .

ثانياً : وتنفسخ الإجارة أيضاً بزوال الغرض الذي عقدت من أجله ؛ كما لو استأجر طبيباً ليداويه فبرئ ؛ لتعذر استيفاء العقود عليه .

\* ومن استأجر لعمل شيء فمرض مقامه من ماله من يعمله نيابة عنه ، إلا إذا اشترط مباشرته العمل بنفسه ؛ لأن المقصود قد لا يحصل بعمل غيره ؛ فلا يلزم حينئذ المستأجر قبول عمل غيره ، لكن يغير حينئذ المستأجر بين الصبر والانتظار حتى يبرأ الأجير وبين الفسخ لتعذر وصوله إلى حقه .

\* والأجير على قسمين خاص ومشترك : فالأجير الخاص هو من استأجر مدة معلومة يستحق نفعه في جمعها لا يشاركه فيها أحد ، والمشترك هو من قدر نفعه بالعمل ولا يختص به واحد بل يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد . - فالأجير الخاص لا يضمن ما حنت يده خطأً ؛ كما لو انكسرت الآلة التي يعمل بها ؛ لأنه نائب عن المالك ، فلم يضمن ؛ كالوكيل ، وإن تعدى أو فرط ؛ ضمن ما تلف . - أما الأجير المشترك ؛ فإنه يضمن ما تلف بفعله ؛ لأنه لا يستحق إلا بالعمل ؛ فعمله مضمون عليه ، وما تولد عن المضمون فهو مضمون .

\* وتحب أجرة الأجير بالعقد ولا يملك المطالبة بها إلا بعدما يسلم العمل الذي في ذمته ، أو استيفاء المنفعة ، أو تسليم العين المؤجرة ومضي المدة مع عدم المانع ؛ لأن الأجير إنما يوفي أجره إذا قضى عمله أو ما في حكمه ، ولأن الأجرة عوض ؛ فلا تستحق إلا بتسليم المعرض .

\* هذا ويجب على الأجير إتقان العمل وإتمامه ، ويجرم عليه العش في العمل والخيانة فيه ، كما يجب عليه أيضاً مواصلة العمل في المدة التي استأجر فيها ، ولا يفوت شيئاً منها بغير عمل ، وأن يعني الله في أداء ما عليه ، ويجب على المستأجر إعطاء أجرته كاملة عندما ينهي عمله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ، ومن كنت خصمه ؛ خصمه : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرفاً كلف ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه العمل ، ولم يعطه أجره رواه البخاري وغيره . فعمل الأجير أمانة في ذمته ، يجب

عليه مراعاها يلتقي العمل وإقامه والنصح فيه ، وأجرة الأجير دين في ذمة المستأجر ، وحق واجب عليه ، يجب عليه أداؤه من غير مماطلة ولا نقص .

### باب في أحكام السبق

بسم الله الرحمن الرحيم

\* المسابقة : هي المخارة بين حيوان وغيره ، وكذا المسابقة بالسهام .

\* وهي جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع : - قال الله تعالى : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ وَقَالَ تَعَالَى : إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ أَيْ : نترامي بالسهام أو نتجارى على الأقدام . - وعن أبي هريرة مرفوعا : " لَا سِبْقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ " رواه الحمسة ; فال الحديث دليل على جواز السباق على جعل

- وقد حكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " السباق بالخيل والرمي بالتبلي ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله مما يعين على الجهاد في سبيل الله " . وقال أيضا : " السباق والصراع ونحوهما طاعة إذا قصد به نصرة الإسلام ، وأخذ السبق ( أي : العوض عليه ) أخذ بالحق ، ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضر ، ويكره لعبه بأرجوحة " .

وقال الشيخ : " وما ألهى وشغل عما أمر الله به ، فهو منهى عنه ، وإن لم يحرم جنسه ; كالبيع ، والتجارة ، وأما سائر ما يتلهى به البطلون من أنواع اللهو وسائل ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعى ; فكله حرام " انتهى . وقد اعتبر العلماء بهذا الباب ، وسموه باب الفروسيّة ، وصنفوا فيه المصنفات المشهورة .

\* والفروسيّة أربعة أنواع :

أحدها : ركوب الخيل والكر والفر بها .

والثاني : الرمي بالقوس والآلات المستعملة في كل زمان بحسبه .

والثالث : المطاعنة بالرماح .

الرابع : المداورة بالسيوف . ومن استكملا الأربعه ; استكملا الفروسيّة .

\* ويجوز السباق على الأقدام وسائل الحيوانات والمركبات قال الإمام القرطبي رحمه الله : " لَا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة ؛ لما في ذلك من

التدرُّب على الحرب " انتهى . وقد سابق النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رضي الله عنها ، وصارع رَكَانَة فصرعه ، وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\* ولا يجوز المسابقة على عوض إلا في المسابقة على الإبل والخيل والسياه ; لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر رواه الحسن عن أبي هريرة ؛ أي : لا يجوز أحد الجعل على السبق إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيل أو السياه ؛ لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها ، ومفهوم الحديث أنه لا يجوز أحد العوض عن المسابقة فيما سواها ، وقيل : إن الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة ؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها ، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة ينتفع بها في الدين ، لقصة رَكَانَة وأبي بكر

. وقال الإمام ابن القيم : " الرهان على ما فيه ظهور الإسلام ودلاته وبراهينه من أحق الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال وبسبق الخيل " انتهى .

\* ويشترط لصحة المسابقة خمسة شروط

الشرط الأول: تعيين المرکوبين في المسابقة بالرؤبة .

الشرط الثاني: اتحاد المرکوبين في النوع ، وتعيين الرماة ؛ لأن القصد معرفة حدّقهم ومهارتهم في الرمي .

الشرط الثالث: تحديد المسافة ، ليعلم السابق والمصيَّب ، وذلك بأن يكون لابتدائها ونهايتها حد لا يختلفان فيه ؛ لأن الغرض معرفة الأسبق ، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية .

الشرط الرابع: أن يكون العوض معلوماً مباحاً .

الشرط الخامس: الخروج عن شبه القمار ، بأن يكون العوض من غير المتسابقين ، أو من أحدهما فقط ، فإن كان العوض من المتسابقين ، فهو محل خلاف : هل يجوز ، أو لا يجوز إلا بمحلل - وهو الدخيل الذي يكون شريكاً في الربح بريءاً من الخسران - ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدم اشتراط المحلل ، وقال : " عدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما ، وأبلغ في حصول مقصود كل منهما ، وهو بيان عجز الآخر ، وأكل المال بهذا أكل بحق . . . " إلى أن قال : " وما علمت من الصحابة من اشتراط المحلل ، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب ، وعنده تلقاء الناس " انتهى .

\* وما سبق يتبيَّن أن المسابقة المباحة على نوعين

النوع الأول : ما يترتب عليه مصلحة شرعية ; كالتدريب على الجهاد ، والتدريب على مسائل العلم.

النوع الثاني : ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضره فيه . فالنوع الأول والذي يجوزأخذ العوض عليه بشروطه السابقة.

والنوع الثاني مباح بشرط أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا النوع لا يجوزأخذ العوض عليه ، وقد توسع الناس اليوم في هذا النوع الأخير ، وأنفقوا فيه كثيرا من الأوقات والأموال ، وهو مما لا فائدة للمسلمين فيه ، ولا حول لا قوة إلا بالله .

### باب في أحكام العارية

بسم الله الرحمن الرحيم

قد عرف الفقهاء رحمهم الله العارية بأنها إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها .

فخرج بهذا التعريف ما لا يباح الانتفاع به ، فلا تحل إعارةه ، وخرج به أيضا ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه ؛ كالأطعمة والأشربة .

والعارية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع :

قال تعالى : وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ أي : المتعة يتعاطاه الناس بينهم ، فلزم الذين يمنعونه من يحتاج إلى استعارته ، وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الإعارة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله إذا كان المالك غنيا .

- واستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة ، واستعار من صفوان بن أمية أدراعا .

و بذل العارية للمحتاج إليها قربة ينال بها المعير ثوابا جزيلا ؛ لأنها تدخل في عموم التعاون على البر والتقوى .

ويشترط لصحة الإعارة أربعة شروط

أحدها : أهلية المعير للتبرع ؛ لأن الإعارة فيها نوع من التبرع ؛ فلا تصح من صغير ولا مجنون وسفيه .

الشرط الثاني : أهلية المستعير للتبرع له ، بأن يصح منه القبول .

الشرط الثالث : كون نفع العين المعاشر مباحا ، فلا تباح إعارة عبد مسلم لكافر ولا صيد ونحوه حرام ; لقوله تعالى : **وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ**

الشرط الرابع : كون العين المعاشر مما يمكن الانتفاع به مع بقائه كما سبق .

\* وللمعير استرجاع العارية متى شاء إلا إذا ترتب على ذلك الإضرار بالمستعير ; كما لو أذن له بشغله بشيء يتضرر المستعير إذا استرجعت العارية ; كما لو أعاره سفينة لحمل متعاه ; فليس له الرجوع ما دامت في البحر ، وكما لو أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبيه ; فليس له الرجوع في الحائط ما دام عليه أطراف الخشب .

\* ويجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله ; ليردها سليمة إلى صاحبها ; لقوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** فدللت الآية على وجوب رد الأمانات ، ومنها العارية ، وقال صلى الله عليه وسلم : **أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ** فدللت هذه النصوص على وجوب المحافظة على ما يؤتمن عليه الإنسان وعلى وجوب رده إلى صاحبه سالما ، وتدخل في هذا العموم العارية ؛ لأن المستعير مؤتمن عليها ؛ ومطلوبة منه ، وهو إنما أبيح له الانتفاع بها في حدود ما جرى به العرف ؛ فلا يجوز له أن يسرف في استعمالها إسراها يؤدي إلى تلفها ، ولا أن يستعملها فيما لا يصلح استعمالها فيه ؛ لأن صاحبها لم يأذن له بذلك ، وقد قال الله تعالى : **هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ** فإن استعملها في غير ما استعيرت له فتلفت ؛ وجب عليه ضمانها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** رواه الحمسة ، وصححه الحاكم ؛ فدل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ، ولا يبرأ إلا بصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه . وإن تلفت في انتفاع بها بالمعرفة ؛ لم يضمنها المستعير ؛ لأن المعير قد أذن له في هذا الاستعمال ، وما ترتب على المأذون ؛ فهو غير مضمون .

ولا يجوز للمستعير أن يعيير العين المعاشر لأن من أبيح له شيء ؛ لم يجز له أن يبيحه لغيره ؛ ولأن في ذلك تعريضا لها للتلف .

هذا ؛ وقد اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غير ما استعيرت له فذهب جماعة إلى وجوب ضمانها عليه سواء تعدى أو لم ي تعد ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : **عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** وذلك مثل ما لو ماتت الدابة أو احترق الثوب أو سرت العين المعاشر ، وذهب جماعة آخرون إلى عدم ضمانها إذا لم ي تعد ؛ لأنها لا تضمن إلا بالتعدي عليها ، ولعل هذا القول هو الراجح ؛ لأن المستعير قبضها بإذن مالكيها ، فكانت أمانة عنده كاللوديعة .

على أنه يجب على المستعير الحافظة على العارية والاهتمام بها والمسارعة إلى ردها إلى صاحبها إذا انتهت مهمته منها ، وأن لا يتساهل بشأنها ، أو يعرضها للتلف ؛ لأنها أمانة عنده ؛ ولأن صاحبها أحسن إليه ، و هل جزاء الإحسان إلا الإحسان

### باب في أحكام الغصب

الغصب لغة : أخذ الشيء ظلما ، و معناه في اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق .

والغصب محظى بإجماع المسلمين ; لقوله تعالى : وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ والغصب من أعظم أكل المال بالباطل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وقال صلى الله عليه وسلم : لَا يَحِلُّ مَالًا لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ

والمال المغصوب قد يكون عقاراً وقد يكون منقولاً ; لقوله صلى الله عليه وسلم : من اقطع شبراً من الأرض ظلماً ; طوقة من سبع أرضين فليلزم الغاصب أن يتوب إلى الله عز وجل ، ويرد المغصوب إلى صاحبه ، ويطلب منه العفو ; قال صلى الله عليه وسلم : من كانت عنده لأخيه مظلمة ; فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم (يعني : يوم القيمة) : إن كانت له حسنات ؛ أخذ من حسناته وأعطيت للمظلوم ، وإن لم تكن له حسنات ؛ أخذ من سيئات المظلوم ، فطرحت عليه ، وطرح في النار أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، فإن كان المغصوب باقياً ; رده بحاله ، وإن كان تالفاً ; رد بدلته . قال الإمام الموفق : "أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير" انتهى .

وكذلك يلزم رد المغصوب بزيادته ، سواء كانت متصلة أو منفصلة ؛ لأنها نماء المغصوب ؛ فهي لمالكه كالأصل .

وإن كان الغاصب قد بني في الأرض المغصوبة أو غرس فيها لزمه قلع البناء والغراس إذا طالبه المالك بذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذى وغيره وحسنه ، وإن كان ذلك يؤثر على الأرض ؛ لزمه غرامة نقصها ، ويلزم أيضاً إزالة آثار الغراس والبناء المتبقية ، حتى يسلم الأرض لمالكها سليمة .

ويلزم أيضاً دفع أجورها منذ أن غصبتها إلى أن سلمتها ؛ أي : أجراً مثلكها ؛ لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها في هذه المدة بغير حق .

وإن غصب شيئاً وحبسه حتى رخص سعره ضمن نقصه على الصحيح .

وإن خلط المغصوب مع غيره مما يتميز - كخطة بشعير - ؛ لرم الغاصب تخيسه ورده ، وإن خلطه بما لا يتميز - كما لو خلط حنطة بمثلها - ؛ لرمه رد مثله كيلاً أو وزنا من غير المخلوط ، وإن خلطه بدونه أو أحسن منه أو خلطه بغير جنسه مما لا يتميز ؛ بيع المخلوط ، وأعطي كل منهما قدر حصته من الثمن ، وإن نقص المغصوب في هذه الصورة عن قيمته منفردا ، ضمن الغاصب نفسه .

وما ذكروه في هذا الباب قوله : " والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان " : ومعناه أن الأيدي التي ينتقل إليها المغصوب عن طريق الغاصب كلها تضمن المغصوب إذا تلف فيها ، وهذه الأيدي عشر : يد المشتري وما في معناه ، ويد المستأجر ، ويد القابض ملكا بلا عوض كيد المتهم ، ويد القابض لمصلحة الدافع كالوكيل ، ويد المستعير ، ويد الغاصب ، ويد المتصرف في المال كالمضارب ، ويد المتزوج للمغصوبة ، ويد القابض تعويضا بغير بيع ، ويد المتلف للمغصوب نيابة عن غاصبه ، وفي كل هذه الصور : إذا علم الثاني بحقيقة الحال ، وأن الدافع إليه غاصب ؛ فقرار الضمان عليه ؛ لتعديه على ما يعلمه غير مأذون فيه من مالكه ، وإن لم يعلم بحقيقة الحال ؛ فالضمان على الغاصب الأول .

وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيره لرم الغاصب أجراً مدة بقائه بيده ؛ لأن المنافع مال متقوم ، فوجب ضمانها كضمان العين .

وكل تصرفات الغاصب الحكمية باطلة ، لعدم إذن المالك .  
وإن غصب شيئا ، وجهل صاحبه ، ولم يتمكن من رده إليه ؛ سلمه إلى الحاكم الذي يضعه في موضعه الصحيح ، أو تصدق به عن صاحبه ، وإذا تصدق به ؛ صار ثوابه لصاحبها ، وتخلى منه الغاصب .

وليس اغتصاب الأموال مقصورا على الاستيلاء عليها بالقوة ، بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة : قال الله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَيْمَانِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** وقال تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** فالامر شديد والحساب عسير .

وقال صلي الله عليه وسلم : من غصب شيئا من الأرض طوقة من سبع أرضين وقال صلي الله عليه وسلم : من قضيت له بحق أخيه ؛ فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار

إن الله حرم الاعتداء على أموال الناس وابتزازها بغير حق ، وشرع ضمان ما أتلف منها بغير حق ، ولو عن طريق الخطأ .

" فمن أتلف مالا لغیره وكان ذا المال محترما ، وأتلفه بغير إذن صاحبه ، فإنه يجب عليه ضمانه . قال الإمام الموفق : لا نعلم فيه خلافا ، وسواء في ذلك العمد والسهوا ، والتکلیف وعدمه " .

وكذا من تسبب في إتلاف مال كما لو فتح بابا فضاع ما كان مغلقا عليه ، أو حل وعاء فانساب ما في الوعاء وتلف ، ضمن ذلك .

وكذا لو حل رباط دابة أو قيدها فذهبت وضاعت ، ضمنها .

وكذا لو ربط دابة بطريق ضيق ، فتخرج عن ذلك أن عشر ها إنسان فتلف أو تضرر ، ضمنه ؛ لأنه قد تعدى بالربط في الطريق .

وكذا لو أوقف سيارة في الطريق ، فتخرج عن ذلك أن اصطدم بها سيارة أخرى أو شخص ، فنجم عن ذلك ضرر ؛ ضمنه ؛ لما رواه الدرقطي وغيره : من وقف دابة في سبيل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فوطفت بيده أو رجل ؛ فهو ضامن .

وكذا لو ترك في الطريق طينا أو خشبة أو حجرا أو حفرة ، فترتدى على ذلك تلف المار أو تضرره ، أو ألقى في الطريق قشر بطيخ ونحوه ، أو أرسل فيه ماء فانزلق به إنسان فتلف أو تضرر ؛ ضمنه فاعل هذه الأشياء في جميع هذه الصور ، لتعديه بذلك . وما أكثر ما يجري التساهل في هذه الأمور في وقتنا ! وما أكثر ما يحفر في الطريق ويسد وتوضع فيه العرائيل ! وما أكثر الأضرار الناجمة عن تلك التصرفات دون حسيب أو رقيب ، حتى إن أحدهم ليستولي على الشارع ، ويستعمله لأغراضه الخاصة ، ويضايق المارة ، ويضر بهم ، ولا يبالي بما يلحقه من الإثم من جراء ذلك .

ومن الأمور الموجبة للضمان ما لو اقتنى كلبا عقورا فاعتدى على المارة وعقر أحدا فإنه يضمنه ؛ لتعديه باقتناه هذا الكلب .

وإن حفر بثرا في فنائه لمصلحته ؛ ضمن ما تلف بها ؛ لأنه يلزمها أن يحفظها بما يصنع ضرر المارة ، فماذا تركها بدون ذلك ؛ فهو متعد .

وإذا كان له هائما ، وجب عليه حفظها في الليل من إفساد زروع الناس ، فإن تركها وأفسدت شيئا ، ضمنه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت بالليل مضمون عليهم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ؛ فلا يضمن صاحب البهيمة ما أتلفت بالنهار ؛ إلا إن أرسلها صاحبها بقرب ما تتلفه عادة .

قال الإمام البغوي رحمه الله : " ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية المرسلة بالنهار من مال الغير فلا ضمان

على رها ، وما أفسدته بالليل ، ضمنه مالكها ؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل ، فمن خالف هذه العادة ؛ كان خارجا عن العرف ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها ، فإن كان معها ؛ فعليه ضمان ما أفسدته " انتهى .

وقد ذكر الله قصة داود وسليمان وحكمهما في ذلك ، فقال سبحانه : وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَهَمَّنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلُّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " صح بنص القرآن الثناء على سليمان بفهمه الضمان بالمثل ؛ فإن النفس رعي الغنم ليلا ، وكان بيستان عنب ، فحكم داود بقيمة المخالف ، فاعتبر الغنم ، فوجدها بقدر القيمة ، فدفعها إلى أصحاب الحرف ، وقضى سليمان بالضمان على أصحاب الغنم ، وأن يضمنوا ذلك بالمثل ، بأن يعمروا البيستان حتى يعود كما كان ، ولم يضيع عليهم مغله من حين العود ، بل أعطى أصحاب البيستان ماشية أولئك ؛ ليأخذوا من ثمارها بقدر ثمار البيستان ، فيستوفوا من ثمار غنمه نظير ما فاكم من ثمار حرثهم ، واعتبر الضمانين فوجدهما سواء ، وهذا هو العلم الذي حصه الله به وأثني عليه بإدراكه " انتهى .

وإذا كانت البهيمة بيد راكب أو قائد أو سائق ؛ ضمن جنابتها بقدمها ؛ كيدها وفمها ، لا ما جنت مؤخرها كرجلها ، لحديث : الرجل جبار وفي رواية أبي هريرة : رجل العجماء جبار والعجماء البهيمة ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم ، وجبار - بضم الجيم - ؛ أي : جنابة البهائم هدر . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " كل بقية عجماء ، كالبقر والشاة وغيرها ؛ فجنابة البهائم غير مضمونة إذا فعلت بنفسها ، كما لو انفلتت من هي في يده وأفسدت ؛ فلا ضمان على أحد ، ما لم تكن عقورا ، ولا فرط صاحبها في حفظها في الليل أو في أسواق المسلمين ومحاجعهم ، وكذا قال غير واحد : إنه إنما يكون جبارا إذا كانت منفلته ذاهبة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ، إلا الضاربة " انتهى .

وإذا صال عليه آدمي أو بحيمة ، ولم يندفع إلا بالقتل ، فقتله ؛ فلا ضمان عليه ؛ لأن قتله دفاعا عن نفسه ، ودفاعه عن نفسه حائز ، فلم يضمن ما ترتب عليه ؛ ولأنه إذا قتله دفعا لشره ؛ كان الصائل هو القاتل لنفسه . قال الشيخ تقى الدين : " عليه أن يدفع الصائل عليه ، فإن لم يندفع إلا بالقتل ؛ كان له ذلك باتفاق الفقهاء .

و ما لا ضمان في إتلافه آلات اللهو ، والصلب ، وأواني الخمر ، وكتب الضلال والخرافة والخلاعة والمحون ، لما روى أحمد عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ مدينة ، ثم خرج إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام ، فشققت بحضرته ، وأمر أصحابه بذلك ، فدل الحديث على طلب إتلافها وعدم ضمانها ، لكن لا بد أن يكون إتلافها بأمر السلطة ورقابتها ؛ ضمانا للمصلحة ، ودفعا للمفسدة .

## باب في أحكام الوديعة

الإيداع : توكيلا في الحفظ تبرعا .

والوديعة لغة : من ودع الشيء إذا تركه ، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع .

وهي شرعا : اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض .

ويشترط لصحة الإيداع ما يعتبر للتوكيلا من البلوغ والعقل والرشد ; لأن الإيداع توكيلا في الحفظ .

ويستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها لأن في ذلك ثوابا جزيلا ; لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : **وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْيَهِ وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ ، أَمَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقَدْرَةُ عَلَى حَفْظِهَا ؛ فَيُكَرِّهُ لَهُ قَبْوِلُهَا .**

ومن أحكام الوديعة أنها إذا تلفت عند المودع ولم يفرط ، فإنه لا يضمنها ، كما لو تلفت من بين ماله ; لأنها أمانة ، والأمين لا يضمن إذا لم يتعد ، وورد في حديث فيه ضعف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **مِنْ أَوْدَعَ وَدِيَعَةً ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِلِفْظِهِ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرَ الْمُغْلِضَانَ وَالْمُغْلِظَانَ ؛ وَالْخَائِنَ ، وَفِي رِوَايَةِ بِلِفْظِهِ " لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ " وَلَأَنَّ الْمُسْتَوْدِعَ يَحْفَظُهَا تَبْرِعاً ، فَلَوْ ضَمَنَ ، لامتنع الناس من قبول الودائع ، فيترتب على ذلك الضرر بالناس وتعطيل المصلحة . أما المعتدي على الوديعة أو المفرط في حفظها ; فإنه يضمنها إذا تلفت ; لأنه متلف مال غيره .**

\* ومن أحكام الوديعة أنه يجب على المودع حفظها في حرج مثلها كما يحفظ ماله ; لأن الله تعالى أمر بأدائها في قوله : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْكُنُ أَدْوَهَا إِلَّا بِحَفْظِهَا ؛ وَلَأَنَّ الْمُودَعَ حِينَما قَبِيلَ الْوَدِيعَةِ ؛ فَقَدْ التَّرَمَ بِحَفْظِهَا ، فَيُلَزِّمُهُ مَا التَّرَمَ بِهِ .**

\* وإذا كانت الوديعة دابة ; لزم المودع إعلافها ، ولو قطع العلف عنها بغير أمر صاحبها ، فتلفت ; ضمنها ; لأن إعلاف الدابة مأمور به ، ومع كونه يضمنها ; فإنه يأثم أيضا بتراكمه إعلافها أو سقيها حتى ماتت ; لأنه يجب عليه علفها وسقيها لحق الله تعالى ; لأن لها حرمة .

\* ويجوز للمودع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة ; كزوجته وعيده وخازنه وخدمه ، وإن تلفت عند أحد من هؤلاء من غير تعد ولا تفريط ; لم يضمن ; لأن له أن يتولى حفظها بنفسه أو من يقوم مقامه ، وكذا لو دفعها إلى من يحفظ مال صاحبها ، برئ منها ; لجريان العادة بذلك . أما لو سلما إلى أجنبي منه ومن صاحبها ، فتلفت ; ضمنها المودع ; لأنه ليس له أن يودعها عند غيره من غير عذر ، إلا إذا كان إيداعها عند الأجنبي لعذر اضطرره إلى ذلك ، كما لو حضره الموت أو أراد سفرا ويختلف عليها إذا أخذها معه ; فلا حرج عليه في ذلك ، ولا يضمن إذا تلفت .

\* وإن حصل خوف ، أو أراد المودع أن يسافر ، فإنه يجب عليه رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله ، فإن لم يجد صاحبها ولا وكيله ؛ فإنه يحملها معه في السفر إذا كان ذلك أحفظ لها ، فإن لم يكن السفر أحفظ لها ؛ دفعها إلى الحاكم ؛ لأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته ، فإن لم يمكن إيداعها عند الحاكم ؛ أو دفعها عند ثقة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يهاجر ؛ أودع الودائع التي كانت عنده لأم أمين رضي الله عنها ، وأمر علياً أن يردها إلى أهلها ، وكذا من حضره الموت وعنده وداع للناس ، فإنه يجب عليه ردها إلى أصحابها ، فإن لم يجد لهم دفعها عند الحاكم أو عند ثقة .

و التعدي على الوديعة يوجب ضمانها إذا تلفت ، كما لو أودع دابة فركبها لغير علفها أو سقيها ، أو أودع ثوباً فلبسه لغير خوف من عث ، وكما لو أودع دراهم في حرز فأخرجها من حرزها ، أو كانت مشدودة فأزال الشد عنها ، فإنه يضمن الوديعة إذا تلفت في هذه الحالات ؛ لأنه قد تعدى بتصرفه هذا .

والمودع أمين تقبل قوله إذا ادعى أنه ردها إلى صاحبها أو من يقوم مقامه ، ويقبل قوله أيضاً إذا ادعى أنها تلفت من غير تفريطه مع عينه ؛ لأنه أمين ؛ لأن الله تعالى سماهاأمانة بقوله : *إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا* والأصل براءته إذا لم تقم قرينة على كذبه ، وكذا لو ادعى تلفها بحادث ظاهر كالحريق ؛ فإنه لا يقبل قوله إلا إذا أقام ببرهنة على وجود ذلك الحادث .

ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه ، فتأخر من غير عذر حتى تلفت ؛ ضمنها ؛ لأنه فعل محظى يمساكلها بعد طلب صاحبها لها ، والله أعلم .

### أبواب إحياء الموات وملك المباحثات

#### باب في أحكام إحياء الموات

بسم الله الرحمن الرحيم

الموت - بفتح الميم والواو - : هو ما لا روح فيه ، والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها .  
ويعرفه الفقهاء - رحمة الله - بأنه الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم .  
فيخرج بهذا التعريف شيئاً :

الأول: ما جرى عليه ملك معصوم من مسلم وكافر بشراء أو عطية أو غيرها .

الثاني: ما تعلقت به مصلحة ملك المعموم ; كالطرق ، والأفقيه ، ومسيل المياه ، أو تعلقت به مصالح العامر من البلد ; كدفن الموتى وموضع القمامه والبقاء المرصدة لصلة العيدين والمحظيات والمراعي ; فكل ذلك لا يملك بالإحياء .

إذا خلت الأرض عن ملك معموم واحتضانه ، وأحياناً شخص ; ملكها ، لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : من أحيا أرضاً ميتة فهي له رواه أحمد والترمذمي وصححه ، وورد معناه أحاديث ، وبعضها في " صحيح البخاري " .

واعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملكون بالحياة ، وإن اختلفوا في شروطه ; إلا موات الحرم وعرفات ; فلا يملك بالحياة ; لما فيه من التضييق في أداء المناسب ، واستيلائه على محل الناس فيه سوء .

ويحصل إحياء الموات بأمور

الأول : إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت العادة به ; فقد أحياه ، لقوله صلى الله عليه وسلم :  
[AASSERVERHAFIZATA\\$IslamMFQHTak\Hits518.htm](http://AASSERVERHAFIZATA$IslamMFQHTak\Hits518.htm)

[A\\$IslamMFQHTak\Hits1255.htm](http://A$IslamMFQHTak\Hits1255.htm) من أحاط حائطاً على أرض ، فهي له رواه أحمد وأبو داود عن حابر ، وصححه ابن الجارود ، وعن سمرة مثله ، وهو يدل على أن التحويط على الأرض مما يستحق به ملكها ، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة ، أما لو أدار حول الموت أحجاراً ونحوها كتراب أو جدار صغير لا يمنع ما وراءه أو حفر حولها خندقاً ; فإنه لا يملكه بذلك ، لكن يكون أحق بإحيائه من غيره ، ولا يجوز له بيعه إلا بإحيائه.

الثاني : إذا حفر في الأرض الموات بثرا ، فوصل إلى مائها ; فقد أحياها ، فإن حفر البئر ولم يصل إلى الماء ; لم يملكون بذلك ، وإنما يكون أحق بإحيائهما من غيره ; لأنه شرع في إحيائهما.

الثالث : إذا أوصل إلى الأرض الموات ماءً أحراه من عين أو نهر ، فقد أحياها بذلك ; لأن نفع الماء للأرض أكثر من الحائط .

الرابع : إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمرها ولا تصلح معه للزراعة ، فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك ، فقد أحياها ; لأن نفع الأرض بذلك أكثر من نفع الحائط الذي ورد في الدليل أنه يملكونه بإقامته عليها . ومن العلماء من يرى أن إحياء الموات لا يقف عند هذه الأمور ، بل يرجع فيه إلى العرف ; فيما عده الناس

إحياء ؛ فإنه يملك به الأرض الموات ، واحتار ذلك جمع من أئمة الحنابلة وغيرهم ؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك عليه ولم يبينه ، فوجب الرجوع إلى ما كان إحياء في العرف .

ولإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحبسها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق ، وأقطع وائل بن حجر أرضا بحضور موت ، وأقطع عمر وعثمان وجماعة من الصحابة لكن لا يملكه مجرد الإقطاع حتى يحبسه ، بل يكون أحق به من غيره ، فإن أحياه ؛ ملكه ، وإن عجز عن إحيائه ، فلإمام استرجاعه وإقطاعه لغيره من يقدر على إحيائه ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استرجع الإقطاعات من الذين عجزوا عن إحيائها .

ومن سبق إلى مباح غير الأرض الموات كالصيد ، والخطب ، فهو أحق به .  
وإذا كان يمر بأملاك الناس ماء مباح (أي : غير مملوك) كماء النهر وماء الوادي ، فللأعلى أن يسقي منه ويحبس الماء إلى الكعب ثم يرسله للأسفل من يليه ، ويفعل الذي يليه كذلك ثم يرسله لمن بعده .. وهكذا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ! ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر متفق عليه .  
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : نظرنا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين ، أي : قاسوا ما وقعت فيه القصة ، فوجدوه يبلغ الكعبين ، فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الأول فال الأول .

وروى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب ، أنه صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور (واد بالمدينة مشهور) : أن يمسك الأعلى حتى يبلغ السيل الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل  
أما إن كان الماء مملوكا ؛ فإنه يقسم بين الملائكة بقدر أملاكهم ، ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء .  
ولإمام المسلمين أن يحمي مرعى مواشي بيت مال المسلمين ، كخيل الجهاد ، وإبل الصدقة ؛ ما لم يضرهم بالتضييق عليهم ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين فيجوز للإمام أن يحمي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال إذا احتاج إلى ذلك ولم يضيق على المسلمين .

### باب في أحكام الجعالة

وتسمى الجعل والجعيلة أيضا ، وهي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله ؛ كأن يقول : من فعل كذا ؛ فله كذا من المال ، بأن يجعل شيئا معلوما من المال لمن يعمل له عملا معلوما ، كبناء حائط .

ودليل جواز ذلك قوله تعالى : **وَلِمَنْ حَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** أي : لمن دل على سارق صواع الملك حمل بعير ، وهذا جعل ، فدللت الآية على جواز الجعالة .

ودليلها من السنة حديث اللديغ ، وهو في " الصحيحين " وغيرهما من حديث أبي سعيد ، أئم نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوه ، فأبوا ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، فأتواهم ، فقالوا : هل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرقى ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ؛ فما أنا براق لكم حتى يجعلوا لنا جعلا . فصالحوهم على قطيع من غنم ، فانطلق ينفت عليه ويقرأ : **الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** فكأنما نشط من عقال ، فأوفوه جعلهم ، وقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال : أصبتكم ، اقتسموا واجعلوا لي معكم سهما .

فمن عمل العمل الذي جعلت عليه الجعالة بعد علمه بها استحق الجعل ؛ لأن العقد استقر بتمام العمل ، وإن قام بالعمل جماعة ؛ اقتسموا الجعل الذي عليه بالسوية ؛ لأنهم اشتراكوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا في العوض ، فإن عمل العمل قبل علمه بما جعل عليه ، لم يستحق شيئا ؛ لأنه عمل غير مأذون فيه ، فلم يستحق به عوضا ، وإن علم بالجعل في أثناء العمل ؛ أخذ من الجعل ما عمله بعد العلم .

والجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها فإن كان الفسخ من العامل ، لم يستحق شيئا من الجعل ؛ لأنه أسقط حق نفسه ، وإن كان الفسخ من الجاعل ، وكان قبل الشروع في العمل ، فللعامل أجرا مثل عمله ؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له .

**والجعالة تخالف الإجارة في مسائل**  
منها : أن الجعالة لا يتشرط لصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها يتشرط فيها أن يكون العمل المؤاجر عليه معلوما .

ومنها : أن الجعالة لا يتشرط فيها معرفة مدة العمل ، بخلاف الإجارة ، فإنها يتشرط فيها أن تكون مدة العمل معلومة .

ومنها : أن الجعالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة ، كأن يقول : من خاط هذا الثوب في يوم ؛ فله كذا ، فإن خاطه في اليوم ، استحق الجعل ، وإلا ؛ فلا ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها لا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة .

ومنها : أن العامل في الجعالة لم يتلزم العمل ؛ بخلاف الإجارة ، فإن العامل فيها قد التزم بالعمل .  
ومنها : أن الجعالة لا يتشرط فيها تعين العامل ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها يتشرط فيها ذلك .

ومنها : أن الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها بدون إذن الآخر ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها عقد لازم ، لا يجوز لأحد الطرفين فسخها ؛ إلا برضى الآخر .

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن من عمل لغيره عملاً بغير حعل ولا إذن من صاحب العمل لم يستحق شيئاً؛ لأنه بذل منفعة من غير عوض، فلم يستحقه، ولأنه لا يلزم الإنسان شيء لم يتزمه، إلا أنه يستثنى من ذلك شيئاً:

الأول: إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلالة والحمل ونحوهما؛ فإنه إذا عمل عملاً بإذن يستحق الأجرة، لدلالة العرف على ذلك، ومن لم يعد نفسه للعمل، لم يستحق شيئاً، ولو أذن له؛ إلا بشرط

الثاني: من قام بخلص متع غيره من هلكة؛ كإخراجه من البحر أو الحرق أو وحده في مهلكة يذهب لو تركه، فله أجراً المثل، وإن لم يأذن له ربه؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه؛ ولأن في دفع الأجرة ترغيباً في مثل هذا العمل، وهو إنقاذ الأموال من الملكة

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من استنقذ مال غيره من الملكة ورده؛ استحق أجراً المثل، ولو بغير شرط، في أصح القولين، وهو منصوص أ Ahmad وغيره"  
وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: " فمن عمل في مال غيره عملاً بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى غيره أو فعله حفظاً مال المالك وإحرازاً له من الضياع؛ فالصواب أنه يرجع عليه بأجراً عمله، وقد نص عليه أ Ahmad في عدة مواضع" انتهى.

#### باب في أحکام اللقطة

\* اللقطة - بضم اللام وفتح القاف - هي مال ضل عن صاحبه غير حيوان، وهذا الدين الحنيف جاء بحفظ المال ورعايته، وجاء باحترام مال المسلم والمحافظة عليه، ومن ذلك اللقطة.

\* فإذا ضل مال عن صاحبه، فلا يخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مما لا تتبعه همة أو سلط الناس؛ كالسوط والرغيف، والثمرة، والعصا، فهذا يملكه آخذه وينتفع به بلا تعريف؛ لما روى حابر قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبيل يلتقطه الرجل" رواه أبو داود

الحالة الثانية: أن يكون مما يمتنع من صغار السباع: إما لضخامته كالإبل والخيول والبقر والبغال، وإما لطيرانه كالطيور، وإما لسرعة عدوها كالظباء، وإما لدفعها عن نفسها بناها كالفهود، فهذا القسم بأنواعه يحرم التقاطه، ولا يملكه آخذه بتعريفه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل: "ما لك ولها؟! معاً سقاوها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدوها رهباً" متفق عليه، وقال عمر: "من أخذ الضالة؛ فهو

ضال " أي : مخطئ ، وقد حكم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأنما لا تلتفت ، بل ترك ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها رجها . ويلحق بذلك الأدوات الكبيرة ؛ كالقدر الضخمة والخشب والحديد وما يحتفظ بنفسه ولا يكاد يضيع ولا ينتقل عن مكانه ، فيحرم أحده كالأصول ، بل هو أولى .

الحالة الثالثة : أن يكون المال الضال من سائر الأموال ؛ كالنقود والأمتعة وما لا يمتنع من صغار السباع ؛ كالغنم والفصلان والعجول ، فهذا القسم إن أمن واحده نفسه عليه ؛ جاز له التقاطه ،

وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : حيوان مأكل ، كفصيل وشاة ودجاجة . . . فذا يلزم واحده إذا أخذه الأحظ لمالكه من أمور ثلاثة

:

أحدها : أكله وعليه قيمته في الحال .

الثاني : بيعه والاحتفاظ بشمنه لصاحبها بعد معرفة أو صافه .

الثالث : حفظه والإنفاق عليه من ماله ، ولا يملكه ، ويرجع ببنفقة على مالكه إذا جاء واستلمه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الشاة ، قال : خذها ؛ فإنما هي لك أو لأحريك أو للذئب متفق عليه ، ومعناه : أنا ضعيفة ، معرضة للهلاك ، متربدة بين أن تأخذها أنت أو يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب .

قال ابن القيم في الكلام على هذا الحديث الشريف : فيه جواز التقاط الغنم ، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها ، فهي ملك الملتقط ، فيخير بين أكلها في الحال وعليه قيمتها ، وبين بيعها وحفظ ثمنها ، وبين تركها والإنفاق عليها من ماله ، وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط ؛ له أخذها .

النوع الثاني : ما يخشى فساده ، كبطيخ وفاكهه ، فيفعل الملتقط الأحظ لمالكه من أكله ودفع قيمته لمالكه ، وبيمه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه .

النوع الثالث : سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين ؛ كالنقود والأواني ، فيلزم حفظ الجميع أمانة بيده ، والتعريف عليه في مجتمع الناس .

\* ولا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها إلا إذا أمن نفسه عليها وقوى على تعريف ما يحتاج إلى تعريف ، لحديث زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال : اعرف

وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ; فاستتفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر ، فادفعها إليه وسائله عن الشاة ؛ فقال : فإنما هي لك أو لأحريك أو للذئب " ، وسئل عن ضالة الإبل ؛ فقال : ما لك ولها ؟ ! معها سقاوها وحذاها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها رها " متفق عليه .

- ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : اعرف وكاءها وعفاصها الوباء : ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة . والعفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة .

- ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : ثم عرفها سنة أي : اذكرها للناس في مكان اجتماعهم من الأسواق وأبواب المساجد والجامع والمخالف ، " سنة " ، أي : مدة عام كامل ؛ ففي الأسبوع الأول من التقاطها ينادي عليها كل يوم ؛ لأن مجيء صاحبها في ذلك الأسبوع أخرى ، ثم بعد الأسبوع ينادي عليها حسب عادة الناس في ذلك.

- والحديث يدل على وجوب التعريف باللقطة وفي قوله صلى الله عليه وسلم : اعرف وكاءها وعفاصها دليل على وجوب معرفة صفاتها ، حتى إذا جاء صاحبها ووصفها وصفا مطابقا لتلك الصفات ؛ دفعت إليه ، وإن اختلف وصفه لها عن الواقع ؛ لم يجز دفعها إليه .

- وفي قوله صلى الله عليه وسلم : فإن لم تعرف ؛ فاستتفقها دليل على أن الملتقط يملكها بعد الحول وبعد التعريف ، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها ؛ أي : حتى يعرف وعاءها وكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ، فإن جاء صاحبها بعد الحول ، ووصفها بما ينطبق على تلك الأوصاف ، دفعها إليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : فإن جاء طالبها يوما من الدهر ؛ فادفعها إليه \* وقد تبين مما سبق أنه يلزم نحو اللقطة أمور :

أولا : إذا وجدها ، فلا يقدم على أخذها إلا إذا عرف من نفسه الأمانة في حفظها والقدرة على تعريفها بالنداء عليها حتى يشعر على صاحبها ، ومن لا يأمن نفسه عليها ، لم يجز له أخذها ، فإن أخذها ؛ فهو كغاصب ، لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه ، ولما في أخذها حيثش من تضييع مال غيره .

ثانيا : لا بد له قبل أخذها من ضبط صفاتها معرفة وعائتها وكائتها وقدرها وجنسها وصفتها ، والمراد بوعائتها ظرفها الذي هي فيه كيسا كان أو خرق ، والمراد بوكائتها ما تشتد به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، والأمر يقتضي الوجوب .

ثالثا : لا بد من النداء عليها وتعريفها حولا كاملا في الأسبوع الأول كل يوم ثم بعد ذلك ما جرت به العادة ، ويقول في التعريف مثلا : من ضاع له شيء ونحو ذلك ، وتكون المناداة عليها في مجتمع الناس كالأسواق وعند أبواب المساجد في أوقات الصلوات ، ولا ينادي عليها في المساجد ; لأن المساجد لم تبن لذلك ; لقوله صلى الله عليه وسلم : من سمع رجلا يشند ضالة في المسجد ، فليقل : لا رد لها الله عليك .

رابعا : إذا جاء طالبها ، فوصفتها بما يطابق وصفها ; وجب دفعها إليه بلا بينة ولا يمين ; لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولقيام صفتها مقام البينة واليمين ، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة واليمين ، ويدفع معها نماءها المتصل والمنفصل ، أما إذا لم يقدر على وصفها ، فإنها لا تدفع إليه ; لأنهاأمانة في يده ، فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها

خامسا : إذا لم يأت صاحبها بعد تعريفها حولا كاملا ; تكون ملكا لواحدها ، ولكن يجب عليه قبل التصرف فيها ضبط صفاتها ; بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت ، ووصفها ; ردتها عليه إن كانت موجودة ، أو رد بدها إن لم تكن موجودة ; لأن ملكه لها مراعي يزول بمحاجة صاحبها .

سادسا : واحتل了一 العلماء في لقطة الحرم : هل هي كلقطة الحال تملك بالتعريف بعد مضي الحال أو لا تملك مطلقا ؟ فبعضهم يرى أنها تملك بذلك ; لعموم الأحاديث ، وذهب الفريق الآخر إلى أنها لا تملك ، بل يجب تعريفها دائما ، ولا يملكونها ; لقوله في مكة المشرفة : ولا تخل لقطتها إلا لمعرف . واحتار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ; حيث قال : " لا تملك بحال ; للنبي عنها ، ويجب تعريفها أبدا " ، وهو ظاهر الخبر في النبي عنها .

سابعا : من ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه بعجزه عن المشي أو عجز صاحبه عنه ملكه آخذه ; لخبر : من وجد دابة قد عجز أهلها عنها ، فسيبوها ، فأخذتها ; فهي له رواه أبو داود ; ولأنها تركت رغبة عنها فأشبهت سائر ما ترك رغبة عنه ، ومن أخذ نعله ونحوه من متاعه ووجد في موضعه غيره ; فحكمه حكم اللقطة ، لا يملكه بمجرد وجوده ، بل لا بد من تعريفه ، وبعد تعريفه يأخذ منه قدر حقه ويتصدق بالباقي .

ثامنا : إذا وجد الصبي والسفيه لقطة ، فأخذتها فإن وليه يقوم مقامه بتعريفها ، ويلزمه أخذها منهما ; لأنهما ليسا بأهل للأمانة والحفظ ، فإن تركها في يدهما ، فتلتقت ، ضمنها ; لأنه مضيق لها ، فإذا عرفها وليهما ، فلم تعرف ، ولم يأت لها أحد ; فهي لهم ملكا مراعي ; كما في حق الكبير والعاقل .

تاسعا : لو أخذها من موضع ثم ردتها فيه ; ضمنها ; لأنهاأمانة حصلت في يده ; فلزمته حفظها كسائر الأمانات ، وتركها تضيع لها .

\* تنبية : من هدي الإسلام في شأن اللقطة تدرك عنایته بالأموال وحفظها وعنايتها بحرمة مال المسلم وحفظه عليه ، وفي الجملة ندرك من ذلك كله حث الإسلام على التعاون على الخير ، نسأل الله سبحانه أن يثبتنا جميعاً على الإسلام ويتوفاناً مسلمين .

### باب في أحكام اللقطة

\* أحكام اللقطة لها علاقة كبيرة بأحكام اللقطة ، إذ اللقطة تختص بالأموال الضائعة ، واللقطة هو الإنسان الضائع ، مما به يظهر شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة ، وسبيقه في كل مجال حيوي مفيد ، على نحو يفوق ما تعارف عليه عالم اليوم من إقامة دور الحضانة والمالجئ للحفاظ على الأيتام ومن لا عائل لهم من الأطفال والعجزة ، ومن ذلك عنابة الإسلام بأمر اللقطة ، وهو الطفل الذي يوجد ممنوباً أو يضل عن أهله ولا يعرف نسبه في الحالين . فيجب على من وجده على تلك الحال أن يأخذنه وجوباً كفائياً ، إذا قام به من يكفي ، سقط الإثم عن الباقيين ، وإن تركه الكل ، أثموا ، مع إمكان أخذهم له ؛ لقوله تعالى : **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقطة ؛ لأنَّه من التعاون على البر والتقوى ؛ ولأنَّ في أخذه إحياء لنفسه ، فكان واجباً كإطعامه عند الضرورة وإنجائه من الغرق .

\* واللقطة حر في جميع الأحكام ؛ لأن الحرية هي الأصل ، والرق عارض ، فإذا لم يعلم ، فالالأصل عدمه . \* وما وجد معه من المال أو وجد حوله ؛ فهو له ، عملاً بالظاهر ؛ ولأن يده عليه ، فينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف ، لولايته عليه ، وإن لم يوجد معه شيء ؛ أفق عليه من بيت المال ؛ لقول عمر رضي الله عنه للذى أخذ اللقطة لما وجده : اذهب ؛ فهو حر ، ولك ولاؤه ، علينا نفقته ومعنى ولاؤه : ولاليته ، وقوله : " علينا نفقته " يعني : من بيت مال المسلمين . وفي لفظ أن عمر رضي الله عنه قال : " علينا رضاعه " ؛ يعني : في بيت المال ؛ فلا يجب على الملتقط الإنفاق عليه ولا رضاعه ، بل يجب ذلك في بيت المال ، فإن تعذر ؛ وجبت نفقته على من علم بحاله من المسلمين ؛ لقوله تعالى : **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** وما في ترك الإنفاق عليه من هلاكه ؛ ولأن الإنفاق عليه من باب المروءة ، كقرى الضيف .

\* وحكمه من ناحية الدين ، أنه إن وجد في دار الإسلام أو في بلد كفار يكثر فيها المسلمين ، فهو مسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة وإن وجد في بلد كفار خالصة ، أو يقل فيها عدد المسلمين ، فهو كافر تبعاً للدار . وحضارته تكون لواحده إذا كان أميناً ؛ لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقطة في يد أبي جميلة حين علم أنه رجل صالح ، وقال : " لك ولاؤه " ؛ أي : ولاليته ، ولسبقه إليه ، فكان أولى به .

\* وينفق عليه واجده مما وجد معه من نقد أو غيره ؛ لأنه وليه ، وينفق عليه بالمعروف . \* فإن كان واجده لا يصلح لحضارته ؛ لكونه فاسقاً أو كافراً واللقطة مسلم ؛ لم يقر بيده ؛ لانتفاء ولادة الفاسق وولادة الكافر على المسلم ؛

لأنه يفتنه عن دينه . وكذلك لا تقر حضانته بيد واجده إذا كان بدويا يتنقل في الواقع ; لأن في ذلك إتعابا للصي ، فيؤخذ منه ويدفع إلى المستقر في البلد ; لأن مقام الطفل في الحضر أصلح له في دينه ودنياه ، وأخرى للعثور على أهله ومعرفة نسبه .

و ميراث القبيط إذا مات وديته إذا جنى عليه بما يوجب الديمة يكونان لبيت المال إذا لم يكن له من يرثه من ولده ، وإن كان له زوجة ; فلها الرابع . ووليه في القتل العمد العدوان الإمام ; لأن المسلمين يرثونه ، والإمام ينوب عنهم ، فيخير بين القصاص والدية لبيت المال ; لأنه ولد من لا ولد له . وإن جنى عليه فيما دون النفس عمدا ; انتظر بلوغه ورشده ليقتضي عند ذلك أو يغفر .

وإن أقرَّ رجل أو أقرَّت امرأة بأن القبيط ولده أو ولدتها لحق به ; لأن في ذلك مصلحة له باتصال نسبه ، ولا مضره على غيره فيه ; بشرط أن ينفرد بادعائه نسبه ، وأن يمكن كونه منه ، وإن ادعاه جماعة ; قدم ذو البوينة ، وإن لم يكن لأحد منهم بيضة ، أو كانت لهم بيات متعارضة ، عرض معهم على القافة ، فمن أحقته القافة به ، لحقه ; لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك محضر من الصحابة رضي الله عنهم ، والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ويكتفي قائف واحد ، ويشترط فيه أن يكون ذكرها عدلاً مجرباً في الإصابة .

### باب في أحكام الوقف

\* الوقف هو تحبس الأصل وتسبيل المنفعة ، والمراد بالأصل : ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والدكاكين والبساتين ونحوها ، والمراد بالمنفعة : الغلة الناجمة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها .

\* وحكم الوقف أنه قرية مستحب في الإسلام ، والدليل على ذلك السنة الصحيحة : - ففي " الصحيحين " : أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! إن أصبحت مالاً بخبير لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه ; فما تأمرني فيه ؛ قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث " فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربي والرقب وفهي سبيل الله وابن السبيل والضيف . - وروى مسلم في " صحيحه " ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله ؛ إلا من ثلاثة : صدقة حارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعوه له - وقال جابر : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا وقف " - وقال القرطبي رحمه الله : ولا خلاف بين الأنتمة في تحبس القنطر والمساجد ، واحتلقو في غير ذلك .

\* ويشترط أن يكون الواقف جائز التصرف ، بأن يكون بالغا حرا رشيدا ؛ فلا يصح الوقف من الصغير والسفهاء والمملوك

\* وينعقد الوقف بأحد أمرين

الأول : القول الدال على الوقف ؛ كأن يقول : وقفت هذا المكان ، أو جعلته مسجدا .

الأمر الثاني : الفعل الدال على الوقف في عرف الناس - كمن جعل داره مسجدا ، وأذن للناس في الصلاة فيه إذنا عاما - ، أو جعل أرضه مقبرة ، وأذن للناس في الدفن فيها

\* وألفاظ التوقيف قسمان :

القسم الأول : ألفاظ صريحة ، كأن يقول : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وسميت . . . هذه الألفاظ صريحة ؛ لأنها لا تتحتمل غير الوقف ، فمتي أتى بصيغة منها ؛ صار وقفا ، من غير انضمام أمر زائد إليها .

والقسم الثاني : ألفاظ كناية ؛ كأن يقول : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت . . . سميت كناية لأنها تحتمل معنى الوقف وغيره ، فمتي تلفظ بوحد من هذه الألفاظ ؛ اشتهر اقتران نية الوقف معه ، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه ، واقتران الألفاظ الصريحة ؛ كأن يقول : تصدقت بكلذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة ، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف ؛ كأن يقول : تصدقت بكلذا صدقة لا تباع ولا تورث .

\* ويشترط لصحة الوقف شروط وهي :

أولا : أن يكون الواقف جائز التصرف كما سبق .

ثانيا : أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعا مستمرا مع بقاء عينه ، فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به ؛ كالطعام .

ثالثا : أن يكون الموقوف معينا ؛ فلا يصح وقف غير المعين ؛ كما لو قال : وقفت عبدا من عبيدي أو بيتا من بيوي .

رابعاً : أن يكون الوقف على بُرٍّ ; لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى ; كالمساجد والقناطر والمساكن والسباقيات وكتب العلم والأقارب ; فلا يصح الوقف على غير جهة بُرٍّ ، كالوقف على معابد الكفار ، وكتب الزندقة ، والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها ، أو على سدتها ; لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر

خامساً : ويشترط لصحة الوقف إذا كان على معين أن يكون ذلك المعين يملك ملكاً ثابتاً ; لأن الوقف تملكه ; فلا يصح على من لا يملك ، كالممتلكات والحيوان .

سادساً : ويشترط لصحة الوقف أن يكون منجزاً ; فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق ، إلا إذا علقه على موته ; صح ذلك ; لأن يقول إذا مت ; فيبيتني وقف على الفقراء ; لما روى أبو داود : " أوصى عمر إن حدث به حدث ، فإن سمعاً ( أرض له ) صدقة ، واشتهر ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً ، ويكون الوقف المعلق على الموت من ثلث المال ; لأنه يكون في حكم الوصية .

\* ومن أحكام الوقف أنه يجب العمل بشرط الواقف إذا كان لا يخالف الشرع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمين على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً      وأن عمر رضي الله عنه وقف وقفه وشرط فيه شرطاً ، ولو لم يجب اتباع شرطه ; لم يكن فيه فائدة ، فإذا شرط منه مقداراً معيناً أو شرط تقديمها لبعض المستحقين على بعض أو جمعهم أو اشتراط اعتبار وصف في المستحق أو اشتراط عدمه أو شرط النظر على الوقف وغير ذلك ؛ لزوم العمل بشرطه ، ما لم يخالف كتاباً ولا سنة . فإن لم يشترط شيئاً ، استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأئمَّة من الموقوف عليهم .

\* وإذا لم يعين ناظراً للوقف ، أو عين شخصاً ومات فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيناً ، وإن كان الوقف على جهة كالمساجد ، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكن ؛ فالنظر على الوقف للحاكم ، يتولاه بنفسه ، أو ينوب عنه من يتولاه .

\* ويجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف ؛ لأن ذلك أمانة أؤمِّن عليها .

\* وإذا وقف على أولاده استوى الذكور والإناث في الاستحقاق ؛ لأنه شرك بينهم ، وإطلاق التشيريك يقتضي الاستواء في الاستحقاق ؛ كما لو أقر لهم بشيء ؛ فإن المقر به يكون بينهم بالسوية ؛ فكذلك إذا وقف عليهم شيئاً ، ثم بعد أولاده لصلبه ينتقل الوقف إلى أولاد بنيه دون ولد بناته ؛ لأنهم من رجل آخر ، فينسبون إلى آبائهم ، ولعدم دخولهم في قوله تعالى : **يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ** ومن العلماء من يرى دخولهم في لفظ الأولاد ؛ لأن البنات أولاده ؛ فأولادهن أولاد أولاده حقيقة ، والله أعلم .

ولو قال : وقف على أبنائي ، أو : بين فلان ، احتضن الوقف بذكورهم ; لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة ، قال تعالى : أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْأُبْنُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ قَبْيلَةً ، كَبْنَى هَاشِمٌ وَبْنَى تَمِيمٌ ؛ فَيُدْخِلُهُمْ فِيهِمُ النِّسَاءُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْقَبْيَلَةِ يَشْتَهِرُ ذِكْرَهَا وَأَنْتَهَا .

\* لكن إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعبيتهم والتسوية بينهم ، وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم ، كَبْنَى هَاشِمٌ وَبْنَى تَمِيمٌ ، لم يجب تعبيتهم ؛ لأنَّه غير ممكن ، وجاز الاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض .

\* والوقف من العقود الالزمة بمجرد القول ؛ فلا يجوز فسخه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يأعْلَمُ أصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذى : "العمل على هذا الحديث عند أهل العلم" . فلا يجوز فسخه ؛ لأنَّه مؤبد ، ولا يأعْلَمُ به ؛ إلا أن تتعطل منافعه بالكلية ، كدار الأهدى ولم تتمكن عمارتها من ريع الوقف ، أو أرض زراعية خربت وعادت مواطنها ولم يكن في ريع الوقف ما يعمراها ؛ فيأعْلَمُ الوقف الذي هذه حاله ، ويصرف ثمنه في مثله ؛ لأنَّه أقرب إلى مقصد الواقف ، فإن تعذر مثله كاملاً ، صرف في بعض مثله ، ويصير البديل وفقاً بمجرد شرائه .

\* وإن كان الوقف مسجداً ، فتعطل ولم ينتفع به في موضعه كأن خربت محلته ؛ فإنه يأعْلَمُ ويصرف ثمنه في مسجد آخر ، وإذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته ؛ جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر ؛ لأنَّه انتفاع به في جنس ما وقف له ، وتجوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المساكين .

\* وإذا وقف على معين ؛ كما لو قال : هذا وقف على زيد ، يعطى منه كل سنة مائة ، وكان في ريع الوقف فائض عن هذا القدر ؛ فإنه يتبع إرصاد الزائد ، وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : "إن علم أن ريعه يفضل دائماً ، وجب صرفه ؛ لأن بقاءه فساد له" .

\* وإذا وقف على مسجد ، فخراب ، وتعذر الإنفاق عليه من الوقف صرف في مثل من المساجد

#### باب في أحكام المبة والعطية

\* المبة : هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم \* وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدى وبهدى إليه ، ويعطي ويعطى ؛ فالمبة والمهدية من السنة المرغب فيها لما يترتب عليها من المصالح ، قال : صلى الله

عليه وسلم : **هادوا تناهوا** وعن عائشة رضي الله عنها ; قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل المدية ويثيب عليها " وقال صلى الله عليه وسلم : **هادوا** ; فإن المدية تسل السخية

\* وتلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب فليس له الرجوع فيها ، أما قبل القبض ; فله الرجوع ،  
بدلليل حديث عائشة رضي الله عنها : " أَنَّ أَبَا بَكْرَ نَحْلَهَا جَذَّادَ عَشْرِينَ وَسَقَاهُ مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ ، فَلَمَّا مَرَضَ ؛ قَالَ : يَا بَنِيَّ ! كَنْتُ نَحْلَتِكُمْ جَذَّادَ عَشْرِينَ وَسَقَاهُ ، وَلَوْ كُنْتُ حَرَزِيَّهُ أَوْ قَبْضِتِيَّهُ ؛ كَانَ لَكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ ؛ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى "

\* وإن كانت الهبة في يد المتهب وديعة أو عارية ، فوهبها له ؛ فاستدامته لها تكفي عن قبضها ابتداء .

\* وتصح به الدين من هو في ذمته ، ويعتبر ذلك إبراء له ، ويجوز هبة كل ما يجوز بيعه .

\* ولا تصح الهبة المعلقة على شرط مستقبل كأن يقول : إذا حصل كذا ؛ فقد وهبتك كذا .

\* ولا تصح الهبة مؤقتة ، كأن يقول : وهبتك كذا شهراً أو سنة ؛ لأنها تمليك للعين ، فلا تقبل التوقيت ؛ كالبيع ، لكن ي SST من التعليق تعليق الهبة بالموت ؛ كأن يقول : إذا مت ، فقد وهبتك كذا و كذا ، وتكون وصية تأخذ أحکامها .

\* ولا يجوز لـ الإنسان أن يهب لـ البعض أولاده ويترك بعضهم أو يفضل بعضهم على بعض في الهبة بل يجب عليه العدل بينهم ، بتسوية بعضهم ببعض ، لـ حديث النعمان بن بشير : أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا نَحْلَهُ لِيَشْهُدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْلُ وَلَدَكُمْ نَحْلَتُ مُثْلَ هَذَا ؟ . فـ قال : أرجعه . ثم قال : اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم متفق عليه ، فدل على وجوب العدل بين الأولاد في العطية ، وأنها تخرم الشهادة على تخصيص بعضهم أو تفضيله تحملـاً وأداءـاً إن علم ذلك .

\* وإذا وهب الإنسان هبة وقبضها الموهوب له ، حرم عليه الرجوع فيها وسحبها منه ، لـ حديث ابن عباس مرفوعاً : " العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه " فـ دلـ هذا على تحرير الرجوع في الهبة ؛ إلا ما استثنـ الشـارـعـ ، وهو الأـبـ ؛ فـ لهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيمـاـ وـهـبـهـ لـولـدـهـ ، وـلـقولـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لا يـحلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـعـطـيـ العـطـيـةـ فـيـرـجـعـ فـيهـ ، إـلاـ وـالـوـالـدـ فـيمـاـ يـعـطـيـ وـلـدـهـ روـاهـ الحـمـسـةـ وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ .

\* كما أن للوالد أن يأخذ ومتلك من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه ؛ لـ حديث عائشة : " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم " روـاهـ التـرمـذـيـ وـحسـنـهـ ، وـروـاهـ غـيرـهـ ، وـلهـ شـواهدـ .

تدل بمجموعها على أن للوالد الأخذ والتملك والأكل من مال ولده ما لا يضر الوالد ولا يتعلق بحاجته ، بل إن قوله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك يقتضي إباحة نفسه لأبيه كإباحة ماله ، فيجب على الولد أن يخدم أباه بنفسه ، ويقضى له حوائجه . وليس للوالد أن يتملك من مال الولد ما يضره أو تتعلق به حاجته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه ؛ لأن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه دينا عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك فدل على أنه لا يحق للولد مطالبة والده بالدين ، وقد قال الله تعالى : وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا فأمر سبحانه بالإحسان إلى الوالدين ، ومن الإحسان إليهما عدم مطالبتهم بالحق الذي عليهم للولد ، ما عدا النفقة الواجبة على الوالد ، فلليولد مطالبه بما ، لضرورة حفظ النفس إذا كان الولد يعجز عن الكسب ، ولقوله صلى الله عليه وسلم هنـد : خذـي ما يكـفيك وولـدك بالـمعروـف

\* والمدية تذهب الحقد وتجلب الحبة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : تـمـادوا ؛ فإنـاـهـمـاـيـاـ تـذهـبـ وـحرـ

الصدور

\* ولا ينبغي رد المدية وإن قلت ، وتسن الإثابة عليها ؛ لأنـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ كانـيـقـبـلـالمـدـيـةـ وـيـثـبـ عليها ، وذلك من محسـنـ الدـيـنـ ، وـمـكـارـمـ الشـيمـ .

### كتاب المواريث

#### باب في تصرفات المريض المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

\* حالة الصحة تختلف عن حالة المرض من حيث نفوذ تصرفات الإنسان في ماله في حدود الشرع والرشد من غير استدراك عليه ، والصدقة في هذه الحالة أفضل من الصدقة في حالة المرض وأعظم أحرا . قال الله تعالى : وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

وفي " الصحيحين " : أن النبي لما سئل : أي الصدقة أفضل ؛ قال : أن تصدق وأنـتـ صـحـيـحـ ، تأملـ الغـنـ ، وـتخـشـيـ الفـقـرـ ، وـلاـ تمـهـلـ حتـىـ بـلـغـتـ الـحـلـقـومـ ؛ قـلـتـ : لـفـلـانـ كـذـاـ ، وـقـدـ كانـ لـفـلـانـ

\* والمـرضـ يـنقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ :

أولاً : مرض غير مخوف : أي : لا يخاف منه الموت في العادة ، كوجع ضرس وعين وصداع يسير ، فهذا القسم من المرض يكون تصرف المريض فيه لازماً كتصرف الصحيح ، وتصح عطيته من جميع ماله ، ولو تطور إلى مرض مخوف ومات منه ، اعتباراً بحاله حال العطية ؛ لأنّه في حال العطية في حكم الصحيح.

ثانياً : مرض مخوف : يعني أنه يتوقع منه الموت عادة ؛ فإن تبرعات المريض في هذا المرض وعطايته تنفذ من ثلثه لا من رأس المال ، فإن كانت في حدود الثلث فما دون ؛ نفذت ، وإن زادت عن ذلك ؛ فإنها لا تنفذ ، إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم رواه ابن ماجه والدارقطني ، فدل هذا الحديث وما ورد معناه على الإذن بالتصريف في ثلث المال عند الوفاة ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وأنّه في حال المرض المخوف يغلب موته به ، فكانت عطيته من رأس المال تجحف بالوارث ، فردت إلى الثلث كالوصية

. ومثل حالة المرض المخوف في حكم التصرف المالي حالة الخطر ، كمن وقع الوباء في بلده ، أو كان بين الصفين في القتال ، أو كان في لجة البحر عند هيحانه ؛ فإنه لا ينفذ تبرعه في تلك الحال فيما زاد على الثلث ، إلا بإجازة الورثة بعد الموت ، ولا يصح تبرعه في تلك الحال لأحد ورثته بشيء ؛ إلا بإجازة الورثة إن مات في هذه الحال ، فإن عوفي من المرض المخوف ؛ نفذت عطايته كلها ؛ لعدم المانع.

ومن كان مرضه مزمنا ، ولم يلزمه الفراش ، فتبرعاته تصح من جميع ماله كتبرعات الصحيح ؛ لأنّه لا يخاف منه تعجيل الموت ؛ فهو كالمهرم ، أما إن لزم من به مرض مزمن الفراش ؛ فهو كمن مرضه مخوف ، لا تصح وصاياته إلا في حدود الثلث ، ولغير الوارث ؛ إلا إذا أحاطها الورثة ؛ لأنّه مريض ملازم للفراش ، يخشى عليه التلف.

\* ويعتبر مقدار الثلث عند موته ؛ لأنّه وقت لزوم الوصايا ، ووقت استحقاقها ، فتنفذ الوصايا والعطايا من ثلثه حينئذ ، فإن ضاق عنها ، قدمت العطايا على الوصايا ؛ لأنّها لازمة في حق المريض ، فقد came على الوصية ؛ كالعطية في حال الصحة .

\* وهناك فروق بين الوصية والعطية ؛ فقد قال الفقهاء رحمهم الله : إن الوصية تفارق العطية في أربعة أشياء

أحداها : أنه يسوى بين المقدم المتأخر في الوصية ؛ لأنّها تبرع بعد الموت ، يوجب دفعه واحدة ، أما العطية ؛ فيبدأ بالأول فالأخير فيها ؛ لأنّها تقع لازمة في حق المعطى.

الثاني : أن المعطي لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها ; بخلاف الوصية ; فإن الموصي يملك الرجوع فيها ; لأنها لا تلزم إلا بالموت .

الثالث : أن العطية يعتبر القبول لها عند وجودها ; لأنها تملك في الحال ; بخلاف الوصية ; فإنها تملك بعد الموت ; فاعتبر القبول عند وجوده ، فلا حكم لقبولها قبل الموت

الرابع : أن العطية يثبت الملك فيها عند قبولها ; بخلاف الوصية ، فإنها لا تملك قبل الموت ; لأنها تملك بعده ; فلا تقدمه .

#### باب في أحكام الوصايا

\* الوصية لغة مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته ، سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بما بعد الموت ; لأن الموصي وصل بعض التصرف الجائز له في حياته ليستمر بعد موته .

\* والوصية في اصطلاح الفقهاء : هي الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو بعبارة أخرى : هي التبرع بالمال بعد الموت .

\* والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع . - قال الله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ وقال تعالى : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسانتكم .

- وأجمع العلماء على جوازها .

\* والوصية تارة واجبة وتارة مستحبة - فتحجب الوصية بما له وما عليه من الحقوق التي ليس فيها إثباتات لثلا تضيع ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به ببيت ليلتين ؛ إلا ووصيته مكتوبة عنده فإذا كان عنده وداع للناس أو في ذمته حقوق لهم ، وجب عليه أن يكتبها ويبينها .

- وتكون الوصية مستحبة بأن يوصي بشيء من ماله يصرف في سبيل البر والإحسان ليصل إليه ثوابه بعد وفاته ؛ فقد أذن له الشارع بالصرف عند الموت بثلث المال ، وهذا من لطف الله بعباده ؛ لتكثير الأعمال الصالحة لهم .

\* وتصح الوصية حتى من الصبي العاقل كما تصح منه الصلاة ، وتشتبه بالإشهاد وبالكتابة المعروفة بخط الموصي.

\* ومن أحكام الوصية أنها تجوز بحدود ثلث المال فأقل ، وبعض العلماء يستحب أن لا تبلغ الثالث ؛ فقد ورد عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم : - فقد قال أبو بكر رضي الله عنه : " رضيت بما رضي الله به لنفسه " يعني : في قوله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ - وقال علي رضي الله عنه : " لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أوصي بالربع " - وقال ابن عباس رضي الله عنهم : " لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الربع ; فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثالث ، والثالث كثير

\* ولا تجوز الوصية بأكثر من الثالث لمن له وارث ؛ إلا بإجازة الورثة ؛ لأن ما زاد على الثالث حق لهم ، فإذا أجازوا الزيادة عليه ، صح ذلك ، وتعتبر إجازتهم لها بعد الموت .

\* ومن أحكام الوصايا أنها لا تصح لأحد من الورثة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، وله شواهد ، وقال الشيخ تقى الدين : " اتفقت الأمة عليه " ، وذكر الشافعى أنه متواتر ، فقال : " وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمخازى من قريش وغيرهم لا يختلفون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : لا وصية لوارث ويأثرونها عنمن لقوه من أهل العلم ؛ إلا إذا أجاز الورثة الوصية للوارث ؛ فإنما تصح ؛ لأن الحق لهم ، وتعتبر صحة إجازتهم الوصية بالزيادة على الثالث لغير الوارث وإجازتهم الوصية للوارث إذا كانت الإجازة صادرة منهم في مرض موت الموصي أو بعد وفاته . . . "

\* ومن أحكام الوصية أنها إنما تستحب في حق من له مال كثير ووارثه غير يحتاج ، لقوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ وَالخَيْرُ هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ عِرْفًا ؛ فتكره وصية من ماله قليل ووارثه يحتاج ؛ لأنه يكون بذلك قد عدل عن أقاربه الحاوبيج إلى الأجانب ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتکففون الناس وقال الشعبي : " ما من مال أعظم أجراً من مال يتركه الرجل لولده ويعنيهم به عن الناس " ، وقال علي لرجل : " إنما تركت شيئاً يسيراً ، فدفعه لورثتك " وكان كثيراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصوا .

\* وإذا كان قصد الموصي المضاربة بالوارث ومضايقته فإن ذلك يحرم عليه ويعاقب به ؛ لقوله تعالى : غَيْرَ مُضَارٌ وفي الحديث : " إن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضره الموت ، فيضار في الوصية ، فتجبر له النار " وقال ابن عباس : " الإضرار في الوصية من الكبائر " قال الإمام الشوكاني رحمه الله : " قوله

: **غَيْرُ مُضَارٌ** أي : يوصي حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار ، كأن يقر بشيء ليس عليه ، أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الضرار بالورثة ، أو يوصي لوارث مطلقاً أو لغيره بزيادة على الثلث ولم تجز الورثة ، وهذا القيد - أعني قوله : **غَيْرُ مُضَارٌ** راجع إلى الوصية والدين المذكورين ; فهو قيد لها ، فما صدر من الإقرارات بالديون أو الوصايا المنهي عنها أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضاراة لورثته ، فهو باطل مردود ، لا ينفذ منه شيء ، لا الثلث ولا دونه " انتهى كلام الشوكاني رحمة الله .

\* ومن أحكام الوصايا حواز الوصية بكل المال لمن لا وارث له ; لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس وورد حواز ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال به جمع من العلماء ; لأن المنع من الوصية بما زاد عن الثلث لأجل حق الورثة ، فإذا عدموا ; زال المانع ; لأنه لم يتعلق به حق وارث ولا غريم ; فأشبه ما لو تصدق بماله في حال صحته . قال الإمام ابن القيم : " الصحيح أن ذلك له ; لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث إذا كان له ورثة ، فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله . . . " انتهى كلام ابن القيم .

\* ومن أحكام الوصايا أنه إذا لم يف ثلث مال الموصي بها ولم تجز الورثة الزيادة على الثلث ، فإن النقص يدخل على الجميع بالقسط فيتحاصلون ، ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها ; لأنها كلها تبرع بعد الموت ، فوجبت دفعه واحدة ، تساوى أصحابها في الأصل وتفاوتوا في المقدار ، فوجبت المعاشرة ، كمسائل العول في الفرائض إذا زادت على أصل المسألة .

مثال ذلك : لو أوصى لشخص مائة ريال ، ولآخر مائة ريال ، ولثالث بخمسين ريالا ، ولرابع بثلاثين ريالا ، ولخامس بعشرين ريالا ، وثلث ماله مائة ريال فقط ، ومجموع الوصايا ثلاثة مائة ريال ، فإذا نسبت مبلغ الثلث إلى مبلغ مجموع الوصايا ; بلغ ثلثه ، فيعطى كل واحد ثلث ما أوصى له به فقط .

\* ومن أحكام الوصايا أن الاعتبار بصحتها وعدم صحتها بحال الموت ، ولو أوصى لوارث ، فصار عند الموت غير وارث كأثر حجب بابن تحدد ; صحت الوصية اعتباراً بحال الموت ; لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له ، وبعكس ذلك ، لو أوصى لغير وارث ، فصار عند الموت وارثاً ; فإنه لا تصح الوصية ؛ كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية ، ثم مات ابنه ، فلأنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة ؛ لأن أحاه صار عند الموت وارثا .

ويترتب على هذا الحكم أيضاً أنه لا يصح قبول الوصية ولا يملك الموصى له العين الموصى بها إلا بعد موته الموصى ؛ لأن ذلك وقت ثبوت حقه ، ولا يصح القبول قبل موته الموصى . قال الموفق : " لا نعلم حالاً بين أهل

العلم في أن اعتبار الوصية بالموت ، وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء كالمتساكن أو من لا يمكن حصرهم كبني تميم أو على مصلحة كالمساجد ؛ لم تفتقر إلى قبول ، ولزوم مجرد الموت ، أما إذا كانت على معين ، فإنها تلزم بالقبول بعد الموت " .

\* ومن أحكام الوصية أنه يجوز للموصي الرجوع فيها ونقضها أو الرجوع في بعضها لقول عمر : " يغیر الرجل ما شاء في وصيته " وهذا متفق عليه بين أهل العلم ، فإذا قال : رجعت في وصيتي ، أو : أبطلتها ... ونحو ذلك ؛ بطلت ؛ لا سبق من أن الاعتبار بحالة موت الموصي من حيث القبول ولزوم الوصية ؛ فكذلك للموصي أن يرجع عنها في حياته ، فلو قال : إن قدم زيد ؛ فله ما وصيت به لعمرو . فقدم زيد في حياة الموصي ؛ فالوصية له ، ويكون الموصي بذلك قد رجع عن الوصية لعمرو ، وإن لم يقدم زيد إلا بعد وفاة الموصي ؛ فالوصية لعمرو ؛ لأنه لما مات الموصي قبل قدمه استقرت الوصية للأول وهو عمرو .

\* ومن أحكام الوصية أنه يخرج الواجب في تركة الميت من الديون والواجبات الشرعية كالزكوة والحج والندور والكافارات أولاً ، وإن لم يوص به ؛ لقوله تعالى : منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ولقول علي رضي الله عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية ، رواه الترمذى وأحمد وغيره ، فدل على تقديم الدين على الوصية ، وفي " الصحيح " : " اقضوا الله ؛ فالله أحق بالوفاء " فيبدأ بالدين ، ثم الوصية ، ثم الإرث ؛ بالإجماع .

والحكمة في تقديم ذكر الوصية على الدين في الآية الكريمة ، وإن كانت تتأخر عنه في التنفيذ : أنها لما أشبها الميراث في كونها بلا عوض ؛ كان في إخراجها مشقة على الوارث ، فقدمت في الذكر ، حتى على إخراجها ، واهتمامها بها ، وجيء بكلمة (أو) التي للتسوية ، فيستويان في الاهتمام ، وإن كان الدين مقدماً عليها .

\* ومن هنا ؛ فإن أمر الوصية مهم ، حيث نوه الله بشأنها في كتابه الكريم ، وقدمها في الذكر على غيرها ؛ اهتماماً بها ، وحثا على تنفيذها ، ما دامت تتنبئ على الوجه المشروع ، وقد توعد الله من تساهل بشأنها أو غير فيها وبدل من غير مسوغ شرعي ، فقال سبحانه : فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْتَهُ عَلَىَ الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ" قال الإمام الشوكاني في تفسيره : " والتبدل التغيير ، وهذا وعيد لمن غير الوصية المطابقة للحق التي لا جنف فيها ولا مضارة ، وأنه يسوء بالإثم ، وليس على الموصي من ذلك شيء ، فقد تخلص مما كان عليه بالوصية به ... انتهى .

\* ومن أحكام الوصية صحتها لكل شخص يصح تملكه ، سواء كان مسلماً أو كافراً ؛ لقوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَعْلُمُوا إِلَى أَوْلَائِكُمْ مَعْرُوفًا" قال محمد ابن الحنفية : " هو وصية المسلم لليهودي والنصراني " وقد كسا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له وهو مشرك ، وأسماء وصلت أنها وهي راغبة عن الإسلام ، وصفية أم المؤمنين أو صفت بثليتها لأخ لها يهودي ، ولقوله تعالى : **لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**

وإنما تصح وصية المسلم للكافر المعين كما ورد ، وأما الكافر غير المعين ؛ فلا تصح الوصية له ؛ كما لو أوصى لليهود أو النصارى أو فقرائهم ، وكذا لا تصح الوصية للكافر المعين بما لا يجوز تمليلكه إياه وتمكينه منه ، كالمصحف ، والعبد المسلم ، أو السلاح .

وتصح الوصية لحمل تحقق وجوده قبل صدور الوصية ويعرف ذلك بأن تضعه أمه قبل تمام ستة أشهر من صدور الوصية إذا كان لها زوج أو سيد ، أو تضعه لأقل من أربع سنين إن لم تكن ذات زوج أو سيد ؛ لأن مثل هذا الحمل يرث ، فالوصية له تصح من باب أولى ، وإن وضعته ميتا ، بطلت الوصية .  
ولا تصح الوصية لحمل غير موجود حينها ، كما لو قال : أوصيت لمن تحمل به هذه المرأة ؛ لأنها وصية لمدوم .

وإذا أوصى مبلغ كبير من المال يحج به عنه فإنه يصرف منه حجه بعد أخرى حتى ينفذ ، وإن كان المبلغ قليلا ؛ حج به من حيث بلغ ، وإن نص على أن المبلغ الكثير كله يصرف في حجة واحدة ؛ صرف في حجة واحدة ؛ لأنه قصد بذلك نفع من يحج ، ولا يصح حج الوصي أو الوراث عنه في تلك الصور ؛ لأن الوصي قصد غير ما في الظاهر .

ولا تصح الوصية لمن لا يصح تمليلكه ؛ كالجني ، والبهيمة ، والميت  
ولا تصح الوصية على جهة معصية : كالوصية للكنائس ومعابد الكفارة والمشركين ، وكالوصية لعمارة الأضرحة وإسراجها أو لسدنتها ، سواء كان الوصي مسلما أو كافرا .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لو حبس الذمي من مال نفسه شيئا على معابدهم ؛ لم يجز للمسلمين الحكم بصحته ؛ لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله ، وما أنزل الله أن لا يتعاونوا على شيء من الكفر والفسق والعصيان ؛ فكيف يعاونون بالحبس على الموضع التي يكفر فيها ؟ ! "

ولا تصح الوصية على طباعة الكتب المنسوبة ، كالتوارة والإنجيل ، أو طباعة الكتب المنحرفة ؛ ككتب الزندقة والإلحاد

ومن أحكام الوصية أنه يتشرط أن يكون الوصي به مالا أو منفعة مباحة  
ولو كان مما يعجز في تسليمه ؛ كالطير في الهواء ، والحل الذي في البطن ، واللبن الذي في الضرع ، أو كان معدوما

; كما لو أوصى بما يحمل حيوانه أو شجرته أبداً أو مدة معينة كستنة ، فإن حصل شيء من المدعوم ; فهو للموصى له ، وإن لم يحصل شيء ؛ بطلت الوصية ؛ لأنها لم تصادف محلاً .

وتصح الوصية بالمحظوظ كما لو أوصى بعد أو شاء ، ويعطى الموصى له حينئذ ما يقع عليه الاسم حقيقة أو عرفاً .

ومن أحكام الوصايا أنه : لو أوصى بثلث ماله ، فاستحدث مالاً بعد الوصية دخل في الوصية ؛ لأن الثالث إنما يعتبر عند الموت في المال الموجود حينه .

ومن أحكام الوصايا أنه : لو أوصى لشخص بشيء معين من ماله ، فتلف ذلك المعين قبل موته للموصى أو بعده ؛ بطلت الوصية ؛ لزوال حق الموصى له بتلف ما أوصى له به .

ومن أحكام الوصايا أنه : إذا لم يحدد مقدار الموصى به ، كما لو أوصى بسهم من ماله فإنه يفسر بالسدس ؛ لأن السهم في كلام العرب هو السدس ، وبه قال علي وابن مسعود ؛ ولأن السدس أقل سهم مفروض ، فتنصرف الوصية إليه ، وإن أوصى بشيء من ماله ، ولم يبين مقداره ؛ فإن الوارث يعطي الموصى له ما شاء مما يتمول ؛ لأن الشيء لا حد له في اللغة ولا في الشرع ، فيصدق على أقل شيء يتمول ، وما لا يتمول لا يحصل به المقصود ، والله أعلم .

#### أحكام الموصى إليه ( الناظر على الوصية وغيرها )

الموصى إليه : هو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة ، وتدخله النيابة ؛ لأن الموصى إليه نائب عن الموصى في ذلك .

ودخول الموصى إليه في تلك النيابة وقبوله لها مندوب إليه وقربة يثاب عليها ، لكن ذلك يشرع له عنده المقدرة على العمل ويجد من نفسه توفر الأمانة ؛ لقوله تعالى : **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** وقوله صلى الله عليه وسلم : **وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدُ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ** ول فعل الصحابة رضي الله عنهم ؛ فقد أوصى إلى الزبير رضي الله عنه جماعة من الصحابة ، وأوصى أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنهم ، وأوصى عمر إلى بنته حفصة رضي الله عنها ثم إلى الأكابر من ولده . أما من لا يقوى على القيام على الوصية ، أو لا يأمر نفسه على حفظها ، فلا يجوز له الدخول في الوصاية .

ويشترط في الموصى إليه أن يكون مسلما ; فلا يصح الإيصاء إلى كافر ويشترط فيه أيضا أن يكون مكلفا ; فلا يصح الإيصاء إلى صبي ولا إلى مجنون ، ولا إلى أبله ; لأن هؤلاء ليسوا من أهل الولاية والتصرف ، لكن يصح تعليق الإيصاء إلى صبي ببلوغه ; لقوله صلى الله عليه وسلم : أميركم زيد ، فإن قتل ، فجعفر

ويصح الإيصاء إلى المرأة إذا كان فيها كفاءة للقيام بشئون الوصية ; لأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها ; ولأن المرأة من أهل الشهادة ، فيصح الإيصاء إليها كالرجل .

وتصح الوصية إلى من لا يقدر على مزاولة العمل لكن عنده تفكير سليم ، ويضم إليه قادراً أميناً يتعاون معه

ويصح أن يوصي إلى أكثر من واحد ، سواء أوصى إليهم دفعة واحدة أو أوصى إليهم واحداً بعد واحداً ، إذ لم يعزل الأول .

وإذا أوصى إلى جماعة فإنه يشتركون في العمل ، وليس لأحدهم التصرف في الوصية دون الآخر ، وإن مات أحدهم أو غاب ؛ أقام المحاكم مقامه من يصلح .

ويصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء في حياة الموصي وبعد موته ، وللموصى أيضاً عزل الموصى إليه متى شاء ؛ لأنه وكيل .

ولا يجوز للموصى إليه أن يوصي إلى غيره ؛ إلا أن يجعل ذلك إليه ؛ بأن يأذن له الموصي بالإيصاء إلى غيره متى شاء ؛ كأن يقول : أذنت لك أن توصي إلى من شئت .

ويشترط لصحة الإيصاء أن يكون في تصرف معلوم ليعلم الموصى إليه ما أوصى به إليه حتى يقوم بحفظه والتصرف فيه .

ويشترط أيضاً أن يكون التصرف الموصى به مما يصح للموصى فعله كقضاء دينه ، وتفرقة ثلاثة ، والنظر لصغاره .. ونحو ذلك ؛ لأن الموصى إليه يتصرف بالإذن ، فلم يجز له التصرف إلا فيما يملكه الموصى ؛ كالوكالة ؛ ولأن الموصي أصل والوصي فرع ، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل ؛ فلا تصح الوصية بما لا يملكه الموصى ؛ كتوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر ؛ لأنه لا ولادة عليهم لغير الأب .

وتتحدد الوصية بما عينت فيه ؛ فمن وصى في شيء ؛ لم يكن وصياً في غيره ، فلو أوصى إلى شخص في قضاء ديونه ؛ لم يكن وصياً على أولاده ؛ لأن تصرفه يقتصر على ما أذن له فيه كالوكيل .

وتصح وصية الكافر إلى مسلم إذا كانت تركته من المباح ، فإن كانت من الحرم كالخمر والخنزير ; لم تصح ; لأن المسلم لا يجوز له أن يتولى ذلك .

وإن قال الموصي للموصى إليه : ضع ثلثي حيث شئت ؛ أو : تصدق به على من شئت لم يجز للوصي أن يأخذ منه شيئا ؛ لأنه لم يأذن له بذلك ، ولا يجوز له أيضا أن يعطيه لولده وورثته ؛ لأنه متهم في حقهم .

ومن أحكام الوصايا أن من مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي كمن مات في بريه ؛ جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته ، وعمل الأصلاح من بيع وغيره ؛ لأنه موضع ضرورة ، إذ في تركه إتلاف له ، وحفظه من فروض الكفایات ، ويكفنه ويجهزه من تركته .

### باب في أحكام المواريث

إن موضوع المواريث موضوع مهم وجدير بالعناية ، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه في أحاديث كثيرة : منها : قوله صلى الله عليه وسلم : تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ؛ فإنما نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول علم ينزع من أميتي رواه ابن ماجه ، وفي رواية : فإن امرؤ مقبوض ، وسن العلم سيفقض وتظهر الفتنة ، حتى يختلف اثنان في الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما رواه أحمد والترمذى والحاكم .

وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم ، فقد أهمل هذا العلم ونسى ؛ فلا وجود لتعليميه في المساجد إلا نادرا ، ولا في مدارس المسلمين إلا في بعض الجهات التعليمية على شكل ضعيف لا يفي بالغرض ولا يضمن بقاء هذا العلم . فيجب على المسلمين أن يهبو لإحياء هذا العلم والحفاظ عليه في المساجد والمدارس والجامعات ؛ فإنهم بأمس الحاجة إليه ، وسيسألون عنه .

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفرضية عادلة وعن عمر رضي الله عنه : " تعلموا الفرائض ؛ فإنما من دينكم " وقال عبد الله : " من تعلم القرآن ؛ فليتعلم الفرائض "

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم عن الفرائض : إنما نصف العلم أن للإنسان حالتين : حالة حياة ، وحالة موت . وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت ، بينما يتعلق باقي العلم بأحكام الحياة ، وقيل : صارت نصف العلم ؛ لأنها يحتاج إليها الناس كلهم ، وقيل في معناه غير ذلك ، والمهم أن في ذلك توجيها للاهتمام بهذا العلم .

ويسمى هذا العلم بالفرائض ، جمع فريضة ، مأخوذه من الفرض ، وهو التقدير ؛ لأن أنصباء الورثة مقدرة ؛ فالفرضية نصيب مقدر شرعاً لمستحقه ، وعلم الفرائض هو العلم بقسمة المواريث من حيث فقه أحكامها ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها .

ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق : فيبدأ بمؤنة ؛ تجهيزه من ثمن كفن ومؤنة تغسيله وأجرة حفر قبره ، ثم تقضى منها ديونه ، سواء كانت للذكور والكافرات والنذور والحج الواجب أو كانت للأدرين ، ثم تخرج وصاياته ؛ بشرط أن تكون في حدود الثلث فأقل ، ثم يقسمباقي بعد ذلك بين الورثة حسبما شرعه الله عز وجل ، يقدم أصحاب الفروض ، فإن بقي شيء ، فهو للعصبة على ما سيأتي بيانه .

ولا يجوز تغيير المواريث عن وضعها الشرعي وذلك كفر بالله عز وجل ، قال الله تعالى : **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا حَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** قال الإمام الشوكاني رحمه الله في "تفسيره" : والإشارة بقوله : ( تلك ) إلى الأحكام المتقدمة ( يعني : في المواريث ) ، ومتها حدوداً ، لكنها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها ، **وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** في قسمة المواريث وغيرها من الأحكام الشرعية كما يفيده عموم اللفظ ; **يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ** إلى أن قال : " وأخرج ابن ماجه عن أنس ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قطع ميراث وارثه ؛ قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة انتهى . فمن تصرف في المواريث عن مجراها الشرعي ، فورث غير وارث ، أو حرم الوارث من كل حقه أو بعضه ، أو ساوي بين الرجل والمرأة في الميراث ؛ كما في بعض الأنظمة القانونية الكفارية ؛ مخالف بذلك حكم الله في جعله للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فهو كافر مخلد في النار والعياذ بالله ، إلا أن يتوب إلى الله قبل موته .

إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء والصغار من الميراث ، ويجعلونه للذكور الكبار الذين يركبون الخيل ويجملون السلاح ، فجاء الإسلام بإبطال ذلك ، وقال الله تعالى : **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أُوْكَرَ نَصِيبًا مَعْرُوضًا** وهذا لدفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار ، وفي قوله تعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ** وفي قوله : **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ** إبطال لما عليه بعض الجاهليات المعاصرة من تسوية المرأة بالرجل في الميراث محادة لله ورسوله وتعدياً لحدود الله ، فالجاهلية القديمة منعت المرأة من الميراث بالكلية ، والجاهلية المعاصرة أعطتها ما لا تستحقه ، ودين الإسلام أنصبها وأكرمها وأعطها حقها اللائق بها ، فقاتل الله الكفار والمنافقين والملحدين الذين **يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَغْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَى أَنْ يُنَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**

## باب في أسباب الإرث وبيان الورثة

## أسباب الإرث وبيان الورثة

الإرث هو انتقال مال الميت إلى حي بعده حسبما شرعه الله .

وله أسباب ثلاثة :

أولها : الرحم : أي : القرابة ، وهم قرابة النسب ، قال الله تعالى : **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْيَ بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** سواه قربت القرابة من الميت أو بعده ، إذا لم يكن دوتها من يحجبها . وتشمل أصولاً وفروعاً وحواشى : فالأصول هم الآباء والأجداد وإن علوا بمحض الذكور ، والفروع هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا ، والحواشى هم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا والأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا .

والثاني : النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح ، ولو لم يحصل به وطء ولا حلوة ؛ لعموم قوله تعالى : **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** إلى قوله : **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ** ويتوارث بعقد الزوجية الزوجان من الجانبيين ؛ فكل منهما يرث الآخر للآية الكريمة ، ويتوارث به الزوجان أيضاً في عدة الطلاق الرجعي ؛ لأن الرجعية زوجة ، وقولهم : " عقد الزوجية الصحيح " : يخرج به العقد غير الصحيح ؛ فلا توارث بالنكاح الفاسد ؛ لأن وجوده كعدمه .

والثالث : ولاء العتقة ؛ وهو عصوبة ، سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ، ويورث بها من جانب واحد فقط ، فالمعتق يرث عتبته دون العكس ، ويختلف المعتق من بعده عصوبته بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير . والدليل على التوريث بالولاء قوله صلى الله عليه وسلم : **الولاء لحمة كل حمة النسب** رواه ابن حبان في " صحيحه " والحاكم وصححه ، فشبه الولاء بالنسب ، والنسبة يورث بها ؛ فكذا الولاء ، وهذا بالإجماع ، وفي " الصحيحين " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ** .

أقسام الورثة باعتبار الجنس :

الورثة ينقسمون باعتبار الجنس إلى ذكور وإناث

والوارثون من الذكور عشرة

الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور ؛ لقوله تعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** وابن الابن يعد ابنا ؛ لقوله تعالى : **يَا بَنِي آدَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**

والأب وأبواه وإن علا بمحض الذكور ; كأبي الأب وأبى الجد ; لقوله تعالى : **وَلَأَبُوهُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** والجد أب ، وقد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السادس .

والأخ مطلقا ، سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم ; لقوله تعالى : **يَسْتُفْتِنُكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** الآية ، فهذه في الإخوة لغير الأم ، وقال في الإخوة لأم : **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** وابن الأخ لغير أم ، أما ابن الأخ لأم ; فلا يرث ; لأنه من ذوي الأرحام .

والعلم لغير أم وابنه وإن نزل بمحض الذكور ; لقوله صلى الله عليه وسلم : **أَحْقَوُ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا** ; فما بقي ; **فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكْرِ**

**وَالزَّوْجِ** ; لقوله تعالى : **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** والعشر ذو الولاء ، وهو المعتق أو من يحمل محله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **الولاء لحمة كل حمة النسب** وقوله : **إِنَّمَا الولاء لمن أَعْنَقَ**

#### والوارثات من النساء سبع

البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور ; لقوله تعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** والأم والجدة ; لقوله تعالى : **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أُبُوهُ فِلَامِهِ الْثُلُثُ** فإنْ كانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فِلَامِهِ السادس وعن بريدة مرفوعا : **"لِلْجَدَةِ السُّدُسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ"** رواه أبو داود .

والاخت مطلقا شقيقة أو لأب أو لأم ; لقوله تعالى : **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** ولقوله تعالى : **إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ** إلى قوله : **فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**

والزوجة ، لقوله تعالى : **وَكَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** الآية .

والمعنقة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **إِنَّمَا الولاء لمن أَعْنَقَ**

هذه جملة الوارثين من الذكور والإثاث . وعند التفصيل يبلغ الرجال خمسة عشر وتبلغ الإناث عشرا ،

ويعرف ذلك بالتأمل والرجوع إلى المصادر . والله تعالى أعلم .

أنواع الورثة باعتبار الإرث :

والورثة باعتبار الإرث ثلاثة أنواع نوع يرث بالفرض ، نوع يرث بالتعصيب ، ونوع يرث لكونه من ذوي الأرحام .

صاحب الفرض : هو الذي يأخذ نصيباً مقدراً شرعاً لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول والعصبة : هم الذين يرثون بلا تقدير وذوو الأرحام هم الذين يرثون عند عدم أصحاب الفروض غير الزوجين وعدم العصبات .

وذوو الفروض عشرة أصناف : الزوجان ، والأبوان ، والجد ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخوات من كل جهة ، والأخوة من الأم ذكوراً وإناثاً ، ونتكلم على كل صنف من هؤلاء بشيء من التفصيل :

#### باب في ميراث الأزواج والزوجات

للزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن ، والربع مع وجوب الولد أو ولد الابن : لقوله تعالى : **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَنَّ بِهَا أُوْ دَيْنٌ**  
وللزوجة فأكثر الربع مع عدم الفرع الوارث ، والشمن مع وجوده : لقوله تعالى : **وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَيُنَّ بِهَا أُوْ دَيْنٌ**  
والمراد بالفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه .

#### باب في ميراث الآباء والأجداد

ولكل من الأب والجد : السادس فرضاً مع ذكور الولد وولد الابن ; لقوله تعالى : **وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**  
ويرث الأب والجد بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن ، لقوله تعالى : **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ**  
**الثُّلُثُ** فأضاف الميراث إلى الأبوين الأب والأم ، وقدر نصيب الأم ، ولم يقدر نصيب الأب ، فكان له الباقى تعصبياً .

ويرث الأب والجد بالفرض والتعصيب معاً مع إناث الأولاد وأولاد البنين ، لقوله صلى الله عليه وسلم :  
**أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ؛ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكْرٌ أَيْ؛ فَلَأَقْرَبِ رَجُلٍ مِنَ الْمَيْتِ، وَالْأَبُ هُوَ أَقْرَبُ ذَكْرٍ بَعْدِ الْابْنِ وَابْنِهِ.**

فتلخص أن للأب ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : يرث فيها بالفرض فقط ، وذلك مع وجود ابن الميت لصلبه أو ابن ابنته وإن نزل .

والحالة الثانية : يرث فيها بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن .

والحالة الثالثة : يرث فيها بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الإناث من ولد الميت أو من ولد ابنه .

والجد مثل الأب في مثل هذه الحالات ؛ لتناول النصوص له إذا عدم الأب .

ويزيد الجد على الأب حالة رابعة ، وهي ما إذا وجد معه إخوة أشقاء أو لأب ، فقد اختلف في هذه الحالة : هل يكون فيها مثل الأب يحجب الإخوة أو لا يحجبهم ويشاركونه في الميراث ويكون كواحد منهم يتقاسمون المال أو ما أبقيت الفروض على كيفيات معروفة في هذا الباب ؛ لأن الجد والإخوة تساووا في الإلادء بالأب ؛ فالجد أبوه ، والإخوة أبناءه ، فيتساونون في الميراث ؛ كما ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة ؛ كعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وهو قول الإمام مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، واستدلوا بأدلة وتوجيهات وأقىسة كثيرة مذكورة في الكتب المطلولة .

والقول الثاني أن الجد يسقط الإخوة كما يسقطهم الأب ، وذهب إلى ذلك أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير ، وروي عن عثمان وعائشة وأبي كعب وجابر وغيرهم ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحم الله الجميع ، ولم يذكر أدلة كثيرة ، وهذا القول أقرب إلى الصواب من القول الأول ، والله أعلم .

#### باب في ميراث الأمهات

\* للأم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : ترث فيها السدس ، وذلك مع وجود الفرع الوارث من أولاد الميت أو أولاد بنيه ، أو مع وجود اثنين فأكثر من الإخوة ؛ لقوله تعالى : **وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** إلى قوله تعالى **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِأَمْهِ السُّدُسُ** :

الحالة الثانية : ترث فيها الثلث ، وذلك مع عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين ، وعدم الجمع من الإخوة والأخوات ؛ لقوله تعالى : **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأَمِهِ الثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِأَمِهِ السُّدُسُ**

الحالة الثالثة : ترث فيها ثلث الباقى إذا اجتمع زوج وأب وأم أو زوجة وأب وأم ، وتسمى هاتان المسألتان بالعمرتين ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيما أن للأم ثلث الباقى بعد الموجود من الزوجين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : " وقوله أصوب ، لأن الله إنما أعطى الأم الثلث إذا ورثه أبواه ؛ يعني : في قوله تعالى : **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ** والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث الأبوين يقتسمانه كما اقتسما الأصل وكما لو كان على الميت دين أو وصية فإنهما يقتسمان ما بقي أثلاثا " انتهى .

### باب في ميراث الجدة

\* المراد بالجدة هنا الجدة الصحيحة ، وهي كل جدة أدلت بمحض الإناث ؛ كأم الأم وأمهاتها المدلليات بإනاث خلص ؛ وكأم الأب وكل جدة أدلت بمحض الذكور ؛ كأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب ، أو أدلت بإناث إلى ذكور ، كأم أم الأب وأم أم أبي الأب ، أما الجدة المدللية بذكور إلى إإناث كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب ؛ فهذه لا ترث ؛ لأنها من ذوي الأرحام .

\* فضابط الجدة الوارثة هي من أدلت بإناث خلص أو بذكور خلص أو بإناث إلى ذكور ، وضابط الجدة غير الوارثة هي : من أدلت بذكور إلى إإناث ، وبعبارة أخرى : من أدلت بذكر بين أثنتين هي إحداهما .

### \* ودليل توريث الجدة السنة والإجماع :

- فأما السنة ؛ فمنها حديث قبيصة بن ذؤيب ؛ قال : " جاءت الجدة إلى أبي بكر ، فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر " قال : " ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعنا ; فهو بينكم ، وأيكم أحلت فهو لها " رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى .

وعن بريدة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم " رواه أبو داود وصححه ابن السكن وابن حزيمة وابن الجارود

فهذا الحديث يفيد ان استحقاق الجدة السدس ، وهي - كما قال الصديق وعمر رضي الله عنهما - ليس لها في كتاب الله شيء ؛ لأن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا ، فالجدة وإن سميت أمما ؛ لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض ، وإن دخلت في لفظ الأمهات في قوله تعالى : **حُرِّمت عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ؛ فثبتت ميراثها إذا بالسنة .

وكذا ثبت ميراثها بإجماع العلماء ؛ فلا خلاف بين أهل العلم في توريث أم الأم وأم الأب ، واحتلقو فيما عداهما ؛ فورث ابن عباس وجماعة من العلماء الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة ؛ إلا من أدلت بأب غير

وارث ; كأم أبي الأم ، وورث بعضهم ثلات جدات فقط هن أم الأم وأم الأب وأم الجد أبي الأب \* ويشترط لتوريث الجدة عدم وجود الأم ؛ لأن الجدة تدل على ، ومن أدلى بواسطة ؛ حجبته تلك الواسطة ، إلا ما استثنى ، وهذا بإجماع أهل العلم أن الأم تحجب الجدة من جميع الجهات .

كيفية توريث الجدات :

\* إذا انفردت واحدة من الجدات ، ولم يكن دونها أم ؛ أحذت السدس كما سبق ، ليس لها أكثر منه ، والقول بأن لها الثالث عند عدم الولد وعدم الجمع من الإخوة كالأم في ذلك قول شاذ لا يعول عليه .

\* وإذا وجد جم من الجدات : فإن تساوين في الدرجة ؛ فإنهن يشتركن في السادس ؛ لأن الصحابة شركوا بينهن ؛ ولأنهن ذوات عدد ، لا يشاركان ذكر ، فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات ، ولعدم المرجح لإحداهن .

ومن قربت منهن إلى الميت ؛ فالسدس لها وحدها ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ، وتسقط البعدى ؛ لأنهن أمهات يرثن ميراثا واحدا ، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة ، فالميراث لأقربهن .

\* وترث الجدة أم الأب مع وجود الأب ، وترث الجدة أم الجد مع وجود الجد ، ولا تسقط عن أدلت في هذه الحالة ؛ على خلاف القاعدة : أن من أدلى بواسطة ؛ حجبته تلك الواسطة ؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الجدة مع ابنها : " إنما أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي " رواه الترمذى ، والعلة في ذلك أنها لا ترث ميراث من أدلت به حتى تسقط به إذا وجد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " قوله من قال : من أدلى بشخص ؛ سقط به : باطل طردا وعكسا ، باطل طردا بولد الأم مع الأم ، وعكسا بولد الابن مع عمهم وولد الأخ مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بشخص لم يدل به ، وإنما العلة أنها ترث ميراثه ، فكل من ورث ميراث شخص ؛ سقط به إذا كان أقرب منه ، والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها ، وإن لم يدلن بها ، والله أعلم " .

#### باب في ميراث البنات

\* البنت الواحدة تأخذ النصف بشرطين :

الشرط الأول: انفرادها عمن يشاركها من أخواتها

والشرط الثاني: انفرادها عمن يعصبها من إخواتها. وذلك لقوله تعالى : **يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ** فقوله : **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً**

يؤخذ منه اشتراط انفرادها عنمن يشار إليها من أخواتها ، قوله تعالى : **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** يؤخذ منه  
اشتراط عدم المصب

\* وبنات الابن تأخذ النصف بثلاثة شروط :

الشرط الأول: عدم المصب لها ، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها .

والشرط الثاني: عدم المشارك لها ; وهو اختها أو بنت عمها التي في درجتها .

والشرط الثالث: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ،

\* والبنات اثنتان فأكثر تأخذان الثلثين ، وذلك بشرطين :

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر .

والشرط الثاني: عدم المصب ، وهو ابن الميت لصلبه وذلك لقوله تعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ** فاستفيد من قوله : **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**  
اشتراط عدم المصب في ميراث البنات الثلثين ، واستفيد من قوله تعالى : **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ** اشتراط  
كونهن اثنتين فأكثر .

\* لكن قد أشكل لفظ : **فَوْقَ اثْتَيْنِ** في الآية الكريمة ؛ إذ ظاهره أن البنتين لا يأخذن الثلثين ، وإنما تأخذنه  
الثلاث فأكثر ؛ كما هو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والجمهور من أهل العلم على خلافه ، وأن البنتين  
تأخذان الثلثين بدليل حديث جابر رضي الله عنه ؛ قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بابتليها من سعد ، فقالت : يا رسول الله ! هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وإن  
عههما أخذ ما هما فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان إلا بمال . فقال : **يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ** فنزلت آية الميراث  
، فأرسل رسول الله إلى عههما ، فقال : **أَعْطِ ابْنَيْ سَعْدَ الْثَّلَثَيْنِ ، وَأَمْهَمَا ثَمَنِ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكُمْ** رواه  
الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذى ، وهو يدل على أن للبنتين الثلثين ، وهو نص في محل النزاع ، وتفسير من  
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ** وبيان لمعناها ، لا سيما وأن  
سبب نزولها قصة ابني سعد بن الربيع ، وسؤال أمهما عن شأنهما ، وحين نزلت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم  
إلى عههما . ويجاب عن لفظة " **فَوْقَ اثْتَيْنِ** " التي استدل بها من رأى عدم توريث البنتين الثلثين حتى يكن ثلاثة  
فأكثر بأوجوبه :

منها : أن هذا من باب مطابقة الكلام بعضه لبعض ; لأنه سبحانه وتعالى قال : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ** فالضمير في (كن) مجموع يطابق الأولاد إن كان الأولاد نساء ; فاجتمع في الآية الكريمة ثلاثة أمور :

لفظ (الأولاد) وهو جمع ، وضمير (كن) وهو ضمير جمع ، و (نساء) وهو اسم جمع ؛ فناسب التعبير بفرق اثنين .

ومن الأوجوبة عن هذا الإشكال : أن الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا أخذ الذكر الثلثين والأنثى الثالث ؛ علم قطعاً أن حظ الأنثيين الثالثان ؛ لأنه إذا كان للواحدة مع الذكر الثالث ؛ فلأن يكون لها مع الأنثى الثالث أول وأخرى ، وهذا من التبيه بالأدنى على الأعلى ، فإذا كان سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصاً وميراث الثنين تبيهها ؛ فإن كلمة **فَوْقَ اثْتَيْنِ** تفيد أن الفرض لا يزيد بزيادة العدد ، حتى ولو كان فوق اثنين ، والله أعلم .

\* وبني الابن مثل بنات الصلب في استحقاقهن الثالثين ، سواء كانتا اختين أو بنتي عم متزوجتين ؛ فتأخذان الثنين قياساً على بني الصلب ؛ لأن بنت الابن كالبنت ، لكن لا بد لهما من توفر ثلاثة شروط :

الشرط الأول: أن يكن اثنين فأكثر .

والشرط الثاني: عدم المعصب ، وهو ابن الابن ، سواء كان أخاً لهما أو كان ابن عم لهما في درجهما .

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهما من ابن صلب أو ابن ابن أو بنات صلب أو بنات ابن واحدة فأكثر ، والله أعلم .

#### باب في ميراث الأخوات الشقائق

\* قد ذكر الله سبحانه وتعالى ميراث الأخوات الشقائق والأخوات لأب مع الأخوة لغير أم واحد لهن وجماعتهن ، بقوله في آخر سورة النساء : **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرُثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَّا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِحْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ** وذكر ميراث الأخوات لأم واحدة كانت أو أكثر مع الأخوة لأم بقوله تعالى : **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأً وَهُوَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلَّةِ** في أول السورة .

\* فالأخوات الشقيقة تأخذ النصف بأربعة شروط

الشرط الأول: عدم المعصب لها ، وهو الأخ الشقيق ; لقوله تعالى : **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**

الشرط الثاني: عدم المشارك لها ، وهو الأخت الشقيقة ; لقوله تعالى : **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثُانُ مِمَّا تَرَكَ**

الشرط الثالث: عدم الأصل من الذكور الوارثين ، والمراد به الأب والجد من قبل الأب على الصحيح.

الشرط الرابع: عدم الفرع الوراث ، وهو ابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها .

ودليل هذين الشرطين أن الإخوة والأخوات إنما يرثون في مسألة الكحالة ، والكحالة هو من لا والد له ولا ولد .

والأخت لأب تأخذ النصف بخمسة شروط وهي الشروط الأربع السابقة في حق الأخت الشقيقة ، والخامس عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ؛ لأن الموجود منها أقوى منها .

- " والأختان الشقيقتان فأكثر يأخذن الثلثين ، لقوله تعالى : **فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثُانُ مِمَّا تَرَكَ** وإنما يأخذن الثلثين بأربعة شروط :

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر ، لآية الكريمة : **فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيَيْنِ**

الشرط الثاني : عدم المعصب لهما ، وهو الأخ الشقيق فأكثر لقوله تعالى : **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**

الشرط الثالث : عدم الفرع الوراث ، وهم الأولاد وأولاد البنين ، لقوله تعالى : **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ** الآية .

الشرط الرابع : عدم الأصل من الذكور الوراث ، وهو الأب بالإجماع ، والجد على الصحيح .

والأخوات لأب ثنان فأكثر يأخذن الثلثين للإجماع على دخولهن - في عموم آية الكحالة : **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ** لكن لا يأخذن الثلثين إلا إذا تحقق خمسة شروط : الشروط الأربع السابقة في الشقائق ، والشرط الخامس : عدم الأشقاء والشقائق ، فلو كان هناك من الأشقاء ، واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم ترث الأخوات لأب الثلثين ، بل يمحبن بالذكر وبالشقيقتين إلا إذا كان معهن من يعصبهن ، وأما إذا كان الوجود شقيقة واحدة ، فإن للأخت أو الأخوات لأب السادس تكملاً للثلثين .

وإذا وجد بنت واحدة وبنت ابن فأكثر ; فلليبيت النصف ، ولبنت الابن فأكثر معها السادس ; تكملة الثنين ، لقضاء ابن مسعود رضي الله عنه بذلك ، وقوله : " إنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، رواه البخاري ، وأنه قد اجتمع من بنات الميت أكثر من واحدة ، فكان لهن الثلاثان ، لقوله تعالى : **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ** واحتضرت بنت الصليب بالنصف لأنها أقرب ، فيقي بنت الابن فأكثر السادس ; تكملة الثنين ، وذلك بعد توفر هذين الشرطين :

الشرط الأول : عدم المعصب لها ، وهو ابن الابن المساوي لا في الدرجة ، سواء كان أحراها أو ابن عم .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها سوى صاحبة النصف ؛ فإنها لا تأخذ السادس إلا معها .

والأخت لأب مع الأخ الشقيقة تأخذ السادس تكملة الثنين ، والدليل على ذلك إجماع العلماء كما حكمه غير واحد ، وقياسها على بنت الابن مع بنت الصليب ، لكن لا تأخذ الأخ لأب السادس إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضا ، ولو تعددت الشقيقات ، أستقطع الأخ لأب ؛  
لاستكمالهن الثنين .

الشرط الثاني : عدم المعصب لها ، وهو أخوها ، فإن كان معها أخوها ، فالباقي بعد الشقيقة لمن تعصيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم .

باب في ميراث الأحوات مع البنات وميراث الأخوة لأم .

إذا وجد بنت فأكثر مع أخت شقيقة أو لأب فأكثر ، فإن الموجود من البنات واحدة فأكثر يأخذ نصيبه ، ثم إن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين يرون أن الأحوات من الآباء أو من الأب يمكن عصبة مع البنات ( وهو ما يسمى لدى الفرضيين بالتعصيب مع الغير ) ، فياخذن ما فضل عن نصيب الموجود من البنات أو بنات الابن ، بدليل الحديث الذي رواه البخاري وغيره " **أَنَّ أَبَا مُوسَى سَعَلَ عَنِ ابْنَةِ وَبْنَتِ ابْنٍ وَاحْتَ** ؛ فقال : للاينة النصف ، وللأخت النصف ، وقال للسائل : أئت ابن مسعود . فسئل ابن مسعود ، وأخبر يقول أبي موسى ، فقال : " لقد ضللتك إذا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولا بنة الابن السادس تكملة الثنين ، وما بقي فللأخت " ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها وفرض ابنة الابن .

ويرث الواحد من الأخوة لأم السادس سواء كان ذكراً أم أنثى ، ويرث الاثنين فأكثر منهم الثالث بينهم بالسوية الذكر والأنثى سواء ، لقوله تعالى : **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ**

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالأخوة في هذه الآية الكريمة الأخوة لأم ، وقرأها ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص : ( وله أخ أو أخت من أم ) .

وقد ذكرهم الله تعالى من غير تفضيل ، فاقتضى ذلك تسوية الأنثى بالذكر قال الإمام ابن القيم : " وهو القياس الصحيح والميزان الموافق للدلالة القرآن وفهم أكابر الصحابة " .  
يشترط لاستحقاق ولد الأم السادس ثلاث شروط

**الشرط الأول : عدم الفرع الوارث**

**الشرط الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارثين .**

**الشرط الثالث : انفراده .**

ويشترط لاستحقاق الأخوة لأم الثالث ثلاثة شروط

**الشرط الأول : أن يكونوا اثنين فأكثر ; ذكرين كانوا أو اثنتين أو ذكر وأنثى أو أكثر من ذلك .**

**الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا .**

**الشرط الثالث : عدم الأصل من الذكور الوارثين وهو الأب والجد من قبله .**

ويختص الأخوة لأم بأحكام خمسة

**الحكم الأول والثاني : أنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهما في الميراث اجتماعاً وانفراداً ، لقوله تعالى في حالة الانفراد :** **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** **وقوله تعالى في حالة الاجتماع :** **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ**

**والكلالة في قول الجمهور : من ليس له ولد ولا والد ، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، والوالد يشمل الأب والجد ، وفي قوله تعالى :** **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ** دليل

على عدم تفضيل ذكرهم على أئشام لأن الله سبحانه وتعالى شرك بينهم في الاستحقاق ، والتشريك إذا أطلق اقتضى المساواة ،

والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنهم يرثون بالرحم الحمردة ; فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنسى فقط ، وهم فيها سواء ; فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أشخاصهم ؛ بخلاف قرابة الأب .

**الحكم الثالث :** أن ذكرهم يدللي بأنثى ويرث ; بخلاف غيرهم ; في أنه إذا أدلل بأنثى لا يرث ; كابن البنت

الحكم الرابع : أفهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً ; أي : أن الأم التي أدلوا بها تحجب هم من الثالث إلى السادس ; بخلاف غيرهم ; فإن المدللي به يحجب المدللي .

الحكم الخامس : أهتم يرثون مع من أدلوها به ، فإنهم يرثون مع الأم التي أدلوها بها ، وغيرهم لا يرث مع من أدلى به ،  
كابن الابن ، فإنه لا يرث مع الابن وهذا تشاركةهم فيه الجدة أم الأب وأم الجد ؛ فإنها تدل بابنها وترث معه  
والتحقيق أن الواسطة لا تحجّب من أدلّ بها ، إلا إذا كان يخالفها بأخذ نصيبيها ، أما إذا كان لا يأخذ نصيبيها ؛ فإنها  
لا تحجّبه ؛ كما هو الشأن في الأحواة لأم ؛ فإنهم لا يأخذون نصيب الأم عند عدمها ، والجدة أم الأب وأم الجد لا  
تأخذان نصيبيها وإنما يرثان بالأمومة خلفاً عن الأم ، والله أعلم .

باب في التعصي

"التعصيب لغة مصدر عصب يعصب تعصبيا فهو معصب ، مأخوذ من العصب ; يعني : الشد والإحاطة والتقوية ، ومنه العصائب ، وهي العمائم .

والعصبية في الفرائض (جمع عاصب) لفظ يطلق على الواحد ، فيقال : زيد عصبة ، ويطلق على الجماعة ، وعصبة الرجل قرينته من جهة أيمه ، سموا عصبة لأنهم عصبوها به ؛ أي : أحاطوا بها ، وكل شيء استدار حول شيء ، فقد عصب بها ؛ فالأب طرف ، والابن طرف ، والأخ جانب ، والعم جانب ، وقيل : سموا بذلك لتقوي بعضهم بعض من العصب ، وهو الشد والمنع ؛ فبعضهم يشد بعضاً ويمنع من تطاول الغير عليه .

فالأخير في اصطلاح الفرضيين هو من يرى بلا تقدير ، لأنه إذا انفرد ; حاز جميع المال ، وإذا كان مع صاحب فرض ، أحذ ما بقي بعد الفرض ; لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **الحقوا الفرائض بأهلها** ، فما بقي

\* وينقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام :

عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير وعصبة مع الغير :

القسم الأول: العصبة بالنفس وهم الجموع على إرثهم من الرجال إلا الزوج والأخ من الأم ، وهم أربعة عشر : الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأب ، والجد من قبل الأب وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابنها وإن نزلا ، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا ، وابنها وإن نزلا ، والمعتق والمعتقة .

القسم الثاني: العصبة بالغير وهم أربعة أصناف :

الأول: البنت فأكثر مع الابن فأكثر .

الثاني: بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فإذا كان في درجتها ، سواء كان أخاها أو ابن عمها ، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه . ودليل هذين الصنفين من العصبة بالغير قوله تعالى : يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فهذه الآية الكريمة تناولت الأولاد وأولاد الابن .

الثالث: الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

الرابع: الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

ودليل هذين الصنفين قوله تعالى : وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجُوا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مثل حظ الأنثيين ، فتناولت الآية الكريمة ولد الأبوين وولد الأب فهو لاء الأربعة من الذكور : الابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ؛ ترث معهم أخواتهم عن طريق التعصيب بهم ، أما من عداهم من الذكور ؛ فلا ترث أخواتهم معهم شيئا ، وذلك كأنباء الإخوة والأعمام وأنباء الأعمام .

القسم الثالث: العصبة مع الغير وهم صنفان :

الأول : الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر .

الثاني : الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر ، وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة مع البنات أو بنات الابن ، ودليلهم ما رواه الجماعة إلا مسلما والنسيائي : أن أبي موسى رضي الله عنه سئل عن بنت وبنت ابن وأخت ؛ فقال : للبنت النصف ، وللأخ النصف . وقال للسائل : أت ابن مسعود . فلما أتى ابن مسعود ، وأخبره يقول أبي موسى ؛ قال : " قد ضللتك إذا

وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ ، أَفْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ : لِلْبَنْتِ النَّصْفُ ، وَلِابْنِ الْأَبِنِ السَّدِسُ تَكْمِيلَةُ الْثَّلَاثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فِي الْأَلْأَخْتِ " \*

\* هذا ، والعصبة بالنفس من انفرد منهم حاز جميع المال لقوله تعالى : وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ فورث في هذه الآية الأخ جميع مال أخيه ، وينفرد العصبة بالنفس بهذا الحكم ، ويشاركون بقية العصبة في أنهم إذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي ; لقوله صلى الله عليه وسلم : أَحْقَوُا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ؛ فما بقي فلأولى رجل ذكر وإن لم يبق شيء بعد الفروض ; سقطوا .

هذا وللعصبة جهات ست هي : جهة البنوة ، ثم جهة الأبوة ، ثم جهة الأخوة ، ثم جهة بي الأخوة ، ثم جهة الولاء ، والولاء كما سبق هو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيقه بالعتق ، ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الولاء من أعمق

وإذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فلهم حالات أربع

الأولى : أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة ، وحيثند يشتري كأن في الميراث ; كالأنباء والإخوة الأشقاء والأعمام .

الثانية : أن يختلفا في الجهة ، فيقدم في الميراث الأقوى جهة ; كالابن والأب ، فيقدم الابن في التعصيب على الأب .

الثالثة : أن يتحدا في الجهة ويتختلفا في الدرجة ، كما لو اجتمع ابن وابن ابن ، فيقدم الابن على ابن ابن ; لأنه أقرب درجة .

الرابعة : أن يتحدا في الجهة والدرجة ويتختلفا في القوة ; بحيث يكون أحدهما أقوى من الآخر ، فيقدم الأقوى ; كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فيقدم الأخ الشقيق ; لأنه أقوى ، لإدلةه بأبوين ، وأخ لأب يدللي بالأب فقط .

#### باب الحجب

هذا الباب له أهمية خاصة بين أبواب المواريث ; لأن معرفة تفاصيله يتترتب عليها إيصال الحقوق إلى مستحقيها ، وعدم المعرفة بأحكام هذا الباب يتترتب عليها خطورة عظيمة ; لأنه قد يعطي الميراث لمن لا يستحقه شرعاً ويحرم المستحق ، ومن هنا قال بعض العلماء : يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفي في الفرائض .

والحجب لغة المنع ، يقال : حجبه : إذا منعه من الدخول ، وال حاجب لغة الصانع ، ومنه حاجب السلطان ، لأنه يمنع من الدخول عليه .

وأما الحجب في اصطلاح الفرضيين فمعناه : منع من قام به - سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

\* وينقسم الحجب في الفرائض إلى قسمين :

القسم الأول: حجب الأوصاف ويكون فيمن اتصف بأحد مواطن الإرث الثلاثة ، وهي : الرق ، أو القتل ، أو اختلاف الدين ، فمن اتصف بواحد من هذه الأوصاف ; لم يرث ، ويكون وجوده كعدمه .

القسم الثاني: حجب الأشخاص : وهو منع شخص معين من الإرث بالكلية ، ويسمى حجب الحberman أو منعه من إرث أكثر إلى إرث أقل ، ويسمى حجب التقصان وسبب هذا الحجب بنوعيه وجود شخص أحق منه ، ولذلك سمى حجب الأشخاص ، وهو سبعة أنواع ، أربعة منها تحصل بسبب الازدحام ، وثلاثة منها تحصل بسبب الانتقال من فرض إلى فرض ، وهذه السبعة هي :

أولاً : انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ؛ كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً .

ثانياً : انتقال من تعصيّب إلى تعصيّب أقل منه ؛ كانتقال الأخت لغير أم من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغir

ثالثاً : انتقال من فرض إلى تعصيّب أقل منه ؛ كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيّب بالغir .

رابعاً : انتقال من تعصيّب إلى فرض أقل منه ؛ كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيّب إلى الإرث بالفرض .

خامساً : ازدحام في فرض ؛ كازدحام الزوجات في الربع والشمن مثلاً

سادساً : ازدحام في تعصيّب ؛ كازدحام العصبيات في المال أو فيما أبقيت الفروض .

سابعاً : ازدحام بسبب العول ؛ كازدحام أصحاب " الفروض في الأصول التي يدخلها العول ، فإن كل واحد منهم يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول .

وللحجب قواعد يدور عليها :

القاعدة الأولى: أن من أدلّ بواسطة حجبته تلك الواسطة وذلك كابن الابن مع الابن ، والجدة مع الأم ، والجد مع الأب ، والأخوة مع الأب .

القاعدة الثانية: أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر ; قدم الأقدم جهة وذلك كالابن مع الأب أو مع الجد ; فالتعصي يكون للابن ; لأنه أقدم جهة ، وإن اتحد الموجودان في الجهة ، قدم منها الأقرب إلى الميت ، كما لو اجتمع ابن وابن ابن آخر ، أو اجتمع أخ شقيق وابن أخ شقيق آخر . . . وكذا ، فإن تساوى الموجودون في الجهة والقرب ؛ قدم الأقوى منهم ، كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب ؛ فإنه يقدم الشقيق لقوته ، لكونه يدللي بالأبوين ، والأخ يدللي بالأب فقط .

القاعدة الثالثة: وهي في حجب الحرمان : أن الأصول لا يمحجهم إلا أصول ؛ فالجد لا يمحجه إلا الأب أو الجد الذي هو أقرب منه ، والجدة لا يمحجها إلا الأم أو الجدة التي هي أقرب منها ، والفروع لا تحجبهم إلا فروع ؛ فابن الابن لا يمحجه إلا الابن أو ابن الابن الذي وأعلى منه ، والحاوشي وهم الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم يمحجهم أصول وفروع وحواش ؛ فمثلاً الأخوة لأب : يسقطون بالابن وابن الابن دان نزل ، وبالأب ، وبالجد على الصحيح ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير ، وهكذا نجد أن الأخ لأب حجب بأصول وفروع وحواش .

نعود فنقول : إن باب الحجب بباب مهم جدا ، فيجب على من يفي في الفرائض أن يتقن قواعده ويتأمل في دقائقه ويطبقها على وقائع الأحوال ؛ لغلا يخلع في فتواه ، فيغير المواريث عن مجرها الشرعي ، ويجرم من يستحق ، وبعطي من لا يستحق ، والله ولي التوفيق .

#### باب توريث الإخوة مع الجد

قد أخذ أحمد والشافعي ومالك في هذه المسألة بمذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه كما أخذ به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وجمع من أهل العلم .

وحاصله أن الأخوة إذا اجتمعوا مع الجد : فإذاً أن يكونوا من الأبوين فقط ، أو من الأب فقط ، أو من مجموع الصنفين .

إذاً كان معه أحد الصنفين فقط ، فله معهم حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض : فله حينئذ معهم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون المعاشرة أحظ له من ثلث المال ، وضابطها أن يكون الأخوة أقل من مثيله ؛ وأن يكونوا مثلاً ونصفاً فيما دون ذلك ، وذلك منحصر في خمس صور : الأولى : جد وأخت ؛ فله في هذه الصورة الثلاثان الثانية : جد وأخ ؛ فله في هذه الصورة نصف المال .

الثالثة : جد وأختان ، فله في هذه الصورة النصف كالتي قبلها ، وهو أكثر من الثالث .  
 الرابعة : جد وثلاث أخوات ؛ فله في هذه الصورة الخمسان ، و ما أكثرهن الثالث ، لأن العدد في الجامع للكسررين خمسة عشر ؛ فثلثه خمسة وخمساه ستة ، وهي أكثر من الخمسة بواحد . الخامسة : جد وأخ وأخت ؛ فله في هذه الصورة مثل ما له في التي قبلها .

الحالة الثانية: أن تستوي له المقادمة وثلث المال ، وضابطها أن يكون الإخوة مثليه ، وينحصر ذلك في ثلاثة صور :  
 الأولى : جد وأخوان الثانية : جد وأخ وأختان . الثالثة : جد وأربع أخوات . فيستوي له المقادمة والثالث في تلك الصور ، فإن قاسم ; أخذ ثلثا ، وإن لم يقاسم ; فكذلك .

وأختلف : هل يعبر حينئذ بالمقادمة فيكون إرثه بالتعصيب ، أو يعبر بالثالث فيكون إرثه بالفرض ، أو يخير بين أن يعبر بالمقادمة أو بالثالث ؛ ورمح بعضهم التعبير بالثالث دون المقادمة ، لأن الأخذ بالفرض إن أمكن أولى ، لقوة الفرض وتقدم ذوي الفروض على العصبة ، والله أعلم .

الحالة الثالثة: أن يكون ثلث المال أحظ من المقادمة ، فيأخذه فرضا ، وضابطها أن يكونوا أكثر من مثليه ، ولا تتحصر صور هذه الحالة كما اخصرت صور الحالتين اللتين قبلها ؛ فأقلا جد وأخوان وأخت ، أو جد وخمس أخوات . أو جد وأخ وثلاث أخوات... إلى ما فوق .

الحالة الثانية : أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض : وله معهم حينئذ سبع حالات ، وهي إجمالا : تعين المقادمة ، تعين ثلث الباقى ، تعين سدس جميع المال ، استواء المقادمة وثلث الباقى ، استواء المقادمة وسدس جميع المال ، استواء ثلث الباقى وسدس جميع المال ، استواء المقادمة وسدس جميع المال وثلث الباقى ، وتفصيلها كالتالى :

فالحالة الأولى: أن تكون المقادمة أحظ له من ثلث الباقى ومن سدس المال ، ومثال ذلك : زوج وجد وأخ ، مما كان فيه الفرض قدر النصف ، وكانت الإخوة أقل من مثليه .

ووجه تعين المقادمة في ذلك أن الباقى بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخ ، ولا شك أن نصفه - وهو الرابع - أكثر حن ثلث الباقى ومن السدس ، لكن الباقى لا ينقسم على الجد والأخ ، فيضرب اثنان في أصل المسألة اثنين تبلغ أربعة ، للزوج واحد في اثنين ، وللجد والأخ واحد في اثنين باثنين ، لكل واحد واحد .

وهذه صورتها : زوج جد أخي

الحالة الثانية : أن يكون ثلث الباقى أحظ من المقادمة ومن السدس ومثال ذلك : أم وجد وخمسة إخوة ، مما كان فيه الفرض دون النصف ، وكانت الإخوة أكثر من مثليه . ووجه تعين ثلث الباقى في ذلك أن الباقى بعد سدس الأم خمسة على الجد وخمسة إخوة ، وثلثها واحد وثلثان ، ولا شك أن ذلك أكثر من المقادمة والسدس ، لكن الباقى

ليس له ثلث صحيح ، فتضرب الثلاثة مخرج الثلث في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر ، للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة ، يبقى عشرة على خمسة أخوة ، لكل واحد اثنان .

وهذه صورتها :

18 3 \ 6

أم 3 1

جد 2 \ 3 - 3 \ 5

إخوة 1 \ 10 3 - 3 \ 2

الحالة الثالثة : أن يكون سدس المال أحظ له من المقاومة ومن ثلث الباقى ، ومثال ذلك : زوج وأم وجد وأخوان ، مما كان فيه الفرض قدر الاثنين ، وكان الإخوة أكثر من مثله بواحد ، ولو أثنتي .

ووجه تعين السدس في ذلك أن الباقى بعد نصف الزوج وسدس الأم اثنان على الجد والأخوين ، ولا شك أن السدس أكثر من ثلث الباقى ومن المقاومة ، لكن يبقى واحد لا ينقسم على الأخوين ، فيضرب اثنان عدد رءوسها في أصل المسألة ستة ؛ تبلغ اثنى عشر ، للزوج من أصلها ثلاثة في اثنين بستة ، وللأم من أصلها واحد في اثنين باثنين ، وللجد من أصلها واحد في اثنين باثنين ، وللإخوة من أصلها واحد في اثنين باثنين ، لكل واحد واحد .

وهذه صورتها :

12 2 \ 6

زوج 6 3

أم 2 1

جد 2 1

إخوان 1 \ 2 1

الحالة الرابعة : أن تستوي له المقاومة وثلث الباقى ، ويكونان أحظ هن سدس المال ، ومثال ذلك : أم وجد وأخوان ، مما كان فيه الفرض دون النصف ، وكان الإخوة مثليه .

ووجه استواء المقاومة وثلث الباقى : أن الباقى بعد سدس الأم خمسة على الجد والأخوين ؛ فثلث الباقى واحد وثلثان ، وهو مساو للمقاومة ، لكن لا ثلث للباقي صحيح ، فتضرب ثلاثة - وهي مخرج الثلث - في أصل المسألة ستة ، تبلغ ثمانية عشر ، للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة ، يبقى خمسة عشر ، للجد خمسة بال مقاومة ، أو لكونها ثلث الباقى ، وللإخوة عشرة ، لكل واحد خمسة .

وهذه صورتها :

186 \ 3

أم 31

513 \ 2 \ 3

أخوان 1 \ 1033 \ 5

الحالة الخامسة: أن تستوي له المقاومة وسدس المال ، ويكونان أحظ له من ثلث الباقي ، ومثال ذلك زوج وحده وجد وأخ ، مما كان فيه الفرض قدر الثنين ، وكان الموجود من الإخوة مثله .

ووجه استواء المقاومة والسدس : أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والأخ ، فللجد واحد بالمقاسة أو لكونه السدس ، وللأخ واحد .

وهذه صورتها : زوج جدة جد أخي

الحالة السادسة: أن يستوي له سدس المال وثلث الباقي ، ومثاله زوج وجد وثلاثة إخوة ، مما كان فيه الفرض قدر النصف ، وكانت الإخوة أكثر من مثيله .

ووجه استواء السدس وثلث الباقي أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والإخوة الثلاثة ; فالسدس قدر ثلث الباقي ، لكن ليس للباقي ثلث صحيح ، فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة - وهو اثنان - تبلغ ستة ، للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة ، يبقى ثلاثة ، للجد منها واحد ، وهو ثلث الباقي ، ويساوي سدس الكل ، وللإخوة اثنان وربعهم ثلاثة لا تنقسم وتبادر ، فتضرب مصح المسألة ستة في رuous الأخوة ثلاثة ، فتبلغ ثمانية عشر ، للزوج منها ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة ، وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة ، لكل واحد اثنان .

وهذه صورتها : زوج جد ثلاثة إخوة

الحالة السابعة: أن تستوي له ثلاثة الأمور المقاومة وثلث الباقي وسدس المال ، مثال ذلك : زوج وجد وأخوان ، مما كان الفرض فيه قدر النصف ، وكان الإخوة مثلية .

ووجه استواء الأمور الثلاثة : أن الباقي بعد نصف الزوج هو النصف الآخر على الجد والأخرين ; فثلث الباقي والمقاومة والسدس متساوية ، لكن لا ثلث للباقي صحيح ، فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة اثنين ، تبلغ ستة ، للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة ، يبقى ثلاثة ، للجد منها واحد بكل حال ، ويبقى اثنان للأخرين ، لكل واحد واحد وهذه صورتها : زوج جد أخوان

فائدة :

للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجوداً وعدماً أربعة أحوال

الحال الأول : أن يفضل عن الفرض أكثر من السادس ، فللجد خير الأمور الثلاثة من المعاشرة وثلث الباقي وسدس المال .

الحال الثاني : أن يبقى قدر السادس ، فهو للجد فرضاً .

الحال الثالث : أن يبقى دون السادس ; فيعال للجد بتمام السادس .

الحال الرابع : أن لا يبقى شيء لاستغراق الفرض جميع المال ; فيعال بالسادس للجد وفي هذه الثلاثة الأحوال تسقط الأخوة ; إلا الأخت في الأكدرية ; كما يأتي .

فائدة :

يعطى الجد ثلث الباقي في بعض الأحوال قياساً على الأم في العمرتين لأن كلاً منها له ولادة ، وأنه لو لم يكن ثم ذو فرض ; أخذ ثلث المال ، فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه ; أخذ الجد ثلث الباقي ، والباقي للإخوة ، ولم يعط الجد الثلث كاملاً لإضراره بالإخوة ، ووجه إعطائه السادس أنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى ؛ فمع غيره أولى .

#### باب في المعادة

\* ما تقدم من بحث الجد والأخوة وما إذا كان معه أحد الصنفين فقط . الإخوة الأشقاء ، أو الإخوة لأب ، أما إذا كان معه مجموع الصنفين - أي " : إخوة أشقاء وإخوة لأب " ; فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم ؛ فإذا أخذ الجد نصيه ؛ رجع الأشقاء على أولاد الأب ، فأخذوا ما بآيديهم ، وإن كان الموجود شقيقة واحدة ، أخذت كمال فرضها ، وما بقي ؛ فلولد الأب .

\* فالشقيق يعد ولد الأب على الجد لاتحادهم في الأخوة من الأب ولأن جهة الأم في الشقيق محظوظة بالجد ، فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد ، لينقص بسيبه عن المعاشرة إلى الثالث أو إلى ثلث الباقي أو إلى سدس المال .

\* وأيضا إنما عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد ; لأنهم يقولون للجد : منزلتنا ومتزلفهم معك واحدة ، فيدخلون معنا في القسمة ، ونراهمك بهم . ثم يقولون لأولاد الأب : أنت لا ترثون معنا ، وإنما أدخلناكم معنا في المعاشرة ؛ لحجب الجد ، فنأخذ ما يخصكم ، لأن لم يكن معنا جد .

من تكون المعاشرة ؟ إنما تكون المعاشرة إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد ، وبقي بعد الفرض أكثر من الربع ، فإن كانوا مثليه فأكثر ؛ فلا داعي للمعاشرة .

## صور المعاشرة :

صور المعاشرة ثمان وستون صورة ، ووجه حصرها في هذا العدد أن مسائل المعاشرة لا بد فيها أن يكون الأشقاء دون المثلين ، وينحصر ما دون المثلين في خمس صور ، وهي: جد وشقيقة ، جد وشقيقتان ، جد وثلاث شقائق ، جد وشقيق ، جد وشقيق وشقيقة . ويكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس من الأب من يكمل المثلين أو دونهما

فيتصور مع الشقيقة خمس صور ، وهي : شقيقة وأخت لأب ، شقيقة وأختان لأب ، شقيقة وثلاث أخوات لأب ، شقيقة وأخ لأب ، شقيقة وأخ وأخت لأب .

ويتصور مع الشقيقتين ثلاث صور ، وهي : شقيقتان وأخت لأب شقيقتان وأختان لأب ، شقيقتان وأخ لأب .

ويتصور مع الشقيق ثلاثة صور ، وهي : شقيق وأخت لأب ، شقيق وأختان لأب ، شقيق وأخ لأب .

ويتصور مع ثلاثة الشقائق صورة واحدة ، وهي : ثلاثة شقائق وأخت ويتصور مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة صورة واحدة ، وهي : شقيق وشقيقة وأخت لأب .

ومجموع هذه الصورة ثلاثة عشرة صورة . ثم لا يخلو : إنما لا يكون معهم صاحب فرض ، أو يكون .

وعلى الثاني ؛ فالفرض إنما ربع ، أو سدس ، أو ربع وسدس ، أو نصف ؛ فهذه خمس حالات ، تضرب في الثلاث عشرة صورة ، يصلح خمس وستون .

والصورة السادسة والستون: أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا نصف وسدس كبرى وبنى ابن وجد وأخت لأب والسبعين والسادسة والستون: أن يكون معهم أصحابا ثلثين كبريتين وجد وشقيقة وأخت لأب .

والسابعة والستون أن يكون معهم صاحبا نصف وثلث ؛ كبرى وزوجة وجد .

هل يتصور أن يأخذ الإخوة لأب شيئا مع الأشقاء في صورة المعاشرة ؟

أما إذا كان في الأشقاء ذكر أو كانتا شقيقتين فأكثر ؛ فلا يتصور أن يبقى لهم شيء وإن كانت شقيقة واحدة فلها إلى تمام النصف ، فإن بقي شيء فهو لولد الأب .

فمن الصورة التي يبقى فيها لولد الأب شيء الزيديات الأربع ، نسبة لزيد ؛ لأنه الذي حكم فيها بذلك ، وهي :

١- العشرية وهي جد وشقيقة وأخ لأب ، فأصلها من خمسة عدد الرعوس ، وإنما نسبت إلى العشرة لصحتها منها ، ووجه صحتها من عشرة أن للشقيقة النصف ولا نصف للخمسة صحيح ، فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة تبلغ عشرة : للجد خمساها أربعة ، وللأخت نصفها وهذه صورتها : جد شقيقة أخي لأب

٢- العشرينية نسبة إلى العشرين ; لصحتها منها ، وهي جد وشقيقة وأختان لأب ؛ فأصلها من خمسة عدد الرعوس ؛ كالي قبلها ، للجد منها سهمان بالمقاسمة ، وللشقيقة نصف المال ، ولا نصف صحيح للخمسة ، فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة ؛ يحصل عشرة ، للجد من أصلها اثنان في اثنين بأربعة ، وللأخت النصف خمسة ، يبقى واحد للأختين لأب بينهما مناصفة ، ولا ينقسم عليهم ، فتضرب عدد رعوسيهما اثنين في مصح المسألة عشرة ، يحصل عشرون : للجد أربعة في اثنين بثمانية ، وللشقيقة خمسة في اثنين عشرة ، وللأختين لأب واحد في اثنين باثنين ، لكل واحدة واحد . وهذه صورتها : جد شقيقة وأختان لأب وللأخت أن تقول في هذه : أصلها من خمسة ، للجد منها اثنان بالمقاسمة ، وللشقيقة النصف اثنان ونصف ، يبقى نصف للأختين لأب ، لكل واحدة ربع ، ومخرج الربع من أربعة ، تضرره في أصل المسألة خمسة ، بعشرين : للجد من أصلها اثنان في أربعة بثمانية ، وللشقيقة النصف عشرة ، وللأختين لأب اثنان لكل واحدة واحد .

٣- مختصرة زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب ، سميت بذلك لأن تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة ، وتصبح بالاختصار من أربعة وخمسين ، كان أصلها من ستة . للأم سدس واحد ، يبقى خمسة على الجد والإخوة مقاسمة ، ورؤوسهم ستة لا تنقسم ، فتضرب عدد الرعوس ستة في أصل المسألة ستة ؛ تبلغ ستة وثلاثين : للأم من أصلها واحد في ستة بستة ، والباقي خمسة في ستة بثلاثين ، للجد منها بالمقاسمة عشرة ، يبقى عشرون للشقيقة نصف المال ثمانية عشر ، يبقى اثنان على الأخ والأخت لأب ، ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباعي ، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين ؛ تبلغ مائة وثمانية : للأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر ، وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين ، وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين ، وللأخت لأب اثنان في ثلاثة بستة ، للأخ أربعة وللأخت اثنان . ثم ننظر فنجد بين الأنصباء ومصح المسألة توافقاً بالنصف ، فترجع المسألة إلى نصفها أربعة وخمسين ، ويرجع نصيب الشقيقة إلى نصفه سبعة وعشرين ، ويرجع نصيب الجد إلى نصفه خمسة عشر ، ونصيب الأخ لأب إلى نصفه اثنين ، ونصيب الأخ لأب إلى نصفه واحد .

وهذه صورتها : أم جد أخت شقيقة أخي لأب أخت الأب

4- تسعينية زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب ، سميت بذلك نسبة إلى التسعين ، لصحتها منها ، ووجه صحتها من تسعين أن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم ، فيكون أصلها من ثمانية عشر إن اعتبر ثلث الباقي مع السدس ، ويصبح أن يجعل أصلها من ستة مخرج السدس : للأم واحد ، يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح ، فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة بثمانية عشر : للأم أصلها السادس ، واحد في ثلاثة بثلاثة ، يبقى خمسة عشر ، للجد منها خمسة ، ثلث الباقي ، وللأخت الشقيقة نصف المال تسعه ، يبقى واحد لإلخوة للأب ، غير منقسم ، فتضرب عدد رعوسيهم خمسة في أصل المسألة أو مصحها ثمانية عشر بتسعين ، ومنها تصبح للأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ، وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ، وللأخت الشقيقة تسعه في خمسة بخمسة وأربعين ، وإلخوة للأب واحد في خمسة بخمسة ، لكل من الأخرين اثنان ، وللأثني واحد .  
وهذه صورتها على الطريقتين : أم جد شقيقة أخوان أخت لأب أم جد شقيقة أخوان لأب أخت لأب هذا ؛ وبقي ما يسمى بحساب المواريث ، ويتكون من باب الحساب وباب المنسخات وباب قسمة التركات ، وهذا محله كتب الفرائض .

#### باب في التوريث بالتقدير والاحتياط

ما سبق كله هو حديث عما إذا تحقق موت المورث وتحقق كذلك وجود الوراث عند موت المورث ، وهذا واضح لا إشكال فيه .  
لكن هنا حالات يتبع فيها الأمر ؛ فلا تعرف حال المورث والوارث ؛ فقد يكون بعض الوراثة أحوال تردد بين الوجود وعدم ، وذلك كالحمل في البطن والغرقى والمدمى ونحوهم والمفقود ، وتردد بين كون الوراث ذكراً أو كونه أنثى ، وذلك كالختنى المشكل والحمل في البطن .  
وبناء على هذا التردد في تلك الأحوال والأصناف من الوراثة والمورثين ، أفردت بأبواب خاصة تسمى أبواب التوريث بالتقدير والاحتياط ، وهي :

1- باب الختنى المشكل .

2- وباب الحمل .

3- وباب المفقود .

4- وباب الغرقى والمدمى .

فالختنى مأخذ من الاختناط ، وهو اللين والتكسر والتشنج ، يقال : خنت فم السقاء : إذا كسره إلى خارج وشرب منه . وهو في اصطلاح الفرضيين شخص له آلة رجل وآلة أنثى ، أو ليس له آلة أصلًا .  
والجهات التي يمكن وجودها فيها : البنوة ، والأخوة ، والعمومة ، والولاء ، إذ كل واحد من المذكورين يمكن كونه ذكراً أو كونه أنثى . ولا يمكن أن يكون الختني المشكل أباً ولا أمّا ولا جدًا ولا حدة ؛ إذ لو كان كذلك ، لاتضح أمره فلم يبق مشكلاً ، ولا يمكن كذلك أن يكون الختني المشكل زوجاً ولا زوجة ؛ لأنّه لا يصح تزويجه ما دام مشكلاً .

وقد خلق الله بني آدم ذكراً وإناثاً ؛ كما قال تعالى : **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** وقال تعالى : **إِلَهٌ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَوَّبْ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ** وقد يبين سبحانه حكم كل واحد منهما ، ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى ، فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد ، وكيف يتأنى ذلك وبينهما مضادة ؟ ! وقد جعل سبحانه وتعالى للتمييز بينهما علامات مميزة ، ومع ذلك قد يقع الاشتباه ؛ بأن يوجد للشخص آلة ذكر وآلة أنثى .  
\* وقد أجمع العلماء على أن الختني يورث بحسب ما يظهر فيه من علامات مميزة : فمثلاً : إن بالمن حيث يبول الرجل ، ورث ميراث رجل ، وإن بالمن حيث يبول الأنثى ؛ ورث ميراث أنثى ؛ لأن دلالة البول على الذكورة أو الأنوثة من أوضح الدلالات وأعمها ؛ لوجودها من الصغير والكبير ؛ فبولة من إحدى الآلتين وحداً يدل على أنه من أهلها ، وتكون الآلة التي لا يبول منها عازلة العضو الرائد والعيب في الخلقة ، فإن بالمن الآلتين معاً ، اعتبر الأكثر منهما ، وإن كان في ابتداء الأمر يبول من آلة واحدة ، ثم صار يبول من " الآلتين اعتبرنا الآلة التي أبتدأ البول منها ، فإن استوت الآلتان في خروج البول منهما وقتاً وكمية ؛ فإنه يتنتظر به إلى ظهور عالمة أخرى من العلامات التي تظهر عند البلوغ ، ويبقى مشكلاً إلى آنذاك ، لكنه يرجح اتضاح حاله عند البلوغ .

والعلامات التي توجد عند البلوغ منها ما هو خاص بالرجال كنبات الشارب ونبات اللحية وخروج المني من ذكره ، فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات ، فهو رجل ، ومنها علامات تختص بالنساء ، وهي الحيض والحمل وتفلک الثديين ، فإذا تبين فيه عالمة من هذه العلامات ؛ فهو أنثى .

\* فإن لم يظهر فيه شيء من علامات الرجال ولا علامات الإناث عند البلوغ ؛ بقي مشكلاً لا يرجح اتضاح حاله ، وللعلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في الحالتين مذهب : - فمنهم من يرى أن الختني المشكل يعامل بالأضر دون من معه ، فيعطي الأقل من نصبيه إذا قدر ذكراً أو نصبيه إذا قدر أنثى ، وإن كان لا يرث في أحد التقديررين ، لم يعط شيئاً .

- ومن العلماء من يرى أنه يعامل الختني ومن معه في الحالتين بالأضر ، ويوقف الباقى إلى اتضاح حال الختني أو اصطلاح الوراثة على اقتسامه .

- ومن العلماء من يرى أن الختني المشكك يعطى نصف نصيب ذكر وأثنى إن ورث بكمما متفاضلا ، وإن ورث بأحد التقديررين دون الآخر ; فله نصف التقدير الذي يرث به ، وهذا الحكم يعمل به سواء كان يرجى اتضاح حال الختني أو لا يرجى .

- ومن العلماء من يرى التفصيل ، فإن كان يرجى اتضاح حال الختني ؛ عوامل هو ومن معه بالأضر ، فيعطي هو ومن معه المتيقن من ميراثه ، ويوقف الباقى إلى اتضاح حاله ، وإن كان لا يرجى اتضاح حاله ؛ فإن الختني يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أثنى إن ورث بالتقديررين ، وإن ورث بأحد التقديررين ؛ أعطى نصف ما يستحقه به . والله تعالى أعلم .

#### باب ميراث الحمل

قد يكون من جملة الورثة حمل ، ومعلوم حينئذ ما يحصل من الإشكال الناشئ عن جهالة الحالة التي يكون عليها من حياة أو موت وتعدد وانفراد وأنوثة وذكورة ، والحكم مختلف غالبا باختلاف تلك الاحتمالات ، من هنا اهتم العلماء رحهم الله شأنه ، فعقدوا له بابا خاصا في كتب المواريث .

والحمل ما يحمل في البطن من الولد ، والمراد به هنا ما في بطん الآدمية إذا توفي المورث وهي حامل به ، وكان يرث أو يحجب بكل تقدير ، أو يرث أو يحجب في بعض التقدير ، إذا انفصل حيا .

\* والحمل الذي يرث بالإجماع هو الذي يتحقق فيه شرطان :

الشرط الأول : وجوده في الرحم حين موت المورث ، ولو نطفة .

الشرط الثاني : انفصاله حيا حياة مستقرة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا استهل المولود ورث رواه أبو داود ، ونقل عن ابن حبان تصحيحة ، ومعنى استهلال المولود بكاؤه عند ولادته برفع صوته ، وقيل : معنى الاستهلال أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة ، ولا يختص ذلك بالبكاء ؛ فالاستهلال بعد الولادة دليل على انفصاله حيا حياة مستقرة ، وبه يتحقق الشرط الثاني .

أما الشرط الأول - وهو وجوده في الرحم حين موت المورث - ، فيستدل على تتحققه بأن تلده في المدة المحددة للحمل ، ولها أقل ولها أكثر بحسب الأحوال ، وذلك لأن للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن تلده حيا قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث ؛ ففي هذه الحالة يرث مطلقا ؛ لأن حياته بعد الولادة في هذه المدة دليل على أنه كان موجودا قبل موت المورث ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر بإجماع

العلماء ; لقوله تعالى : وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا مع قوله تعالى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادُهُنَّ حَوْتَينِ كَامِلَيْنِ فإذا طرح الحولان وهو أربعة وعشرون شهرا من ثلاثين شهرا ; بقي ستة أشهر ، وهي أقل مدة الحمل -

الحالة الثانية : أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث ; ففي هذه الحالة لا يرث ، لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث .

\* وقد اختلف العلماء في تحديد أكثر مدة الحمل على ثلاثة أقوال :

الأول : أن أكثر مدة الحمل سنتان ; لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : لا يقى الولد في بطن أمه أكثرهن سنتين

ومثل هذا لا مجال للاجتهاد فيه ; فله حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم

الثاني : أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ; لأن ما لا نص فيه يرجع إلى الوجود ، وقد وجد بقاء الحمل في بطن أمه إلى أربع سنين .

الثالث : أن أكثر مدة الحمل خمس سنين .

وأرجح الأقوال - والله أعلم - أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ; لأنه لم يثبت بالتحديد دليل ، فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد أربع سنين ، والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن تلده فيما فوق ، الحد الأدنى لمرة الحمل ودون الحد الأعلى لها ; ففي هذه الحالة : إن كانت تحت زوج أو سيد يطئها في هذه المدة ؛ فإن الحمل لا يرث من الميت ، لأنه غير متحقق الوجود حين موت المورث ، لاحتمال أن يكون من وطء حادث بعد موت المورث ، وإن كانت لا توطأ في هذه المدة لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو تركهما الوطء عجزا أو امتناعا ؛ فإن الحمل يرث ؛ لأنه متحقق الوجود .

\* هذا وقد اتفق العلماء على أن المولود إذا استهل بعد ولادته ، فقد تحققت ولادته حيا حياة مستقرة ، واختلفوا فيما سوى الاستهلال ؛ كالحركة والرطاء أو التنفس ، فمن العلماء من يقتصر على الاستهلال ولا يلحق به غيره من هذه الأمور ، ومنهم من يعمم فيتحقق بالاستهلال كل ما دل على حياة المولود ، وهذا هو الراجح ؛ لأن الاستهلال لا يقتصر تفسيره على الصراخ فقط ، بل يشمل الحركة ونحوها عند بعض العلماء ، وحتى لو اقتصر تفسير الاستهلال على الصوت والصراخ ؛ فإن ذلك لا يمنع الاستدلال بالعلامات الأخرى والله أعلم .

كيفية توريث الحمل إذا كان في الورثة حمل ، وطلبوا القسمة قبل وضعه ومعرفة حالته من حيث الإرث وعدمه ؛ فالذى ينبغي في هذه الحالة الانتظار حتى يعرف مصير الحمل ، خروجا من الخلاف ، ولن تكون القسمة مرة واحدة .

\* فإن لم يرض الورثة بالتأخير والانتظار إلى وضع الحمل؛ فهل يمكنون من القسمة؛ اختلف العلماء رحمة الله في ذلك على قولين:

القول الأول: أنهم لا يمكنون بذلك؛ للشك في شأن الحمل، وجهالة حالته، وتعدد الاحتمالات في شأنه تعددًا يترتب عليه اختلاف كبير في مقدار إرثه لإرث من معه.

القول الثاني: أن الورثة يمكنون من طلبهم، ولا يجبرون على الانتظار، لأن فيه إضراراً بهم؛ إذ ربما يكونون أو يكون بعض فقراء، ومدة الحمل قد تطول، والحمل يحتاط له، فيوقف له ما يضمن سلامته نصبيه؛ فلا داعي للتأخير.

وهذا القول الراجح فيما يظهر، لكن اختلف أصحاب هذا القول في المقدار الذي يوقف له، لأن الحمل في البطن لا يعلم حقيقته إلا الله، تتجاذبه احتمالات كثيرة، من حياته وموته، وتعدده وانفراده، وذكوريته وأنوثته، ولا شك أن هذه الاحتمالات المتعددة تؤثر على مقدار إرثه وإرث من معه؛ لذلك اختلفوا في المقدار الذي يوقف للحمل على أقوال:

القول الأول: أنه لا ضبط لعدد الحمل؛ لأنه لا يعلم أكثر عدد ما تحمل به المرأة من الأجنحة، لكن ينظر في حالة الورثة الذين يرثون مع الحمل، فمن يرث في بعض التقادير دون بعض، أو كان نصبيه غير مقدر؛ كال العاصب؛ فهذا لا يعطى شيئاً، ومن يرث في جميع التقادير متفاضلاً؛ فإنه يعطى الأنقص، ومن لا يختلف نصبيه في جميع التقادير؛ فإنه يعطى نصبيه كاهلاً، ثم يوقف الباقى بعد هذه الاعتبارات؛ إلا أن ينكشف أمر الحمل

القول الثاني: أنه يعامل الحمل بالأحظى، ويعامل الورثة معه بالأضرر، فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين، ويعطى الوارث معه نصبيه، فإذا ولد الحمل، وتبين أمره؛ أخذ من الموقوف ما يستحقه ورد الباقى إن كان أكثر من نصبيه أو أحده كاملاً إن كان قدر نصبيه، وإن كان أنقص من نصبيه؛ رجع على الورثة بما نقص.

القول الثالث: أنه يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر، لأن الغالب المعتاد أن لا تلد الأنثى أكثر من واحد في بطن واحد، فبني الحكم على الغالب، ويأخذ القاضي من الورثة كفياً بالزيادة على نصيب الواحد، لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه، فينظر له القاضي احتياطاً.

والراجح من هذه الأقوال ما كان فيه الاحتياط أكثر ، وهو القول الثاني ؛ لأن ولادة الاثنين في بطن واحد كثيرة الوقع ، وما زاد على الاثنين نادر ، وأخذ الكفيل كما في القول الثالث قد يتذرع ، وحتى لو وجد الكفيل ؛ فقد يعتريه ما يعتريه ، فيعجز عن التحمل ، فيضيغ حق الحمل إذا تبين أكثر من واحد .

فعلى القول المرجح يجعل للحمل ستة مقادير ، لأنه إما أن ينفصل حيا حياة مستقرة ، وإما أن ينفصل ميتا ، وإذا انفصل حيا حياة مستقرة ، فإما أن يكون ذكرا فقط ، أو أنثى فقط ، أو ذكرا وأنثى ، أو ذكريين ، أو أنثيين ، فهذه ستة مقادير ، يجعل لكل تقدير مسألة ، وتحرج عليها العملية الحسابية ، وينظر في أحوال الورثة : فمن كان يرث في جميع المسائل متساويا ، أعطيته نصبيه كاملا ، ومن كان يرث فيها متفضلا ؛ أعطيته الأنقص ، ومن كان يرث في بعضها دون بعض ؛ لم تعطه شيئا ، ويوقف الباقى إلى أن يتضح حال الحمل كما سبق ، والله أعلم .

#### باب في ميراث المفقود

المفقود لغة اسم مفعول من فقد الشيء : إذا عدمه ، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده ، والمراد بالمفقود هنا من انقطع خبره وجهل حاله ، فلا يدرى أحياناً أو ميت ، سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً أو انكسار سفينه أو أسره في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك .

ولما كان حال المفقود وقت فقده محتملاً متعددًا بين كونه موجوداً أو معدوماً ، ولكل حالة من الحالتين أحکام تخصها : أحکام بالنسبة لزوجته ، وأحکام بالنسبة لإرثه من غيره وإرث غيره منه وإرث غيره معه ، ولم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر ، كان لا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعه ، تكون فرصة للبحث عنه ، ويكون مضيئها بدون معرفة شيء عنه دليلاً على عدم وجوده .

\* وبناء على ذلك ؛ اتفق العلماء على ضرب تلك المدة ، لكن اختلفوا في مقدارها على قولين :

القول الأول: أنه يرجع في تقدير المدة إلى احتجاد الحاكم ؛ لأن الأصل حياة المفقود ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا يقين أو ما في حكمه ، وهذا قول الجمهور ، سواء كان يغلب عليه السلامه أم الهالك ، وسواء فقد قبل التسعين من عمره أو بعدها ، فينتظر حتى تقوم بينة موته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها .

القول الثاني: التفصيل ، وذلك أن للمفقود حالتين :

الأولى : أن يكون الغالب عليه الهالك ، كمن يفقد في مهلكة ، أو بين الصفين ، أو من مركب غرق فسلم بعض أهله وهلك بعض ، أو يفقد بين أهله ، كأن يخرج لصلة ونحوها ؛ فلا يرجع فهذا ينتظر أربع سنين منذ فقد ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ، فانقطاع خبره إلى هذه المدة يغلب على الظن أنه غير حي .

الثانية : أنه يكون الغالب على المفقود السلامه ؛ كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم ، فخفى خبره ؛ فهذا

ينتظر تامة تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا والراجح هو القول الأول ، وهو أنه يرجع في تحديد مدة الانتظار المفقود إلى اجتهاد الحاكم ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص ؛ لأنه في زماننا توفرت وسائل الإعلام والمواصلات ، حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد ، مما يختلف الحال به عن الزمان السابق اختلافاً كبيراً كله فإذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار المذكورة : – فإن لم يكن له وارث غير المفقود ؛ وقف جميع ماله ، إلى أن يتضح الأمر ، أو تمضي المدة . – وإن كان له ورثة غير المفقود ، فقد اختلف العلماء في كيفية مسأളتهم على أقوال ، أرجحها قول أكثر العلماء : أنه يعامل الورثة الذين مع المفقود بالأضر ، فيعطي كل منهم إرثه المتيقن ، ويوقفباقي ، وذلك بأن تقسم المسألة على اعتبار المفقود حيا ، ثم تقسم على اعتباره ميتا ، فإن كان يرث في المسألتين متضاصلاً ؛ يعطى الأنقص ، ومن يرث فيما متساوياً يعطي نصبيه كاملا ، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط ؛ لا يعطى شيئا ، ويوقفباقي إلى تبين أمر المفقود .

هذا في توريث المفقود من غيره ، وأما توريث غيره منه ، فإنه إذا مضت مدة انتظاره ، ولم يتبين أمره ، فإنه يحكم بموته ، ويقسم ماله الخاص وما وقف له من مال مورثه على ورثته الموجودين حين الحكم بموته ، دون من مات في مدة الانتظار ، لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاة من مات في مدة الانتظار ، ومن شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث .

#### باب في ميراث الغرقى والمدمى

\* هذه المسألة كثيرة الواقع ، عظيمة الإشكال ، ألا وهي مسألة الموت الجماعي ، الذي يموت فيه جماعة من المtourيين ، لا يعرف من السابق بالوفاة ليكون موروثاً ومن المتأخر ليكون وارثاً ، وكثيراً ما يقع هذا في هذا العصر نتيجة لحوادث الطرق التي يذهب فيها الجماعات من الناس ، كحوادث السيارات والطائرات والقطارات ، وكذا حوادث المدم والحرق والغرق والقصف في الحروب وغير ذلك .

\* فإذا حصل شيء من ذلك ؛ فلا يخلو الأمر من خمس حالات :

الحالة الأولى: أن يعلم أن الجماعة مات أفرادها جميعاً في آن واحد لم يسبق أحدهم الآخر ، ففي هذه الحالة لا توارث بينهم بالإجماع ، لأن من شرط الإرث تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، وهذا الشرط مفقود هنا

الحالة الثانية: أن يعلم تأخر موت أحدهم بعินه عن موت الآخر ولم ينس ، فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع ؛ لتحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

الحالة الثالثة: أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر من غير تعين للمتقدم والمتأخر .

الحالة الرابعة: أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر بعينه ، لكن نسي .

الحالة الخامسة: أن يجهل واقع موتهم ; فلا يدرى أماتوا جميعاً أم ماتوا متفاوتين .

" ففي هذه الأحوال الثلاث الأخيرة مجال للاحتمال ومسرح للاجتهاد والنظر ، وقد اختلف العلماء رحمة لهم  
الله فيها على قولين :

القول الأول : عدم التوارث في هذه الأحوال الثلاث جميعاً ، وهي قول جماعة من الصحابة ، منهم : أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم ، وقال به الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وهو تخریج في مذهب أحمد ، لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، وهذا الشرط ليس متحققاً هنا ، بل ومشكوك فيه ، ولا توريث مع الشك ، ولأن قتلى وقعة اليمامنة وقتلها وقعة صفين وقتلها الحرة لم يورث بعضهم من بعض .

القول الثاني : أنه يورث كل واحد من الآخر ، وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ; منهم عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهم ، وهو ظاهر مذهب أحمد رحمه الله ، ووجه هذا القول أن حياة كل منهم كانت ثابتة بيقين ، والأصل بقاوها إلى ما بعد موت الآخر ، ولأن عمر رضي الله عنه لما وقع الطاعون في الشام جعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب بذلك إلى عمر ، فأمر أن يورثوا بعضهم من بعض  
ويشترط للتوريث أن لا يختلف ورثة الموتى المشتبه في ترتيب موتهم ، فيدعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ، وليس هناك بينة ; فإنهم حينئذ يتحالفون ، ولا توارث .

وكيفية التوريث على هذا القول : أن يورث كل واحد من تلاميذ مال الآخر ; أي : من ماله القديم ; دون طريقه ،  
أي : ماله الجديد الذي ورثه ممن مات معه في الحادث ، وذلك بأن تفرض أن أحدهم مات أولاً ، فتقسم ماله  
القديم على ورثته الأحياء ومن مات معه ، فصا حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة ; قسمته بين ورثته  
الأحياء فقط ، دون من مات معه ، لثلا يرث مال نفسه ، ثم تعكس العملية مع الآخر ، ففترضه مات أولاً ، وتعمل  
معه ما عملته مع الأول .

\* والراجح في هذه المسألة هو القول الأول ، وهو عدم التوارث ; لأن الإرث لا يثبت بالاحتمال والشك ،  
وواقع الموتى في هذه المسألة مجھول ، والمجھول كالمعدوم ، وتقدم موت أحدهم في هذه الحالة مجھول ; فهو  
كالمعدوم ، وأيضاً الميراث إنما حصل للحي ليكون خليفة للميت يتتفع بماليه بعده ، وهذا مفقود هنا ، مع ما يلزم  
على القول بتوارثهم من التناقض ; لأن توريث أحد هم من صاحبه يقتضي أنه متاخر عنه بالوفاة ، وتوريث صاحبه

منه يقتضي أنه متقدم ، فيكون كل واحد منهما متقدماً متأخراً ، فعلى هذا القول الراجح - وهو عدم التوارث - يكون مال كل منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه ، عملاً باليقين ، وابتعاداً عن الاشتباه ، والله أعلم .

### باب في التوريث بالرد

\* الرد لغة : الصرف والإرجاع ، يقال : رده ردا : أرجعه وصرفه ، والارتداد الرجوع ، ومنه سميت الردة ، لأنها رجوع عن الدين الصحيح .

\* والرد في اصطلاح الفرضيين هو صرف الباقى من التركة عن فروض الورثة إذا لم يكن هناك عاصب يستحقه إلى أصحاب الفروض بقدر فروضهم .

\* وذلك أن الله سبحانه قدر فروض الورثة بالنصف والربع والثمن والثلثين والثالث والسدس ، وبين كيفية توريث العصبة من الذكور والإإناث ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ؛ فَلَا أُولَئِكَ رُجُلٌ ذَكَرٌ** فكان هذا الحديث الشريف مبيناً للقرآن ومرتبًا للورثة بنوعيهم : أصحاب الفروض والعصبات ، فإذا وجد أصحاب فروض وعصبة ، فالحكم واضح ، ذلك بأن يعطى ذوو الفروض فروضهم ، وما بقي بعدها يعطى للعصبة ، الآن لم يبق شيء ; سقط العصبة ; عملاً بهذا الحديث الشريف ، وإن وجد عصبة فقط ; أخذوا المال بالتعصيب على عدد رءوسهم .

" إنما الإشكال فيما إذا وجد أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم التركة ، ولم يوجد عصبة يأخذون الباقى ؛ فالباقي في هذه الحالة يرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم ; غير الزوجين ، وذلك للأدلة الآتية :

**أولاً : أولاً : قوله تعالى : وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** وأصحاب الفروض من ذوي أرحام الميت ، فهم أولى بهاته ، وأحق من غيرهم .

**ثانياً : قول النبي صلى الله عليه وسلم :** من ترك مالاً ; فهو لورثته رواه البخاري ومسلم ، وهذا عام في جميع المال الذي يتركه الميت ، ومنه ما يبقى بعد الفروض ، فيكون أصحاب الفروض أحق به ؛ لأنه من مال مورثهم .

**ثالثاً : جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أنه قال للنبي وهو لما جاءه يعوده من مرض أصابه :** يا رسول الله ! لا يرثني إلا ابنته لي " ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حصر الميراث في بنته ، ولو كان ذلك خطأ ؛ لم يقره ؛ فدل الحديث على أن صاحب الفرض يأخذ ما بقي بعده فرضه إذا لم يكن هناك عاصب ، وهذا هو الرد .

\* والذين يرد عليهم هم جميع أصحاب الفروض ، ما عدا الزوجين لأن الزوجين قد يكونان من غير ذوي الأرحام ؛ فلا يدخلان في عموم قوله تعالى : **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** \* وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يرد على الزوجين ؛ إلا ما روى عن عثمان رضي الله عنه ، أنه رد على زوج وهذا يحتمل أنه أعطاه لسبب غير الرد ؛ ككونه عصبة أو ذا رحم ، فأعطاه من أجل ذلك ، لا من أجل الرد . والله أعلم .

### باب ميراث ذوي الأرحام

\* ذوي الأرحام في اصطلاح الفرضيين كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، وهم على سبيل الإجمال أربعة أصناف :

الصنف الأول : من ينتهي إلى الميت ، وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .

الصنف الثاني : من ينتهي إليهم الميت ، وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط وإن علوا .

الصنف الثالث : من ينتهي إلى أبيي الميت ، وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة للأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا :

الصنف الرابع : من ينتهي إلى أجداد الميت وجداته ، وهم : الأعمام للأم ، والعمات مطلقا ، وبنات الأعمام مطلقا ، والخالوة مطلقا ، وإن تباعدوا ، وأولادهم وإن نزلوا .

\* هذه أصنافهم على سبيل الإجمال ، وهم يرشون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض غير الزوجين ، ولم يوجد أحد من العصبة ، وذلك لأدلة ، منها :

أولا : قوله تعالى : **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** أي : بعضهم أحق بعيراث البعض الآخر في حكم الله تعالى

ثانيا : عموم قوله تعالى : **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام ، ومن ادعى التخصيص ؛ فعليه الدليل .

ثالثا : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : " حديث حسن ."

ووجه الدلالة منه أنه جعل الحال وارثا عند عدم الوارث بالفرض أو التخصيب ، وهو من ذوي الأرحام ، فيلحق به غيره منهم .

هذه بعض أدلة من يرى توريث ذوي الأرحام وهو مروي عن جماعة من الصحابة ، منهم عمر وعلي رضي الله عنهم ، وهو مذهب الحنابلة والحنفية والوجه الثاني في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال .

\* وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال ، أشهرها قوله :

القول الأول : أكمل يرثون بالتنزيل ؛ بأن ينزل كل واحد منهم منزلة من أدنى به ، فيجعل له نصبيه ؛ فأولاد البنات وأولاد بنات البنين . منزلة أمها لهم ، والعم لأم والعمات . منزلة الأب ، والأخوات والحالات وأبو الأم . منزلة الأم ، وبنات الإخوة وبنات بنיהם . منزلة آبائهم . . وهكذا .

والقول الثاني : أن توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبات ، فيقدم الأقرب فالأقرب منهم ، والله تعالى أعلم .

#### باب في ميراث المطلقة

من المعلوم أن عقد الزوجية هو مما جعله الله سببا من أسباب الإرث ، حيث يقول حل شائه : ولكل من نصف ما ترك أزواجا حكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكله الرابع مما ترك من بعد وصيي يوصي بها أو دين ولهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم من بعد وصيي يوصي بها أو دين

\* فما دام عقد الزوجية باقيا فالإرث باق ، ما لم يكن هناك مانع من موافع الإرث .

\* وإذا حل عقد الزوجية بالطلاق حلا كاما - وهو ما يسمى بالطلاق البائن - فإنه ينتفي الإرث ، لأنه إذا عدم السبب ؛ عدم المسبيب ؛ إلا أنها قد تكون هناك ملابسات حول الطلاق تجعله لا ينبع الإرث ، كما أنه إذا لم يحل عقد النكاح بالطلاق حلا كاما ؛ فإن التوارث بين الزوجين لا ينتفي ، ما دامت في العدة ، وهو ما يسمى بالطلاق الرجعي ، ولذا يعقد الفقهاء بابا يسمونه باب ميراث المطلقة

\* فالمطلقات إجمالا ثلاثة أنواع :

النوع الأول: المطلقة الرجعية ، سواء حصل طلاقها في حال صحة المطلق أو مرضه .

الثاني : المطلقة البائن ، التي حصل طلاقها في حال صحة المطلق .

الثالث : المطلقة البائن ، التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق .

فالمطلقة الرجعية ترث بالإجماع إذا مات المطلق ، وهي في العدة ؛ لأنها زوجة لها ما للزوجات ما دامت في العدة .

\* والمطلقة البائن في حال الصحة لا ترث بالإجماع ، لانقطاع صلة الزوجية ؛ من غير قمة تلحق الزوج في ذلك ، وكذا إذا حصل هذا الطلاق في مرض الزوج غير المخوف .

\* والمطلقة البائن في مرض الزوج المخوف ، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث ، لا ترث أيضاً .

\* والمطلقة البائن في مرض الموت المخوف ، إذا كان الزوج متهمماً فيه بقصد حرمان الزوجة من الميراث ؛ فإنها ترث في العدة وبعدها ؛ ما لم تتزوج أو ترتد .

" والدليل على توريث المطلقة طلاقاً بائناً يتهم فيها الزوج : أن عثمان رضي الله عنه قضى بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وقد طلقها في مرض موته فبتها واشتهر هذا القضاء بين الصحابة ، ولم ينكح ، مع قاعدة سد الذرائع ؛ لأن هذا المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث ، فعوامل بنقيض قصده ، وهذا المعنى لا ينحصر في زمن العدة حتى يقصر التوريث على زمن العدة ، والله أعلم .

\* ويتوارث الزوجان بعد النكاح إذا مات أحدهما قبل الدخول والخلوة لعموم الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى :

**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** إلى قوله : **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمْ** الآية ، لأن علاقة الزوجية علاقة وثيقة وشريفة ، يترتب عليها أحكام وتبني عليها مصالح عظيمة ، فجعل الله لكل منهما نصيباً من مال الآخر إذا مات ؛ كما جعل لأقربائه ، وهذا مما يؤكّد على الزوجين أن ينظّر كل منهما إلى الآخر نظرة احترام وتقدير . وهذه هي أحكام الإسلام ، كلها خير وبركة ، نسأل الله سبحانه وتعالى أن ي庇تنا عليه ويعيّنا عليه .

#### باب في التوارث مع اختلاف الدين

\* اختلاف الدين هو أن يكون المورث على ملة والوارث على ملة أخرى .

\* وتحت ذلك مسأّلتان:

المسألة الأولى: إرث الكافر من المسلم وإرث المسلم من الكافر اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه لا توارث بين مسلم وكافر مطلقاً ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم متفق عليه .

القول الثاني : أنه لا توارث بين مسلم وكافر إلا بالولاء ; لحديث : لا يرث المسلم النصراني ؛ إلا أن يكون عبده أو أمته رواه الدارقطني ; فهو يدل على إرث المسلم لعتيقه النصراني ويقاس عليه العكس ، وهو إرث النصراني مثلاً لعتيقه المسلم .

القول الثالث : أنه يرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة ; لحديث : كل قسم قسم في الجاهلية ، فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام ؛ فإنه على ما قسم الإسلام فال الحديث يدل على أنه لو أسلم كافر قبل قسم ميراثه المسلم ؛ ورث .

القول الرابع : أنه يرث المسلم من الكافر دون العكس ؛ لحديث : الإسلام يزيد ولا ينقص وتوりث المسلم من الكافر زيادة ، وعدم توريثه منه نقص ، والحديث يدل على أن الإسلام يجلب الزيادة ولا يجلب النقص .

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، وهو عدم التوارث بين المسلم والكافر ؛ لصحة دليله وصراحته ؛ بخلاف بقية الأقوال ؛ فإن أدلتها إما غير صحيحة وإما غير صريحة فلا تعارض دليل القول الأول .

المسألة الثانية: توارث الكفار بعضهم من بعض للكفار حالتين :

الحالة الأولى: أن يكونوا على دين واحد ؛ كاليهودي مثلاً مع اليهودي ، والنصراني مع النصراني ، ففي هذه الحالة لا خلاف في إرث بعضهم من بعض

الحالة الثانية: أن تختلف أديانهم ؛ كاليهود مع النصارى أو الموسوس أو الوثنين ؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض ، ومبني الاختلاف هو هل الكفر ملة واحدة أو ملل متعددة ؛

القول الأول : وهو قول الحنفية والشافعية مع اتحاد الدار ، ورواية في مذهب الحنابلة ، وهو قول الجمهور : أن الكفر بجميع أشكاله واختلاف نحله ملة واحدة ، فيتوارث الكفار بعضهم من بعض دون نظر إلى اختلاف دياناتهم ؛ لعموم النصوص في توارث الآباء والأبناء ؛ فلا يخص من عمومها إلا ما استثناه الشارع ، ولقوله تعالى : **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ**

القول الثاني : أن الكفر ثلات ملل ، فاليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، وبقية الكفر ملة ؛ لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم ؛ فلا يرث اليهودي من النصراني ولا يرث أحدهما من الوثنى .

القول الثالث : أن الكفر ملل متعددة ، فلا يرث أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى ؛ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

ولعل هذا القول هو الراوح ; لهذا الحديث ، وهو نص في محل النزاع ، ولعدم التناصر بين أهل الملل ؛ فلا توارث بينهم ؛ كالمسلمين مع الكفار ، وأنه قد تعارض موجب الإرث مع المانع من الإرث وهو اختلاف الدين ؛ لأن اختلاف الدين يوجب المانع من كل وجه ، فقوى المانع ، ومنع موجب الإرث ، فلم يعم الموجب ، لقيام المانع . والذين يرون أن الكفر ملة واحدة يرون أن اختلاف الدار مانع من توارث بعض الكفار من بعض ؛ لعدم التناصر والتآزر بينهم ، وهذا المعنى موجود مع اختلاف الملل ، فعلى هذا القول الذي يظهر لنا أن الراوح أنه لا يرث النصارى مثلًا قريبه اليهودي أو قريبه المحسسي أو الوثني ، ولا يرث الوثني مثلًا قريبه اليهودي ، وإنما يتوارث النصارى فيما بينهم ، واليهود فيما بينهم ، والمحسوس فيما بينهم ، وكذا بقيه الملل الكفرية . والله أعلم .

### باب في حكم توريث القاتل

\* قد تتوفر أسباب الإرث ، ولكنه لا يتحقق لمانع عارض هذه الأسباب فمنع من تحقق مقتضاه .

\* وموانع الإرث كثيرة ، منها قتل الوارث لورثة ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس لقاتل ميراث قوله صلى الله عليه وسلم : لا يرث القاتل شيئاً ولأجل سد الذريعة ؛ لأن الوارث قد يحمله حب المال على قتل مورثه لأجل الحصول على ماله ، والقاعدة المعروفة أن من تعجل شيئاً قبل أوانه ؛ عوقب بحرمانه .

\* وحرمان القاتل من الميراث مجمع عليه بين أهل العلم في الجملة ، إن اختلفوا في تحديد نوعية القتل الذي منع من الإرث - وال الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله أن القاتل لا يرث بحال ، أيًا كان نوع القتل ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : لا يرث القاتل شيئاً ولأن القاتل حرم من الميراث لغلا يجعل القتل ذريعة إلى استعمال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال ؛ لحسن الباب .

فعلى هذا لا يرث كل من له دخل في القتل ، ولو كان بحق ، كالمقتص ، ومن حكم بالقتل ؛ كالقاضي ، وكذا الشاهد ، وحتى لو كان القتل بغير قصد ؛ كالقتل الذي يحصل من نائم ومجnoon طفل ، وكذا لو كان القتل ناتجا عن فعل مأذون فيه شرعاً ، كالمؤدب والمداوي إذا ترتب على التأديب والعلاج موت المؤدب والمعالج .

- وذهب الحنابلة إلى أن القتل الذي يمنع الإرث هو القتل بغير حق ، وهو ما وجب ضمانه بقود أو دية أو كفارة ؛ كالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وما حرر مجراه كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والجنون والنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكر ؛ فإنه لا يمنع الميراث ؛ كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن النفس أو كان القاتل عادلاً والمقتول باغياً أو كان القتل ناتجاً عن فعل مأذون به شرعاً ، كالتأديب والعلاج .

- وكذا مذهب الحنفية ، إلا أنهم اعتبروا القتل بالتسبيب لا يمنع الميراث ، كما لو حفر بيراً أو وضع حجراً في

الطريق ، فانقتل بذلك مورثه ، وكذا القتل بغیر قصد لا يمنع الميراث ؛ كالقتل من الصبي والجنون .

- وعند المالكية أن القاتل له حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون قتل مورثه عمداً عدواً ; ففي هذه الحالة لا يرث من مال مورثه ولا من ديته .

الحالة الثانية : أن يكون قتل مورثه خطأ ; ففي هذه الحالة يرث من ماله ، ولا يرث من ديته ، ووجه توريثه من المال عندهم في هذه الحالة أنه لم يتعجله بالقتل ، ووجه كونه لم يرث من الديه ، لأنها واجبة عليه ، ولا معنى لكونه يرث من شيء يجب عليه .

وباستعراض هذه الأقوال نجد القول الوسط منها ، وهو أن القاتل الذي يوجب الضمان على القاتل يمنع الميراث ، والقاتل الذي لا يوجب الضمان على القاتل لا يمنع الميراث ، كما قال به الحنابلة والحنفية ، لأن ما أوجب الضمان يكون القاتل فيه غير معذور ومتحملًا لمسؤوليته ، فيترتب على ذلك حرمانه من الميراث ، وما لا يوجب الضمان يكون القاتل معذوراً فيه وغير متتحمل لمسؤوليته ؛ فلا يمنعه من الميراث ، ولو عملنا بقول الشافعية ، فجعلنا كل قتل يمنع الميراث ، لكن ذلك سبباً لعدم إقامة الحدود الواجبة ولعدم استيفاء الحقوق كالقصاص ونحوه .  
فعلى هذا يكون عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل ميراث مخصوص بما إذا كان القاتل بغير حق وغير مضمون .

## كتاب النكاح

### باب في أحكام النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

\* هذا الموضوع له أهمية بالغة ، جعلت الفقهاء يجعلون له في مصنفاتهم مكاناً رحباً ، يفصلون فيه أحکامه ، ويوضحون فيه مقاصده وآثاره ؛ لأنّه مشروع في الكتاب والسنة والإجماع : قال الله تعالى : فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْتَنِي وَتَلَّكَ وَرَبِيعَ وَلَا ذَكْرَ النِّسَاءِ الَّتِي يَحْرُمُ التَّزَوْجُ مِنْهُنَّ قَالَ تَعَالَى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ والنبي صلى الله عليه وسلم حثّ على الزواج ورغبه فيه ، فقال ياً عشر الشباب من استطاع منكم الباءة ؛ فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج وقال عليه الصلاة والسلام : تزوجوا ؛ فإن مكاثر بكم الأمم يوم القيمة

النكاح يترتب عليه مصالح عظيمة - منها : بقاء السلسل البشري ، وتكثير عدد المسلمين ، وإغاثة الكفار بإنجاب المحاهدين في سبيل الله والمدافعين عن دينه .

- ومنها : إعفاف الفروج ، وإحسانها ، وصيانتها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية - ومنها : قيام الزوج على المرأة بالرعاية والإنفاق ؛ قال تعالى : **الرَّجَلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** - ومنها : حصول السكن والأنس بين الزوجين ، وحصول الراحة النفسية ؛ قال تعالى : **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا** وقال تعالى : **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا** - ومنها : أنه حماية للمجتمعات البشرية من الوقوع في الفواحش الخلقية التي قدم الأخلاق وتقتضي على الفضيلة - ومنها : حفظ الأنساب ، وترتبط القرابة والأرحام بعضها ببعض ، وقيام الأسر الشريفة التي تسودها الرحمة والصلة والنصرة على الحق - - ومنها : الترفع بين الإنسان عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة .

. . إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التي تترتب على النكاح الشرعي الشريف النظيف القائم على كتاب الله وسنة رسول . \* والنكاح عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنْ هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، اسْتَحْلِلُوهُمْ فَرُوْجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ** " عقد النكاح ميثاق بين الزوجين ، قال تعالى : **وَأَنَّحَدْنَ مِنْكُمْ مِثْقَالًا غَلِيلًا** فهو عقد يوجب على كل من الزوجين نحو الآخر الوفاء بمقتضاه ؛ قال تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** \* وبياح لمن عنده المقدرة والأمن من الحيف أن يتزوج بأكثر من واحدة ؛ 257- قال تعالى : **فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِي وَتَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمُ الَّذِي تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** والعدل المطلوب هنا هو العدل المستطاع ، وهو التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت .

\* وإباحة تعدد الزوجات من محسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات : - لأنه من المعلوم كثرة عدد النساء عن عدد الرجال مع ما يعتري الرجال من الأخطار التي تقلل عددهم ، كاختصار الحروب والأسفار ، مما ينقرض معه كثرة الرجال ، ويتوفر به عدد النساء ، فلو قصر الرجل على واحدة ، تعطل كثير من النساء .

- وكذلك معروف ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس ، فلو منع الرجل من التزوج بأخرى ؛ لم تر عليه فترات كثيرة يحرم فيها من المتعة والإنجاب .

- ومعروف أن الاستمتاع بالمرأة استمتاعاً كاملاً ومثماً ينتهي ببلوغها سن اليأس ، وهو بلوغ الخمسين من عمرها ؛ بخلاف الرجل ، فإنه يستمر صلاحيته للاستمتاع والإنجاب إلى سن الهرم ، فلو قصر على واحدة ؛ لفات عليه خير كثير ، وتعطل عنده منفعة الإنجاب والنساء .

- إضافة إلى أنه إذا كان من المعلوم أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في غالب المجتمعات البشرية ; فإن قصر الرجل على امرأة واحدة يترك كثيرا من النساء لا عائل لهن ، وبالتالي يفضي هذا إلى الفساد الخلقي ، وضياع كثير من النساء ، أو حرمانهن من متعة الحياة وزينتها .

والحكم البالغة في إباحة تعدد الزوجات كثيرة ؛ فقاتل الله من يحاول سد هذا الطريق و تعطيل هذه المصالح .

والنكاح من حيث الحكم الشرعي على خمسة أنواع : تارة يكون واجبا ، وتارة يكون مستحبـا ، وتارة يكون حرامـا ، وتارة يكون مكروها : - فيكون النكاح واجبا على من يخاف على نفسه الزنا إذا تركه ؛ لأنـه طريق لـاعفاف نفسه من الحرام ، وفي هذه الحالة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه الله : ( وإنـ احتاجـ الإنسانـ إلىـ النـكـاحـ ، وـخـافـ العـتـتـ بـتـرـكـهـ ، قـدـمـهـ عـلـىـ الـحـجـ الـوـاجـبـ ) . وـقـالـ غـيرـهـ : " يـكـونـ لـهـ أـفـضـلـ مـنـ الـحـجـ الـنـطـوـعـ وـالـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ الـنـطـوـعـ . . .

قالوا : ولا فرق في هذه الحالة بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه . قال الشيخ تقـيـ الدينـ : ( ظـاهـرـ كـلامـ أـحـمـدـ وـأـكـثـرـيـنـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الطـولـ ، لـأـنـ اللـهـ وـعـدـ عـلـيـهـ الـغـنـيـ بـقـوـلـهـ : إـنـ يـكـوـنـواـ فـقـرـاءـ بـعـنـهـمـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ وـقـدـ كـانـ الـنـبـيـ يـصـبـحـ وـمـاـعـنـدـهـ شـيـءـ ، وـيـسـيـ وـمـاـعـنـدـهـ شـيـءـ ، وـزـوـجـ رـجـلـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ خـاتـمـ مـنـ حـدـيدـ ) .

- ويـسـتـحـبـ النـكـاحـ معـ وـجـودـ الشـهـوـةـ وـعـدـمـ الـخـوـفـ منـ الـزـنـ لـاشـتـمـالـهـ عـلـىـ مـصـالـحـ كـثـيرـ للـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ . وـبـيـاحـ النـكـاحـ معـ دـعـمـ الشـهـوـةـ وـالـمـلـلـ إـلـيـهـ ؛ كـالـعـنـيـنـ وـالـكـبـيرـ وـقـدـ يـكـونـ مـكـرـوـهـاـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، لـأـنـهـ يـفـوتـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـغـرـضـ الصـحـيـحـ مـنـ النـكـاحـ ، وـهـوـ إـعـفـافـهـاـ ، وـيـضـرـهـاـ .

- ويـحـرـمـ النـكـاحـ إـذـاـ كـانـ فـيـ دـارـ كـفـارـ حـرـبـيـنـ لـأـنـ فـيـهـ تـعـرـيـضاـ لـذـرـيـتـهـ لـلـخـطـرـ وـاسـتـيـلـاءـ الـكـفـارـ عـلـيـهـ ، وـلـأـنـهـ لـأـيـمـنـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ مـنـهـ .

ويـسـنـ نـكـاحـ الـمـرـأـةـ الـدـيـنـةـ ذـاتـ الـعـفـافـ وـالـأـصـلـ الطـيـبـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ؛ أـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : تـنـكـحـ الـمـرـأـةـ لـأـرـبـعـ : لـمـلـهاـ وـلـحـسـبـهـاـ ، وـلـجـمـالـهـاـ ، وـلـدـيـنـهـاـ ؛ فـاظـفـرـ بـذـاتـ الدـيـنـ ، تـرـبـتـ يـدـاـكـ ، مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـقـدـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـ نـكـاحـ الـمـرـأـةـ لـغـيرـ دـيـنـهـ ؛ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـاـ تـنـكـحـوـنـ الـنـسـاءـ لـحـسـنـهـنـ فـلـعـلـهـ يـرـدـيـهـنـ ، وـلـأـلـهـنـ فـلـعـلـهـ يـطـغـيـهـنـ ، وـانـكـحـوـهـنـ لـلـدـيـنـ .

وقد حـثـ النـبـيـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ الـبـكـرـ ، فـقـالـ لـجـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : فـهـلاـ بـكـراـ تـلـاعـبـهـاـ وـتـلـاعـبـكـ ، مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، وـلـمـاـ فـيـ زـوـاجـ الـبـكـرـ مـنـ الـأـلـفـةـ التـامـةـ ، حـيـثـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـ التـزـوـجـ مـنـ قـدـ يـكـونـ قـلـبـهـاـ مـتـعـلـقاـ بـهـ ؛ فـلـاـ تـكـونـ حاجـتـهـ لـلـزـوـجـ الـأـخـيـرـ تـامـةـ .

ويسن اختيار الزوجة الولود أي : بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد ; لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : تزوجوا الودود الولود ; فإن مكاثر بكم الأمم يوم القيمة رواه النسائي وغيره ، وجاء معناه أحاديث .

وحكم التزوج يختلف باختلاف حال الشخص وقدرته الجسمية والمالية واستعداده لتحمل مسئوليته : وقد حد النبي الشباب على الزواج المبكر لأنهم أحوج إليه من غيرهم ; قال صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ; فليتزوج ; فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

والباءة : قيل : هي الجماع ، وقيل : هي مؤن النكاح ، ولا تناهى بين القولين ; لأن التقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح . قوله : أغض للبصر ; أي : أدفع لعين المتزوج عن النظر إلى الأجنبية . وقوله : " أحسن للفرج " ; أي : أشد منعا وحفظا له من الوقوع في الفاحشة ، ثم قال : " ومن لم يستطع ، أي : لا يقدر على النكاح ومؤنته . ( فعليه بالصوم ) ; أي : يتخد الصوم علاجا بديلا . " فإنه له وجاء ; أي : يدفع الشهوة ويجنبه خطرها كما يقطع الوجه ، وهو الاختلاء ، لأن الصائم بتقليل الطعام والشراب يحصل له انكسار الشهوة ، ويحصل له شعور خاص في حال الصيام من خشية الله وتقواه ، كما قال تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ شَتَّقُونَ قال تعالى : وأنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فامر مقاومة الشهوة واتقاء خطرها بأمررين مرتبين :

الأمر الأول : الزواج عند المقدرة عليه

والثاني : الصيام لمن لم يقدر على الزواج ; مما يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يترك نفسه في مدارج الخطر .

وهذا كقوله تعالى : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إلى قوله تعالى : وَلَيْسَتْعِفَنَّ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

#### باب في أحكام الخطبة

قال عليه الصلاة والسلام : إذا خطب أحدكم امرأة ، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها ؛ فليفعل رواه أحمد وأبو داود ، وفي حديث آخر : انظر إليها ; فإنه أحرى أن يؤدم بينكما فدل ذلك على الإذن في النظر إلى ما يظهر من المخطوبة غالبا ، وأن يكون ذلك من غير علمها ، ومن غير خلوة بها .

قال الفقهاء : ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابتة : نظر ما يظهر غالبا ، بلا خلوة ، إن أمن من الفتنة " اتهى .

وفي حديث جابر : فكنت أتخيلا لها ، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فدل ذلك على أنه لا يخلو بها ، ولا تكون هي عالمة بذلك ، وأنه لا ينظر منها إلا ما جرت العادة بظهوره من جسمها ، وأن هذه الرخصة تختص بمن غلب على ظنه إجابتة إلى تزوجها ، فإن لم يتيسر له النظر إليها ; بعث إليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له ، لما روي : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم تنظر امرأة رواه أحمد .

ومن استشير في خطاب أو خطوبة ; وجب عليه أن يذكر ما فيه من مساوى وغيرها ، ولا يكون ذلك من الغيبة .

ويحرم التصريح بخطبة المعتدة كقوله : أريد أن أتزوجك ; لقوله تعالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ فأباح التعريض في خطبة المعتدة ، وهو أن يقول مثلا : إن في مثلك لراغب ، أو : لا تفوتي بي بنفسك ، فدل ذلك على تحريم التصريح ; كقوله : أريد أن أتزوجك ; لأن التصريح لا يتحمل غير النكاح ; فلا يؤمن أن يحملها الحرص على أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها .

قال الإمام ابن القيم : حرم خطبة المعتدة صريحا ، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة ، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة ، فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة ، والكذب في انقضاء عدتها ، وتباح خطبة المعتدة تصريحا وتعريضا لمطلقها طلاقا بائنا دون الثالثة ; لأنه يباح له نكاحها في عدتها .

قال الشيخ تقي الدين : " يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كان من يحل له التزوج بها في العدة " .

\* وتحرم خطبته على خطبة أخيه المسلم ; فمن خطب امرأة ، وأحجب إلى ذلك ; حرم على غيره خطبتها ، حتى يأذن بذلك أو يرد ; لقوله : " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك " ، رواه البخاري والنسائي ، وروى مسلم : " لا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر " ، وفي حديث ابن عمر : " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " ، متفق عليه ، ولبيهارى : " لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له " ، فدللت هذه الأحاديث وما في معناها على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه لما في ذلك من الإفساد على الخاطب الأول ، وإيقاع العداوة بين الناس ، والتعدى على حقوقهم ، فإن

رد الخاطب الأول ، أو أذن للخاطب الثاني ، أو ترك تلك المرأة ؛ حاز للثاني أن يخطب تلك المرأة ؛ لقوله : لا حتى يأذن أو يترك وهذا من حرمة المسلم ، وتحريم التعدي عليه .

وبعض الناس لا يالي بذلك ، فيقدم على خطبة المرأة ، وهو يعلم أنه مسيوب إلى خطبتها ، وأنها قد حصلت بالإجابة ، فيعتدي على حق أخيه ، ويفسد ما تم من خطبته ، وهذا محرم شديد التحرير ، وحربي. من أقدم على خطبته امرأة وهو مسيوب إليها مع إثم الشديد أن لا يوقف وأن يعاقب. فعلى المسلم أن يتتبه لذلك ، وأن يحترم حقوق إخوانه المسلمين ؛ فإن حق المسلم على أخيه المسلم عظيم ؛ لا يخطب على خطبته ، ولا يبيع على بيته ، ولا يؤذيه بأي نوع من الأذى .

#### باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه

\* يستحب عند إرادة عقد النكاح تقديم خطبة قبله تسمى خطبة ابن مسعود ، يخطبها العاقد أو غيره من الحاضرين ، ولفظها : إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونوعوذ بالله من شرور أنفسنا وسبئات أعمالنا ، من يهده الله ؛ فلا مضل له ، ومن يضل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، رواه الخمسة ، وحسنه الترمذى ، ويقرأ بعد هذه الخطبة ثلاثة آيات من كتاب الله :

الأولى : قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِلُهُ وَكَلَّا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَتَتْمُ مُسْلِمُونَ  
الثانية : قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا  
الثالثة : قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

[javascript:DisplayAyaa\(70,33\)](#)

وأما أركان عقد النكاح

فهي ثلاثة :

الركن الأول : وجود الزوجين الخالدين من الموضع التي تمنع صحة النكاح ؛ بأن لا تكون المرأة مثلاً من اللواتي يحرمن على هذا الرجل بنسب أو رضاع أو عدة أو غير ذلك ، ولا يكون الرجل مثلاً كافراً والمرأة مسلمة . . . وغير ذلك من الموضع الشرعية التي سنبيتها إن شاء الله .

الركن الثاني : حصول الإيجاب ، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه ؛ بأن يقول للزوج : زوجتك فلانة أو أنكحتها .

الركن الثالث : حصول القبول ، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ؛ بأن يقول : قبلت هذا النكاح أو هذا التزويع .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن النكاح يعقد بكل لفظ يدل عليه ، ولا يقتصر على لفظ الإنكاح والتزويع

\* ووجهة نظر من قصره على لفظ الإنكاح والتزويع : أهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ؛ كقوله تعالى : فَلَمَّا قَضَى رَبِّهِ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَاكَهَا وَكَوْلَهُ تَعَالَى : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ لكن ذلك في الواقع لا يعني الحصر في هذين اللفظين . والله أعلم .

\* وينعقد النكاح من أحرس بكتابة أو إشارة مفهومه

\* وإذا حصل الإيجاب والقبول ؛ انعقد النكاح ، ولو كان المتلفظ هازلا لم يقصد معناه حقيقة ؛ لقوله : ثلات هزهن جد ، وجدهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة " ، رواه الترمذى .

وأما شروط صحة النكاح

فهي أربعة :

الشرط الأول : تعين كل من الزوجين ، فلا يكفي أن يقول : زوجتك بنتي ؛ إذا كان له عدة بنات ، أو يقول : زوجتها ابنة ، وله عدة أبناء ، ويحصل التعين بالإشارة إلى المتزوج ، أو تسميته ، أو وصفه بما يتميز به.

الشرط الثاني : رضا كل من الزوجين بالأخر ، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه ؛ لحديث أبي هريرة : " لا تنكح الأم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن " متفق عليه ؛ إلا الصغير منها الذي لم يبلغ والمعتوه ؛ فلو ليه أن يزوجه بغير إذنه .

الشرط الثالث : أن يعقد على المرأة ولديها ؛ لقوله : لا نكاح إلا بولي " ، رواه الخمسة إلا النسائي ، فلو زوجت المرأة نفسها بدون ولديها فنكاحها باطل ؛ لأن ذلك ذريعة إلى الزنى ، ولأن المرأة قاصرة النظر عن اختيار الأصلح لها ، والله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح ، فقال تعالى : وَلَا تَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وقال تعالى : فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ وغير ذلك من الآيات .

وولي المرأة هو : أبوها ، ثم وصيه فيها ، ثم جدتها لأب وإن علا ، ثم ابنتها ، ثم بنوه وإن نزلوا ، ثم أخوها لأبويين ، ثم أخوها لأب ، ثم بنوهما ، ثم عمها لأبويين ، ثم عمها لأب ، ثم بنوهما ، ثم أقرب عصبتها نسبا ; كالإرث ، ثم المعتق ، ثم الحاكم .

الشرط الرابع : الشهادة على عقد النكاح لحديث جابر مرفوعا : " لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل " ؛ فلا يصح إلا بشاهدين عدلين .

قال الترمذى : العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ; قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، ولم يختلف في ذلك من مضى منهم ; إلا قوم من المتأخرین من أهل العلم .

#### باب الكفاءة في النكاح

باب الكفاءة في النكاح الكفاءة لغة : المساواة والمماثلة ، المراد بها هنا المساواة بين الزوجين في خمسة أشياء :

أحدها : الدين ; فلا يكون الفاجر والفاشق كفاء العفيفة العدل ; لأنَّه مردود الشهادة والرواية ، وذلك نقص في إنسانيته .

الثاني : المنصب ، وهو النسب ; فلا يكون العجمي - وهو من ليس من العرب - كفاء العربية .

الثالث : الحرية ; فلا يكون العبد ولا البعض كفاء الحرة ; لأنَّه منقوص بالرق .

الرابع : الصناعة ; فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك كفاء بنت من هو صاحب صناعة جليلة كالناجر .

الخامس : اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة ; فلا يكون المعاشر كفاء الموسرة ، لأنَّ عليها ضررا في إعساره ; لإخلاله بنفقتها .

\* فإذا اختلف أحد الزوجين عن الآخر في واحد من هذه الأمور الخمسة ، فقد انتهت الكفاءة ، وذلك لا يؤثر على صحة النكاح ; لأن الكفاءة ليست شرطا في صحته ; لأمر النبي فاطمة بنت قيس أن تنكح أسماء بن زيد ، فنكحها بأمره متفق عليه ، ولكن تكون الكفاءة شرطا للزوم النكاح فقط ; فلو زوجت امرأة بغیر كفتها فلمن لم يرض بذلك من المرأة أو أوليائها فسخ النكاح ، لأن رجلا زوج بنته من ابن أخيه ليروع بها حسيسته ، فجعل النبي لها الخيار ، وبعض العلماء يرى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح ، وهو رواية عن أحمد .

قال الشيخ تقى الدين : الذي يقتضيه كلام أحمد أن الرجل إذا تبين له أنه ليس بكفاء ، فرق بينهما ، وأنَّه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفاء ، ولا للزوج أن يتزوج ، ولا للمرأة أن تفعل ذلك ، وأن الكفاءة

ليست منزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة : إن أحبت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه ، ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره " انتهى ."

### باب في المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح قسمان : القسم الأول : الالاتي يحرمن تحريماً مؤبداً : وهن أربع عشرة : سبع يحرمن بالنسب ، وسع يحرمن بالسبب ، وهن المذكورات في قوله تعالى : **وَلَا تَنْكِحُوا** الآيتين .

أولاً : الالاتي يحرمن بالنسب : وبيانهن كما يلي : - الأم والجدة ; لقوله تعالى : **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** - والبنت ، وبنـتـ الـابـنـ ، وبنـتـ الـبـنـتـ ، وبنـتـ بـنـتـ الـابـنـ ؛ لقوله تعالى : **وَبَنَاتُكُمْ** - والأخت ; شقيقة كانت ، أو لأب ، أو لأم ; لقوله تعالى : **وَأَخْوَاتُكُمْ** - وبنـتـ الأخت وبنـتـ ابنـه وبنـتـ بنـته ؛ لقوله تعالى : **وَبَنَاتُ الْأَخْتِ** - وبنـتـ الأخ وبنـتـ ابنـه ؛ لقوله تعالى : **وَبَنَاتُ الْأَخِ** - والعمـةـ والـخـالـةـ ؛ لقوله تعالى : **وَعَمَّا تُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ**

ثانياً : الالاتي يحرمن بالسبب : وبيانهن كما يلي : - الملاعنة على الملاعن ؛ لما روى الجوزجاني عن سهل بن سعد ، قال : " مضـتـ السـنـةـ فـيـ المـتـلـاعـنـيـنـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ ثـمـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ أـبـدـاـ " قال الموفق : لا نعلم أحدا قال بخلاف ذلك .

- ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة ، فكل امرأة حرمت بالنسب من الأقسام السابقة ؛ حرم مثلها بالرضاع ؛ كالأمهات والأخوات ؛ لقوله تعالى : **وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** وقال النبي : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه .

- وتحرم بالعقد زوجة أبيه وزوجة جده ؛ لقوله تعالى : **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** - وتحرم زوجة ابنه وإن نزل ؛ لقوله تعالى : **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** - وتحرم عليه أم زوجته وجدتها مجرد العقد ، لقوله تعالى : **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** - وتحرم بنت الزوجة وبنـاتـ أولادـهاـ إـذـاـ دـخـلـ بـالـأـمـ ؛ لـقولـهـ تـعـالـيـ : **وَرَبَائِكُمُ الَّتِي فـي حـجـورـ كـمـ مـنـ نـسـائـكـ**

الـلـاتـيـ دـخـلـتـ بـهـنـ فـإـنـ لـمـ تـكـوـنـواـ دـخـلـتـ بـهـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ هذا ؛ ويناسب أن نقرأ الآية الكريمة متصلة بعد أن بيان ما ذكر فيها من أنواع المحرمات من النساء في النكاح قال تعالى : **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّا تُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الَّتِي فـي حـجـورـ كـمـ مـنـ نـسـائـكـ** **لـلـاتـيـ دـخـلـتـ بـهـنـ فـإـنـ لـمـ تـكـوـنـواـ دـخـلـتـ بـهـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ** بهـنـ فـإـنـ لـمـ تـكـوـنـواـ دـخـلـتـ بـهـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ وـحـلـائـلـ أـبـنـائـكـ الـذـيـنـ مـنـ أـصـلـابـكـ وـأـنـ تـجـمـعـواـ بـيـنـ الـأـخـيـنـ إـلـىـ مـاـ قـدـ سـلـفـ إـنـ اللـهـ كـانـ غـفـورـاـ رـحـيمـاـ

القسم الثاني : ما كان تحريره منهن مؤقتاً : وهو نوعان :

ال النوع الأول : ما يحرم من أجل الجمع : - فيحرم الجمع بين الأختين لقوله تعالى : وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وحالتها لقوله : لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه ، وقد بين الحكمة في ذلك حين قال عليه الصلاة والسلام : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " ، وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة ، فإذا كانت إحداهما من أقارب الأخرى ، حصلت القطيعة بينهما ، فإذا طلقت المرأة وانتهت عدتها ; حلت أختها وعمتها وخالتها ; لانتفاء المذكور . - ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقوله تعالى : فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرُبَاعَ وقد أمر النبي من تحته أكثر من أربع لما أسلم أن يفارق ما زاد عن أربع .

ال النوع الثاني : ما كان تحريره لعارض يزول : - فيحرم تزوج المعتدة من الغير لقوله تعالى : وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ومن الحكمة في ذلك أنه لا يؤمن أن تكون حاملاً ، فيفضي ذلك إلى احتلال المياه واشتباه الأنساب .

- ويحرم تزوج الزانية إذا علم زناها حتى توب وتنقضي عدتها ; لقوله تعالى : وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

- ويحرم على الرجل أن يتزوج من طلقها ثالثاً حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ; لقوله تعالى : الطَّلاقُ مَرَّتَانِ إلى قوله : فَإِنْ طَلَّقَهَا يعني : الثالثة ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - ويحرم تزوج الحرمة حتى تخل من إحرامها .

وكذا لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح على امرأة وهو محروم لقوله : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة إلا البخاري .

- ولا يحل أن يتزوج كافر امرأة مسلمة لقوله تعالى : وَلَا تُنْكِحُو الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا - ولا يتزوج المسلم امرأة كافرة لقوله تعالى : وَلَا تُنْكِحُو الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وقوله تعالى : وَلَا تُمْسِكُو بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ إلا الحرة الكتافية ، فيجوز للمسلم أن يتزوجها ; لقوله تعالى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ يعني : حل لكم ، وتكون هذه الآية مخصصة لعلوم الآيتين السابقتين في تحريم نكاح الكافرات على المسلمين وقد أجمع أهل العلم على ذلك .

ويحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة ؛ لأن ذلك يفضي إلى استرقة أولاده منها ، إلا إذا حاف على نفسه من الزنى ، ولم يقدر على مهر الحرة أو ثمن الأمة ، فيجوز له حينئذ تزوج الأمة المسلمة لقوله تعالى :

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ :

ويحرم على العبد أن يتزوج سيدته للإجماع ، ولأنه يتنافى كونها سيدته مع كونه زوجها ، لأن لكل منهما أحکاما .

ويحرم على السيد أن يتزوج ملوكته لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح ، ولا يجتمع عقد مع ما هو أضعف منه .

والوطء ملك اليدين حكمه حكم الوطء في العقد فيما سبق إلى أمد ، فمن حرم وطئها بعقد كالمعتدة والحرمة والزانة والمطلقة ثلاثة ؛ حرم وطئها ملك اليدين ؛ لأن العقد إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء ، فلأن يحرم الوطء من باب أولى .

### باب في الشروط في النكاح

المراد بالشروط في النكاح ما يشرطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه مصلحة ، وحملها ما كان في العقد أو اتفقا عليه قبله ، وهي تنقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد .

#### أولاً : الشروط الصحيحة في النكاح

- ومن الصحيح عند الأكثرين إذا شرطت عليه طلاق ضرها لأن لها في ذلك فائدة ، وقال البعض الآخر من العلماء بعد صحة هذا الشرط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح طلاق اختها لتكتفاً ما في صحفتها والنهي يقتضي الفساد .

- ومن الشروط الصحيحة في النكاح إذا شرطت عليه أن لا يتسرى أو لا يتزوج عليها فإن وفي ، وإلا فلها الفسخ ، لحديث : " إن أحق ما وفitem به من الشروط ما استحللت به الفروج

- وكذا لو شرطت عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلادها صحيحاً بهذا الشرط ، ولم يكن له إخراجها إلا بإذنها .

- وكذا لو شرطت أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبوها صحيحاً بهذا الشرط ، فإن خالفه ، فلها الفسخ .

- ولو شرطت زيادة في مهرها ، أو كونه من نقد معين صحيحاً بهذا الشرط ، وكان لازماً ، يجب عليه الوفاء به ،

ولما الفسخ بعده ، وخياراتها في ذلك على التراخي ، فتفسخ متى شاءت ؛ ما لم يوجد منها ما يدل على رضاها مع علمها بمخالفته لما شرطه عليه ؛ فحينئذ يسقط خيارها .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذى قضى عليه بلزموم ما شرطته عليه زوجته فقال الرجل : إذا بطلقنا . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ول الحديث : المؤمنون على شروطهم قال العلامة ابن القيم : " يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفيها ، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح ، فإن المرأة لم ترض ببذل بعضها للزوج إلا على هذا الشرط ، ولو لم يجب الوفاء به ؛ لم يكن العقد عن تراض ، وكان إلزاماً مما لم تلتزم به وبما لم يلزمها الله به ورسوله .

### ثانياً : الشروط الفاسدة في النكاح

والشروط الفاسدة في النكاح نوعان :

١) شروط فاسدة تبطل العقد : وهي أنواع ثلاثة :

الأول : نكاح الشغار وهو أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما ، سمي شغارا من الشغور وهو الخلو من العوض ، وقيل : سمي شغارا من شعر الكلب إذا رفع رجله لبيول ، شبه قبحه بقبح بول الكلب ، وهذا النوع جعل فيه امرأة بدل امرأة ، وقد أجمعوا على تحريره ، وهو باطل ، يجب التفريق فيه ، سواء كان مصرحا فيه ببني المهر أو مسكتا عنه ، لحديث ابن عمر : أن النبي نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، متفق عليه .

وقال الشيخ تقى الدين : " وفصل الخطاب أن الله حرم نكاح الشغار لأن الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفاء ، ونظره لها نظر مصلحة لا نظر شهوة ، والصدق حق لها لا له ، وليس للولي ولا للأب أن يزوجهها إلا لمصلحتها ، وليس له أن يزوجهها لغرضه لا لمصلحتها ، ويمثل هذا تسقط ولایته ، ومني كان غرضه أن يعاوض فرجها بفرح الأخرى ؛ لم ينظر في مصلحتها ، وصار كمن زوجها على مال لها لا لها ، وكلاهما لا يجوز ، وعلى هذا ؛ لو سمى صداقا حيلة والمقصود المشاغرة ؛ لم يجز ؛ كما نص عليه أحمد ؛ لأن مقصوده أن يزوجهها بتزوجه الأخرى ، والشرع يبين أنه لا يقع هذا إلا لغرض الولي لا لمصلحة المرأة ، سواء سمى مع ذلك صداقا أو لم يسم ؛ كما قاله معاوية وغيره ، وأحمد جوزه مع الصداق المقصود دون الحيلة ؛ مراعاة لمصلحة المرأة في الصداق انتهى . فإذا سمى لكل واحدة منهما مهر مستقل كامل ، بلا حيلة ، معأخذ موافقة المرأةين ؛ صح ذلك ، لانتفاء الضرر .

ثانياً : نكاح المخلل وهو أن يتزوجهها بشرط أنه متى حللها للأول ، طلقها ، أو نوى التحليل بلا شرط يذكر في العقد ، أو اتفقا عليه قبل العقد ، ففي جميع هذه الأحوال يبطل النكاح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ألا

أخبركم بالتيس المستعار ؟ ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : هو المخلل ، لعن الله المخلل والمخلل له رواه ابن ماجه والحاكم وغيره.

إذا علق عقد النكاح على شرط مستقبل كأن ; يقول : زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو : إن رضيت أمها ، فلا يعقد النكاح مع ذلك ؛ لأن النكاح عقد معاوضة ، فلم يصح تعليقه على شرط .  
وكذا لو زوجه إلى مدة ، كما لو قال : زوجتك وإذا جاء غد ، فطلقها أو قال : زوجتها شهرا أو سنة ، بطل هذا النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة .

قال الشيخ تقي الدين : " الروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أن الله تعالى حرم المتعة بعد إحلالها ".  
وقال القرطبي : " الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل ، وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريها ؛ إلا من لا يلتفت إليه من الروافض

### شروط فاسدة لا تفسد النكاح

- لو شرط في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة كأن شرط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرها ؛ فإنه في هذه الأحوال يفسد الشرط ويصعد النكاح ، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد ، لا يلزم ذكره ، ولا يضر الجهل به .

- ومن ذلك أنه إذا شرطها مسلمة ، فبانت كتابية ، فالنكاح صحيح ، وله خيار الفسخ .

- ومن ذلك أنه إذا شرطها بكرأ أو جميلة أو ذات نسب ، فبانت بخلاف ما اشترط فله الفسخ ، لفوات شرطه .

- ومن ذلك أنه إذا تزوج امرأة على أنها حرة ، فتبين أنها أمة فإن كان من لا يحل له تزوج الإمام ، فرق بينهما ، وإن كان من يحل له ذلك ؛ فله الخيار .

- وكذا لو تزوجت المرأة رجلا حرا ، فبأن عبدا فلها الخيار ، وإن عنت امة تحت عبد ؛ فلها الخيار ؛ لأن بريئة لما عنت تحت عبد ، اختارت مفارقته كما رواه البخاري وغيره .

### باب في العيوب في النكاح

هناك عيوب تثبت الخيار في النكاح :

فمنها : - أن من وجدت زوجها لا يقدر على الوطء لكونه عنيبا أو مقطوع الذكر فلها الفسخ ، وإن ادعت أنه عنيب ، فأقر بذلك ، أجل سنة ، فإن وطئ فيها ، وإلا ، فلها الفسخ .

- وإن وجد الرجل في زوجته عيبا يمنع الوطء ؛ كالرتق ولا يمكن زواله ، فله الفسخ .

- وكذا من وجد منها في الآخر عيبا مشتركا ؛ كالباسور ، والجنون ، والبرص ، والجذام ، وقرع الرأس ، وبخز

الفم فله الخيار ; لما في ذلك من التفرة .

قال العالمة ابن القيم : . " كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ، ولا يحصل به مقصود النكاح ، يوجب الخيار ، وإنه أولى من البيع " انتهى .

- ولو حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد فلا آخر الخيار . وبشت الخيار لمن لم يرض بالعيوب من الزوجين ، ولو كان به عيب مثله أو مغاير له ؛ لأن الإنسان لا يأنف من عيب نفسه ، ومن رضي منهما بعيوب الآخر ؛ بأن قال : رضيت به ، أو وجد منه دليل الرضى ، مع علمه بالعيوب ؛ فلا خيار له بعد ذلك .

وحيث بشت لأحدهما الخيار ؛ فإنه لا يتم إلا عند الحاكم ؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر ، فيفسحه الحاكم بطلب من له الخيار ، أو يأذن لمن له الخيار فيفسخ .

وإن تم الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها ؛ لأن الفسخ إن كان منها ؛ فقد جاءت الفرقه من قبلها ، و إن كان منه ؛ فقد دلست عليه العيب ، فكان الفسخ بسببها .  
وإن كان الفسخ بعد الدخول ، فلها المهر المسمى في العقد ، لأنه وجب بالعقد ، واستقر بالدخول ؛ فلا يسقط .

ولا يصح تزويج الصغيرة والمحنونة والمملوكة بمن فيه عيب يرد به النكاح لأن ولديهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة لهن ، وإن لم يعلم ولديهن بالعيوب ؛ فنسخ النكاح إذا علم ؛ إزالة للضرر عنهن .  
وإذا رضيت الكبيرة العاقلة مجبوها أو عنينا لم يمنعها ولديها ، لأن الحق في الوطء لها دون غيرها .  
وإن رضيت بالتزوج من مجنوبي وجذوم وأبرص فلوليهما منعها منه ؛ لأن في ذلك ضررا يخشى تعديه إلى الولد ، وفيه منغصة على أهلها .

### باب في أنكحة الكفار

المراد بالكافار أهل الكتاب وغيرهم كالمحوس والوثنيين والمراد ما يقرون عليه من أنكحتهم لو أسلموا أو ترافعوا إلينا حال كفرهم .

نكاح الكفار حكمه حكم نكاح المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق والظهور . والإيلاء ووجوب النفقة والقسم .

ويحرم عليهم من النساء ما يحرم على المسلمين ، فقد جاء في القرآن الكريم إضافة المرأة إلى الكافر في قوله تعالى :

**وَامْرَأَهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ وَ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ** فأضاف المرأة إلى الكافر ، والإضافة تقضي زوجية صحيحة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الصواب أن أنكحthem المحرمة في الإسلام حرام مطلقا ، إذا لم يسلمو ؛ عوقبوا عليها ، وإن أسلموا ؛ عفي لهم عنها ؛ لعدم اعتقادهم تحريمها ، وأما الصحة والفساد ؛ فالصواب أنها صحيبة من وجه فاسدة من وجه ، فإن أريد بالصحة إباحة التصرف ؛ فإنما يباح لهم بشرط الإسلام ، وإن أريد

نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثة ووقوع الطلاق فيه وثبوت الإحسان به ;  
فصحيح " انتهى .

ومن أحكام أنكحة الكفار أنهم يقررون على فاسدتها بشرطين :

الشرط الأول : إذا اعتقدوا صحتها في شرعهم ، وما لا يعتقدون حله ; لا يقررون عليه ; لأنه ليس من دينهم .

الشرط الثاني : أن لا يتراوغوا إلينا ، فإن تراغوا ; لم نقر لهم عليه ; لقوله تعالى : **وَأَنِ الْحُكْمُ بِيَنْهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**

**فِإِذَا اعْتَقَدُوا صَحَّةً نِكَاحَهُمْ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَتَرَاجُعُوا إِلَيْنَا؛ لَمْ تُتَرَضَّهُمْ لَهُمْ؛ بَدْلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ الْجُزِيَّةَ مِنْ مَحْوَسٍ هَجْرٍ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِمْ فِي أَنْكَحْتَهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ يَسْتَبِّحُونَ مَحَارَمَهُمْ، وَأَسْلَمَ خَلْقًا كَثِيرًا فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفْرَاهُمْ عَلَى أَنْكَحْتَهُمْ، وَلَمْ يَكُشَّفْ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا.**

وإن أتونا قبل عقد نكاحهم ; عقدناه على حكم ديننا ; بإيجاب وقبول وولي وشاهد يعدل منا ; قال تعالى :

**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**

أما إن أتونا بعد عقد النكاح فيما بينهم ، فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره \* وكذلك إذا أسلم الزوجان على نكاح ;  
فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره وتتوفر شروطه فيما سبق ، لكننا ننظر فيه وقت الترافق أو وقت إسلامهم ، فإن  
كانت الزوجة تباح في هذا الوقت لعدم الموانع الشرعية ، أقرأ على نكاحهما ، لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه  
؛ فلا مانع من استدامته ، وإن كانت الزوجة في هذا الوقت الذي ترافقا أو أسلما فيه لا يباح ابتداء العقد له عليها ؛  
فرق بينهما ، لأن منع ابتداء العقد يمنع من استدامته ، وإن كان المهر الذي سمي لها في حال الكفر صحيحاً ; أحذته  
، لأنه وجب بالعقد ، ولا مانع من استيفائتها له ، وإن كان فاسداً - كالخمر والخنزير - : فإن كانت قبضته ؛ فقد  
استقر ، وليس لها غيره ، لأنها قبضته بحكم الشرك ، فبرئت ذمة من هو عليه منه ، ولأن في التعرض له مشقة وتنفير  
عن الإسلام ، فيعفي عنه كما عفي عن غيره من الأعمال الكفرية ، وإن لم تكن قد قبضت المهر الفاسد ؛ فإنه  
يفرض لها مهر المثل ، وإن كانت قد قبضت بعض المهر الفاسد ولم تقبض بقيتها ؛ فإنه يجب لها قسط الباقي من مهر  
المثل ، وإن لم يسم لها مهر أصلاً ؛ فإنه يفرض لها مهر المثل ؛ لخلو النكاح من تسمية المهر .

\* وإذا أسلم الزوجان معاً بأن تلفظاً بالإسلام دفعه واحدة ; فإنما يقيمان على نكاحهما لأنه لم يوجد منهما اختلاف  
دين ، وإن أسلم زوج كتابية ، ولم تسلم هي بقياً على نكاحهما ؛ لأن لل المسلم أن يتزوج الكتابية ابتداء ،  
فاستدامته لنكاحها من باب أولى .

\* وإن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول بطل النكاح ، لقوله تعالى : **فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** وليس لها شيء من المهر ، تخليء الفرقة من قبلها .

\* وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول بطل النكاح ، لقوله تعالى : **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ** وعليه نصف المهر ; بمحىء الفرقة من قبله . " وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر فيها ; دام النكاح ، وإن لم يسلم فيها ، تبين أن النكاح قد انفسخ منذ أسلم الأول .

\* ومن أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن ، أو كن كتابيات اختار منهم أربعا ؛ لأن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة ، فقال له النبي **3** : اختر منها أربعا وقاله أيضا لغيره ، والله أعلم .

### باب في الصداق في النكاح

الصدق مأخوذ من الصدق ، لأنه يشعر برغبة الزوج في الزوجة ، وهو عوض يسمى في عقد النكاح أو بعده . " أما حكمه ، فهو واحد ، ودليله الكتاب والسنة والإجماع .

- قال تعالى : **وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِينَ كُلُّمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئًا مَرِيًّا** - ول فعله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يخلو النكاح من صداق ، وقال : التمس ولو خاتما من حديد - وأجمع أهل العلم على مشروعيته . " أما مقداره ; فلا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين ؛ فكل ما صح أن يكون ثنا أو أجرا ؛ صح أن يكون صداقا ، وإن قل أو كثر ؛ إلا أنه ينبغي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه ، بأن يكون في حدود أربعين درهما ، وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك ؛ لم يكره ؛ إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك ، فأما إن كان عاجزا عن ذلك ، كره ، بل يحرم إذا لم يتصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه الحرجية ، فاما إن كثر ، وهو مؤخر في ذمته ، فينبغي أن يكره ؛ لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة " انتهى كلامه .

والخلاصة أن كثرة الصداق لا تكره إذا لم تبلغ حد المباهاة والإسراف ، ولم تشغل كاهل الزوج ؛ بمحىث تحوجه إلى الاستعانة بغيره عن طريق المسألة ونحوها ، ولم تشغل ذمته بالدين ، وهي ضوابط قيمة تكفل المصلحة وتدفع المضرة .

ويتبين من خلال ما سبق أن ما وصل إليه الناس في قضية المهر من المغالاة الباهظة التي لا يراعى فيها جانب الزوج الفقير والتي أصبحت صعبة المرتفق في طريق الزواج ؛ أن هذه المغالاة لا شك في كراحتها أو تحربيها ، خصوصا وأنه يكون إلى جانبها تكاليف أخرى ؛ من شراء الأقمشة الغالية الثمن ، والمقاتلات الباهظة ، والخلفات والولائم المستعملة على الإسراف والتبذير وإهدار الأطعمة واللحوم في غير مصلحة تعود إلى الزوجين ؛ لا شك أن كل ذلك من الآثار والأغلال والتقاليد السيئة التي يجب محاربتها والقضاء عليها وتنقية طريق الزواج من عراقيتها .

و في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة رواه أحمد والبيهقي والحاكم وغيرهم .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أول لكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من اثنى عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغلي بصدقه امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه ، وحتى يقول : كلفت فيك علق القرابة آخر جه النسائي وأبو داود .

و منه تعلم أن كثرة الصداق قد تكون سببا في بعض الزوج لزوجته حينما يتذكرة ضخامة صداقها ، ولهذا كان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ؛ كما في حديث عائشة ، فتيسير الصداق يسبب البركة في الزوجة ويزرع لها الحب في قلب الزوج .

\* المحكمة في مشروعية الصداق أن فيه معاوضة عن الاستمتع ، وفيه تعزيز بجانب الزوجة وتقدير لمكانتها في حق الزوج .

\* وتستحب تسميتها الصداق ، وتحديده في العقد ، لقطع النزاع . ويجوز أن يسمى ويحدد بعد العقد ؛ لقوله تعالى : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً فدللت الآية على أن فرض الصداق قد يتأخر عن العقد .

وأما نوعية الصداق فكما يفهم أن كل ما جاز أن يكون ثنا في بيع أوأجرة في إجارة وقيمة لشيء ؛ جاز أن يكون صداقا ، سواء كان من عين أو دين معجل أو مؤجل أو منفعة معلومة ، وهذا مما يدل على أنه مطلوب تيسير الصداق ، وحسب الظروف والأحوال ، تيسير الزواج الذي يتعلق به مصالح عظيمة للأفراد والمجتمعات .

وهذه بعض المسائل الهامة التي تتعلق بالصداق :

أولا : أن الصداق ملك للمرأة ليس لوليهما منه شيء ؛ إلا ما سمحت به له عن طيب نفس ، لقوله تعالى : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ وَلَا يَبِها خاصية أن يأخذ من صداقها ، ولو لم تأذن ؛ ما لا يضرها ولا تحتاج إليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك

ثانيا : يبدأ ملك المرأة لصداقها من العقد كما في البيع ، ويتقرر كاملا بالوطء ، أو الخلوة بها ، وعموت أحدهما .

ثالثا : إذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة ، وقد سمى لها صداقا فلها نصفه ، لقوله تعالى : وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ أي : لكم ولهن ، فاقتضى أن النصف له والنصف لها بمجرد الطلاق ، وأيهما عفا لصاحبه عن نصبيه منه وهو جائز التصرف ؛ صح عفوه ؛ لقوله تعالى : إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ

أَوْ يَغْفُلُ الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَهُ النِّكَاحَ ثُمَّ رَغْبٌ فِي الْعَفْوِ ؛ فَقَالَ تَعَالَى : وَأَنْ تَعْفُوا أَفْرَبُ لِلتَّعْوِي وَكَائِنَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ أَيْ : لَا يَنْسَ الزَّوْجَانَ التَّفْضِيلَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَمِنْ جَمِيلَةِ ذَلِكَ أَنْ تَفْضِلَ الْمَرْأَةَ بِالْعَفْوِ عَنِ النَّصْفِ ، أَوْ يَتَفْضِلُ الرَّجُلُ عَلَيْهَا بِإِكْمَالِ الْمَهْرِ ، وَهُوَ إِرْشَادٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْأَزْوَاجِ إِلَى تَرْكِ التَّنْقِصِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَالْمَسَامِحةِ فِيمَا لَأَحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ لِلْوَصْلَةِ الَّتِي قَدْ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا .

رابعاً : كُلُّ مَا قَبَضَ بِسَبَبِ النِّكَاحِ كَكَسْوَةٍ لِأَيْمَانِهَا أَوْ أَخِيهَا فَهُوَ مِنَ الْمَهْرِ .

خامساً : إِذَا أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا أَوْ مَحْرَمًا صَحُّ النِّكَاحِ ، وَوَجْبٌ لَهَا مَهْرُ الْمُثَلِّ بَدْلُ الصَّدَاقِ الْخَرْمِ .

سادساً : إِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ مَهْرًا صَحُّ النِّكَاحِ ، وَيُسَمِّي ذَلِكَ بِالتَّفْوِيضِ ، وَيُقْدِرُ لَهَا مَهْرُ الْمُثَلِّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً أَيْ : أَوْ مَا لَمْ تَفْرُضُوهُنَّ فَرِيشَةً ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَرَوْجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا حَتَّى ماتَ ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ ، وَعَلَيْهَا الْعُدْدَةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشْقَبَتْ مِثْلَ مَا قُضِيَتْ رِوَايَةُ التَّرمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَصَحَّحَهُ . وَقَدْ يَكُونُ التَّفْوِيضُ لِمَقْدَارِ الْمَهْرِ مَعْنَاهُ أَنْ يَزْوِجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَجْنِيَ ، فَيَصْحُّ الْعَقْدُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَيُقْدِرُ لَهَا مَهْرُ الْمُثَلِّ ، وَالَّذِي يُقْدِرُ مَهْرُ الْمُثَلِّ هُوَ الْحَاكِمُ ، فَيُقْدِرُهُ بِمَهْرِ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا ؛ أَيْ : قَرَابَتِهَا مِنْ يَمِيلَهَا كَأْمَهَا وَخَالَتَا وَعَمِّتَا ، فَيُعْتَبَرُ الْحَاكِمُ مَنْ يَسَاوِيهَا مِنْهُنَّ الْقَرِبَى فَالْقَرِبَى فِي مَالٍ وَجَمَالٍ وَعَقْلٍ وَأَدْبٍ وَسَنٍ وَبَكَارَةٍ وَثَيْوَةٍ . . . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقْارَبٌ ، فَفِيمَنْ يَشْبَهُهَا مِنْ نِسَاءِ بَلْدَهَا .

وَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَلاقٍ فَلِهَا الْمُتَعَةُ بِقَدْرِ يَسِرِ زَوْجِهَا وَعَسْرِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ ، وَأَدَاءُ الْوَاجِبِ إِحْسَانٌ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَفَارِقَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ تَقْرَرُ لَهَا مَهْرُ الْمُثَلِّ ، وَوَرَثَتِ الْآخَرَ ؛ لَأَنَّ تَرْكَ تَسْمِيَتِهِ الصَّدَاقِ لَا يَقْدِحُ فِي صَحَّةِ النِّكَاحِ ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ الَّذِي سَبَقَ ذَكْرَهُ .

وَإِذَا حَصَلَ الدُّخُولُ أَوِ الْحَلُوَةُ ؛ تَقْرَرُ لَهَا مَهْرُ الْمُثَلِّ ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَضَاءِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ : إِنْ مِنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَى سَتْرًا ، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ .

وَإِنْ حَصَلَتِ الْفَرَقَةُ مِنْ قَبْلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ؛ كَمَا لَوْ ارْتَدَتْ أَوْ فَسَخَتْ النِّكَاحَ بِسَبَبِ وُجُودِ عَيْبٍ فِي الْزَوْجِ .

سابعا : للمرأة قبل الدخول منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال لأنها لو سلمت نفسها ، ثم أرادت التراجع حتى تقبضه ؛ لم يكنها ذلك ، فإن كان الصداق مؤجلا ؛ فليس لها منع نفسها ؛ لأنها رضيت بتأخيره ، وكذا لو سلمت نفسها ، ثم أرادت الامتناع حتى تقبض صداقها فليس لها ذلك .

### باب في وليمة العرس

\* أصل وليمة تمام الشيء واجتماعه ، يقال : ألم الرجل : إذا اجتمع عقله وخلقه . ثم نقل هذا المعنى إلى تسمية طعام العرس به ؛ لاجتماع الرجل والمرأة بسبب الزواج ، ولا يقال لغير طعام العرس وليمة من حيث اللغة وعرف الفقهاء . وهناك أطعمة تصنع لمناسبات كثيرة ، لكل منها اسم خاص .

\* وحكم وليمة العرس أنها سنة باتفاق أهل العلم ، وقال بعضهم بوجوها ، لأمره صلى الله عليه وسلم كما ، ولو حوجب إحياء الدعوة إليها ؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج : ألم ولو بشاة متفق عليه ، وألم النبي صلى الله عليه وسلم على زوجاته زينب وصفية وميمونة بنت الحارث

ووقت إقامة وليمة العرس موسوع ، يبدأ من عقد النكاح ، إلى انتهاء أيام العرس .

\* ومقدار وليمة العرس قال بعض الفقهاء : إنه لا ينقص عن شاة ، والأولى الزيادة عليها ؛ لمفهوم حديث عبد الرحمن بن عوف : ألم ولو بشاة هذا مع تيسير ذلك ، وإنما فبحسب المقدرة .

وقد ألم النبي صلى الله عليه وسلم على صفة بحيس ، وهو الدقيق والسمن والأقط ، يخلط بعضها ببعض ، ووضعه على نطع صغير فدل ذلك على إجزاء الوليمة بغير ذبح الشاة .

\* ولا يجوز الإسراف في وليمة العرس كما يفعل الآن من ذبح الأغنام الكثيرة والإبل وتكثير الطعام على وجه البذخ والإسراف ثم لا توكل ، بل يكون مآل تلك الأطعمة واللحوم القاؤها في الزبالات وإهدارها ؛ فهذا مما تنهى عنه الشريعة ، ولا تستسيغه العقول السليمة ، ويخشى على فاعله ومن رضي به من العقوبة وزوال النعم ، إضافة إلى ما يصاحب تلك الولائم الفحمة من أشر وبطء واجتماعات لا تسلم في الغالب من المنكرات ، وقد تقام هذه الولائم في الفنادق ، ويحصل فيها من تساهل النساء بالستر والاحتشام واحتلال الرجال بهن ما يخشى من عواقبه الوخيمة ، وقد يتحلل تلك الاحتفالات أغاث ومزامير ، ويجلب لها المطربون الفسقة والمصوروں الظلمة الذين يصورون النساء ويصورون العريسين ، وتمدر في هذه الحفلات أموال كثيرة من غيرفائدة ، بل على سبيل الفساد والإفساد ، فليتلق الله من يعملون هذه الأعمال ، وليخشوا من عقوبته ؛ قال تعالى : وَكُمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةً بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا وَقَالَ تَعَالَى : وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَقَالَ تَعَالَى : كُلُوا وَاشْرُبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ والآيات في هذا كثيرة معلومة .

ويجب على من دعى لحضور وليمة العرس أن يجحب الدعوة إذا توفرت فيها هذه الشروط

الشرط الأول : أن تكون هي الوليمة الأولى ، فإن تكرر إقامة الولائم بهذه المناسبة ; لم يجب عليه حضور ما زاد على الأول ; لقوله صلى الله عليه وسلم : الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رباء وسمعة رواه أبو داود وغيره .

وقال الشيخ تقى الدين : "يجرم الأكل والذبح الرائد على المعتاد في بقية الأيام ، ولو العادة فعله ، أو لتفريح أهله ، ويعذر إن عاد " .

الشرط الثاني : أن يكون الداعي مسلما .

الشرط الثالث : أن يكون الداعي من غير العصاة المحابرين بالعصبية الذين يجب هجرهم .

الشرط الرابع : أن يعينه الداعي بالدعوة ويخصه ، بأن لا تكون الدعوة عامة .

الشرط الخامس : أن لا يكون في الوليمة منكر ; كخمر وأغان ومزامير ومطربين ; كما يحصل في بعض الولائم في هذا الوقت .

فإذا توافرت هذه الشروط ، وجبت إجابة الدعوة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبها ، ومن لا يجب ; فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم .

ويسن إعلان النكاح - أي : إظهاره وإشاعته - ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أعلنا النكاح وفي لفظ : أظهروا النكاح رواه ابن ماجه .

ويسن الضرب عليه بالدف ; لقوله صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح رواه النسائي وأحمد والترمذى وحسنه .

#### باب في عشرة النساء

يراد بالعشرة لغة : الاجتماع والمخالطة ، فيقال لكل جماعة : عشرة ومعشر .

والمراد بما هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ; لأنه يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ; فلا يماطله بحقه ، ولا يتكره لبذهل ، ولا يتبعه أذى ومنه ; لقوله تعالى : وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وقال تعالى : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله وقال صلى

الله عليه وسلم : لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لعظم حقه عليها  
وقال صلى الله عليه وسلم : إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح  
ويسن لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه ، والرفق به وتحمل أذاه ، لقوله تعالى : **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** إلى  
قوله : **وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ** قيل : هو كل واحد من الزوجين ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : استوصوا  
بالنساء خيراً ؛ فإنمن عوان عندكم  
وينبغي للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها لقوله تعالى : **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ**  
**تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** قال ابن عباس في معنى الآية الكريمة : ربما رزق منا ولدا ، فجعل الله  
فيه خيراً كثيراً ، وفي الحديث الصحيح : لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن سخط - منها خلقاً ; رضي منها  
آخر

ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمهم للزوج الآخر وكراهته لبدله .  
وإذا تم العقد ; لزم تسليم الزوجة التي يوطأ مثلها إذا طلب الزوج تسليمها في بيته ; إلا إذا شرطت عليه في العقد  
بقاءها في دارها أو بدلها .  
\* وللزوج أن يسافر بها سفراً لا معصية فيه ولا خطر لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون  
بنسائهم لكن غالب الأسفار المتعارف عليها في هذا الزمان هي الأسفار إلى البلاد الخارجية الكافرة وبلاط  
الإباحية والفساد ; فلا يجوز السفر إلى هذه البلاد بحرج النزهة والتفرج ; لما في ذلك من الخطر الشديد على الدين  
والأخلاق ، ويجب على المرأة وعلى أوليائها الامتناع من سفرها مع زوجها لهذه البلاد .  
وما تعرف عليه في هذا الزمان لدى كثير من المترفين من الشباب وذوي الثروة من السفر صبيحة الزواج إلى البلاد  
الخارجية الكافرة لإمضاء شهر العسل كما يسمونه ، وهو في الواقع شهر السم ; لأنه شهر محرم ، يؤدي إلى شرور  
كثيرة ; من خلع الحجاب ، والتزويج بزري الكفار ، ومشاهدة أفعال الكفار وتقاليدهم السخيفة ، وزيارة أمكنته اللهو  
، حتى ترجع المرأة متاثرة بتلك الأخلاق الرذيلة ، زاهدة بأخلاق مجتمعها المسلم ، فإن هذا السفر حرام شديد  
التحريم ، يجب الأخذ على يد مرتكيه ، ومنهم منه ، ويجب على أولياء المرأة منعها من ذلك السفر ، وتخليصها  
من هذا الزوج المستهتر ; لأنهاأمانة في أعناقهم ، ولو رضيت هي به ; فإنها قاصرة النظر لنفسها ، وما جعل الولي  
فيما عليها إلا لمنعها من مثل ذلك .

\* ويحرم على الزوج وطء زوجته حال حيضها لقوله تعالى : **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا**  
**النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ**  
**وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**

\* ولزوج إجبار زوجته على إزالة وسخ ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر يجوز أخذه وظفر ، ومنعها من كل ما له رائحة كريهة لأن ذلك ينفره عنها .

\* ويجب رحالتها على غسل نجاسة وأداء واجب كالصلوات الخمس ، فلو امتنعت عن أدائها ؛ ألمتها بذلك وأدتها ، فإن صلت ، وإلا حرمت عليه الإقامة معها ، وكذا عليه إجبارها على ترك المحرمات واحتياطها ؛ لقوله تعالى : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرْتُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ وقال تعالى : وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا وَأَثْنَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ : وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا أَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

فالزوج مسئول عن زوجته وهو مسترعي عليها ، ومسئولي عن رعيته . خصوصا وأنها تربى أولاده ، وترأس أسرته ، فإذا فسدة أخلاقها ، واحتل دينها ، أفسدت عليه أولاده وأهل بيته .

فعلى المسلمين أن يتقووا الله في نسائهم ، ويتقدموها تصرفهن ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : استوصوا بالنساء خيرا

ويلزم الزوج أن يبيت عند زوجته إذا كانت حرة ليلة من أربع ليال إن طلبت منه ذلك ؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها من النساء ثلثة مثلا ، ولأن كعب بن سوار قضى بذلك عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم يذكر ، هذارأي بعض الفقهاء لهذا دليله وتعليله ، لكن في هذا الاستدلال والتعليق عند الشيخ تقى الدين نظر ؛ حيث يرى أن التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة فقط يكون حال الانفراد كحال الاجتماع . والله أعلم .

\* ويلزم الزوج الوطء إذا قدر عليه كل ثلث سنة مرة إذا طلبت الزوجة ذلك ؛ لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المؤلي ؛ فكذلك في حق غيره ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبه بقدر كفاية الزوجة ما لم يضره أو يشغله عن طلب معيشة من غير تقدير مدة .

وإن سافر الزوج فوق نصف سنة ، وطلبت الزوجة قدومه لزمه ذلك ؛ إلا في سفر حج واجب أو غزو واجب أو كان لا يقدر على القدوم ، فإن أبي القدوم من غير عذر يمنعه ، وطلبت الزوجة التفريق بينهما ، فرق بينهما الحاكم بعد مراساته ؛ لأنه ترك حقا عليه تتضرر الزوجة بتركه .

وقال الشيخ تقى الدين : " وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال ، سواء كان يقصد من الزوج أو بغير قصد ، ولو مع قدرته أو عجزه ؛ كالنفقة وأولى " .

ويحرم على كل من الزوجين التحدث بما يجري بينهما من أمور الاستمتاع فقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، فينشر سرها وتنشر سره فدل ذلك على تحريم إفشاء الزوجين ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع من قول أو فعل .

\* وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله لغير حاجة ضرورية ؛ فلا يتركها تذهب حيث شاءت ، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة ، ويستحب للزوج أن يأذن لها بالخروج لنمرض محرماها كأخيها وعمها لما في ذلك من صلة الرحم .

\* وليس له أن يمنعها من زيارة أبيها لها في بيته ، إلا إذا خاف منها ضرراً بأسادها عليه بسبب زيارتها لها ؛ فله معندها حيئذ من زيارتها .

وله منعها من تأجير نفسها والتحاقها بالوظائف ؛ لأنها يقوم بكفایتها ، وأن ذلك يفوّت عليه حقه عليها ، ويعطل تربيتها لأولادها ، ويعرضها للخطر الخلقي ، خصوصاً في هذا الزمان ، الذي قل فيه الحياء والاحتشام ، وكثُر فيه دعاه السوء والإجرام ، وصارت النساء تخالط الرجال في المكاتب و مجالات الأعمال ، وربما تحصل الخلوة الحرام ؛ فالخطر شديد ، والابتعاد عنه واجب أكيد .

\* وله منعها من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة ولا يلزم الزوجة طاعة أبيها إذا طلباً منها فراق زوجها ولا طاعتُها في زيارتها لها إذا كان زوجها لا يرضى بذلك ، بل طاعة زوجها أحق .

وقد روى الإمام أحمد وغيره أن عمّة حصين أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " أذات زوج أنت " ؛ قالت : نعم . قال : انظري أين أنت منه ؛ فإنما هو جنتك ونارك

\* ويجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة أن يساوي بينهن في القسم بتوزيع الزمن بينهن ؛ لقوله تعالى : وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وقال تعالى : فَلَا تَمْبُلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَتُمْيِزُهُ لبعضهن عن بعض ميل يدع الأخرى كالعلقة ، وعماد القسم الليل والمبيت ؛ لأن الليل يأوي فيه الإنسان إلى منزله ، ويسكن إلى أهله ، وينام على فراشه مع زوجته عادة ، ومن معاشه في الليل كالحارس ونحوه ؛ فإنه يقسم بين نسائه في النهار ، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره .

ويقسم للحائض والنفساء من زوجاته والمريضة لأن القصد السكن والأنس ، وذلك يحصل بعيته عندها ، ولو لم يطأ ، وليس له أن يقدم بعضهن على بعض في بداية القسم ، إلا بالقرعة ، أو برضاهن بذلك ، لأن البداءة بما دون غيرها تفضيل لها ، والتسوية بينهن واجبة ، وليس له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم : كان إذا أراد السفر ؛ أقرع بين نسائه ، فمن خرج سهمها ، خرج بها معه

\* المرأة إذا سافرت بلا إذن زوجها أو سافرت بإذنه لحاجتها الخاصة بما فإنه يسقط حقها عليه من قسم ونفقة؛ لأنها إن كان سفرها بغير إذنه؛ فهي عاصية كالناشر، وإن كان سفرها بإذنه لحاجتها الخاصة؛ فقد تعذر على زوجها الاستمتاع بها لسبب من جهتها.

\* ومن ذلك أنه لو أرادها أن تساور معه، فأبى ذلك فلا نفقة لها؛ لأنها عاصية بذلك.

\* ومن ذلك أنها إن امتنعت من المبيت معه في فراشه سقط حقها عليه من النفقة والقسم أيضاً؛ لأنها بذلك تكون عاصية كالناشر.

ويحرم على الزوج أن يدخل على زوجة من زوجاته في ليلة ليست لها إلا لضرورة، وكذا في نمارها؛ إلا حاجة.

ومن وهبت قسمها لضررها بإذن الزوج أو وهبته للزوج فجعله لزوجة أخرى حاز ذلك؛ لأن الحق في ذلك لهما، وقد رضيا بتلك المبة، وقد وهبت سودة رضي الله عنها قسمها لعائشة رضي الله عنها، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومين وإذا رجعت الواهبة وطالبت بقسمها؛ قسم لها الزوج في المستقبل. ويجوز للزوجة أن تسامح زوجها عن حقها في القسم والنفقة ليمسكيها وتبقى في عصمه؛ لقوله تعالى: وإن امرأة حافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ قال عائشة رضي الله عنها: هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيزيد طلاقها، تقول: أمسكتي ولا تطلقني، وأنت في حل من النفقة على والقسم، وسودة حين أست وحشيت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يومي لعائشة رضي الله عنها

\* ومن تزوج بکرا ومعه غيرها؛ أقام عندها سبعا ثم دار على نسائه بعد السبع، ولا يحتسب عليها تلك السبع، وإن تزوج ثيبا؛ أقام عندها ثلاثة، ثم دار على نسائه، ولا يحتسب عليها تلك الثلاث؛ لحديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه: من السنة إذا تزوج البكر على الشيب، أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الشيب؛ أقام عندها ثلاثة ثم قسم قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الشيخان.

\* وإن أحبت الشيب أن يقيم عندها سبعا، فعل، وقضى مثلهن للباقي من ضرائهما، ثم بعد ذلك يبتدئ القسم عليهم ليلة ليلة، وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها، أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت، سبعة لك، وإن سبعة لك، سبعة لنسائي رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

وما يتعلّق بـهذا الموضوع مبحث النشوز ، وهو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها له مأخذ من النشر ، وهو ما ارتفع من الأرض ، فـكأنما ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من العاشرة بالمعروف .

ويحرم على الزوجة فعل ذلك من غير مبرر ، فإذا ظهر للزوج من زوجته شيء من علامات النشوز كأن لا تجبيه إلى الاستماع ، أو تناقل إذا طلبها ، فإنه عند ذلك يعظها ويذكرها بحقه عليها وما عليها من الإثم إذا خالفته ، فإن أصرت على النشوز بعد الوعظ فإنه يهجرها في المضجع بأن يترك مضاجعها ولا يكلّمها مدة ثلاثة أيام ، فإن أصرت بعد المحرر ; فإنه يضرها ضرباً غير مبرح (أي : غير شديد) ; لقوله تعالى : **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** وإذا أدعى كل من الزوجين ظلم الآخر له ، وتذرّع الإصلاح بينهما فإنّ الحاكم يبعث حكمين عدلين من أهلهما ، لأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة ، وعليهما أن ينويا الإصلاح ، لقوله تعالى : **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا** والحكمان يفعلاً الأصلح من جمع وتفرّق بعض أو بدون عوض ، وما انتهيما إليه ; عمل به ; حلاً للإشكال . والله أعلم .

### كتاب الطلاق

#### باب في أحكام الخلع

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلع فراق الزوج لزوجته بعوض بالفاظ مخصوصة ، سمي بذلك لأن المرأة تخلي نفسها من الزوج كما تخلي اللباس ; لأن كلا من الزوجين لباس للآخر ; قال تعالى : **هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ** فمن المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف ، ينبع عن بناء أسرة وإنشاء حيل ; قال تعالى : **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** فإذا لم يتحقق هذا المعنى من الزواج ; بحيث لم توجد المودة من الطرفين ، أو لم توجد من الزوج وحده ; ساعت العشرة ، وتعسر العلاج ; فإن الزوج مأمور بتسریح الزوجة بإحسان ; قال تعالى : **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** وقال تعالى : **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** وأما إذا وجدت الخيبة من جانب الزوج ، ولم توجد من جانب الزوجة ; بأن كرهت خلق زوجها ، أو كرهت خلقه ، أو كرهت نقص دينه ، أو خافت إثما يترك حقه ; فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تطلب فراقه على عوض تبذل له تفتدي به نفسها ; لقوله تعالى : **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** أي : إذا علم الزوج أو الزوجة أئمماً إذا بقيا على الزوجية لا يؤدي كل واحد منها الواجب عليه نحو الآخر ، فيحصل من حراء ذلك أن يعتدي الزوج على زوجته ، أو تخاف

المرأة أن تعصي زوجها ; فلا حرج على الزوجة أن تفتدي نفسها من الزوج بعوض ، ولا حرج على الزوج فيأخذ ذلك العوض ، ويخللي سبيلها .

وحكمة ذلك أن الزوجة تتخلص من زوجها على وجه لا رجعة فيه ، ففيه حل عادل للاثنين ، ويسن للزوج أن يحبها حينئذ ، وإن كان الزوج يحبها ; استحب لها أن تصير ولا تفتدي منه .

والخلع مباح إذا توفر سببه الذي أشارت إليه الآية الكريمة ، وهو خوف الزوجين إذا بقيا على النكاح أن لا يقيما حدود الله ، وإذا لم يكن هناك حاجة للخلع ؛ فإنه يكره ، وعند بعض العلماء أنه يحرم في هذه الحال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **أَيْمَا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ؟ فحرام عليها رائحة الجنة** رواه الخمسة إلا النسائي .

قال الشيخ تقي الدين : **الخلع الذي جاءت به السنة أن تكون المرأة مبغضة للرجل ، ففتدي نفسها منه كالأسير**

وإن كان الزوج لا يحبها ، ولكنه يمسكها لغرض أن تمل وتفتدي منه ؛ فإنه يكون بذلك ظالما لها ، ويحرم عليه أحد العوض منها ، ولا يصح الخلع ؛ لقوله تعالى : **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَنْدِهُبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** أي : لا تضاروهن في العشرة لتترك بعض ما أصدقته أو كله أو تترك حقا من حقوقها التي لها على زوجها ؛ إلا إذا كان عضلها لها في تلك الحال لكونها غير عفيفة من الزنا ، ففعل ذلك ليسترجع منها الصداق الذي أعطاها ، جاز له ذلك ؛ لقوله تعالى : **إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ** قال ابن عباس في معنى الآية : **هذا في الرجل تكون له المرأة ، وهو كاره لصحتها ، ولا علمه مهر ، فيضرها لفتدي به ، فنهى تعالى عن ذلك ، ثم قال : إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ** يعني : الزنا ؛ فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاها ، ويضاجرها حتى تتركه له ، وينحالها

والدليل على جواز المخالعة عند حصول السبب المسوغ لها الكتاب والسنة والإجماع .

- أما الكتاب ؛ فالآية التي أسلفنا تلاوتها ، وهي قوله تعالى : **فَإِنْ حِفْظُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**

- وأما السنة ؛ ففي الصحيح أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه قالت : يا رسول الله ! ما أعيوب عليه من دين ولا خلق ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ( أي : كفران العشير المنهي عنه والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ) . فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ . قالت : نعم . فأمرها بردها ، وأمره بمرافقها رواه البخاري .

- وأما الإجماع ؛ فقد قال ابن عبد البر : " لا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا المرنين ؛ فإنه زعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى : **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ رَوْجَ مَكَانَ رَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَّوْا مِنْهُ شَيْئًا**

ويشترط لصحة الخلع بدل عوض من يصح تبرعه ، وأن يكون صادرا من زوج يصح طلاقه ، وأن لا يعطلها بغير حق حتى تبذلها ، وأن يكون بلفظ الخلع ، أما إن كان بلفظ الطلاق ، أو بلفظ كنایة الطلاق مع نيته ; فهو طلاق ، ولا يملك رجعتها ، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد ، ولو لم تنكح زوجا غيره ، إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثة ، أما إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الغداء ، ولم ينوه طلاقا ؛ كان فسخا ، لا ينقص به عدد الطلاق ، ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، واحتج بقوله تعالى : **الطلاق مرتان** ثم قال تعالى : **فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ثم قال تعالى : **فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** فذكر تطليقتين ، ثم ذكر الخلع ، ثم ذكر تطليقة بعده ، فلو كان الخلع طلاقا ؛ لكان رابعا ، والله أعلم .

### باب في أحكام الطلاق

**الطلاق** في اللغة التخلية ، يقال : طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت . ومعناه شرعا : حل قيد النكاح أو بعضه .

وأما حكمه ; فهو مختلف باختلاف الظروف والأحوال ، تارة يكون مباحا ، وتارة يكون مكرروها ، وتارة يكون مستحبا ، وتارة يكون واجبا ، وتارة يكون حراما ، فتأتي عليه الأحكام الخمسة .

- فيكون مباحا إذا احتاج إليه الزوج ؛ لسوء خلق المرأة ، والتضرر بها ، مع عدم حصول الغرض من الزواج مع البقاء عليه .

- ويكره الطلاق إذا كان لغير حاجة بأن كانت حال الزوجين مستقيمة ، وعند بعض الأئمة يحرم في هذه الحال ;  
 الحديث : **أبغض الحال إلى الله الطلاق** رواه أبو داود وابن ماجه ، ورجاله ثقات ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حلالا ، مع كونه مبغوضا عند الله ، فدل على كراحته في تلك الحال مع إياحته ، ووجه كراحته أن فيه إزالة للنكاح المشتمل على المصالح المطلوبة شرعا .

- ويستحب الطلاق في حال الحاجة إليه بحيث يكون في البقاء على الزوجية ضرر على الزوجة ؛ كما في حال الشقاقي بينها وبين الزوج ، وفي حال كراحتها له ؛ فإن في بقاء النكاح مع هذه الحال ضرر على الزوجة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : **لا ضرر ولا ضرار**

- ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها ؛ كما إذا كانت تترك الصلاة أو تؤخرها عن وقتها ، ولم يستطع تقويمها ، أو كانت غير نزيهة في عرضها ؛ فيجب عليه طلاقها في تلك الحال على أصح القولين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "إذا كانت ترني ؛ لم يكن لها أن يمسكها على تلك الحال ، وإنما ؛ كان ديوثا " .

وكذا إذا كان الزوج غير مستقيم في دينه ; وجب على الزوجة طلب الطلاق منه ، أو مفارقته بخلع وفدية ، ولا تبقى معه وهو مضيع لدينه .

وكذا يجب على الزوج الطلاق إذا آلى من زوجته ؛ بأن حلف على ترك وطئها ، ومضت عليه أربعة أشهر ، وأبى أن يطأها ويكره عن يمينه ، بل استمر على الامتناع عن وطئها ؛ فإنه حينئذ يجب عليه طلاقها ، ويجر عليه ؛ لقوله تعالى : **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثَرِيْصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ**

- ويحرم الطلاق على الزوج في حال حيض الزوجة ونفاسا وفي طهر وطئها فيه ولم يتبيّن حملها ، وكذا إذا طلقا ثلاثة ، ويأتي بيان هذا إن شاء الله .

ودليل مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع . - قال تعالى : **الْطَّلَاقُ مَرْتَابٌ** وقال تعالى : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**  
- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **إِنَّمَا الطَّلَاقَ لِمَنْ أَخْذَ بِالسَّاقِ** رواه ابن ماجه والدارقطني ، ولغيره من الأحاديث .

- وقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم .

والحكمة فيه ظاهرة ، وهو من محسنات هذا الدين الإسلامي العظيم ؛ فإن فيه حلا للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه ؛ قال تعالى : **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ** وقال تعالى : **وَإِنْ يَتَرَفَّقَا يُعْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**

إذا لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية ، أو حصل الضرر على الزوجة في البقاء مع الرجل ، أو كان أحدهما فاسد الأخلاق غير مستقيم في دينه ؛ ففي الطلاق فرج وخرج .

وكم تعانى المجتمعات التي تمنع الطلاق من الولادات والمجازفات والانتحرارات وفساد الأسر ؛ فالإسلام العظيم أباح الطلاق ووضع له ضوابط تحقق بها المصلحة وتندفع بها المفسدة شأنه في كل تشريعاته العظيمة المشتملة على المصالح العاجلة والآجلة ، فالحمد لله على فضله وإحسانه .

وأما من يصح منه إيقاع الطلاق فهو الزوج المميز المختار الذي يعقله ، أو وكيله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **إِنَّمَا الطَّلَاقَ لِمَنْ أَخْذَ بِالسَّاقِ**

- وأما من زال عقله وهو معدور في ذلك ؛ كالمحتون ، والمعجمى عليه ، والنائم ، ومن أصابه مرض أزال شعوره ؛ كالبرسام ، ومن أكره على شرب مسكر ، أو أخذ بنجا ونحوه لتداؤ ؛ فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم إذا تلفظوا به في حال زوال العقل بسبب هذه الأسباب ؛ لقول علي رضي الله عنه : **كُلُّ الطَّلَاقَ جَائزٌ ؛ إِلَّا طَلاق**

المعته ذكره البخاري في " صحيحه " ، ولأن العقل هو مناط الأحكام .

- وأما إن زال عقله بتعاطيه مسakra ، وكان ذلك باختياره ، ثم طلق في هذه الحال ؛ ففي وقوع طلاقه خلاف بين أهل العلم على قولين : أحدهما : أنه يقع ، وهو قول الأئمة الأربعه وجمع من أهل العلم .

- وإن أكره على الطلاق ظلما ، فطلاق لرفع الإكراه والظلم ؛ لم يقع طلاقه ؛ لحديث : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والإغلاق : الإكراه ، ولقوله تعالى : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ والكفر أعظم من الطلاق ، وقد عفى عن المكره عليه ؛ فالطلاق من باب أولى ، فإن كان الإكراه على الطلاق بحق كالمولى إذا أبي الفيء ؛ وقع طلاقه .

- ويقع الطلاق من الغضبان الذي يتصور ما يقول ، أما الغضبان الذي أخذه الغضب ، فلم يدر ما يقول ؛ فإنه لا يقع طلاقه .

- ويقع الطلاق من الم Hazel ؛ لأنه قصد التكلم به ، وإن لم يقصد إيقاعه . والله أعلم .

#### باب في الطلاق السنوي والطلاق البدعي

الطلاق السنوي هو الطلاق الذي وقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله ، وذلك بأن يطلقها واحدة في طهر لم يجتمعها فيه ويترکها حتى تنقضى عدتها ؛ فهذا طلاق سنوي من جهة العدد ؛ بحيث إنه طلقها واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ، وسنوي من جهة الوقت ؛ حيث إنه طلقها في طهر لم يصبها فيه ؛ لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قال ابن مسعود رضي الله عنه في معنى الآية الكريمة : " يعني : طاهرات من غير جماع " ، وقال علي رضي الله عنه : لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق ؛ ما أتبع رجل نفسه امرأة أبدا ؛ يطلقها تطليقة ، ثم يدعها ما بينها وبين أن تخيب ثلثا ، فإن شاء ؛ راحعها يعني : ما دامت في العدة ، وذلك أن الله أعطى المطلق فرصة يتمكن فيها من مراجعة زوجته إذا ندم على طلاقها ، وهو لم يستغرق ما له من عدد الطلاق ، وهي لا تزال في العدة ، فإذا استنفذ ما له من عدد الطلاق ؛ فقد أغلق عن نفسه باب الرجعة .

والطلاق البدعي هو الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم ، وذلك بأن يطلقها ثلاثة بلفظ واحد ، أو يطلقها وهي حائض أو نساء ، أو يطلقها في طهر وطئها فيه ولم يتبن حملها ، والنوع الأول يسمى بداعيا في العدد ، والنوع الثاني بداعي في الوقت .

- والبدعي في العدد يحررها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، لقوله تعالى : **فَإِنْ طَلَّقَهَا** يعني : الثالثة ؛ فـ**فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**

- والبدعي في الوقت يستحب له أن يراجعها منه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهمما : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم براجعتها رواه الجماعة ، وإذا راجعتها وجب عليه إمساكها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها .

ويحرم على الزوج أن يطلق طلاقاً بداعياً ، سواء في العدد أو الوقت ؛ لقوله تعالى : **الطلاقُ مَرَّتَانِ فِيمْسَاتٍ**  
**بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ يِإِحْسَانِ** ولقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ** أي : طاهرات من غير جماع ، ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة ؛ قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ! وكان عمر إذا أتي برجل طلق ثلاثة ، أوجعه ضرباً ولما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ؛ تغيط ، وأمره براجعتها .

كل ذلك مما يدل على وجوب التقييد بأحكام الطلاق عدداً ووقتاً ، وتجنب الطلاق المحرم في العدد أو الوقت ، ولكن كثيراً من الرجال لا يفهون ذلك ، أو لا يهتمون به ، فيقعون في الحرج والندامة ، ويلتمسون بعد ذلك المخارج مما وقعوا فيه ، ويحرجون المفتين ، وكل ذلك من جراء التلاعيب بكتاب الله .

وبعض الرجال يجعل الطلاق سلاحاً يهدد به زوجته إذا أراد إزامها بشيء أو منعها من شيء ، وبعضهم يجعله محل اليمين في تعامله ومحادثته مع الناس ؛ فليتق الله هؤلاء ، ويعدوا عن أسلتهم التفوه بالطلاق ؛ إلا عند الحاجة إليه ، وفي وقته وعدهه المحددين .

#### وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : **ألفاظ صريحة** : وهي الألفاظ الموضوعة له ، التي لا تتحمل غيره ، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه ؛ من فعل ماض ؛ كـ(**طلقتك**) ، واسم فاعل ؛ كـ(**أنت طالق**) ، واسم المفعول ، كأن يقول : (**أنت مطلقة**) ؛ دون المضارع والأمر ؛ مثل : (**طلقيين**) و (**اطلقي**) ، واسم الفاعل من الرباعي ؛ كـ(**أنت مطلقة**) ؛ فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق ؛ لأنها لا تدل على الإيقاع .

القسم الثاني : **ألفاظ كنائية** : وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ، كأن يقول لها : **أنت حلية** وبرية وبائن ، وأنت حرة ، أو : اخرجي والحقني بأهلك . . . وما أشبه ذلك

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق أن الصريحة يقع بها الطلاق ، ولو لم ينوه ، سواء كان حاداً أو هازلاً أو مازحاً ; لقوله صلى الله عليه وسلم : ثالث جدهن جد وهزهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة رواه الخمسة إلا النسائي . وأما الكناية ؛ فلا يقع بها طلاق ؛ إلا إذا نوأه نية مقارنة للفظه ؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره من المعانٍ ؛ فلا تتعين للطلاق إلا بنيته ، فإذا لم ينوه بها الطلاق ؛ لم يقع ؛ إلا في ثلاثة حالات :

الأولى : إذا تلفظ بالكتناية في حال خصومة بينه وبين زوجته .

الثانية : إذا تلفظ بها في حال غضب .

الثالثة : إذا تلفظ بها في حوار سؤالها له الطلاق .

ففي هذه الأحوال يقع بالكتناية طلاق ، ولو قال : لم أنوه ؛ لأن القرينة تدل على أنه نوأه ؛ فلا يصدق بقوله : لم أنوه . والله أعلم .

ويجوز للزوج أن يوكل من يطلق عنه سواء كان الوكيل أجنبياً أو كانت الزوجة ؛ فيجوز أن يوكلها فيه ، ويجعل أمرها بيدها ، فيقوم الوكيل مقامه في الصريح والكتناية ولعدد ، ما لم يحدد له حداً فيه . ولا يقع الطلاق منه ولا من وكيله إلا بالتلفظ به فلو نوأه بقلبه ؛ لم يقع ، حتى يتلفظ ويحرك لسانه به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم فلا يقع الطلاق إلا بالتلفظ به ؛ إلا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كتب صريح الطلاق كتابة تقرأ ، ونوأه ؛ وقع ، وإن لم ينوه ؛ فعلى قولين ، والذي عليه الأكثر أنه يقع .

الحالة الثانية : التي يقع فيها الطلاق بدون تلفظ إشارة الآخرين بالطلاق إذا كانت مفهومه .

وأما عدد الطلاق فيعتبر بالرجال حرية ورقاً لا بالنساء ؛ لأن الله خاطب به الرجال خاصة ، كما قال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَقَالَ تَعَالَى : وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الطلاق مَنْ أَخْذَ بِالساقِ فَيُمْلِكُ الْحَرَثَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ ، وَيُمْلِكُ الْعَبْدَ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حَرَةٌ ؛ فَفِي حَالِ حُرْيَةِ الزَّوْجِينِ يُمْلِكُ الزَّوْجَ ثَلَاثَةَ بَلَاتَ بَلَاتَ حَلَافَ ، وَفِي حَالِ رَقِّ

الزوجين يملك الزوج طلقتين بلا خلاف ، وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرا والآخر رقيقا ، وال الصحيح أن الاعتبار بحالة الزوج حرية ورقا كما سبق ؛ لأن الطلاق حق للزوج ؛ فاعتبر به .

ويجوز الاستثناء في الطلاق ويراد به إخراج بعض الجملة بلفظ ( إلا ) أو ما يقوم مقامها ، والاستثناء هنا إما أن يكون من عدد الطلقات ؛ كأن يقول : أنت طالق ثلثا إلا واحدة ، وإنما أن يكون من عدد المطلقات ؛ كأن يقول : نسائي طوالق إلا فاطمة مثلا ، وعلى كل يشترط لصحته في الحالتين أن يكون المستثنى مقدار نصف المستثنى منه فأقل ، فإن كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه ؛ كما لو قال : أنت طالق ثلثا إلا اثنين ؛ لم يصح ، ويشترط أيضا التلفظ بالاستثناء إذا كان موضوعه الطلقات ، فلو قال : أنت طالق ثلثا ، ونوى : إلا واحدة ؛ وقعت الثلاث ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله ؛ فلا يرتفع بالنية ؛ لأنه أقوى منها ، ويجوز الاستثناء بالنسبة من النساء ، فلو قال : نسائي طوالق ، ونوى : إلا فلانة ؛ صح الاستثناء ؛ فلا تطلق من نوى استثناءها ، لأن لفظة ( نسائي ) تصلح للكل وللبعض ؛ فله ما نوى .

ويجوز تعليق الطلاق بالشروط ومعناه : ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ ( إن ) أو إحدى أحواهها ؛ كأن يقول : إن دخلت الدار ؛ فأنت طالق ؛ فقد رتب وقوع الطلاق على حصول الشرط ، وهو دخول الدار ، وهذا هو التعليق .

ولا يصح التعليق إلا من زوج ؛ فلو قال : إن تزوجت فلانة ؛ فهي طالق ، ثم تزوجها ؛ لم يقع ؛ لأنه حين التعليق ليس زوجا لها ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : لا ندر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك رواه أحمد وأبو داود والترمذمي وحسنه ، والله تعالى يقول : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فدللت الآية والحديث على أنه لا يقع الطلاق على الأجنبية وهذا بالإجماع إذا كان منجزا ، وعلى قول الجمهور إذا كان معلقا على تزوجها ونحوه .

إذا علق الطلاق على شرط ؛ لم تطلق قبل وجوده ، وإذا حصل شك في الطلاق ، ويراد به الشك في وجود لفظه أو الشك في عدده أو الشك في حصول شرطه :

- فأما إن شك في وجود الطلاق منه فإن زوجته لا تطلق بمجرد ذلك ؛ لأن النكاح متيقن ؛ فلا يزول بالشك .

- وإن شك في حصول الشرط الذي علق عليه الطلاق كأن يقول : إذا دخلت الدار ، فأنت طالق . ثم يشك في أنها دخلتها ؛ فإنما لا تطلق بمجرد الشك لما سبق .

- وإن تيقن وجود الطلاق منه ، وشك في عدده لم يلزمه إلا واحدة ؛ لأنها متيقنة ، وما زاد عليها مشكوك فيه ، واليدين لا يزول بالشك ، وهذه قاعدة عامة نافعة في كل الأحكام ، وهي مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ومن قوله لمن كان على طهارة متيقنة وأشكال عليه حصول الناقض :

لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريجا وغيرهما من الأحاديث .  
وهذا مما يدل على سماحة هذه الشريعة وكمالها ; فالحمد لله رب العالمين .

### باب في الرجعة

الرجعة إعادة مطلقة غير بائنة إلى ما كانت عليه بغير عقد .

ودليلها : الكتاب ، والسنّة ، وإجماع أهل العلم .

- أما الكتاب ; ففي قوله تعالى : **وَبُعْوَذُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** قوله تعالى : **الطلاقُ مَرَّتَانِ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ** وقال تعالى : **فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**

- وأما السنّة ; ففي قوله صلى الله عليه وسلم في قضية ابن عمر : **مره فليراجعها** وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها .

- وأما الإجماع ; فقال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث وعبد إن طلق دون اثنين ؛ لأن لها الرجعة في العدة " .

والحكمة في ذلك إعطاء الزوج الفرصة ليتروى ويستدرك إذا ندم على الطلاق وأراد استئناف العشرة مع زوجته ، فيجدد الباب مفتوحاً أمامه ، وهذا من رحمة الله بعباده .

وأما شروط صحة الرجعة فهي :

أولاً : أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد ؛ بأن طلق حر دون الثلاث ، وعبد دون اثنين ، فإن استوفى ما يملك من الطلاق ؛ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

ثانياً : أن تكون المطلقة مدخولاً بها ، فإن طلقها قبل الدخول ، فليس له رجعة ؛ لأنها لا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا**

ثالثاً : أن يكون الطلاق بلا عوض ، فإن كان على عوض ؛ لم تحل له إلا بعد عقد جديد برضاهما ؛ لأنها لم تبدل العوض إلا لتفتدي نفسها منه ، ولا يحصل مقصودها مع ثبوت الرجعة .

رابعاً : أن يكون النكاح صحيحاً ، أما إن طلق في نكاح فاسد ، فليس له رجعة ; لأنها تبين بالطلاق.

خامساً : أن تكون الرجعة في العدة ، لقوله تعالى : **وَبُعُولُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ** أي : أولى برجعتهن في حالة العدة .

سادساً : أن تكون الرجعة منجزة ; فلا تصح معلقة ; كما لو قال : إذا حصل كذا ; فقد راجعتك .

وهل يشترط أن يقصد الزوجان بالرجعة الإصلاح ؟

قال بعض العلماء : يشترط ذلك ; لأن الله يقول : **إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وإمساكاً معروفاً " .

وقال البعض الآخر : لا يشترط ذلك ; لأن الآية إنما تدل على التحضيض على الإصلاح ، والمنع من الإضرار ، لا على اشتراط ذلك ، والقول الأول أظهر . والله أعلم .

وتحصل الرجعة بلفظ ( راجعت امرأتي ) ، ونحو ذلك ; مثل : رددتها ، أمسكتها ، أعدتها . . . وما أشبه ذلك .

وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها إذا نوى به الرجعة على الصحيح .

وإذا راجعاً ; فإنه يسن أن يشهد على ذلك ، وقيل : يجب الإشهاد ; لقوله تعالى : **وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ**  
وهو روایة عن الإمام أحمد ، وقال الشيخ تقى الدين : " لا تصح الرجعة مع الكتمان بحال " .

والملفقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة ، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ، وعليها ما على الزوجة من لزوم المسكن ، وتتزين له لعله يراجعها ، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة ، وله السفر والخلوة بها ، وله وطئها .

وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة ، فإذا ظهرت الرجعية من الحيبة الثالثة ; لم تحل له ; إلا بنكاح جديد بولي وشاهد يعدل ; لمفهوم قوله تعالى : **وَبُعُولُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ** أي : في العدة ; فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدها ; لم تبع ; إلا بعقد جديد بشرطه ، وإذا راجعوا في العدة رجعة صحيحة مستوفاة لشروطها ; لم يملك من الطلاق إلا ما يجيء من عدده .

وإذا استوفى ما يملك من الطلاق ; حرمت عليه ; حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ; فيشترط حلها للأول ثلاثة شروط : أن تنكع زوجاً غيره ، وأن يكون النكاح صحيحاً ، وأن يطأها الزوج الثاني في الفرج ; لقوله

تعالى : فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُغَيِّبُمَا حُدُودَ اللَّهِ

قال العالمة ابن القيم : " وإن اباحتها له بعد زوج من أعظم النعم ، وكانت شريعة التوراة ما لم تتزوج ، وشريعة الإنجيل المنع من الطلاق أبنته ، وشرعيتنا أكمل وأقوم بمصالح العباد ، فأباح له أربعا ، وأن يتسرى بما شاء ، وملكه أن يفارقها ، فإن تاقت نفسه إليها ; وجد السبيل إلى ردها ، فإذا طلقها الثالثة ; لم يبق له عليها سبيل بردها إلا بعد نكاح ثان رغبة " انتهى . أي : لا بد أن يكون نكاح الثاني لها نكاح رغبة فيها ، لا نكاح حيلة يقصد به تخلصها للأول ، وإلا كان تيساً مستعارا ، كما سماه النبي ، ونكاحه باطل ، لا تحل به للأول . والله أعلم .

#### باب في أحكام الإيلاء

الإيلاء هو الحلف ، مصدره إلى يؤلي إيلاء ، والأالية اليمين ، يقال : آلى من أمراته إيلاء : إذا حلف أن لا يجامعها ،

ومن ثم عرفه الفقهاء بأنه : حلف زوج يمكنه الوطء بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر .

ومن هذا التعريف يمكننا أن نستخلص أن الإيلاء لا يتم إلا بتتوفر شروط خمسة :

الأول : أن يكون من زوج يمكنه الوطء .

الثاني : أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته لا بطلاق أو عتق أو نذر ،

الثالث : أن يحلف على ترك الوطء في القبل .

الرابع : أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر .

الخامس : أن تكون الزوجة من يمكن وطئها .

فإذا توافرت هذه الشروط ; صار مؤليا ، يلزم حكم الإيلاء ، وإن احتل واحد منها ; لم يكن مؤليا .  
ودليل الإيلاء قوله تعالى : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ أي : للأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم مهلة أربعة أشهر ، فإن وطئوا زوجاتهم وكفروا عن أيماهم ; فإن الله يغفر لهم ما حصل منهم ، وإن مضت هذه المدة وهم مصرون على ترك وطء

زوجاتهم ; فإنهم يوقفون ويؤمرون بوطء زوجاتهم والتکفير عن أيها هم ، فإن أبوا ؛ أمروا بالطلاق بعد مطالبة المرأة . وهذا إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء ، وفي هذا التشريع الحكيم العادل إزالة للضرر عن المرأة وإزاحة للظلم عنها .

والإيلاء محروم في الإسلام لأنه يمتن على ترك واحب وينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه سواء كان مسلماً أو كافراً أو حراً أو عبداً ، سواء كان بالغاً أو ممضاً ويطلب بعد البلوغ ، ومن الغضبان والمرتضى الذي يرجى برؤه ؛ لعموم الآية الكريمة ، وحتى من الزوجة التي لم يدخلها ؛ لعموم الآية .

ولا ينعقد الإيلاء من زوج مجذون ومعنى عليه لعدم تصورهما لما يقولان ؛ فالقصد معدوم منهم . ولا ينعقد الإيلاء من زوج عاجز عن الوطء عجزاً حسياً كالمجذوب والمشلول ؛ لأن الامتناع عن الوطء في حقهما ليس بسبب اليمين .

فإذا قال لزوجته : والله لا أطؤك أبداً ، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر ، أو غياب شيء لا يتوقع حصوله قبل أربعة أشهر كنزول عيسى وخروج الدجال ؛ فهو مول في كل هذه الصور ، وكذا لو غياب بفعل محرماً أو تركها واجباً ؛ كقوله : والله لا أطؤك حتى تتركي الصلاة ، أو تشربي الخمر ؛ فهو مول ؛ لأن علقه بممنوع شرعاً أشبه الممنوع حساً .

وفي كل هذه الأحوال تضرب مدة الإيلاء ؛ لقوله تعالى : **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ** وفي الصحيح عن ابن عمر ؛ قال : إذا مضى أربعة أشهر من حلف على مدة تزيد عليها ؛ فهو مول ، يوقف حتى يطلق ، ولا يقع به الطلاق حتى يطلق وذكره البخاري عن بضعة عشر صحابياً ، وقال سليمان بن يسار : أدركـتـ بـضـعـةـ عـشـرـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، كـلـهـ يـوـقـفـونـ الـمـوـلـيـ وـهـ مـذـهـبـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ ؛ كـمـ أـنـهـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ .

فإذا مضى أربعة أشهر من مجنيه - ولا تختص منها أيام عذرها - ، فإذا مضت :

- فإن حصل منه وطء لزوجته ؛ فقد فاء ؛ لأن الفيء هي الجماع ، وقد أتى به ، قال ابن المنذر : "أجمع كل من نحفظ عنه أن الفيء الجماع" ، وأصل الفيء الرجوع إلى فعل ما تركه ، وبذلك تحصل المرأة على حقها منه .
- وأما إن أبي أن يطأ من آلى منها بعد مضي المدة المذكورة فإن الحاكم يأمره بالطلاق إن طلبت المرأة ذلك منه ؛

لقوله تعالى : **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ** أي : إن لم يفع ، بل عزم وحقق إيقاع الطلاق ؛ وقع ، فإن أبي أن يفيء وأبي أن يطلق ؛ فإن الحاكم يطلق عليه أو يفسخ ؛ لأنه يقوم مقام المؤلي عند امتناعه ، والطلاق تدخله النيابة .

وقد ألحق الفقهاء بالمؤلي في هذه الأحكام من ترك وطء زوجته إضرارا بها بلا يمين أكثر من أربعة أشهر وهو غير معذور وكذا أحقوا بالمؤلي من ظاهر من زوجته ولم يكفر واستمر على ذلك أكثر من أربعة أشهر؛ لأن كلا من هذين تارك لوطء زوجته إضرارا بها، فأشبها المؤلي، والله تعالى أعلم.

قالوا : وإن انقضت مدة الإيلاء ، وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع أمر الزوج أن يفيء بسانه ، فيقول : مت قدرت ؛ جامعتك ؛ لأن القصد بالفية ترك ما قصده من الإضرار بها ، واعتداره يدل على ترك الإضرار ، ثم مت قدر ؛ وطئ أو طلق ؛ لزوال عجزه الذي أخر من أجله .

### باب في أحكام الظهار

الظهار يراد به هنا أن يقول الرجل لزوجته إذا أراد الاستمتاع من الاستمتاع بها : أنت علي كظهر أمي ، أو أخي ، أو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ؛ فمتى شبه زوجته بن تحرم عليه أو ببعضها ؛ ظاهر منها . وحكمه أنه حرم ؛ لقوله تعالى : **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا لِلَّاتِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُوْرًا** أي : يقولون كلاما فاحشا باطل ، لا يعرف في الشرع ، بل هو كذب بحث ، وحرام محض ، وقول منكر ، وذلك لأن المظاهر يحرم على نفسه ما لم يحرمه الله عليه ، ويجعل زوجته في ذلك مثل أمه ، وهي ليست كذلك .

وكان الظهار طلاقا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ؛ أنكره ، واعتبره يمينا مكفرة ؛ فيحرم على المظاهر والمظاهر منها استمتاع كل منها بالآخر قبل أن يكفر الزوج في ظهاره بجماع ودعويه ؛ لقوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَسَّ** الآيات ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر : لا تقرها حتى تفعل ما أمرك الله به صصحه الترمذى .

فيلزم المظاهر إذا عزم على وطء المظاهر منها أن يخرج الكفاره قبله ؛ لقوله تعالى : **فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَسَّ ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَسَّ** فدللت الآيات الكريمة على وجوب كفارة الظهار بوطء المظاهر منها وأنه يلزم إخراجها قبل الوطء عند العزم عليه ، وأن تحرير زوجته عليه باق حتى يكفر ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وكفارة الظهار تجب على الترتيب عتق رقبة ، فإن لم يجد الوفقة أو لم يجد ثمنها ؛ صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع الصيام لمرض ونحوه ؛ أطعم ستين مسكينا ؛ لقوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَسَّ ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا**

ومعنى : يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ بِأَنْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِأَمْرَأَهُ : أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرٌ أُمِّي وَنَحْوُهُ . ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا أَيْ : يَرِيدُونَ أَنْ يَجَامِعُوهُ زَوْجَهُمُ الَّذِي ظَاهَرُوا مِنْهُمْ . فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ أَيْ : يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْفِرُوا قَبْلَ الْجَمَاعِ بِتَحرِيرِ رَقَبَةٍ إِذَا كَانَ يَمْلِكُهُ أَوْ يَقْدِرُ عَلَى شَرَائِهَا بِشَمْنَ فَاضْلُلُ عَنْ كَفَائِيهِ وَكَفَايَةِ مِنْ يَجُونَهُ .

ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة ; لقوله تعالى في كفاررة القتل : وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فيقال عليها كفاررة الظهار ، وحملها للمطلق على المقيد ، ويشترط في الرقبة أيضاً أن تكون سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بينا ; لأن المقصود بالعنق تملك الرقيق منافعه ، وتمكينه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بينا ; كالعمى وشلل اليد أو الرجل ونحو ذلك .  
ويشترط لصحة التكفير بالصوم .

أولاً : أن لا يقدر على العنق .

ثانياً : أن يصوم شهرين متتابعين ، بأن لا يفصل بين أيام الصيام وبين الشهرين إلا بصوم واجب ; كصوم رمضان ، أو إفطار واجب ; كالإفطار للعيد وأيام التشريق ، أو الإفطار لعذر يبيحه ; كالسفر والمرض ; فالإفطار في هذه الأحوال لا يقطع التتابع .

ثالثاً : أن ينوي الصيام من الليل عن الكفاره .

وإن كفر بالإطعام ; اشتهرت لصحة ذلك :

أولاً : أن لا يقدر على الصيام .

ثانياً : أن يكون المسكين المطعم مسلماً حراً يجوز دفع الزكاة إليه .

ثالثاً : أن يكون مقدار ما يدفع لكل مسكين لا ينقص عن مد من البر ونصف صاع من غيره .

ويشترط لصحة التكفير عموماً النية ; لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى

والدليل من السنة المطهرة مع دليل القرآن على كفاررة الظهار وترتيبها على هذا النمط ما روت خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها ; قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه

، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول : اتقى الله ؛ فإنه ابن عمك . فما برح حتى نزل القرآن : قد سمعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا فَقَالَ : يَعْقُلُ رَبَّهُ . فَقَالَ : لَا يَجِدُ . فَقَالَ : فِي صوم شهرين متتابعين . قالت : يا رسول الله ! إنه شيخ كبير ؛ ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا . قالت : ما عنده من شيء يصدق به . قال : فإنني ساعينه بعرق من قمر . قالت : يا رسول الله ! فإنني ساعينه بعرق آخر . قال : قد أحسنت ، اذهي فأطعمي بما عنده ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك والعرق ستون صاعا ، رواه أبو داود .

هذا ديننا العظيم ، فيه حل لكل مشكلة ، ومن ذلك المشاكل الزوجية ؛ فها هو محل مشكلة الظهور ، وهي مشكلة كانت مستعصية في أيام الجاهلية ، بحيث لم يجدوا لها حلا إلا الفراق بين الزوجين وتشتت الأسرة ؛ فما أعظمه من دين !

ثم نجده في إيجاب الكفارة راعي ظروف الزوج ، وشرع لكل حالة ما يناسبها مما يستطيع الزوج فعله ؛ من عتق ، إلى صيام ، إلى إطعام ؛ فللهم الحمد .

### باب في أحكام اللعان

إن الله سبحانه حرم القذف ( وهو رمي البريء بفعل الفاحشة ) ، وتوعد عليه بأشد الوعيد ، فقال تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَهُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتَنْتَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوَفَّيهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ وأوجب جلد القاذف إذا لم يستطع إقامة البينة بأربعة شهود يشهدون بصحة ما قال ثمانين جلدة ، وأن يعتبر فاسقا لا تقبل شهادته ؛ إلا إن تاب وأصلح ؛ قال تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْتُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فِيَانَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

هذا إذا قذف غير زوجته ؛ فإنه تخذل معه هذه الإجراءات الصارمة ، أما إذا قذف زوجته بالزنى ؛ فله حل آخر ، وذلك بأن يعتاض عن هذه الإجراءات بما يسمى باللعان ، وهو شهادات مؤكdas بأيمان من الجانيين ، مقرونة بلعنة وغضب ؛ كما يأتي بيانه .

فيإذا قذف رجل امرأته بالزنى ، ولم يستطع إقامة البينة فله إسقاط حد القذف عنه بالملائكة ؛ لقوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

فيقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، ويسميها إن كانت

غائبة بما تتميز به ، ويزيد في الشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ، ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . وخصت بالغضب لأن المغضوب عليه هو الذي يعرف الحق ويحده .

ويشترط لصحة اللعان أن يكون بين زوجين مكلفين ، وأن يقذفها بزني ، وأن تكذبه في ذلك ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان ، وأن يتم بحكم حاكم . فإذا تم اللعان على الصفة التي ذكرنا مستوفيا لشروط صحته ؛ فإنه يترب عليه :

أولاً : سقوط حد القذف عن الزوج .

ثانياً : ثبوت الفرقة بينهما وتحريها عليه تحريراً مؤبداً .

ثالثاً : ينتفي عنه نسب ولدها إن نفاه في اللعان ؛ لأن قال : ليس هذا الولد مني .

ويحتاج الزوج إلى اللعان إذا رأى امرأته تزني ولم يمكنه إقامة البينة ، أو قامت عنده قرائن قوية على ممارستها الزنا ، كما لو رأى رجلاً يعرف بالفحور يدخل عليها .

والحكمة في مشروعية اللعان للزوج لأن العار يلحقه بزناها ، ويفسد فراشه ، ولئلا يلحقه ولد غيره ، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب ، وهي لا تقر بجريتها ، وقوله غير مقبول عليها ، فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان ؛ فكان في تشريع اللعان حلاً مشكلته ، وإزالة للحرج عنه .

ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه ؛ مكنت المرأة أن تعارض أيمانه بآيمان مكررة مثله تدرأ بها الحد عنها ، وإن نكل عن الأيمان ؛ وجب عليه حد القذف ، وإن نكلت هي بعد حلقه ؛ صارت أيمانه مع نكوها بينة قوية لا معارض لها .

قال العلامة ابن القيم : " وهو الذي يقوم عليه الدليل ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم الحكم بجدها إذا نكلت ، وهو الصحيح ، وبدل عليه القرآن ، وجزم به الشيخ وغيره " انتهى .

والدليل من السنة على مشروعية اللعان عند الحاجة إليه ما اتفق عليه الشيوخان عن ابن عمر ؛ أنه لما سُئل عن الملاعنة : أيفرق بينهما ؟ قال : " سبحان الله ! نعم ، إن أول من سُئل عن ذلك فلان بن فلان ؛ قال : يا رسول الله ! أرأيت لو وجد أحدهنا امرأته على فاحشة ؛ كيف يصنع ؟ إن تكلم ؛ تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت ؛

سكت على مثل ذلك " . قال : " فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجده ، ولما كان بعد ذلك ، أتاه فقال : إن الذي سألك عنك ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هذه الآيات في سورة النور : **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَتَلَاهُنْ عَلَيْهِ ، وَوَعْظِهِ ، وَذَكْرِهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابَ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا ؛ مَا كَذَبْتَ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا ، وَوَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابَ الْآخِرَةِ ، قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا ؛ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَا بِالرِّجْلِ ، فَشَهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لِعْنَةَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا**

### باب في أحكام لحوق النسب

#### وعدم لحوقه

إذا ولدت زوجة إنسان أو أمته مولودا يمكن كونه منه ; فإنه يلحقه نسبه ، ويكون ولدا له ، وذلك لأن تلده على فراشه ; لقوله صلى الله عليه وسلم : **الولد للغراش وإمكان كونه منه في حالات :**

الحالة الأولى : أن تكون في عصمة زوجها ، وتلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطهه إليها واجتماعه بها ، سواء كان حاضراً أو غائباً ، وذلك لتحقيق إمكان كونه منه ، ولم يوجد ما ينافي ذلك .

الحالة الثانية : أن لا تكون في عصمة زوجها ، وتلده بدون أربع سنين منذ أيامها ، فيلحقه نسب المولود ; لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، فإذا ولدته بدون هذا الحد ; أمكن كونه من طلقها ، فيتحقق به .  
ويشترط لإلحاق الولد بالزوج أو المطلق في هاتين الحالتين : أن يكون كل منهما من يولد لهله ; وأن يكون قد بلغ عشر سنين فأكثر ; لقوله صلى الله عليه وسلم : **مروا أولادكم بالصلوة لسبعين ، واضربوهم عليها لعشرين ، وفرقوا بينم في المضاجع فأمره صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين الأولاد في هذا السن دليل على إمكان الوطء ، وهو سبب الولادة ، فدل على أن ابن عشر سنين يمكن إلحاق النسب به ، وإن لم يحكم ببلوغه في هذا السن ; لأن الحكم بالبلوغ لا يتم إلا بتحقق علاماته ، وإنما اكتفيينا بإمكان الوطء منه لإلحاق النسب به ; حفظاً لنسب المولود واحتياطاً له .**

الحالة الثالثة : إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ، فتلد بعد مضي أربع سنين منذ طلاقها ، وقبل انقضاء عدتها ؛ فإنه يلحقه نسب الولد ، وكذا لو ولدت مطلقتها الرجعية قبل مضي أربع سنين من انقضاء عدتها ؛ فإنه يلحق نسب مولودا ، لأن الرجعية في حكم الزوجات ؛ فأشبها ما بعد الطلاق ما قبله .

ومن الأمور التي يلحق السيد بها مولود أمته : أن يعترف شخص بأنه قد وطئ أمته ، أو تقوم البينة عليه بذلك ، ثم تلد هذه الأمة لستة أشهر فأكثر من هذا الوطء الذي ثبت باعترافه أو بالبينة ؛ فإنه يلحقه نسب هذا المولود ؛ لأنها بذلك صارت فراشا له ، فتدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : **الولد للفراش** ومن ذلك : أن يعترف السيد بوطء أمته ، ثم يبيعها أو يعتقها بعد اعترافه بذلك ، وتلد بدون ستة أشهر من البيع أو العتق لها ، ويعيش المولود ؛ فإنه يلحقه نسبه ؛ لأنه أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فإذا ولدت دونها ، وعاشر مولودها ؛ فإنه بذلك يعلم أنها حملت به قبل أن يبيعها ، وهي حينذاك فراش له ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : **"الولد للفراش"**

ويتنفي كون الولد من الزوج في حالتين

الحالة الأولى : إذا ولدته بدون ستة أشهر منذ زواجها وعاشر ؛ لأن هذه المدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها ، فتكون حينئذ حاملا به قبل أن يتزوجا .

الحالة الثانية : إذا طلقا طلاقا بائنا ، ثم تلد بعد مضي أكثر من أربع سنين من طلاقه لها ؛ فإنه لا يلحقه نسب ذلك المولود ؛ لأننا نعلم أنها حملت بعد ذلك النكاح .

ولا يلحق السيد نسب ولد أمته إذا ادعى أنه قد استبرأها بعد وطئه لها ؛ لأنه باستبرائه لها تيقن براءة رحمها منه ، فيكون هذا المولود من غيره ، والقول قوله في حصول الاستبراء ، لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة ، لكن لا يقبل قوله في ذلك ؛ إلا إذا حلف عليه ؛ لأنه بذلك ينكر حق الولد في النسب ؛ فلا بد من يمينه في ادعاء الاستبراء .

وإذا حصل إشكال في مولود ؛ فإنه يقدم الفراش على الشبه ؛ كأن يدعى سيد ولد أمته ، ويدعوه واطئ بشبهة ؛ فهو للسيد ، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : **الولد للفراش** ويتبع الولد في النسب أباه ؛ لقوله تعالى : **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ** ويتابع في الدين خير أبويه دينا ، فلو تزوج نصرياني وثنية ، أو بالعكس ؛ فيكون الولد تابعا للنصراني منهمما . ويتابع الولد في الحرية والرق أمه ؛ إلا مع شرط أو غرر .

من هذا العرض السريع لأحكام حقوق النسب في ندرك حرص الإسلام على حفظ الأنساب ؛ لما يترتب على ذلك

من الصالح ; لصلة الأرحام والتوارث والولاية وغير ذلك ؛ قال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْنَاقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ فليس المقصود من معرفة الأنساب هو التفاخر والحمية الجاهلية ، وإنما المقصود به التعاون والتواصل والترابط . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

### باب في أحكام العدة

#### أحكام العدة

من آثار الطلاق العدة ، ويراد بها التربص المحدود شرعا .

ودليلها الكتاب والسنة والإجماع :

- فأما الكتاب ؛ فقوله تعالى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وقوله تعالى : وَاللَّائِي يَئْسَنْ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة ، وأما بالنسبة للوفاة ؛ فقد قال الله تعالى فيها : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

- والدليل من السنة حديث عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : أمرت بزيارة أن تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ، ولغيره من الأحاديث .

وأما الحكمة في مشروعية العدة فهي استبراء رحم المرأة من الحمل ؛ لذا يحصل اختلاط الأنساب ، وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم و كان الطلاق رجعا ، ومن الحكمة أيضا تعظيم عقد النكاح ، وأن له حرمة ، وتعظيم حق الزوج المطلق ، وفيها أيضا صيانة حق الحمل فيما لو كانت المفارقة حاملا . وبالجملة ؛ فالعدة حريم للنكاح السابق .

وأما من تلزمها العدة فالعدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو مات عنها ؛ بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها وهي مطاؤعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة ، وسواء كانت بالغة أو صغيرة بوطأ مثلها .

وأما من فارقها زوجها حيا بطلاق أو غيره قبل الدخول بها ؛ فلا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ومعنى : "تعتدونها" أي : تخصونها بالأفداء أو الأشهر ، ومعنى : "تمسوهن" أي : تجتمعونها ؛ فدللت الآية الكريمة على أنه لا عدة على من طلقها قبل الدخول بها ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب ؛ لأنه لا فرق

بين الزوجات المؤمنات والكتابيات في هذا الحكم باتفاق أهل العلم .

أما المفارقة بالوفاة ؛ فتعتد مطلقا ، سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده ؛ لعموم قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ولم يرد ما يخصصها .

وأما أنواع المعتدات فهن على سبيل الإجمال ست : الحامل ، المتوفى عنها زوجها من غير حمل منه ، والحائل التي تخيس وقد فورقت في الحياة ، والحائل التي لا تخيس لصغر أو إياس وهي مفارقة في الحياة ، ومن ارتفع حি�ضها ولم تدر ما رفعه ، وامرأة المفقود ، وهاك بيان ذلك على التفصيل .

فالحامل تعتد بوضع الحمل ؛ سواء كانت مفارقة في الحياة أو بالموت ؛ لقوله تعالى : **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ** فدللت الآية الكريمة على أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها ، سواء كانت متوفى عنها أو مفارقة في الحياة ، وذهب بعض السلف إلى أن الحامل المتوفى عنها تعتد بأبعد الأجلين ، لكن حصل الاتفاق بعد ذلك على انقضاء عدتها بوضع الحمل .

- لكن ليس كل حمل تنقضي بوضع العدة ، وإنما المراد الحمل الذي قد تبين فيه خلق إنسان ، فأما لو ألت مضحة لم تتبين فيها الخلقة ؛ فإنما لا تنقضي بها العدة .

- وكذلك يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل أن يلحق هذا الحمل الزوج المفارق ؛ لكون هذا الزوج لا يولد لمثله لصغره أو لمانع خلقي ، أو تكون قد ولدته بدون ستة أشهر منذ عقد عليها وأمكن اجتماعها بها وعاش هذا المولود ؛ فإنما لا تنقضي عدتها به منه ؛ لعدم لحوقه به .

- وأقل مدة الحمل ستة أشهر ؛ لقوله تعالى : **وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** مع قوله تعالى : **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْيَنِ كَامِلَيْنِ** فإذا سقطنا مدة الرضاع - وهي حوالان ؛ أي : أربعة وعشرون شهرا - من ثلاثين شهرا ؛ يبقى ستة أشهر ، وهي أقل مدة الحمل وما دونها لم يوجد من يعيش لدونها .

وأما أكثر مدة الحمل فموضع خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنه يرجع فيه إلى الوجود ، قال الموفق ابن قدامة : " ما لا نص فيه ؛ يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد لخمس سنين وأكثر " .

وغالب مدة الحمل تسعة أشهر ؛ لأن غالبية النساء يلدنهن فيها ؛ فاعتبر ذلك .

- هذا وللحمل حرمة في الشريعة الإسلامية ؛ فلا يجوز الاعتداء عليه والإضرار به ، وإذا سقط ميتاً بعد ما نفخت فيه الروح بسبب الجنابة عليه ؛ وجبت فيه الدية والكفارة ، وإذا وجب على الحامل حد شرعى من جلد أو رجم ؛ آخر تنفيذ الحد على أمه حتى تلد ، ولا يجوز لأمه أن تسقطه بشرب دواء ونحوه .

كل ذلك مما يدل على شمول هذه الشريعة ، وأنها تراعي حتى الأجنحة في البطنون ، وتحل لهم حرمة ؛ فالحمد لله رب العالمين على هذه الشريعة الكاملة العادلة ، ونسأله أن يرزقنا التمسك بها والعمل بأحكامها ؛ مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

والموتى عنها إذا كانت غير حامل ؛ تعتد أربعة أشهر وعشرين أيام ، سواء كانت وفاته قبل الدخول بها أو بعده ، وسواء كانت الزوجة من يوطأ مثلها أم لا ، وذلك لعموم قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُونَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**

قال العلامة ابن القيم : " عدة الوفاة واحدة بالموت ، دخل أو لم يدخل بها ؛ لعموم القرآن والسنة واتفاق الناس ، وليس المقصود من عدة الوفاة استثناء الرحم ، ولا هي تبعد محض ؛ لأنها ليس في الشريعة حكم واحد ، إلا قوله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه " انتهى .

وقال الوزير وغيره : اتفقوا على أن عدة الموتى عنها زوجها ما لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرين ، انتهى .

- والأمة الموتى عنها تعتد نصف هذه المدة المذكورة ؛ فعدتها شهراً وخمسة أيام بلياليها ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تنسيق عدة الأمة في الطلاق ؛ فكذا عدة الموت .

قال الموفق ابن قدامة : " في قول عامة أهل العلم ، منهم : مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي " ، وقال في "المبدع" : " أجمع الصحابة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة " ، وإلا ؛ فظاهر الآية العموم .

هذا ؛ ولعدة الوفاة أحکام تختص بها

- فمن أحکامها أنه يجب أن تعتد الموتى عنها في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه ؛ فلا يجوز لها أن تتحول عنه ، إلا لعذر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : امكثي في بيتك اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك وفي لفظ : حيث أتاك الخبر رواه أهل السنن .

- فإن اضطررت إلى التحول إلى بيت غيره : فإن خافت على نفسها من البقاء فيه أو حولت عنه قهراً أو كان البيت مستأجراً وحولها مالكه أو طلب أكثر من أجورته ؛ فإنما في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت دفعاً للضرر .

- ويجوز للمعتدة من وفاة الخروج من البيت لاحتاجتها في النهار ، لا في الليل ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للمعتدات من الوفاة : تحدثن عند إحداكن ، حتى إذا أردتن النوم ؛ فلتأت كل واحدة إلى بيتها

- ومن أحکام عدة الموتى عنها وجوب الإحداد على المعتدة مدة العدة والإحداد : اجتنابها ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها .

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمة الله : " هذا من قام محسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه ، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ، وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه ، لا تمس طيبا ، ولا تذهب ، ولا تغسل . . . إلى غير ذلك ما هو تسخط على الرب وأقداره ، فأبطل الله حكمه سنة الجاهلية ، وأبدلنا به الصير والحمد . ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطياع ; سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك ( يعني : لغير الزوجة ، وهو ثلاثة أيام ) ; تجد بها نوع راحة ، وتنقضي بها وطرا من الحزن ، وما زاد ; ففسدته راجحة ، فمنع منه . والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتهاهن ثلاثة أيام ، وأما الإحداد على الزوج ; فإنه تابع للعدة بالشهور ، وأما الحامل ; فإذا انقضى حملها ; سقط وجوب الإحداد ، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع ; فإنه من توقيع العدة ، ولهذا قيد بملتها ، وهو حكم من أحكام العدة ، وواجب من واجباتها ، فكان معها وجودا وعدها إلى أن قال : " وهو من مقتضياتها ومكملاها ، وهي إنما تحتاج إلى التزيين لتنجذب إلى زوجها ، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر ; اقتضى قائم حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله : أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن ; مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة " انتهى كلامه رحمة الله .

فيجب على المعتدة من الوفاة في هذا الإحداد أن تجتنب عمل الزينة في بدنها بالتحسين بالأصباغ والخضاب ونحوه ، وتجنب لبس الحلي بأنواعه ، وتتجنب الطيب بسائر أنواعه ، وهو كل ما يسمى طيبا ، وتجتنب الزينة في الشياطين ؛ فلا تلبس الشياطين زينة ، وتفتقر على الشياطين التي لا زينة فيها ؛ فتجتنب كل ذلك مدة العدة .

- وليس للإحداد لباس خاص ، فتلبس المحددة ما جرت عادتنا بلبسه ، ما لم يكن فيه زينة .

- وإذا خرحت من العدة ؛ لم يلزمها أن تفعل شيئاً أو تقول شيئاً ؛ كما يظنه بعض العوام .

وعدة الآيسة ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : **وَاللّٰٓئِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .**

والملقبة إذا كانت تحيض ، ولم يكن فيها حمل ؛ تعتد بثلاث حيض لقوله تعالى : **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** أي : والملقبات ينتظرن بأنفسهن وتمكث إحداهن بعد طلاق زوجها " ثلاثة قروء " أي : ثلاثة حيض ، ثم بعد ذلك تتزوج إن شاءت ، وتفسير الأقراء بالحيض مروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، وأنه ورد تفسير الأقراء بالحيض في لسان الشرع ؛ وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضنة : **إِنَّمَا قُرْؤُكُمْ فَلَا تَصْلِي**

- ولا بد أن تكون الحيض كاملة ; فلا تعتد بحيةضة طلقت فيها ; فالطلاق في الحيض يقع مع التحرم ، لكن لا تعتد بتلك الحيةضة التي طلقت فيها .

- وإن كانت المطلقة أمة ؛ اعتدت بحيةضتين ؛ لما روى : قراء الأمة حيستان ولأن هذا قول عمر وابنه علي بن أبي طالب ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، ويكون ذلك مختصاً لعموم قوله تعالى : **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** وكان القياس أن تكون عدتها حيةضة ونصف حيةضة ، لكن الحيض لا يتبعض ، فصارت حيستان .

وأما المطلقة الآية من الحيض لكبرها والصغرى التي لم تحضر بعد ؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ أَيْ : وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ مِنْ نِسَائِكُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**.

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة وغيره : " أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآية والصغرى التي لم تحضر ثلاثة أشهر " .

ومن بلغت ولم تحضر ؛ اعتدت عدة الآية ، ثلاثة أشهر ، لدخولها في عموم قوله تعالى : **وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ** ، وإن كانت المطلقة الآية أو الصغيرة أم ولد ؛ فعدتها شهراً ؛ لقول عمر رضي الله عنه : **عِدَّةُ أُمِ الْوَلَدِ حِيْسْتَانِ ، وَلَوْ لَمْ تَحْضُنْ ؛ كَانَتْ عَدَّهَا شَهْرَيْنِ** وذلك لأن الأشهر بدل من القروء ، وذهب بعض العلماء إلى أن عدتها شهر ونصف ؛ لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، وعدة الحرة التي لا تحيس ثلثة أشهر ، فتكون عدة الأمة الآية شهر ونصف شهر .

وأما المطلقة التي كانت تحيس ، ثم ارتفع حيضها ، وانقطع انقطاعاً طارئاً لا لغير فهذه لها حالتان :

الحالة الأولى : أن لا تعلم السبب الذي منع حيضها ؛ فهذه عدتها سنة : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة ( أي : عدة الآية ) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر علمناه ، لأن الغرض من العدة هو العلم ببراءة رحمها من الحمل ، فإذا مضت تسعة الأشهر ؛ دلت على براءة رحمها منه ، فتعتبر حينئذ عدة الآية ثلاثة أشهر ، فيكون المجموع اثني عشر شهراً ، وبها يحصل العلم ببراءة رحمها من الحمل والحيض " .

الحالة الثانية : أن تعلم السبب الذي به ارتفع حيضها ; كالمرض والرضاع وتناول الدواء الذي يرفع الحيض ; فهذا تتظر زوال ذلك المانع ، فإن عاد الحيض بعد زواله ; اعتدت به ، وإن زال المانع ولم يعد الحيض ; فالصحيح أنها تعتد سنة كالمي ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه ، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو روایة عن الإمام أحمد .

وأما المستحاضة ، فلها حالات :

الحالة الأولى : أن تكون تعرف قدر أيام عادها قبل الاستحاضة ، وتعرف وقتها ; فهذا تنقضي عادها بمضي المدة التي يحصل لها بها مقدار ثلات حيض حسب أيام عادها .

الحالة الثانية : أن تنسى أيام عادها ، ولكن يكون دمها متميزة ; فهذا تعتبر الدم المتميز حيضا تعتد به إن صلح أن يكون حيضا .

الحالة الثالثة : أن تنسى عادها وليس لها تمييز يعتبر ; فهذا تعتمد عدة الآية ثلاثة أشهر .

ومن الأحكام المتعلقة بالعدة مسألة خطبة المعتمدة فالمعتمدة من وفاة والمعتمدة البائنة بطلاق بحر التصرير بخطبتهما ; كقوله : أريد أن أتزوجك ونحوه ; دون التعريض ، كأن يقول لها : إن في مثلك لراغب ; لقوله تعالى : *وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ* ، ويباح للرجل أن يخطب من أباها دون الثلاث ومن طلقها طلاقا رجعيا تصريحا وتعريفا ; لأنه يباح له أن يتزوج من أباها دون الثلاث ، وأن يراجع مطلقته الرجعية ما دامت في عادها .

وأما زوجة المفقود - وهو من انقطع خبره ، فلم تعلم حياته ولا موته - ; فتنتظر زوجته قدومه أو تبين خبره في مدة يضرها القاضي تكون كافية للاح提اط في شأنه ، وتبقى في عصمتها في تلك المدة ; لأن الأصل حياته ، فإذا تمت مدة الانتظار المضروبة ; حكم بوفاته ، واعتدى زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم بذلك .

قال الإمام ابن القيم : " حكم الخلفاء في امرأة المفقود كما ثبت عن عمر ، وقال أحمد : ما في نفسي شيء منه ، خمسة من الصحابة أمروا أن تتربيص " .

قال ابن القيم : " قول عمر هو أصح الأقوال وأحرها بالقياس . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هو الصواب " انتهى .

فإذا انتهت عدتها ; حلت للأزواج ، ولا تفتقر إلى طلاق ولily زوجها بعد اعتدادها للوفاة ، فإن تزوجت ، وقدم زوجها الأول ؛ فالصحيح أنه يخير بين استرجاعها وبين إمضاء تزوجها من الثاني ، ويأخذ صداقه ، سواء كان قدومه بعد دخول الزوج الثاني أو قبله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الصواب في امرأة المفقود مذهب عمر وغيره من الصحابة ، وهو أنها تتربيص أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة ، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك ، وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا ، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها ؛ خير بين امرأته وبين مهرها ، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده ، وهو ظاهر مذهب أحمد " ، ثم قال : " والتخbir فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال " انتهى .

#### باب في الاستبراء

الاستبراء هو تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين ، مأخوذ من البراءة ، وهي التمييز والقطع . فمن ملك أمة يوطأ مثلها ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ؛ حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه زرع غيره رواه أحمد والترمذى وأبو داود ، وفي حديث آخر رواه أبو داود : لا توطأ حامل حتى تضع واستبراء الأمة الحامل ينتهي بوضع الحمل ؛ لعموم قوله تعالى : **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَأْهُنَّ** وغير الحامل إن كانت تحبض ، فاستبرأوها بحبضة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في سبي أو طاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحبض حبضة رواه أحمد وأبو داود ؛ فدل هذا الحديث على وجوب استبراء الأمة المسيبة وغيرها قبل وطئها ، ودل على بيان ما تستبرأ به الحامل والمحاض من المسبيات .

وأما الأمة الآيسة من الحيض والأمة الصغيرة ؛ فتستبرأ أن يمضي شهر ؛ لقيام الشهر مقام الحبضة في العدة .

والحكمة في استبراء الأمة قبل وطئها يبينها قوله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يسقى ماءه زرع غيره فيبين أن الغرض من الاستبراء تجنب اختلاط المياه واشتباه الأنساب .

بسم الله الرحمن الرحيم

#### باب في أحكام الرضاع

قال تعالى في سياق بيان الحرمات من النساء : **وَأَمْهَاثُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**  
وفي " الصحيحين " عن النبي صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وقوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رواه الجماعة .

والرضاع لغة : مص اللبن من الثدي أو شربه ، وشرعًا : هو مص من دون الحولين لينا ثاب عن حمل أو ضربه أو نحوه .

والرضاع حكم حكم النسب في النكاح والخلوة والمحرمية وجواز النظر على ما يأتي تفصيله . ولكن لا تثبت له هذه الأحكام إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون خمس رضعات فأكثر لحديث عائشة رضي الله عنها ; قالت : **أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ :** عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك رواه مسلم ، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو مبين لما أجمل في الآية والأحاديث في موضوع الرضاع .

الشرط الثاني : أن تكون خمس الرضعات في الحولين ; لقوله تعالى : **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْيَنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ** فدللت هذه الآية الكريمة على أن الرضاع المعتبر ما كان في الحولين ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحرمن الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام قال الترمذى : " حديث حسن صحيح " ، ومعناه أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسعها ; فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ إليها ويوسعها ، ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام ; أي : ما كان في زمن الصغر ، وقام مقام الغذاء ; فالذي يثبت الحرمة حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه وينبت لحمه ، فيكون ذلك جزءا منه .

وتحدد الرضعة أن يمتص الثدي ثم يقطع امتصاصه لتنفس أو انتقال من ثدي آخر أو لغير ذلك ; فيحسب له بذلك رضعة ، فإن عاد ; فرضعتان . . . وهكذا ; ولو في مجلس واحد ، وذلك لأن الشارع اعتير عدد الرضعات ولم يحدد الرضعة ، فيرجع في تحديدها إلى العرف .

ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع فحكمه حكم الرضاع ; كما لو قصر في فمه أو أنفه ، أو شربه من إناء ونحوه ; أخذ ذلك حكم الرضاع ; لأنه يحصل به ما يحصل بالرضاع من التغذية ; بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات .

وأما ما ينشره الرضاع من الحرمة فمئي أرضعت امرأة طفلا دون الحولين خمس رضعات فأكثر ; صار المرضع ولدها في تحريم نكاحها عليه وفي إباحة نظره إليها وخلوته بها ، ويكون محرما لها ; لقوله تعالى : **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ولا يكون ولدا لها في بقية الأحكام ; فلا تجب نفقتها عليه ، ولا توارث بينهما ، ولا يعقل عنها ، ولا يكون ولها لها ؛ لأن النسب أقوى من الرضاع ؛ فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص ، وهو التحريم ، وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة .

ويصير المرضع ولدا ممن ينسب لبنيها إليه بسبب حملها منه ، أو بسبب وطنه لها بنكاح أو شبهه ؛ للحق نسب الحمل به في تلك الأحوال ، والرضاع فرع عنه ، فيكون المرضع ولداته في الأحكام المذكورة في حق المرضعة فقط ، وهي تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمحرمية دون بقية الأحكام .

وتكون محارم من نسب إليه البن كآبائه وأولاده وأمهاته وأجداده وجداته وإنوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وحالاته يكونون محارم للمرضع ، وتكون محارم المرضعة كآبائها وأولادها وأمهاتها وأخواتها وأعمامها ونحوهم محارم للمرضع .

وكما ثبتت الحرمة على المرضع تنتشر كذلك على فروعه من أولاده وأولاد أولاده دون أصوله وحواشيه ؛ فلا تنتشر الحرمة على من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وحالاته ، كما لا تنتشر إلى من هو في درجته من حواشيه وهم إخوانه وأخواته .

ومن رضع من لبن امرأة موطوعة بعقد باطل أو بزنا صار ولدا للمرضعة فقط ؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب ، لم يثبت من الرضاع ، وهو فرعها .

ولبن البهيمة لا يحرم ، فلو ارتفع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بينهما .  
واختلف في لبن المرأة إذا در لها لبن بدون حمل وبدون وطء تقدم ، ورضع منه طفل فقيل : لا ينشر الحرمة ؛ لأنه ليس بلبن حقيقة ، بل رطوبة متولدة ، وأن البن ما أنسن العظم وأنبت اللحم ، وهذا ليس كذلك ، والقول الثاني : أنه ينشر الحرمة ، واحتاره الموقف وغيره .

ويثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية في دينها .

قال شيخ الإسلام : " إذا كانت معروفة بالصدق ، وذكرت أنها أرضعت طفلا خمس رضعات ؛ قبل على الصحيح ، ويثبت حكم الرضاع " انتهى .

وإن شك في وجود الرضاع ، أو شك في كماله خمس رضعات ، وليس هناك بينة فلا تحريم ؛ لأن الأصل عدم الرضاع ، والله أعلم .

### باب في أحكام الحضانة

الحضانة مشتقة من الحضن ، وهو الجنب ; لأن المري يضم الطفل إلى حضنه ، والحاضنة هي المربيه . هذا معناها لغة .

وأما معناها شرعا ; فهي حفظ - صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية . والحكمة فيها ظاهرة ، ذلك أن الصغير ومن في حكمه من لا يعرف مصالحه كالمجنون والمعتوه يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه بجلب منافعه ودفع المضار عنه وتربيته التربية السليمة ، وقد جاءت شريعتنا بتشريع الحضانة لمؤلاء ; رحمة بهم ، ورعاية لشئونهم ، وإحسانا إليهم ; لأنهم لو تركوا ; لضاعوا وتضرروا ، وديننا دين الرحمة والتكافل والمواساة ، ينهى عن إضاعتهم ، ويوجب كفالتهم ، وهي حق للمحضون على قرابتة ، وحق للحاضن بتولي شؤون قريبه كسائر الولايات .

وهي تجب للحاضنين على الترتيب :

- فأحق الناس بالحضانة الأم :

قال الإمام موفق الدين بن قدامة رحمه الله : " إذا افترق الزوجان ولهمما ولد طفل أو معته ; فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ، ذكرها كان أو أنتي ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحدا حالفهم " انتهى .

- فإذا تزوجت الأم ; انتقلت الحضانة منها إلى غيرها ، وسقط حقها فيها ; لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وتدبي له سقاء ، وحجرني له حواء ، وإن أبيه طلقني ، وأراد أن يتزوجه مني ؟ فقال : لأنك أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ; فدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا طلقها أبوه وأراد انتزاعه منها ، وأها إذا تزوجت ; سقط حقها من الحضانة .

وتقسم الأم في حضانة ولدها لأنها أشدق عليه وأقرب إليه ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعه إلى امرأته ، وأمه أولى به من امرأة أبيه ، وقال ابن عباس لرجل :

" ريجها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الأم أصلح من الأب ; لأنها أوثق بالصغير ، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويعه وتنويله ، وأخبر وأرحم به ، فهي أقدر وأخبر وأصر في هذا الموضع ; فتعينت في حق الطفل غير المميز بالشرع " انتهى .

- ثم بعد سقوط حق الأم للحضانة تنتقل إلى أمهاها جدات الطفل القربي فالقربي ; لأنهن في معن الأُم ; لتحقق ولادهن وشفقتهن على المضون أكمل من غيرهن .

- ثم بعد الجدات اللاحقة من قبل الأم تنتقل الحضانة إلى أبي الطفل؛ لأنها أصل النسب، وأقرب من غيره، وأكمل شفقة؛ فقدم على غيره.

- ثم بعد سقوط حق الأب من الحضانة تنتقل إلى أمهات الأب - أي : الجدات من قبل الأب القربى فالقى - ؛ لأنهن يدلن بعصبة قرية ، وقدمن على الجد ، لأن الأنوثة مع التساوى توجب الرجحان ؛ كما قدمت الأم على الأب .

- ثم بعد سقوط حق الجدات من قبل الأب في الحضانة تنتقل إلى الجد من قبل الأب ، الأقرب فالأقرب ؛ لأنه في معنى أبي المضون ، فينزل منزلته .

- ثم بعد الجد تنتقل الحضانة إلى أمهات الجد القربى فالقى ؛ لأنهن يدلن بالجد ، ولما فيهن من وصف الولادة ؛ فالمحضون بعض منهن .

- ثم بعد أمهات الجد تنتقل الحضانة إلى أخوات المضون ؛ لأنهن يدلن بأبويه أو بأحدهما ، فتقديم الأخت لأبويين لعنة قربتها ولتقدمة في الميراث ، ثم الأخت لأم ؛ لأنها تدلي بالأمومة ، والأم مقدمة على الأب ، ثم الأخت لأب ، وقيل : الأولى تقدم الأخت لأب على الأخت لأم ؛ لأن الولاية للأب ، وهي أقوى في الميراث ، لأنها أقيمت فيه مقام الأخت لأبويين عند عدمها ، وهذا وجيه .

- ثم بعد الأخوات تنتقل الحضانة إلى الحالات ؛ لأن الحالات يدلن بالأم ، ولما في " الصحيحين " ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **الخالة منزلة الأم** وتقديم حالة لأبويين ، ثم حالة لأم ، ثم حالة لأب ؛ كالأخوات .

- ثم بعد الحالات تنتقل إلى العمات ؛ لأنهن يدلن بالأب ، وهو مؤخر عن الأم .  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " العمة أحق من الخالة ، وكذا نساء الأب أحق ، فيقدمن على نساء الأم ؛ لأن الولاية للأب ، وكذا أقاربه ، وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل ، وإنما قدم الشارع حالة بنت حمزة على عمتها صفية ؛ لأن صفية لم تطلب ، وعمر طلب نائباً عن حالتها ، فقضى لها بما في غيبتها " .

وقال رحمه الله : " مجموع أصول الشريعة تقديم أقارب الأب على أقارب الأم ، فمن قدمهن في الحضانة ؛ فقد خالف الأصول والشريعة " انتهى .

- ثم بعد العمات تنتقل الحضانة إلى بنات الإخوة .

- ثم بعدهن إلى بنات الأخوات .

- ثم بعد بنات الإخوة وبنات الأخوات تنتقل الحضانة إلى بنات الأعمام .

- ثم إلى بنات العمات .

- ثم بعدهن تنتقل الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب ; الإخوة ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم .  
فإن كانت المخصوصة أنشى ؛ اشترط كون الحاضن من محارمها ، فإن لم يكن محراً لها ؛ سلمها إلى ثقة يختارها .

### باب في موانع الحضانة

من موانع الحضانة الرق ؛ فلا حضانة لمن فيه رق ، ولو قل ؛ لأن الحضانة ولاية ، والرقيق ليس من أهل الولاية ، وأنه مشغول بخدمة سيده ، ومنافعه مملوكة لسيده .

ولا حضانة لفاسق ؛ لأنه لا يوثق به فيها ، وفيبقاء المخصوص عنده ضرر عليه ؛ لأنه يسيء تربيته ، وينشئه على طريقته .

ولا حضانة لكافر على مسلم ؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق ؛ لأن ضرره أكثر ؛ فإنه يفتن المخصوص في دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه .

ولا حضانة لمزوجة بأجني من مخصوص ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوالدة الطفل : أنت أحق به ما لم تنكحي ولأن الزوج يملك منافعها ، ويستحق منها من الحضانة ، والمراد بالأجني هنا من ليس من عصبات المخصوص ، فلو تزوجت بقريب مخصوصها ؛ لم تسقط حضانتها .

فإن زال أحد هذه الموانع ؛ بآن عتق الرقيق ، وتاب الفاسق ، وأسلم الكافر ، وطلقت المزوجة ؛ رجع من زال عنه المانع من هؤلاء إلى حقه في الحضانة ؛ لوجود سببها ، مع انتفاء المانع منها .

وإذا أراد أحد أبيي المخصوص سفرا طويلا ، ولم يقصد به المضاراة ، إلى بلد بعيد ليسكه ، وهو وطريقه آمن ، فالحضانة تكون للأب ، سواء كان هو المسافر أو المقيم ؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديب ولده والحافظة عليه ، فإذا كان بعيدا عنه ؛ لم يتمكن من ذلك ، وضاع الولد .

وإن كان السفر إلى بلد قريب دون مسافة القصر لغرض السكن فيه ؛ 354- فالحضانة للأم ، سواء كانت هي المسافرة أو المقيمة ؛ لأنها أتم شفقة على المخصوص ، وأنه يمكن لأبيه الإشراف عليه في تلك الحالة .

أما إذا كان السفر لحاجة ، ثم يرجع ، أو كان الطريق أو البلد المسافر إليه مخوفين ؛ فإن الحضانة تكون للمقيم منهما ؛ لأن في السفر بالخصوص إضرارا به في هاتين الحالتين .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " لو أراد المضرار والاحتياط على إسقاط حضانة الأم ، فسافر ليتبعه الولد ؛ فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع ؛ فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت . . . "

إلى أن قال : " وأخبر (يعني : النبي صلى الله عليه وسلم ) أن من فرق بين والدة وولدها ؛ فرق الله بينه وبين أحبيه يوم القيمة ، ومنع أن تبع الأم دون ولدها والولد دونها ، وإن كانوا في بلد واحد ، فكيف يجوز مع هذا التحيل

على التفريق بينها وبين ولدها تفريقاً تعز معه رؤيته ولقاوته ، ويعز عليها الصبر عنه وفقده ، هذا من أ محل الحال ، بل قضاء الله ورسوله أحق ; أن الولد للأم ، سافر الأب أو أقام ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : أنت أحق به ما لم تنكحي فكيف يقال : أنت أحق به ما لم يسافر الأب ؟ وأين هذا في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح ؟ فلا نص ولا قياس ولا مصلحة " انتهى .

### تخيير الغلام بين أبويه

وأما تخيير الغلام بين أبويه فيحصل عند بلوغه السابعة من عمره ، فإذا بلغ سبع سنين وهو عاقل ؛ فإنه يختار بين أبويه ، فيكون عند من اختار منهما ، قضى بذلك عمر وعلى رضي الله عنهما ، وروى الترمذى وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني . فقال : يا غلام ! هذا أبوك وهذه أمك ؛ فخذ بيدي أيهما شئت . فأخذ بيدي أمه ، فانطلقت به فدل الحديث على أن الغلام إذا استغنى بنفسه ؛ 355- يخير بين أبويه ؛ فإنه إذا بلغ حدا يستطيع معه أن يعرب عن نفسه ، فمال إلى أحد الأبوين ؛ دل على أنه أرفق به وأشفق عليه ، فقدم لذلك .  
ولا يخier إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون الأبوان من أهل الحضانة .

والثاني : أن يكون الغلام عاقلا ، فإن كان معتوها ؛ بقي عند الأم ؛ لأنها أشفعت عليه وأقوم بمصالحه .

وإذا اختار الغلام العاقل أباه ؛ صار عنده ليلاً ونهاراً ؛ ليحفظه ويعلمه و يؤدبه ، لكن لا يمنعه من زيارة أمه ؛ لأن منعه من ذلك تنشئة له على العقوق وقطيعة الرحمة ، وإن اختار أمه ؛ صار عندها ليلاً و عند أبيه نهاراً ؛ ليعلمه و يؤدبه ، وإن لم يختير واحداً منهما ؛ أقرع بينهما ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر إلا بالقرعة .  
والأنثى إذا بلغت سبع سنين ؛ فإنها تكون عند أبيها إلى أن يتسلّمها زوجها ؛ لأنها أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ، ولا تمنع الأم من زيارتها مع عدم المخدر ، فإن كان الأب عاجزاً عن حفظ البنت أو لا يبالي بها لشغله أو قلة دينه ، والأم تصلح لحفظها ؛ فإنها تكون عند أمها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر ، فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها ، ويهملها لاشتغاله عنها ، والأم قائمة بحفظها وصيانتها ؛ فإنها تقدم في هذه الحال ، فمع وجود فساد أمرها مع أحدهما ؛ فالآخر أولى بها بلا ريب " .

وقال رحمه الله : " وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة ، وهو يتركها عند ضرة أمها ، لا تعمل مصلحتها ، بل تؤذيها وتقصر في مصلحتها ، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها ؛ فالحضانة هنا للأم قطعاً " انتهى ، والله أعلم .

## باب في نفقة الزوجة

النفقات جمع نفقة ، وهي لغة : الدرهم ونحوها من الأموال ، وشرعيا : كفاية من يمونه بالمعروف قوتنا وكسوة ومسكنا وتوابعها .

وأول ما يجب على الإنسان النفقة على زوجته ، فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتها وكسوة ومسكني بما يصلح لملتها ، قال تعالى : **لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَيْهِ** وقال تعالى : **وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** رواه مسلم وأبو داود .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ويدخل في **وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** جميع الحقوق التي للمرأة عليها ، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم ، ويجعلونه معدودا ، ويتكرر " انتهى .

ويعتبر الحاكم تقدير نفقة الزوجة بحال الزوجين يسارا وإعسارا أو يسار أحد هما وإعسار الآخر عند التنازع بينهما : فيفرض للموسرة تحت الموسرة قدر كفايتها مما تأكل الموسرة تحت الموسرة في محلهما ، ويفرض لها من الكسو ما يلبس مثلها من الموسرات بذلك البلد ، ومن الفرش والأثاث كذلك ما يليق بمثلها في ذلك البلد .

ويفرض للفقيرة تحت الفقير من القوت والكسو والفرش والأثاث ما يليق بمثلها في البلد . ويفرض للمتوسطة مع المتوسط والغبية تحت الفقير والفقير تحت الغني ما بين الحد الأعلى - وهو نفقة الموسرين - والحد الأدنى - وهو نفقة الفقيرين - بحسب العرف والعادة ، لأن ذلك هو اللائق بحالهما .

وعلى الزوج مؤونة نظافة زوجته من دهن وسدر وصابون ومن ماء للشرب والطهارة والنظافة .

وما ذكر هو ما إذا كانت الزوجة في عصمته ،

أما إذا طلقها وصارت في العدة : فإن كان طلاقا رجيعا ; فإنها تجب نفقتها عليه ما دامت في العدة كالزوجة ; لأنها زوجة ; بدليل قوله تعالى : **وَبَعْوَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ** في ذلك

وأما المطلقة البائن بينونة كبرى أو بينونة صغرى ; فلا نفقة لها ولا سكني ; لما في " الصحيحين " من حديث فاطمة بنت قيس : طلقها زوجها أبنته ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا نفقة لك ولا سكني

قال العالمة ابن القيم رحمه الله : " المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الص الصحيحة ، بل الموافقة لكتاب الله ، وهي مقتضى القياس ، ومذهب ففاء الحديث " انتهى .

إلا أن تكون المطلقة البائن حاملا ; فلها النفقة ; لقوله تعالى : **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلْ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ**

**حَمَلَهُنَّ** وقوله تعالى : **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدَكُمْ** ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت

قيس : لا نفقة لك ; إلا أن تكوي حاملا لأن الحمل ولد للمطلقة ، فلزمها الإنفاق عليه ، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه .

قال الموفق وغيره : " وهذا يأجّماع أهل العلم ، لكن اختلاف العلماء هل النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل "

ويتفرع على القولين أحكام كثيرة موضعها كتب الفقه والقواعد الفقهية .

وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة :

- منها : إذا حبسه عنها ؛ سقطت نفقتها ؛ لفوات تمكنه من الاستمتاع بها ، والنفقة إنما تجب في مقابل الاستمتاع .

- ومنها : إذا نشرت عنه ؛ فإنها تسقط نفقتها ، والنشوز هو معصيتها إياه فيما يجب عليها له ، كما لو امتنعت من فراشه ، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن يليق بها ، أو خرجت من منزله بغير إذنه ؛ فلا نفقة لها في هذه الأحوال ؛ لأنها تعتبر ناشزا ، لا يمكن من الاستمتاع بها والنفقة في نظير تمكنها من الاستمتاع .

- ومنها : لو سافرت حاجتها ؛ فإنها تسقط نفقتها ، لأنها بذلك منعت نفسها منه بسبب لا من جهته ، فسقطت نفقتها .

والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركة الزوج ؛ لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة ، ولا سبب لوجوب النفقة عليها ، ف تكون نفقتها على نفسها ، أو على من يموّلها إذا كانت فقيرة .

وإن كانت المتوفى عنها حاملا ؛ وجبت نفقتها في حصة الحمل من التركة إن كان للمتوفى ترثة ، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموسر .

وإذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة أو اتفقا على تعجيلها أو على تأخيرها مدة طويلة أو قليلة جاز ذلك ؛ لأن الحق لهما ، وإن اختلفا ؛ وجب دفع نفقه كل يوم من أوله جاهزة ، وإن اتفقا على دفعها حبا ؛ جاز ذلك ؛ لاحتياجه إلى كلفة ومؤنة ، فلا يلزمها قبوله إلا برضاهما .

وتجب لها الكسوة كل عام من أوله ، فيعطيها كسوة السنة ، ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة ، أو كان حاضرا ولم ينفق عليها ؛ لزمه نفقة ما مضى ؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار ، فلم يسقط بمضي الزمان .

ويبدأ وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين تسليم نفسها له ، فإن أصعب بالنفقة ؛ فلها فسخ نكاحها منه ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا : في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما رواه الدارقطني ، ولقوله تعالى : *فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ* وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكاً معروفاً .

وإن غاب زوج موسر ، ولم يدع لأمرأته نفقة ، وتعذر أحذها من ماله أو استدانتها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم ، فإن قدرت على ماله ؛ أخذت قدر كفايتها ؛ لما في "الصحيحين" ، أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن حذى ما يكفيك ولدك بالمعروف لما ذكرت له أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها ولدتها .

ومن هذا وغيره ندرك كمال هذه الشريعة ، وإعطاءها كل ذي حق حقه ، شأنها في كل تشعّعاها الحكمة ؛ فقيح الله قوماً يعدلون عنها إلى غيرها من القوانين الكفرية ، **أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**

#### باب في نفقة الأقارب والمحاليل

المراد هنا بأقارب الإنسان كل من يرثه بفرض أو تعصيب ، والمراد بالمحاليل ما تحت ملك الإنسان من الأرقاء والبهائم .

ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب إذا كان من عمودي النسب ، وهم والدا المنفق وأجداده وإن علوا وأولاده وإن نزلوا :

- أن يكون المنفق عليه منهم فقيراً لا يملك شيئاً ، أو لا يملك ما يكفيه ، ولا يقدر على التكسب .
- وأن يكون المنفق غنياً ، عنده ما يفضل عن قوته وقوت زوجته وملوكيه .
- وأن يكون المنفق والمنفق عليه على دين واحد .

وإن يكون المنفق عليه من غير أولاد المنفق وآبائه ؛ اشترط زيادة على ذلك كون المنفق وارثاً للمنفق عليه . والدليل على وجوب نفقة الوالدين على ولدיהם قوله تعالى : **وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا** ومن الإحسان الإنفاق عليهما ، بل ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين .

والدليل على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم قوله تعالى : **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** أي : وعلى المولود له ، وهو الأب . "رزقهن" ؛ أي : طعام الوالدات . "وكسوتهن" ؛ أي : لباسهن . "بالمعرف" ؛ أي : بما حررت به عادة أمثلهن في بلدن على قدر الميسرة من غير إسراف ولا إفثار ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : **حَذِّيْ ما يكفيك ولدك بالمعروف**

والدليل على وجوب نفقة القريب الذي يرثه المنفق بفرض أو تعصيب قوله تعالى : **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوراث أحق بمال الموروث من سائر الناس ؛ فينبغي أن يختص بوجوب صلاته بالنفقة دون غيره من لا يرث .

وفي هذه الآية ، وهي قوله تعالى : **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** أي : على وارث الولد غير والده - الذي يكون بحيث لو مات هذا الولد وله مال ورثه - من الإنفاق على الطفل مثل ما على والده من ذلك .

وقال تعالى : وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ  
وغير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب نفقة الأقارب المحتاجين على قربهم الغني .  
وروى أبو داود ; أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم : من أبْر ؟ قال : أملك وأباك ، وأختك وأخاك  
وللنسيائي وصححه الحاكم من حديث طارق المخاربي : وابداً من تعول : أملك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم  
أدناك أدناك وهذا الحديث يفسر قوله تعالى : وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ  
والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ، ينفرد بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لهند : خذني ما يكفيك وولدي  
المعروف فدل هذا الحديث الشريف على انفراد الأب بنفقة ابنه ، مع قوله تعالى : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ  
وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وقوله : إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَثْوَهُنَّ أَحْوَرُهُنَّ فأوجب على الأب نفقة الرضاع دون أمه  
.

أما الفقير الذي له أقارب أغنياء ، وليس منهم الأب ؛ فإنه يشتريون في الإنفاق عليه كل بقدر إرثه منه ؛ لأن الله  
تعالى رتب النفقة على الإرث ؛ بقوله : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فوجب أن يتربت مقدار النفقة على مقدار  
الإرث ، فمن له جدة أو أخ شقيق مثلا ؛ وجب على الجدة سدس نفقته ، والباقي على الشقيق ؛ لأنهما يرثانه  
كذلك ، وعلى هذا فقس .

وأما نفقة المالك من الأرقاء والبهائم فإنه يجب على السيد نفقة رقيقه من قوت وكسوة وسكنى بالمعروف ؛  
لقوله صلى الله عليه وسلم : وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، لا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه  
الشافعي في " مسنده " ، وروى مسلم في " الصحيحين " من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ؛ أنه قال : إِحْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ ، جَعَلْهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ ؛ فَلِيَطْعَمْهُ مَا  
يَأْكُلُ ، وَلِيَلْبِسْهُ مَا يَلْبِسُ ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ " مع قوله تعالى : قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ  
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ففي هذه النصوص دليل على وجوب نفقة الرقيق على مالكه .  
وإن طلب الرقيق نكاحا ؛ زوجه سيده أو باعه ؛ لقوله تعالى : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ  
وَإِمَائِكُمْ والأمر يقتضي الوجوب عند الطلب .  
وإن طلبته أمة ؛ خير سيدها بين وطنها أو تزوجها أو بيعها ؛ إزالة للضرر عنها .  
ويجب على من يملك بهيمة علفها وسقيها وما يصلحها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : عذبت امرأة في هرة  
حبستها ، حتى ماتت جوعا ؛ فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه .  
فدل هذا الحديث على وجوب النفقة على الحيوان المملوك لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك المهرة بدون  
إنفاق ، وإذا كان هذا في المهرة ؛ فغيرها من الحيوانات التي تحت ملكه من باب أولى .  
ولا يجوز لمالك البهيمة أن يجعلها ما تعجز عنه ؛ لأن ذلك تعذيب لها .

ولا يجوز له أن يجلب من لبنيها ما يضر ولدها ; لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار ويحرم عليه لعن البهيمة وضربيها في وجهها ووسماها فيه ، فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها أو تأجيرها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل ; لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم ، والظلم تجب إزالته .

### كتاب القصاص والجنایات

#### باب في أحكام القتل وأنواعه

بسم الله الرحمن الرحيم

قد عرف فقهاؤنا رحمة الله الجنایات بأنها جمجمة العددي على بدن أو مال أو عرض . وقد عقدوا للنوع الأول منها - وهو العددي على البدن - كتاب الجنایات ، وعقدوا للنوع الثاني والثالث - وهو العددي على المال والعرض - كتاب الحدود . والعددي على البدن هو ما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة . وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ودليل ذلك من الكتاب والسنة .

- قال الله تعالى : **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا الْحَقُّ**  
- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والثارك لدينه المفارق للجماعة رواه مسلم وغيره ، والأحاديث معناه كثيرة . فمن قتل مسلماً عدواً؛ فقد توعده الله تعالى بقوله : **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبًا**  
**اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**  
وحكمه أنه فاسق ; لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب .

وأمره إلى الله : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، قال تعالى : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْنِيرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** فهو داخل تحت المشيئة ; لأن ذنبه دون الشرك .

وهذا إذا لم يتلب ، أما إذا تاب ; فغوبته مقبولة ; فقد قال الله تعالى : **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَنْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الدُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ**  
لكن لا يسقط عنه حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة ، بل يأخذ المقتول من حسنتات القاتل بقدر مظلومته ، أو يعطيه الله من عنده ، ولا يسقط حق المقتول بالقصاص ; لأن القصاص حق لأولياء المقتول .

قال العلامة ابن القيم رحمة الله : "التحقيق أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق حق الله ، وحق للمقتول ، وحق للولي ، فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً للولي ندماً وخوفاً من الله ، وتاب توبة نصوحاً ; سقط حق الله بالتوبة ، وحق الأولياء

باستيفاء القصاص أو الصلح أو العفو ، وبقي حق المقتول ، يعوضه الله يوم القيمة عن عبده التائب ، ويصلح بينه وبينه " .

والقتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند أكثر أهل العلم ، وهي : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ .

- فأما العمد والخطأ ; فقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم ؛ قال تعالى : **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً  
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا الآية إلى قوله :**  
**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**

- وأما شبه العمد ; فثبتت في السنة المطهرة ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **عَقْلٌ شَبَهُ الْعَمَدَ مَغْلُظٌ مُثْلِعٌ عَقْلُ الْعَمَدِ لَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ يَنْزُو الشَّيْطَانَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَتَكُونُ دَمَاءُ فِيهَا غَيْرُ ضَغْنِيَّةٍ وَلَا حَمْلٌ سَلَاحٌ** رواه أحمد وأبو داود .

وعن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **أَلَا إِنْ قَتْلَ الْخَطَاً شَبَهُ الْعَمَدَ قَتْلُ السُّوْطِ وَالْعَصَاصِ فِيهِ مائَةٌ مِنِ الْإِبْلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْوَنَهَا أُولَادُهَا** رواه الترمذى .

فالقتل العمد : هو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

فأخذ من هذا التعريف أن القتل لا يكون عمدا إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط

الشرط الأول : وجود القصد من القاتل ، وهي إرادة القتل .

الشرط الثاني : أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتيله آدمي معصوم الدم .

الشرط الثالث : أن تكون الآلة التي قتله بها مما يصلح للقتل عادة ، سواء كان محدثا أو غير محدث .

فإن احتل شرط من هذه الشروط ؛ لم يكن القتل عمدا ؛ لأن عدم القصد لا يوجب القود ، وحصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يكون اتفاقا لسبب أو جب الموت غيره .  
وللعمد تسع صور معلومة بالاستقراء :

إحداها : أن يجرحه بما له نفوذ في البدن ؛ كسكين وشوكه ونحو ذلك من المحدثات . قال الموفق : " لا اختلاف فيه بين العلماء فيما علمناه " .

الثانية : أن يقتله بمثقل كبير كالحجر ونحوه ، فإن كان الحجر صغيرا ؛ فليس بعمد ؛ إلا إن كان في مقتل ، أو في حال ضعف قوة المجنى عليه من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه ، أو ردد ضربه بالحجر الصغير ونحوه حتى مات ، ومثل قتله بالمثقل لو ألقى عليه حائطا أو دهسه بسيارة أو ألقاه من مرتفع فمات .

الثالثة : أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد ، أو إلى حية ؛ لأنه إذا تعمد إلقاءه إلى هذه القوائل ؛ فقد تعمد قتله بما يقتل غالبا .

الرابعة : أن يلقيه في نار أو ماء بغرقه ولا يمكنه التخلص منهما .

الخامسة: أن يخنقه بجبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه فيموت من ذلك .

السادسة : أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا ، ويتذر عليه الطلب ؛ لأن هذا يقتل غالبا .

السابعة : أن يقتله بسحر يقتل غالبا ، والساحر يعلم أن ذلك غالبا يقتل .

الثامنة : أن يسقيه سما لا يعلم به ، أو يخلطه بطعمه ، فأكله جاهلا بوجود السم فيه .

التاسعة : أن يشهد عليه شهود بما يجب قتله من زنا أو ردة أو قتل ، فيقتل ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ، ويقولون : تعمدنا قتله ، فيقتلون به ؛ لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا .

وشبه العمد قد عرفه الفقهاء رحمهم الله بقولهم : " هو أن يقصد حنابة لا تقتل غالبا ، فيموت بما المجنى عليه ، سواء كان ذلك بقصد العداون عليه ، أو لأجل تأديه ، فيسرف في ذلك ، وسمي هذا النوع من الجنایات شبه العمد ؛ لأن الجاني قصد الفعل وأخطأ في القتل " .

قال ابن رشد : " من قصد ضرب رجل بعينه بألة لا تقتل غالبا ؛ كان حكمه متعددًا بين العمد والخطأ ، فشبّهه للعمد من جهة قصد ضربه ، وشبّهه للخطأ من جهة ضربه بما لا يقصد به القتل " انتهى .

ومن أمثلة شبه العمد ما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغير أو لکزه بيده أو لكمه في غير مقتل فمات كان ذلك شبه عمد ، تجنب به الكفارية في مال الجاني ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد ؛ صام شهرين متتابعين كما يجب في الخطأ ، ووجبت الدية مغلظة في مال عاقلة الجاني ؛ لحديث أبي هريرة : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمي إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه .

فدل الحديث على عدم وجوب القصاص في شبه العمد ، وعلى أن ديته تكون على عاقلة الجاني ، لأنه قتل لا يوجب قصاصا فكانت ديته على العاقلة كالخطأ .

قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة " .

وقال الموفق وغيره : " لا نعلم خلافا أنها على العاقلة . . . " انتهى .

وأما قتل الخطأ ; فقد عرفه الفقهاء بقولهم : وهو أن يفعل ما له فعله ; مثل أن يرمي صيدا أو هدفا ، فيصيب آدميا معصوما لم يقصده ، فيقتله أو يقتل مسلما في صف كفار يظنه كافرا .

وعدل الصبي والجنون يجري مجرى الخطأ ، لأنهما ليس لهما قصد ; فهما كالمكلف المخطئ .

ويجري مجرى الخطأ أيضا القتل بالتسبيب ، كما لو حفر بثرا أو حفرة في طريق ، أو أوقف فيه سيارة ، فتلف بسبب ذلك إنسان

وجب بالقتل الخطأ الكفارة في مال القاتل ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد الرقبة ، أو وجدتها ولم يقدر على ثمنها ; صام شهرين متتابعين ، وتحجب الديمة على عاقلته ، وهم ذكور عصابته .

ومن قتل مسلما في صف كفار يظنه كافرا فإنه لا يجب فيه إلا الكفارة فقط ; لقوله تعالى : **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِياثَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا**

فجعل قتل الخطأ على قسمين

- قسم فيه الكفارة على القاتل والديمة على عاقلته ، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف الكفار ، وفيما إذا كان القتيل من قوم بيننا وبينهم عهد .

- وقسم ينجي فيه الديمة فقط ، وهو قتل المؤمن بين الكفار يظنه القاتل كافرا .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في " فتح القدير " : **فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَيْ : فإن كان المقتول من قوم عدو لكم ، وهم الكفار الحربيون ، وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ، ثم أسلم ولم يهاجر ، وهم يظنون أنه لم يسلم ، وأنه باق على دين قومه ؛ فلا دية على قاتله ، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة**

واختلفوا في وجه سقوط الديمة ؛ فقيل : وجهه أن أولياء القتيل كفار ، لا حق لهم في الديمة ، وقيل : وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمته قليلة ؛ لقول الله تعالى : **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ** وقال بعض أهل العلم : إن ديته واجبة لبيت المال . . . " انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير ، والمسلم الذي لا

تمكّنه الهجرة والخروج من صفهم ، فاما الذي يقف في صف قتالهم باختياره ؛ فلا يضمن بحال ؛ لأنّه عرض نفسه للتلف بلا عنبر " .

والدليل على وجوب دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بين لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمّة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبناتها ، وأن العقل على عصبتها متافق عليه .

فدل الحديث على أن دية الخطأ على العاقلة ، وقد أجمعوا على ذلك .

والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن إيجاب الديمة في مال المخطئ فيه ضرر عظيم من غير ذنب تعمده ، والخطأ يكثر وقوعه ؛ ففي تحميته ضمان خطئه إجحاف بهاته ، ولا بد من إيجاب بدل للمقتول ؛ لأنّه نفس محترمة ، وفي إهار دمه إضرار بورثته ، لا سيما عائلته ، فالشارع الحكيم أوجب على من عليهم موالة القاتل ونصرته أن يعيشه على ذلك ، وذلك كإيجاب النفقات ، وفكاك الأسير ، ولأن العاقلة يرثون العقول عنه لو مات في الجملة ؛ فهم يتحملون عنه جنائمه الخطأ من قبيل : " الغنم بالغرم " .

وحمل القاتل الكفارة لأمور :

أولاً : احترام النفس الذاهبة .

ثانياً : لكون القتل لا يخلو من تفريطه .

ثالثاً : لثلا يخلو القاتل عن تحمل شيء ، حيث لم يحمل من الديمة .

فكان في جعل الديمة على العاقلة والكفارة على القاتل عدة حكم ومصالح ، فسبحان الحكيم العليم ، الذي شرع للناس ما يصلحهم وينفعهم في دينهم ودنياهם .

ولا يدخل في العاقلة الرقيق والفقير والصغير والمحنون والأثني والمخالف لدين الجاني ؛ لأنّ هؤلاء ليسوا من أهل النصرة والمواصلة .

وتوجّل دية الخطأ على العاقلة ثلاثة سنين ، ويجهد الحاكم في تحمّل كلّ منهم ما يستطيع ، ويدأب بالأقرب فالأقرب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا توجّل الديمة على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك . . . " انتهى .

أجمع العلماء على مشروعية القصاص في القتل العمد إذا توفرت شروطه ; لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى وَقُوله تعالى : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَهذا في شريعة التوراة ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعا بخلافه ، وقال تعالى : وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : " أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة ؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر ، كف عن القتل ، وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه ، فيكون ذلك متنزلا الحياة للنفوس الإنسانية ، وهذا نوع من البلاغة بلية ، وجنس من الفصاحة رفيع ؛ فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يقول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا ؛ إبقاء على أنفسهم ، واستدامة لحياتهم ، وجعل هذا الخطاب موجها إلى أولي الألباب ؛ لأنهم هم الذين يتظرون في العاقيب ، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل ، وأما من كان مصابا بالحمق والطيش والخفة ؛ فإنه لا ينظر عند ثورة غضبه وغليان مراحل طبيشه إلى عاقبة ، ولا يفكر في أمر مستقبل ؛ كما قال بعض فناكم :

سأغسل عني العار بالسيف حاليا  
علي قضاء الله ما كان جالبا

ثم علل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله : لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أي : تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص ، فيكون ذلك سببا للتقوى . . . . انتهى .

و جاءت السنة النبوية بأن ولـي القصاص يختار بين استيفائه ، وبين العفو إلى أحد الديـة ، أو العـفو مـجانـا ، وـهو أـفضل ؛ فقد روـي أـبو هـرـيـرة رـضـي اللـه عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـي اللـه عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؛ أـنـهـ قـالـ : مـنـ قـتـلـ لـهـ قـتـيلـ ؛ فـهـوـ يـخـيرـ النـظـرـيـنـ ؛ إـمـاـ أـنـ يـوـدـيـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـقادـ رـوـاهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ التـرـمـذـيـ ، وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : فـمـنـ عـفـيـ لـهـ مـنـ أـعـيـهـ شـيـءـ فـاتـيـأـعـ بـالـمـعـرـوفـ وـأـدـاءـ إـلـيـهـ بـإـحـسـانـ فـدـلتـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـالـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ الـوـلـيـ يـخـيرـ بـيـنـ الـقـاصـاصـ وـالـدـيـةـ ، وـإـنـ شـاءـ ؛ فـتـصـ ، وـإـنـ شـاءـ ؛ أـحـدـ الـدـيـةـ ، وـعـفـوـهـ مـجـانـاـ أـفـضـلـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : وـأـنـ تـعـفـوـاـ أـقـرـبـ لـلـتـقـوـىـ وـلـحـدـيـثـ أـيـ هـرـيـرـةـ : مـاـ عـفـاـ رـجـلـ عـنـ مـظـلـمـةـ ؛ إـلـاـ زـادـهـ اللـهـ بـهـ عـزـاـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ .

فالـعـفـوـ عـنـ الـقـاصـاصـ أـفـضـلـ مـاـ لـمـ يـؤـدـ ذـلـكـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ ؛ فـقـدـ اـخـتـارـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ الـعـفـوـ لـاـ يـصلـحـ فـيـ قـتـلـ الـغـيـلـةـ ؛ لـتـعـدـرـ الـاحـتـازـ مـنـهـ ؛ كـالـقـتـلـ مـكـابـرـةـ ، وـذـكـرـ الـقـاضـيـ وـجـهـاـ أـنـ قـاتـلـ الـأـئـمـةـ يـقـتـلـ حـداـ لـأـنـ فـسـادـ عـامـ ، وـذـكـرـ الـعـالـمـةـ اـبـنـ الـقـيـمـ عـلـىـ قـصـةـ الـعـرـبـيـنـ : أـنـ قـتـلـ الـغـيـلـةـ يـوـجـبـ قـتـلـ الـقـاتـلـ حـداـ ؛ فـلـاـ يـسـقطـهـ الـعـفـوـ ، وـلـاـ تـعـتـبـرـ فـيـ الـمـكـافـأـةـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، وـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ ، وـاـخـتـيـارـ الشـيـخـ ، وـأـفـتـيـ بهـ رـحـمـهـ اللـهـ . . . . اـنتـهـىـ .

ولا يستحق ولد القتيل القصاص إلا بتتوفر شروط أربعة :

أحدها : عصمة المقتول ; بأن لا يكون مهدر الدم ، لأن القصاص شرع لحقن الدماء ، ومهدر الدم غير محقون ، فلو قتل مسلم كافرا حربيا أو مرتدًا قبل توبته أو قتل زانيا ; لم يضمنه بقصاص ، ولا دية ، لكنه يعزز لافتاته على الحاكم .

الثاني : أن يكون القاتل بالغا عاقلا ، لأن القصاص عقوبة مغاظة ، لا يجوز إيقاعها على الصغير والجنون ؛ لعدم وجود القصد منهما ، أو لأنه ليس لهما مقصود صحيح ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن الجنون حتى يفique قال الإمام موفق الدين ابن قدامة : " لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا جنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه ؛ كالنائم والمغمى عليه " .

الشرط الثالث : المكافأة بين المقتول وقاتلته حال جنائيه ؛ بأن يساويه في الدين والحرية والرق ؛ فلا يكون القاتل أفضل من المقتول بسلام أو حرية :

- فلا يقتل مسلم بكافر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأبو داود .

- ولا يقتل حر بعد ؛ لما رواه أحمد عن علي رضي الله عنه : من السنة أن لا يقتل حر بعد وأن الحني عليه إذا لم يكن مساويا للقاتل فيما ذكر ؛ كان أحذه به أحذنا لأكثر من الحق .

ولا يؤثر التفاضل بين الجاني والجنين عليه في غير ما ذكر ، فيقتل الجميل بالدميم ، والشريف بضده ، والكبير بالصغرى ، ويقتل الذكر بالأئنة ، والصحيح بالجنون والمعتوه ؛ لعموم قوله تعالى : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وقوله تعالى : الْحُرُّ بِالْحُرِّ

الشرط الرابع : عدم الولادة ، بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل ولا لابنه وإن سفل ، ولا لبنته وإن سفلت ؛ فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر " هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم . . . انتهى .

وبهذا الحديث ونحوه تخص العمومات الواردة بوجوب القصاص ، وهو قول جمهور أهل العلم . ويقتل الولد بكل من الأبوين ؛ لعموم قوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَاتَلِ وإنما خص منه الوالد إذا قتل ولده بالدليل .

فيما إذا توافرت هذه الشروط الأربع ؛ استحق أولياء القتيل القصاص .

وتشرع القصاص فيه رحمة بالناس وحفظ لدمائهم كما قال تعالى : وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ فبما لقوم يقولون : إن القصاص وحشية وقسوة ، وهؤلاء لم ينظروا إلى وحشية الجاني حين إقدامه على قتل البريء ، وإقدامه على بث الرعب في البلد ، وإقدامه على ترميم النساء وتيتيم الأطفال وهدم البيوت ، هؤلاء يرحمون المعتدي ولا

يرحون البريء ؛ فتبأ لعقولهم ، وتبا لتصورهم ، أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَئُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ

والقصاص هو فعل مبني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه ، وحكمته التشفي وبرد حرارة الغيظ ؛ فقد شرع الله القصاص زجرا عن العداوة ، واستدراكا لما في التفوس ، وإذقة للجاني ما أذقه المجنى عليه ، وفيهبقاء وحياة النوع الإنساني .

وكانت الجاهلية تبالغ في الانتقام ، وتأخذ في الجريمة غير المحرم ، وهذا جور لا يحصل به المقصود ، بل هو زيادة فتنة وإشاطة للدماء ، وقد جاء دين الإسلام وشرعيته الكاملة بتشريع القصاص وإيقاع العقاب بالجاني وحده ؛ فحصل بذلك العدل والرحمة وحقن الدماء .

وقد سبق بيان شرط وجوب القصاص ، لكن تلك الشروط ولو توفرت ووجوب القصاص ؛ فإنه لا يجوز تنفيذه ؛ إلا بعد توفر شروط أخرى ذكرها الفقهاء رحمهم الله ، وسموها : شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون مستحق القصاص مكلفا ؛ أي : بالغا عاقلا ، فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقيه صبيا أو مجنونا ؛ لم يستوفه لهما وليهما ؛ لأن القصاص لما فيه من التشفي والانتقام ، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره ؛ فيجب الانتظار في تنفيذ القصاص ، ويحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير وإفادة المجنون من مستحقيه ؛ لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص ، حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعا من الصحابة الذين في عصر معاوية .

إن احتاج الصغير أو المجنون من أولياء القصاص إلى نفقة ؛ فلو لم يتحقق العفو إلى الديمة ؛ لأن المجنون لا يدرى حتى يزول بخلاف الصبي .

الشرط الثاني : اتفاق الأولياء والمشركون في القصاص على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به دون البعض الآخر ، لأن الاستيفاء حق مشترك ، لا يمكن تبعيذه ، فإذا استوفى بعضهم ؛ كان مستوفيا لحق غيره بغير إذنه ، ولا ولاته عليه .

وإن كان من بقي من الشركاء في استحقاق القصاص غائبا أو صغيرا أو مجنونا ، انتظر قدوم الغائب وبلغ الصغير وعقل المجنون منهم .

ومن مات من مستحقي القصاص ؛ قام وارثه مقامه .

وإن عفا بعض المشركون في استحقاق القصاص ؛ سقط القصاص .

- 380 - ويشترك في استحقاق القصاص جميع الورثة بالنسبة والسبب : الرجال والنساء ، الكبار والصغار ، وقال بعض العلماء : إن العفو يختص بالعصبية فقط ، وهو قول الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره

شيخ الإسلام ابن تيمية .

الشرط الثالث : أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى إلى غير الحاني ; لقوله تعالى : **وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَيْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**

فإذا أفضى القصاص إلى التعدي ; فهو إسراف ، وقد دلت الآية الكريمة على المنع منه ، فإذا وجب القصاص على حامل أو من حملت بعد وجوب القصاص عليها ; لم تقتل حتى تضع ولدا ؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وهو بريء ، وقد قال الله تعالى : **وَلَا تَأْرُرُ وَأَرْرَهُ وَزُرْ أَخْرَى** ثم بعد وضعيه : إن وجد من يرضعه ؛ أعطي لمن يرضعه ، وقتلت : لزوال المانع من القصاص ، لقيام غيرها مقامها في إرضاع الولد ، وإن لم يوجد من يرضعه ؛ تركت حتى تفطمها لحولين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **إِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضُعْ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تَكْفُلْ** ولدها رواه ابن ماجه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة المقرة بالزن : **"ارجعي حتى تضع ما في بطلك** " ثم قال لها : **"ارجعي حتى ترضعيه"**

فدل الحديثان والآية على تأخير القصاص من أجل الحمل ، وهو إجماع ، وهذا يدل على كمال هذه الشريعة وعدالتها ، حيث راعت حق الأجنحة في البطون ؛ فلم تجز إلحاد الضرر بهم ، وراعت حق الأطفال والضعفة ، فدفعت عنهم الضرر ، وكفلت لهم ما يبقي عليهم حياتهم ؛ فلله الحمد على هذه الشريعة السمحاء الكاملة الشاملة لصالح العباد .

وإذا أريد تنفيذ القصاص ؛ فلا بد أن يتم تنفيذه بإشراف الإمام أو نائبه ؛ ليمنع الجحور في تنفيذه ، ويلزم بالوجه الشرعي في ذلك .

ويشترط في الآلة التي ينفذ بها القصاص أن تكون ماضية ؛ كسيف وسجين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **إِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ** وينبع استيفاء القصاص بآلية كالة ؛ لأن ذلك إسراف في القتل .

ثم إن كان الولي يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي ، وإلا ؛ أمره الحاكم أن يوكل من يقتضي له . وال الصحيح من قول العلماء أنه يفعل بالحانى كما فعل بالمجني عليه ؛ لقوله تعالى : **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** وقوله تعالى : **فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ** والنبي صلى الله عليه وسلم أمر برض رأس يهودي لرضه رأس جارية من الأنصار .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " والكتاب والميزان على أنه يفعل بالحانى كما فعل بالمجني عليه ، كما فعل صلى الله عليه وسلم ، وقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة . . . " انتهى .

فعلى هذا ؛ لو قطع يديه ، ثم قتله ؛ فعل به ذلك ، وإن قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك ؛ فعل به مثل ما فعل ، وإن

أراد ولـي القصاص أن يقتضـ على ضرب عنقه بالسيف ؛ فله ذلك ، وهو أـضل ، وإن قـله بـحرم ؛ تعـنـ قـله بالـسيـف ، ومـثـلـ قـتـلـ السـيفـ فيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ قـتـلـهـ بـإـطـلاقـ الرـصـاصـ عـلـيـهـ مـنـ يـحـسـنـ الرـميـ .

### باب في القصاص في الأطراف

القصاص في الأطراف والجروح ثابت بالكتاب والسنـة والإجماع :

- قال الله تعالى : وَكَيْنَـا عَلَيْـمـ فـيـهـ أـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ وـالـعـيـنـ بـالـعـيـنـ وـالـأـنـفـ بـالـأـنـفـ وـالـأـذـنـ بـالـأـذـنـ وـالـسـنـ بـالـسـنـ وـالـجـرـوـحـ قـصـاصـ

- وفي " الصحيحين " في قصة كسر ثنية الربع قال صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : كتاب الله القصاص فمن أـقـيـدـ بـأـحـدـ فـيـ النـفـسـ ؛ أـقـيـدـ بـهـ فـيـ الـطـرـفـ وـالـجـرـوـحـ إـذـ تـوـفـرـ شـرـوـطـ الـقـصـاصـ السـابـقـةـ ، وـهـيـ : الـعـصـمةـ ، وـالـتـكـلـيفـ ، وـالـمـكـافـأـةـ ، وـعـدـمـ الـولـادـةـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـكـونـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ مـعـصـومـاـ ، وـالـجـانـيـ مـكـلـفـاـ ، وـيـكـونـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ مـكـافـنـاـ لـلـجـانـيـ فـيـ الـحـرـيـةـ وـالـرـقـ ، وـيـكـونـ الـجـانـيـ غـيرـ وـالـدـ لـلـجـنـيـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ لـاـ يـقادـ بـأـحـدـ فـيـ النـفـسـ ؛ لـاـ يـقادـ بـهـ فـيـ الـطـرـفـ وـالـجـرـوـحـ ، هـذـهـ هـيـ الـقـاعـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

وموجب القصاص في الأطراف والجروح هو موجب القصاص في النفس ، وهو العمد الحمض ؛ فلا قـودـ فـيـ الـخـطـأـ وـلـاـ فـيـ شـبـهـ الـعـمـدـ ، وـيـجـرـيـ القـصـاصـ فـيـ الـأـطـرـافـ ، فـتـؤـخـذـ الـعـيـنـ بـالـعـيـنـ ، وـالـأـنـفـ بـالـأـنـفـ ، وـالـأـذـنـ بـالـأـذـنـ ، وـالـبـيـدـ بـالـبـيـدـ ، وـالـرـجـلـ بـالـرـجـلـ ؛ الـيـمـنـيـ بـالـيـمـنـيـ ، وـالـيـسـرـيـ بـالـيـسـرـيـ ، مـنـ كـلـ مـاـ ذـكـرـ ، وـيـكـسـرـ سـنـ الـجـانـيـ بـسـنـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ ، الـمـمـائـلـةـ لـهـ ، وـيـؤـخـذـ الـجـفـنـ بـالـجـفـنـ ، الـأـعـلـىـ بـالـأـعـلـىـ ، وـالـأـسـفـلـ بـالـأـسـفـلـ ، وـتـؤـخـذـ الشـفـةـ بـالـشـفـةـ ؛ الـعـلـيـاـ بـالـعـلـيـاـ ، وـالـسـفـلـيـ بـالـسـفـلـيـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـيـ : وـالـجـرـوـحـ قـصـاصـ وـلـأـنـ كـلـ مـنـ الـجـفـنـ وـالـشـفـةـ لـهـ حـدـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ ، وـتـؤـخـذـ الـإـصـبـعـ بـالـإـصـبـعـ الـيـمـنـيـ تـمـاثـلـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـفـيـ اـسـمـهـ ، وـتـؤـخـذـ الـكـفـ بـالـكـفـ الـمـمـائـلـةـ ؛ الـيـمـنـيـ بـالـيـمـنـيـ ، وـالـيـسـرـيـ بـالـيـسـرـيـ ، وـيـؤـخـذـ الرـفـقـ بـمـثـلـهـ ؛ الـأـعـنـ بـالـأـعـنـ ، وـالـأـيـسـرـ بـالـأـيـسـرـ ؛ لـلـمـمـائـلـةـ فـيـهـمـاـ ، وـيـؤـخـذـ الـذـكـرـ بـالـذـكـرـ ، لـأـنـ لـهـ حـدـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ ، وـيـكـنـ الـقـصـاصـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ حـيـفـ ؛ لـعـمـومـ قـولـهـ تـعـالـيـ : وـالـجـرـوـحـ قـصـاصـ

ويـشـرـطـ لـلـقـصـاصـ فـيـ الـطـرـفـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ

الشرط الأول : الأمـنـ مـنـ الـحـيـفـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـكـونـ الـقـطـعـ مـنـ مـفـصـلـ أوـ لـهـ حـدـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ ، فـيـاـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ ، لـمـ يـجـزـ الـقـصـاصـ ، فـلـاـ قـصـاصـ فـيـ جـرـاحـةـ لـاـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ حـدـ ؛ كـالـجـائـفـةـ ، وـهـيـ الـجـيـفـةـ تـصـلـ إـلـىـ باـطـنـ الـجـوـفـ ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ حـدـ يـنـتـهـيـ الـقـطـعـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ قـصـاصـ فـيـ كـسـرـ عـظـمـ غـيرـ سـنـ ؛ كـكـسـرـ السـاقـ وـالـفـخـذـ وـالـذـرـاعـ ؛ لـعـدـمـ إـمـكـانـ الـمـمـائـلـةـ ، أـمـاـ كـسـرـ سـنـ ؛ فـيـجـرـيـ فـيـهـ الـقـصـاصـ ؛ بـأـنـ يـبـرـدـ سـنـ الـجـانـيـ حـتـىـ يـؤـخـذـ مـنـهـ قـدـرـ مـاـ كـسـرـ مـنـ سـنـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ .

الشرط الثاني : التماثل بين عضوي الجاني والمحني عليه في الاسم والموضع ; فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين من الأيدي والأرجل والأعين والأذان ونحوها ، لأن كل واحد منها يختص باسم ، وله منفعة خاصة ; فلا تماثل ، ولا تؤخذ خنصر بنصر من الأصابع ، لاختلاف في الاسم ، ولا يؤخذ عضو أصلي بعضو زائد .

الشرط الثالث : استواء العضوين من الجاني والمحني عليه في الصحة والكمال ، فلا يؤخذ يد أو رجل صحيحة بيده أو رجل شلاء ، ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتها ، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة ، وهي التي بياضها وسودادها صافيان غير أنها لا تبصر ; لعدم التساوي ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان آخرس ; لنقصه ، ويؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل ، فتوخذ الشلاء بالصحيحة ، وناقصة الأصابع بكمالة الأصابع ، لأن المعيب من ذلك كال صحيح في الحلقة ، وإنما نقص في الصفة ، ولأن المقص يأخذ بعض حقه ; فلا حيف ، وإن شاء أحذ الدية بدل القصاص .

### وأما القصاص في الجروح

- فيقتضي كل جرح ينتهي إلى عظم ; لإمكان الاستيفاء فيه بلا حيف ولا زيادة ، وذلك كالشجة الموضحة في الرأس والوجه ، وكجرح العضد والساقي والفخذ والقدم ; لقوله تعالى : **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**

- وأما ما لا ينتهي إلى عظم ، فلا يجوز القصاص فيه من الجراحات ، سواء كانت شجة أو غيرها ; كالجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن حوف ; كبطن وصدر ونحر ; لعدم الأمان من الحيف والزيادة .

روى ابن ماجه مرفوعا : لا قود في المأومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة **والمأومة** : هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ ، والجائفة : هي التي تصل إلى باطن حوف ، والمنقلة : هي التي تشم الرأس وتنتقل العظام . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع بشرط المساواة ، فإذا شجه ; فله شجه كذلك ، فإذا لم يكن ; مثل أن يكسر عظما باطنا ، أو شجه دون الموضحة ; فلا يشرع القصاص ، بل تجب الدية ."

وأما القصاص في الضربة بيده أو بعضا أو سوط ونحو ذلك :

قال الشيخ : فقالت طائفة : لا قصاص فيه ، بل فيه التعزير ، والمأثور عند الخلفاء وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء ، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب .

قال عمر : إن ما أرسل عمالي ليضربوا أبشاركم ، فوالذي نفسي بيده ; من فعل ; لأقصنه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه رواه أحمد . ومعناه أن يضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز ، فأما الضرب المشروع ; فلا قصاص فيه بالإجماع " انتهى كلام الشيخ .

وقال ابن القيم رحمه الله : " قالت الشافعية والحنفية والمالكية ومتاخره الأصحاب : لا قصاص في اللطمة والضربة ، وحکى بعضهم الإجماع ، وخرجوا عن محض القياس ووجب النصوص وإجماع الصحابة ، وقال تعالى : وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِعِظَلٍ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ فـالواجب للملطوم أن يفعل بالجانب عليه كما فعل به ؛ فلطمة بلطمة ، وضربة بضربة ، في محلها ، بالآلية التي لطمه بها ، أو مثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسا وشرعًا من تعزير بغير جنس اعتدائه وصفته ، وهذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، ومحض القياس ، ونصوص أحمد " انتهى .

#### باب في القصاص من الجماعة للواحد

إذا اشترك جماعة في قتل شخص عمدا عدواً اقتضى له منهم جميـعا ، وقتلوا به على الصحيح من قولـي العلماء رحـمـهمـ اللهـ ، لعمـومـ قولهـ تعالـىـ : يـا أـيـهـا الـذـينـ آـمـنـوا كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقصـاصـ فـي الـقـتـلـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ تعالـىـ : وـلـكـمـ فـي الـقـصـاصـ حـيـاةـ يـا أـوـلـيـ الـأـلـبـابـ لـعـلـكـمـ تـتـقـونـ ولـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ؛ فـقـدـ روـيـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ . أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـتـلـ سـبـعـةـ مـنـ أـهـلـ صـنـعـاءـ قـتـلـوـ رـجـلاـ وـاحـدـاـ ، وـقـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : " لـوـ تـمـالـأـ عـلـىـ أـهـلـ صـنـعـاءـ ؛ لـقـتـلـهـمـ بـهـ جـمـيـعاـ " وـثـبـتـ عـنـ آـخـرـينـ مـنـ الصـحـابـةـ أـيـضاـ قـتـلـ الـجـمـاعـةـ بـالـواـحـدـ ، وـلـمـ يـعـرـفـ لـهـ مـخـالـفـ فـيـ عـصـرـهـمـ ، فـكـانـ إـجـمـاعـاـ .

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمـهـ اللهـ : " اتفـقـ الصـحـابـةـ وـعـامـةـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ قـتـلـ الـجـمـيعـ بـالـواـحـدـ ، وـإـنـ كـانـ أـصـلـ القـصـاصـ يـمـنـعـ ذـلـكـ ؛ لـثـلـاـ يـكـونـ عـدـمـ الـقـصـاصـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ التـعـاوـنـ عـلـىـ سـفـكـ الدـمـاءـ " انتهى . وـقـالـ ابنـ رـشـدـ : " فـإـنـ مـفـهـومـهـ (ـأـيـ : القـصـاصـ)ـ : أـنـ الـقـتـلـ إـنـماـ شـرـعـ لـيـفـيـ الـقـتـلـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ ، فـلـوـ لـمـ تـقـتـلـ الـجـمـاعـةـ بـالـواـحـدـ ؛ لـتـذـرـعـ النـاسـ إـلـىـ الـقـتـلـ ؛ بـأـنـ يـتـعـمـدـواـ قـتـلـ الـواـحـدـ بـالـجـمـاعـةـ ، وـلـأـنـ التـشـفـيـ وـالـزـجـرـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـقـتـلـ الـكـلـ " انتهى .

ويـشـتـرـطـ لـقـتـلـ الـجـمـاعـةـ بـالـواـحـدـ أـنـ يـصـلـحـ فـعـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـلـقـتـلـ لـوـ انـفـرـدـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـيـاـشـرـ الـجـمـيعـ الـقـتـلـ ، وـيـكـونـ فـعـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ قـاتـلـاـ لـوـ انـفـرـدـ .

فـيـانـ لـمـ يـصـحـ فـعـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـلـقـتـلـ لـوـ انـفـرـدـ ، وـكـانـوـاـ قـدـ تـمـالـلـواـ وـتـوـاطـئـواـ عـلـىـ قـتـلـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ ؛ وـجـبـ الـقـصـاصـ مـنـهـمـ جـمـيـعاـ ؛ لـأـنـ غـيرـ الـمـباـشـرـ صـارـ رـدـاـ لـلـمـباـشـرـ .

وـمـنـ أـكـرـهـ شـخـصـاـ عـلـىـ قـتـلـ آـخـرـ ، فـقـتـلـهـ وـجـبـ الـقـصـاصـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ وـالـمـكـرـهـ إـذـاـ توـفـرـ شـرـوـطـهـ ؛ لـأـنـ الـقـاتـلـ قـصـدـ اـسـتـبـقـاءـ نـفـسـهـ بـقـتـلـ غـيـرـهـ ، وـالـمـكـرـهـ تـسـبـبـ إـلـىـ الـقـتـلـ بـمـاـ يـفـضـيـ إـلـيـهـ غالـبـاـ .

وـمـنـ أـمـرـ صـغـيرـاـ أوـ مـجـنـونـاـ بـقـتـلـ شـخـصـ ، فـقـتـلـهـ وـجـبـ الـقـصـاصـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـحـدـهـ ؛ لـأـنـ الـمـأ~مـورـ آـلـةـ لـلـأ~مـرـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ إـيجـابـ الـقـصـاصـ عـلـيـهـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ الـمـتـسـبـبـ بـهـ .

وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـأ~مـورـ مـكـلـفـاـ (ـأـيـ : بـالـغـاـ عـاقـلـاـ)ـ ، لـكـنـهـ يـجـهـلـ تـحـريمـ الـقـتـلـ ؛ كـمـنـ نـشـأـ بـغـيرـ بـلـادـ إـلـسـلـامـ ، فـيـحـبـ

القصاص على الامر ; لعذرها في حق المأمور ; بجهله ، فيكون على المتسبب به .

وأما إن كان المأمور بالغا عاقلا لا يجهل التحريرم ; فإنه يجب القصاص عليه ; لمباشرته القتل بغير حق ، وقد قال النبي

صلى الله عليه وسلم : لا طاعة لخلوق في معصية الخالق سواء كان الامر سلطانا أو سيدا أو غير ذلك ،

ويكون على الامر في هذه الحالة التعزير بما يراه الإمام ، لأنه ارتكب معصية ، وليرتدع عن ذلك .

وإذا اشترك اثنان في قتل شخص عمدا عدوا ، وكان أحدهما لا تتوفر فيه شروط وجوب القصاص ، والآخر

تتوفر فيه ، وجب القصاص على من تتوفر فيه الشروط منهما ، لأنه شارك في القتل العمد العدوان ، وامتنع

القصاص في حق شريكه لمعنى فيه ، لا لقصور في سبب القصاص ، فيجب على من لا مانع به منه ، ومن أمسك

إنسانا آخر حتى قتله قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت .

وكما يقتضي للواحد من الجماعة في النفس ؛ فإنه يقتضي له منهم في الطرف والجراح ، فإذا قطع جماعة طرف أو

جرحوا جرحا يوجب القود ، ولم تتميز أفعال بعضهم عن بعض ، كما لو وضعوا حديدة على يد شخص ،

وتحاملوا عليها حتى انقطعت اليدين ، فيجب قطع أيديهم جميعا ؛ لما روى عن علي رضي الله عنه ؛ أنه شهد عنده

شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده ، ثم جاءه بآخر ، وقالا : هذا السارق ، وأنخطأنا في الأول . فرد شهادتهما

على الثاني ، وغرهما دية الأول ، وقال : لو علمت أنكم تعهدتما ؛ لقطعتما رواه البخاري وغيره ، فدل

على أن القصاص على كل منهما لو تعمدا ، وقياسا على قتل الجماعة بالواحد .

وسراية الجنائية على النفس وما دونها لها حكم الجنائية ، لأنها أثراها ، وأثر المضمون مضمون ، فلو قطع إصبعا

، فتاكلت الإصبع الأخرى أو اليد وسقطت من مفصله ؛ وجب القود في اليد ، وإن سرت الجنائية إلى النفس ؛

فمات المجنى عليه وجوب القصاص .

ولا يجوز أن يقتضي في عضو أو جرح قبل برئه ؛ لحديث جابر : أن رجلا جرح رجلا ، فأراد أن يستقيد ،

فهنى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجار حتى يبرأ المحروم رواه الدارقطني وغيره ، وذلك لمصلحة

المجنى عليه ؛ إذ قد تسري الجنائية إلى طرف آخر أو إلى النفس ؛ فلا بد أن يعرف مدى نهاية الجنائية ، فلو اقتضى قبل

البرء ، ثم سرت الجنائية بعد ذلك فلا شيء له ؛ لأنها استعجل ببطل حقه ، ول الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده : أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقدني . فقال : حتى

تبرأ . ثم جاء إليه ، فقال : أقداده . فأقاده . ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ! قد عرجت . قال : هنيتك فعصيتي

، فأبعدك الله وبطل عرجتك ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتضي من جرح حتى يبرأ منه صاحبه

رواوه أحمد والدارقطني .

وبهذا تعلم أيها المسلم محسن الشريعة ، واشتمالها على العدالة التامة والرحمة العامة ، وصدق الله العظيم : وَتَمَّ

كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

فبما لقوم يستبدلون بها غيرها من أحكام الطاغوت والقوانين الوضعية الناقصة الظالمة ، بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ يَدْلُوا  
والحمد لله رب العالمين .

### باب في أحكام الديات

الديات جمع دية ، وهي المال المودى إلى محني عليه أو وليه بسبب جنابة ، يقال : وديت القتيل : إذا أعطيت ديته ، فالدية مصدر ودى ، والهاء فيها بدل من الواو التي حذفت ؛ مثل : عدة وصلة من الوعد والوصل . والدليل على وجوب الدية : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع .

- قال الله تعالى : وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ الآية .

- وفي الحديث الصحيح : من قتل له قتيل ؛ فهو بخیر النظرين : إما أن يغدو ، وإما أن يقتل رواه الجماعة .

فتحب الدية على كل من أتلف إنساناً ب المباشرة ؛ كما لو ضربه أو دهسه بسيارة ، أو قتله بتسبب ؛ كمن حفر بثرا في طريق أو وضع فيه حجراً فتلف بسبب ذلك إنسان ، سواء كان التالف مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو مهادنا ؛ لقوله تعالى : وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فإن كانت الجنابة التي تلف بسببها المحني عليه عمداً محسناً فإن الدية تجب كلها في مال الجاني حالة ، لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه ،

قال الموفق ابن قدامة : "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة ، وهذا يقتضيه الأصل ، قال تعالى : وَلَا تَنْزِرْ وَأَزِرْ وَزَرْ أَخْرَى انتهى ."

وإنما خولف هذا الأصل في دية الخطأ لكثره الخطأ ، فإن جنابيات الخطأ تکثر ، ودية الأدمي كثيرة ، فإذا جابها على الجاني في ماله يمحف به ، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل تخفيفاً عنه ؛ لأنه معذور ، والعامل لا عذر له ؛ فلا يستحق التخفيف عنه ، وأنه قد وجب عليه القصاص ، فإذا عفى عنه ؛ فإنه يتحمل الدية ؛ فداء عن نفسه ، وتجب عليه الدية حالة كسائر بدل المتلفات .

\* وأما دية القتل شبه العمد ودية القتل الخطأ ، فإنهما يكونان على عاقلة القاتل ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنهما ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها متفقاً عليه ، فدل الحديث على أن دية شبه العمد تحملها عاقلة القاتل .

وأما دية الخطأ ؛ فقال ابن المنذر : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة" ، وقال الموفق : "لا

نعلم خلافاً أنها على العاقلة " ، وكذا دية ما يجري بجرى الخطأ ، كانقلاب النائم على إنسان فقتله ، وحفر البئر تعدياً فيقع فيها إنسان فيموت .

وما ترتب على الفعل المأذون به شرعاً من تلف ، فهو غير مضمون ؛ كما لو أدب الرجل ولده أو زوجته ، أو أدب سلطان أحداً من رعيته ، ولم يسرف واحد من هؤلاء في التأديب ، ومات المؤدب لم يجب شيء على المؤدب ؛ لأنَّه فعل ما له فعله شرعاً ، ولم يتعد فيه ، فإنْ أسرف في التأديب ، فزاد فوق المعتاد ، فتلف المؤدب ؛ ضمنه ، لتعديه بالإسراف .

\* وإنْ كان التأديب لأمرأة حامل ، فأسقطت حملها بسببه وجوب على المؤدب ضمان الحمل بغرة عبد أو أمة ؛ لما في " الصحيحين " : أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في إملاص المرأة بعد أو أمة وهو قول أكثر أهل العلم . \* ومن أفرع حاملاً فأسقطت حينها بسبب ذلك كما لو طلبها سلطان ، أو استعدى عليها رجل بالشرط ؛ وجب ضمان الجرين على من أفرعها ؛ هلاكه بسببه ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه ؛ " أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فقالت : يا ولتها ! ما لها ولعمر ؟ فبينما هي في الطريق ، إذ فرغت ، فضرها الطلاق ، فأفلت ولداً ، فصاح صاحتين ثم مات . فاستشار عمر - أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال بعضهم : ليس عليك شيء . فقال علي : إن كانوا قالوا في هواك ؛ فلم ينصحوا لك ، إن ديته عليك ؛ لأنك أفرعتها فأفلتها "

\* ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة ونحوها ، ففعل ، وهلك بسبب نزوله أو صعوده لم يضمنه الأمر ، لأنَّه لم يجنب ولم يتعد عليه في ذلك .

فإنْ كان المأمور غير مكلف ؛ ضمنه الأمر ؛ لأنَّه تسبب في إتلافه .

ولو استأجر شخصاً لنزول البئر وصعود الشجرة ، فمات بسبب ذلك ؛ لم يضمنه المستأجر ، لأنَّه لم يجنب ولم يتعد .

\* ومن دعا من يخفر له بئراً بداره ، فمات بهم لم يلقيه عليه أحد فهو هدر ؛ لعدم التعدي عليه .

ومن ذلك ندرك مدى اهتمام الإسلام بحفظ الأرواح وحقن دماء الأبراء .

لكن في وقتنا هذا كثر التهاون بهذه المسئولية على أيدي أولئك الذين يتهورون في قيادة السيارات ، فيعرضون أرواحهم وأرواح غيرهم للهلاك ، وكم هلك بسبب ذلك من الأرواح البريئة المحرمة ، فقد تذهب الجماعة بأسرها أو العائلة بأكملها على يد طائش متهور لا يقدر المسئولية ولا ينظر في العواقب ، وقد يكون السبب في ذلك آباء هؤلاء الأطفال المتهورين ، حين يشترون لهم السيارات الفارهة ، ويسلموها لهم ، ليزهقوا بها الأرواح البريئة ، إنهم بذلك يسلموها سلاحاً فتاكاً يعيشون به ويحصلون به الأنس ويروعون به الآمنين .

فيجب على هؤلاء أن يتقدوا الله في أولادهم وفي أرواح المسلمين ، ويجب على ولادة الأمور وفهم الله أن يأخذوا على يد الجميع بما يضمن سلامه الجميع واستتابه للأمن ؛ فإن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن .

## باب في مقادير الديات

\* مقادير ديات النفس تختلف باعتبار الإسلام والحرية والذكورة والأئنة وكون الشخص المقتول موجودا

للعيان أو حملا في البطن .

\* وأكثرها مقدار دية الحر المسلم ، حيث تبلغ ألف مثقال من الذهب ، أو اثنى عشر ألف درهم من الدرهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، أو مائة من الإبل ، أو مائة بقرة ، أو ألفي شاة ؛ لحديث أبي داود عن جابر رضي الله عنه : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعن عكرمة عن ابن عباس : أن رجلا قتل ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألف درهم رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي كتاب عمرو بن حزم : على أهل الذهب ألف دينار رواه النسائي وغيره .

\* قد اختلف أهل العلم ، هل هذه المذكورات أصول للدية ، بحيث إذا دفع من تلزمها واحدا منها ؛ يلزم الولي قبوله ، سواء كان ولـيـ الجـنـاـيـةـ منـ أـهـلـ ذـلـكـ النـوـعـ أـمـ لاـ ؛ لأنـهـ أـتـىـ بـالـأـصـلـ فـيـ قـضـاءـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ .ـ هـذـاـ قـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ .ـ

والقول الثاني أن الأصل هو الإبل فقط ، وهو قول جهور العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم : في النفس المؤمنة مائة من الإبل وقوله صلى الله عليه وسلم : ألا إن في قتيل عمد الخطأ مائة من الإبل ولا يداود أن عمر قام خطيبا ، فقال : ( ألا إن الإبل قد غلت ؛ فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائة حلة ) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم غلط في الإبل دية العمد ، وخفف بها دية الخطأ ، وأجمع على ذلك أهل العلم ؛ فهي الأصل . وهذا القول هو الراوح ، وعليه ؛ فيكون ما عدا الإبل من الأصناف المذكورة يكون معتبرا بما من باب التقويم .

\* وتغلظ الديمة في قتل العمد وشبيهه ، فتجعل المائة من الإبل أرباعا : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ؛ لما روى الرهري عن السائب بن يزيد ، قال : كانت الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا : خمسا وعشرين جذعة ، وخمسا وعشرين حقة ، وخمسا وعشرين بنت لبون ، وخمسا وعشرين بنت مخاض فان جاء بالإبل على هذا النمط ، لزم ولـيـ الجـنـاـيـةـ .ـ وإنـهـ أـتـىـ بـالـأـصـلـ فـيـ كـلـ عـصـرـ بـحـسـبـهـ .ـ

\* وتكون الديمة في الخطأ مخففة ؛ بحيث يجعل المائة من الإبل خمسة أنواع : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون من بني مخاض ، هذه الأصناف أو قيمتها حسب ما تساوي في كل عصر بحسبه .

وبنت المخاض ما تم لها سنة ، وبنت الليون ما تم لها سنتان ، والحقيقة ما تم لها ثلاثة سنوات ، والجذعة ما تم لا أربع سنين .

\* ودية الحر الكتافي سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً نصف دية المسلم ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

\* ودية المحسوس الذمي أو المعاهد أو المستأمن ودية الوثني المعاهد أو المستأمن : ثمانمائة درهم إسلامي ; لما روى ابن عدي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : دية المحسوس ثمانمائة درهم وهو قول أكثر أهل العلم .

\* ونساء أهل الكتاب والمحسوس وعبدة الأوثان على النصف من دية ذكرائهم ; كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرائهم .

قال ابن المنذر : "أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وفي كتاب عمرو بن حرم : "دية المرأة على النصف من دية الرجل" .

قال العالمة ابن القيم رحمة الله : "لما كانت المرأة أقصى من الرجل ، والرجل أدنى منها ، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الشغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالحة العالم إلا بها ، والذب عن الدنيا والدين ؛ لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية ، وهي الديمة ، فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال ؛ فاقتضت حكمية الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته ، لتفاوت ما بينهما" .

\* ويستوي الذكر والأئش فيما يوجب دون ثلث الديمة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثالث من ديتها" أخرجه النسائي ، وقال سعيد بن المسيب : "إنه السنة" .

وقال الإمام ابن القيم : " وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي وجماعة ، وقالوا : هي على النصف في القليل والكثير ، ولكن السنة أولى ، والفرق فيما دون الثالث وما زاد عليه ، أن ما دونه قليل ، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواها للرجل ، وهذا استوى الجبين الذكر والأئش في الديمة ؛ لقلة ديتها ، وهي الغرة ، فنزل ما دون الثالث منزلة الجنين .." انتهى .

\* ودية القرن قيمته ذكراً كان أو أثني ، صغيراً أو كبيراً ، بالغة ما بلغت ، وهذا مجمع عليه إذا كانت قيمته دون دية الحر ، فإن بلغت دية الحر فأكثر ; فذهب أحمد في المشهور عنه ومالك والشافعي وأبو يوسف إلى أن فيه قيمتها بالغة ما بلغت .

ويجب في الجنين ذكراً كان أو أثني إذا سقط ميتاً بسبب جنائية على أمه عمداً أو خطأ غرة عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل ; لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة متفق عليه .

وتورث الغرة عنه ، كأنه سقط حياً ; لأنها دية له ، وهو مذهب الجمهور ، وقدر الغرة بخمس من الإبل ؛ أي : عشر دية أمه .

#### باب في ديات الأعضاء والمنافع

##### أولاً : دية الأعضاء

\* قال بعض العلماء : في الآدمي خمسة وأربعون عضواً ، وهذه الأعضاء منها ما في الإنسان منه شيء واحد ، ومنها ما في الإنسان منه اثنان فأكثر :

\* فإذا تلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ، ففيه دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق ، سواء كان ذكراً أو أثني ، حرراً أو عبداً أو ذمياً أو غيره ؛ لأن في إتلاف هذا العضو الذي لم يخلق الله في الإنسان منه إلا شيئاً واحداً إدھاب منفعة الجنس ؛ فهو كإدھاب النفس ، فوجبت فيه دية النفس ، وهذا محل وفاق ، وفي حديث عمرو بن حزم أنه صلى الله عليه وسلم قال : وفي الذكر الديمة ، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الديمة ، وفي اللسان الديمة رواه أحمد والنسائي واللفظ له ، وصححه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي .

\* وما في الإنسان منه شيئاً ؛ كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللثتين ( وهو العظمان اللذان فيهما الأسنان ) ، وثديي المرأة وثديي الرجل واليدين والرجلين والأثنتين ؛ في إتلاف الاثنين مما ذكر الديمة كاملة ، وفي إتلاف أحدهما نصفها ، لأن فيهما منفعة وجمالاً ، وليس في البدن غيرهما من جنسهما .

قال الموفق : " لا نعلم فيه مخالفًا " .

وفي كتاب عمرو بن حزم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له : وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الشفتين الديمة ، وفي البيضتين الديمة ، وفي الصلب الديمة ، وفي العينين الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة

قال ابن عبد البر رحمه الله : " كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء ، وما فيه متفق عليه ؛ إلا قليلاً " .

\* وما في الإنسان منه ثلاثة أشياء : إذا أتلفها جميعاً ؛ ففيها دية كاملة ، وفي الواحد منها ثلث الديمة ، وذلك

كالأنف ; فإنه يشمل ثلاثة أشياء هي : المنحران والحاجر بينهما ، فتوزع الديمة عليها كما توزع الأصابع .

\* وما في الإنسان منه أربعة أشياء ; وفيها جيما إذا أتلفت دية كاملة ، وفي الواحد منها ربع الديمة ، وذلك كالأجنف الأربع ; لأن فيها جمالا ظاهرا ونفعا كاملا ; حيث تكون العين ، وتحفظها من الحر والبرد ، فوجبت فيها الديمة ، وفي بعضها بقدرها .

\* وفي أصابع اليدين الديمة كاملة ، وكذا أصابع الرجلين دية كاملة إذا قطعت جميعا ، وفي كل أصبع عشر الديمة ; لحديث ابن عباس مرفوعا : دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع رواه الترمذى وصححه ، وللبخارى عنه مرفوعا : هذه وهذه سواء (يعنى : الخنصر والإيمام) فدل الحديثان على وجوب الديمة في أصابع اليدين والرجلين ، وأن في كل أصبع عشرها .

\* وفي كل أئملاة من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الديمة ; لأن في كل إصبع ثلاثة مفاصل ، فتقسم دية الإصبع على عددها ، كما قسمت دية اليد على الأصابع بالسوية ، والإيمام فيه مفصلان ، في كل مفصل منهما نصف عشر الديمة لما سبق .

\* وفي كل سن نصف عشر الديمة (خمس من الإبل) ; لحديث عمرو بن حزم مرفوعا : وفي السن خمس من الإبل رواه النسائي .

قال الموقف : " لا نعلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن " .

#### ثانيا : دية المنافع

\* وأما المنافع ; فالمراد بها منافع تلك الأعضاء المذكورة ; كالسمع ، والبصر ، والشم ، والكلام ، والمشي ، فكل عضو له منفعة خاصة .

\* ومن ذلك الحواس الأربع ، وهي : السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، ففي كل حاسة منها إذا ذهبت بسبب الجناية دية كاملة .

قال ابن المنذر : " أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الديمة " .

وقال الموقف : " لا خلاف في وجوب الديمة بذهاب السمع " .

وفي كتاب عمرو بن حزم : " وفي الشام الديمة "

ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع دييات والرجل حي ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

\* وتجب الديمة كاملة في إدھاب كل من الكلام والعقل والمشي والأكل والنکاح وعدم استمساك البول والغائط ; لأن في كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ، ليس في البدن مثلها .

\* ويجب في كل واحد من الشعور الأربع الديمة كاملة ، وهي شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين وأهداب

العينين ، وفي الحاجب الواحد نصف الديمة ، وفي المذهب الواجب ربع الديمة ؛ لأن الديمة تتوزع عليها بعدها . ومن هنا نعلم ما للحية في الإسلام من احترام وقيمة ، حيث أوجب في إتلافها دية كاملة ، وذلك لعظيم منفعتها وجمالها ووقارها ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتوفيرها وإكرامها ، ونهى عن حلقها وقصها والتعدى عليها ؛ فتبأ القوم حاربوها واعتدوا عليها بحلقها وإزالتها من وجوههم تشبهها بالنساء وتشبيها بالكافار والمنافقين وتحولوا من الرجلة والشهمة إلى الميوعة . . . وهكذا .

يقضى على المرء في أيام محتته  
حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن  
فيجب على هؤلاء أن يراجعوا رشدتهم ، ويحكموا عقوبهم ، ويطيعوا رسولهم صلى الله عليه وسلم ، ويوفروا لحاهم  
التي خلقها الله جمالاً لهم وعلامة على رجولتهم .

### باب في أحكام الشجاج وكسر العظام

الشجاج : جمع شحة ، وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة ، سميت بذلك من الشج ، وهو لغة : القطع ؛ لأنها تقطع الجلد ، فإن كان القطع في غير الرأس والوجه ؛ سمي جرحاً لا شحة .

وتنقسم الشحة باعتبار تسميتها المنقوله عن العرب إلى عشرة أقسام ، كل قسم له اسم خاص وحكم خاص

:

**الأولى: الحارصة :** وهي التي تحرص الجلد ، أي : تشقه قليلاً ولا تدميه ، وتسمى القاشرة ، أي : لأنها تقشر الجلد .

**الثانية: البازلة :** وهي التي يسيل منها الدم قليلاً ، وتسمى الدامعة ؛ تشبيهاً بخروج الدم من العين .

**الثالثة: الباضعة :** وهي التي تبضع اللحم ؛ أي : تشقه بعد الجلد .

**الرابعة: المتلاحمة :** وهي الغائصة في اللحم ، ولذلك اشتقت منه .

**الخامسة: السمحاق :** وهي التي تنفذ من اللحم ، ولا يبقى بينها وبين العظم سوى جلدة رقيقة تسمى السمحاق ، سميت الجراحة الوالصلة إليها باسمها . وهذه الخمس المذكورة من الشجاج ليس في ديتها مبلغ مقدر من الشارع ، فيقدر فيها حكومة ، يجب تهدىء الحاكم في تقديرها .

السادسة: الموضحة : وهي التي توضح العظم وترزه ، وديتها خمسة أبعة ; لحديث عمرو بن حزم : وفي الموضحة خمس من الإبل -

السابعة: الهاشمة وهي التي توضح العظم وقشمها ; أي : تكسره ، ويجب فيها عشر من الإبل ، يروى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة .

الثامنة: المنقلة : وهي التي توضح العظم وقشمها وتنقل العظام بحيث تحتاج إلى جمع للتلائم ، ويجب فيها خمس عشرة من الإبل ، لحديث عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل

التاسعة: المأومة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ ; أي : جلدة الدماغ .

العاشرة: الدامعة : وهي التي تخرق تلك الجلددة .

ويجب في كل واحدة من هاتين الشجتين المأومة والدامعة ثلث الديمة ; لحديث عمرو بن حزم : وفي المأومة ثلث الديمة والدامعة أبلغ منها ; فهي أولى منها ، والغالب أن صاحبها لا يسلم ، ولذلك لم يرد بخصوصها تقدير -

وفي الجراحة الجائفة ثلث الديمة ; لما في كتاب عمرو بن حزم : وفي الجائفة ثلث الديمة

قال الإمام الموفق : " وهو قول عامة أهل العلم ، منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي " .

والمراد بالجائفة : الجراحة التي تصل إلى باطن جوف بطن وظهر وصدر وحلق ومثانة .

\* وأما ما يجب في كسر العظام

- فيجب في الضلع إذا جبر بعد كسر ; كما كان بغير ، ويجب في كل واحدة من الترقوتين بغير ; لما روي عن عمر رضي الله عنه ; أنه قال : " في الضلع حمل ، وفي الترقوة حمل " والترقوة هي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ، ولكل إنسان ترقوتان .

- 404 وإن اجبر الضلع أو الترقوة بدون استقامة ، وجب في ذلك حكمة و يجب في كسر الذراع ، وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد ، إذا جبر مستقيما : بغيران ، كما يجب ذلك

أيضا في كسر الفخذ وكسر الساق وكسر الرند ، لما روى سعيد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه كتب إلى عمر في أحد الزندانين إذا كسر ; فكتب إليه عمر : أن فيه بعرين ، وإذا كسر الزندان ، ففيهما أربعة من الإبل ، ولم يظهر له مخالف من الصحابة .

هذا ما ورد فيه التقدير من الجراح والكسور ، وما عداه . من الجرح وكسر العظام كخرز الصلب وعظم العانة ؛ ففيه حكومة ،

والحكومة معناها أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنابة به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ؛ فما نقص من القيمة ؛ فللمجنى عليه مثل نسبته من الديمة .

مثال ذلك : لو قدر أن قيمته لو كان عبدا سليما ستون ، وقيمتها بالجنابة خمسون ؛ ففيه سدس ديته ، لأن الناقص بالقديم واحد من ستة ، وهو سدس قيمته ، فيكون للمجنى عليه سدس ديته .

قال الموفق رحمه الله : " الصحيح أنه لا تقدير في غير الخمس : الضلع والتقوتين والزندين ؛ لأن التقدير إنما ثبت بالتوقيف ، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة كلها يعني سوى هذه الخمس لقضاء عمر . . . " انتهى .

قال الفقهاء رحهم الله : فإن كانت الجراحة التي تقدر فيها الحكومة في محل له مقدر في الشرع ، وذلك كالشحة التي هي دون الموضحة ؛ فلا يجوز أن يبلغ بحكمتها أرش الموضحة ؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة ؛ لم تزد غرامتها على خمس من الإبل ؛ مما دونها من باب أولى .

- 405- وإذا برئ المجنى عليه ، وعاد كما كان ؛ لم تقصه الجنابة شيئا ؛ فإنه يقوم وقت حر Bian الدم ؛ لأنه لا بد في هذه الحالة من نقصه ، للخوف عليه ؛ ولتأثير الجنابة عليه حينئذ .

### باب في كفاررة القتل

الكافارة سميت بذلك اشتقاقا من الكفر ، وهو الستر ، لأنها تستر الذنب والدليل على وجوب كفاررة القتل الكتاب والسنة والإجماع .

- قال الله تعالى : وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا إلى قوله تعالى : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا

- وروى أبو داود والنسائي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاتل : أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار

وإنما تجب الكفاررة في قتل الخطأ وشبه العمد ، وأما القتل العمد العدوان ، فلا كفاررة فيه ، لقوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ولم يذكر فيه كفاررة ؛

وروي أن سويد بن الصامت قتل رجلا ، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القود ، ولم يوجب كفارة ، وعمرو بن أمية الضمري قتل رجلين عمدا ، فوادها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يوجب عليه كفارة ، ولأن الكفاره وجبت في الخطأ لتمحو إثمها ؛ لكونه لا يخلو من تغريط ؛ فلا تلزم في موضع عظم الإثم فيه ؛ بحيث لا يرتفع بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا كفارة في قتل العمد ، ولا في اليمين الغموس ، وليس ذلك تخفيضا عن مرتكبها " .

وذكر موفق الدين ابن قدامة وغيره : " أن القتل الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة ؛ لأنه كقتل الجنون ، لكن النفس الذاهبة به معصومة محمرة ، فلذلك وجبت الكفاره فيها . . . انتهى .

ومعناه أن الحكمة في تشريع الكفاره في القتل الخطأ ترجع إلى أمرتين :

الأمر الأول : أن الخطأ لا يخلو من تغريط من القاتل ،

الأمر الثاني : النظر إلى حرمة النفس الذاهبة به .

وأما العمد ؛ فلا يجب فيه الكفاره ؛ لأن إثمها لا يرتفع بالكافاره ؛ لعظمها وشده ، لكن القاتل عمدا إذا تاب إلى الله تعالى ، وم肯 من نفسه ؛ ليقتضي منه ؛ فإن ذلك يخفف عنه الإثم ، فيسقط عنه حق الله بالتوبه ، وحق الأولياء بالقصاص أو العفو عنه ، ويبيّنى حق القتيل يرضيه الله بما شاء ، هذا معنى ما قرره العلامة ابن القيم في كتابه " الجواب الكافي " .

فمن قتل نفسا محمرة ، ولو كان مملوكه ، أو كان كافرا معاهدا أو مستائما ، مولودا أو حنينا بأن ضرب بطن حامل فألقت حنينا ميتا ، من قتل واحدا من هؤلاء ؛ وجبت عليه الكفاره ، لعموم قوله تعالى : **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمُ مِنْتَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ شَهْرٍ مُسْتَأْعِنِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا**

وسماء انفرد بقتل النفس أو شارك في ذلك غيره ، وسماء كان القتل ب المباشرة أو تسببا ؛ كمن حفر بيته متعديا في حفرها ، أو نصب سكينا . . . ونحو ذلك من كل فعل نتج عنه وفاة شخص .

قال الموفق : " يلزم كل واحد من شركائه كفاره ، هذا قول أكثر أهل العلم . منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي " انتهى .

وتحب الكفاره على القاتل ، سواء كان كبيرا أو صغيرا أو جنونا ، وسماء كان حرا أو عبدا ؛ لعموم الآية . والكافاره عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ؛ فصيام شهرين متتابعين ، ولا يجزئ الإطعام فيها ، فإذا لم يستطع الصوم ؛ بقى في ذمته ، ولا يجزئ عنه الإطعام ؛ لأنه تعالى لم يذكره ، والأبدال في الكفارات تتوقف على النص دون القياس

ويكفر العبد بالصوم ; لأنه لا مال له يعتق منه .

وإن كان القاتل مجتوна أو صغيرا ، كفر عنه وليه بعنتق ; لعدم إمكان الصوم منهمما ، ولا تدخله النيابة ، وقد وجبت الكفارة على كل منهما ; لأنه حق مالي يتعلق بالقتل أشبه الديبة ، ولأنها عبادة مالية أشبهت الزكاة .

وتتعدد الكفارات بتعدد الدية لتعدد القتل ، فلو قتل عدة أشخاص ; وجبت عليه عدة كفارات بعدهم .

وإن كان القتل مباحا - كقتل الباغي والمرتد والزاني المحسن والمقتول قصاصا أو حدا - أو لأجل الدفاع عن النفس ; فلا كفارة في ذلك كله ، لعدم حرمة المقتول .

\* تنبية : أداء كفارة القتل مما يتتساهل فيه بعض الناس اليوم ، خصوصا في حوادث السيارات التي تذهب فيها أنفس كثيرة ، فقد يستشقى من تحمل المسئولية في ذلك الصيام ، ولا سيما إذا تعددت عليه الكفارات ; فلا يصوم ، وتبقى ذمته مشغولة ، كما أن هناك ظاهرة أخرى ; وهي أن عاقلة القاتل لا تحمل دية الخطأ ، وإن تحمل أحد منهم شيئا منها ; فإنه يظنه من باب التبرع ، ولذلك نرى بعض من حصل منهم القتل الخطأ يسألون الناس سداد الدية ، وهذا تعطيل لحكم شرعي عظيم ، أدى إلى جهل الكثير به ، وربما يكون بعض المسؤولين باسم تلك الغرامة متحيلا ، فيجب الأخذ على يده وردعه - عن أكل المال بالباطل والتخليل بواسطة حمل بعضهم صور صكوك غير شرعية ولا حقيقة ، وقد يكون مضى عليها حين طويل من الدهر .

### باب في أحكام القساممة

القساممة لغة : اسم مصدر ، من قوله : أقسم إقساما وقسامة ، أي : حلف حلفا ، والمراد بها هنا الأيمان ، أي : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم .

وتشريع القساممة في القتيل إذا وجد ولم يعلم قاتله واقتصر به شخص .

والدليل عليها السنة والإجماع .

ففي " الصحيحين " عن سهل بن أبي حثمة ، أن عبد الله بن سهل ومحيسة بن مسعود خرجا إلى خير ، فأتي محيسة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه ، فأتى يهود ، فقال : أنت قاتلنا . فقالوا : لا . فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : " أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم " وفي رواية : تأتون بالبينة ؟ قالوا : ما لنا بينة .

فقال : " أتحلفون " . قالوا : وكيف تحلف ولم نشهد ولم نر ؟ ! فقال : " تبرئكم يهود بخمسين يمينا . فقالوا :

كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فوداد مائة من الإبل

فدل ذلك على مشروعية القساممة ، وأها أصل من أصول الشرع ، مستقل بنفسه ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، فتخصص بها الأدلة العامة .

#### وأما شروط القساممة

- فمن أهمها وجود اللوث ، وهو العداوة الظاهرة بين القتيل والتهم بقتله ، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر ، وكل من بينه وبين المقتول ضعن يغلب على الظن أنه قتله من أحشه ؛ فلاؤلئاء حينئذ أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتلهم ، وإن كانوا غائبين .

وانختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن اللوث لا يختص بالعداوة ، بل يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى ؛ كتفرق جماعة عن قتيل وشهاده من لا يثبت القتل بشهادتهم . . . ونحو ذلك .

قال أحمد : " أذهب إلى القساممة إذا كان ثم لطخ ، وإذا كان ثم سبب بين ، وإذا كان ثم عداوة ، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقا على ذلك : " ذكر أموراً أربعة : اللطخ : وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة ، والسبب البين كالتفرق عن قتيل ، والعداوة ، وكون المطلوب من المعروفين بالقتل ، وهذا هو الصواب " .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : " وهذا من أحسن الاستشهاد ؟ فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعى ، فيجوز له أن يخلف بناء على ذلك ، ويجوز للحاكم - بل يجب عليه - أن يثبت له حق القصاص أو الديمة ، مع علمه أنه لم ير ولم يشهد . . . " انتهى .

لكن لا ينبغي للأولئاء أن يخلفوا إلا بعد الاستئثار من غلبة الظن ، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة من العقوبة .

- ومن شروط القساممة : أن يكون المدعى عليه القتل فيها مكلفا ؛ فلا يصح الدعوى فيها على صغير ولا جمنون .

- ومن شروطها إمكان القتل من المدعى عليه ، فإن لم يكن منه القتل ؛ لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ؟ لم تسمع الدعوى عليه .

\* وصفة القساممة ، وأها إذا توفرت شروط إقامتها ؛ يبدأ بالمدعين ، فيحلفون خمسين يميناً توزع عليهم على قدر إرثهم من القتيل : أن فلاناً هو الذي قتله ، ويكون لك بحضور المدعى عليه . فإن أبي الورثة أن يخلفوا ، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يميناً ؟ فإنه يخلف المدعى عليه خمسين يميناً إذا رضي والمدعون بأيمانه ، فإذا حلف برئ ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه .

فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال ، لأن الأنصار لما امتنعوا من قبول أيمان اليهود ؟ فدى النبي - صلى الله عليه وسلم القتيل من بيت المال ، وأنه لم يبق سبيل لإثبات الدم على المدعى عليه ، فوجب الغرم من بيت المال ، لثلا يضيع دم المعصوم هدرا بلا مبرر لإهداره .

\* وقد اختلف الفقهاء في الذي يثبت في القساممة إذا توفرت شروطها وحلف أولياء القتيل حسنين بعينا ، والصحيح أنها إذا توفرت شروط القصاص بعد توفر شروط القساممة وتمامها إنما يثبت بها القصاص على المدعى عليه ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : يحلف خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمهه وفي لفظ

مسلم : " ويسلم إليكم " فتقوم القساممة مقام البينة .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله عن ثبوت الحكم بالقساممة : " وليس إعطاء مجرد الدعوى ، وإنما هو بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه ، فوق تغليب الشاهدين ، وهو اللوث والعداوة الظاهرة والقرينة الظاهرة ؟ فقوى الشارع هذا السبب باستحلاف حسنين من أولياء المقتول الذين يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ولو يعطى أناس بدعواهم لا يعارض القساممة بوجهه ؛ فإنما نفي الإعطاء بدعوى مجردة . . . انتهى .

قال الفقهاء رحهم الله : ومن مات في زحمة جمعة أو طواف فإنه تدفع ديته من بيت المال ؛ لما روی عن عمر وعلى : " أنه قتل رجل في زحام الناس بعرفة ، فجاء أهله إلى عمر ، فقال : بيتكم على قاتله . فقال علي : يا أمير المؤمنين ! لا يطل دم أمرئ مسلم ، إن علمت قاتله ، وإنما فاعط ديته من بيت المال

### كتاب الحدود والتعزيرات

#### باب في أحكام الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحدود جمع حد ، وهو لغة المنع ، وحدود الله تعالى محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها . والحدود في الاصطلاح الشرعي عقوبة مقدرة شرعا في معصية لمنع من الوقوع في مثلها . والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الحدود صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ؛ كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض . . . انتهى .

\* والحكمة في تشريع الحدود أنها شرعت زواجر للنفوس ونكلا وتطهيرا ، فهي عقوبة مقدرة لحق الله تعالى ، ثم لأجل مصلحة المجتمع ; فالله تعالى أوجبها على مرتكبي الجرائم التي تنقضها الطياع البشرية ; فهي من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد ; فلا تتم سياسة الملك إلا بزواجر عقوبات لأصحاب الجرائم ، منها ينجر العاصي ويطمئن المطين وتحقيق العدالة في الأرض ويأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، كما هو المشاهد في المجتمعات التي تقيم حدود الله ؛ فإنه يتحقق فيها من الأمن والاستقرار وطيب العيش ما لا ينكره منكر ؟ بخلاف المجتمعات التي عطلت حدود الله ، وزعمت أنها وحشية ، وأنها لا تليق بالحضارة المعاصرة ، فحرمت مجتمعاتها من هذه العدالة الإلهية ، ومن نعمة الأمن والاستقرار ، وإن كانت تملك من الأسلحة والأجهزة الدقيقة ما تملك ؛ فإن ذلك لا يعني عنها شيئا ، حتى تقيم حدود الله التي شرعها لصالح عباده ؛ فإن المجتمعات البشرية لا تحكم بالحديد والآلة فقط ، وإنما تحكم بشرعية الله وحدوده ، وإنما الحديد والأجهزة آلة لتنفيذ الحدود الشرعية ، إذا أحسن استعمالها ، وكيف يسمى هؤلاء المنحرفون حدود الله التي هي هدى ورحمة للعالمين ؟ ! كيف يسمونها وحشية ولا يسمون عمل المجرم المعذبي وحشية وهو يروع الآمنين ويحيي على الأبراء وبخلع أمن المجتمع ؟ ! إن هذا هو الوحشية ، وإن الذي يشقق عليه أظلم منه وحشية ، ولكن إذا انتكست العقول وفسدت الفطر فإذا ترى الحق باطلا والباطل حقا ؟ كما قال الشاعر :

قد تذكر العين ضوء الشمس من رمد

هذا ، ولا يجوز تطبيق الحد على الجاني ؛ إلا إذا توفرت شروط تطبيقه وهي كما يلي :

الشرط الأول : أن يكون مرتكب الجريمة بالغا عاقلا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : الصغير حتى يبلغ ، والجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ رواه أهل السنن وغيرهم ، فإذا كانت العادة لا تجحب على هؤلاء ؛ فالحد أولى بالسقوط ؟ لعدم التكليف ، ولأنه يدرأ بالشبهة .

الشرط الثاني : أن يكون مرتكب الجريمة عالما بالتحريم ، فلا حد على من يجهل التحريم ؛ لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم : " لا حد إلا على من علمه " ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة ، وقال الموفق ابن قدامة : " هو قول عامة أهل العلم " .

إذا توفرت هذه الشروط في مرتكب الجريمة التي يتربى عليها الحد الشرعي ؛ فإنه يقيمه عليه الإمام أو نائبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود ، ثم حلفاؤه من بعده كانوا يقيموها ، وقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم من يقيم الحد نيابة عنه ؛ حيث قال : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت ؛ فارجمها " وأمر صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحضره ، وقال في سارق : اذهبوا به فاقطعواه لأن الحد يحتاج

إلى اجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف ، فوجب أن يتولاه الإمام أو نائبه ، ضماناً للعدالة في تطبيقه ، سواء كانت الحدود لحق الله تعالى كحد الرزق أو كانت لحق الآدمي كحد القذف .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : الحدود التي ليست لقوم معين تسمى حدود الله وحقوق الله ; مثل قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقف والوصايا التي ليست لمعن ؛ فهذه من أهم أمور الولايات ، يجب على الولاة البحث عنها وإقامتها من غير دعوى أحد بها ، وتقام الشهادة من غير دعوى أحد بها ، وتحبب إقامتها على الشريف والوضع والقوى والضعف . . . انتهى .  
ولا تجوز إقامة الحد في المسجد وإنما تقام خارجه ; لحديث حكيم بن حرام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد بالمسجد ، وأن تنشد الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود . . . والمراد الأشعار غير التزيهة .

وتحرم الشفاعة في الحد بعد أن يبلغ السلطان لأجل إسقاطه وعدم إقامته ، ويحرم على أولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك ; لقوله صلى الله عليه وسلم : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ; فقد ضاد الله في أمره وقال صلى الله عليه وسلم في الذي أراد أن يغفو عن السارق : فهلا قبل أن تأتيني به قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا يحل تعطيله ( أي : الحد ) لا بشفاعة ولا هدية ولا غيرها ، ولا تحل الشفاعة فيه ، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته ; فعليه لعنة الله وقال رحمه الله : " ولا يجوز أن يؤخذ من السارق والزاني والشارب وقاطع الطريق ونحوه مال يعطل به الحد لا ليبيت المال ولا لغيره ، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعلولي الأمر ذلك جمع بين فسادين عظيمين : تعطيل الحد وأكل السحت وترك الواجب وفعل المحرم ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب ونحو ذلك لتعطيل الحد سحت خبيث ، وهو أكثر ما يوجد من إفساد أمور المسلمين ، وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره وانحلال أمره . . . انتهى كلامه رحمه الله .  
فالجرائم لا يحسنها ويقي المجتمع من شرها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها ، وأماأخذ الغرامة المالية منهم وسجنهما وما أشبه ذلك من العقوبات الوضعية ، فهو ضياء وظلم وزيادة شر .

قال فقهاؤنا رحمهم الله : إن الجنائيات التي يجب فيها الحدودخمس هي : الرزق والسرقة ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر ، والقذف ، وما عدا ذلك يجب فيه التعزير ; كما يأتي بيانه إن شاء الله .  
وقالوا : أشد الجلد في الحدود جلد الرزق ثم جلد القذف ، ثم جلد الشرب ، ثم جلد التعزير ; لأن الله تعالى خص الرزق بمؤيد تأكيد ; لقوله **وَلَا تُأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ** وما دونه أخف منه في العدد ; فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة .

وقالوا : من مات في حد ، فهو هدر ، ولا شيء على من حده ، لأنه أتي به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى

وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

أما لو تعدى الوجه المشروع في إقامة الحد ، ثم تلف المحدود ؛ فإنه يضمنه بديته ، لأنَّه تلف بعدها ، فأشبِّه ما لُو ضربه في غير الحد .

قال الموفق رحمه الله : **بغير خلاف نعلم**

**باب في حد الزنى**

وقال الفقهاء رحْمَهُمُ اللَّهُ : ويجب في إقامة حد الزنى حضور إمام أو نائبه ، وحضور طائفة من المؤمنين ؛  
لقوله تعالى : **وَلَيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**  
والزنى من أعظم الجرائم ، وهو يتفاوت في الشناعة والإثم والقبح ؛ فالزن بذات زوج والزن بذات المحرم والزن  
بخلية الجار من أعظم أنواعه .

ولما كان الزنى من أعظم الجرائم وكبار العاصي ؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل بسببه التعارف والتناصر  
على الحق ، وفيه هلاك الحرج والنسل ، لما كان يشتمل على هذه الآثار القبيحة ؛ رتب الله عليه هذا الحد الصارم ،  
وهو رجم الزاني بالحجارة حتى يموت أو جلد وتعريه عن بلده ؛ ليحصل بذلك الردع عن ارتكابه ، إضافة إلى ما  
ينشأ عنه من الأمراض التي تفتت بالمجتمعات ، ولذلك نهى عنه الشارع أشد النهي ، فقال تعالى : **وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى**  
**إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ورتب على ارتكابه تلك العقوبة المؤلمة .  
وقد عرف الفقهاء رحْمَهُمُ اللَّهُ الزنى بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

وقال ابن رشد : " هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة يدرأ الحد أو لا .. " انتهى .  
الجملة من علماء الإسلام ، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة يدرأ الحد أو لا ..

فإذا كان الزاني محسناً مكلاً ؛ رجم بالحجارة حتى يموت ، رجالاً كان أو امرأة ، في قول أهل العلم من الصحابة  
والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج .  
والترجم مع ذلك ثابت بسنَة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعالية المتواترة -

وكان الرجم مذكوراً في القرآن الكريم ، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ، وذلك في قوله تعالى : " والشيخ والشيخة إذا  
زنياً ، فارجموهما أئبنة نكالاً من الله والله عزيز حكيم " .

ومع ثبوت الرجم بالقرآن المنسوخ لفظه دون حكمه ، وبالسنة المتواترة والإجماع ؛ فقد تجرأ الخوارج ومن في  
حكمهم من بعض الكتاب المعاصرين إلى إنكار الرجم ؛ تبعاً لأهوائهم ، وتحطيا للأدلة الشرعية وإجماع المسلمين .  
والمحصن الذي يجب رجمه إذا زنى هو من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ،

فإن احتل شرط من هذه الشروط المذكورة في أحد الزوجين ; فلا إحسان .  
والشروط تتلخص في الآتي :

- 1- أن يحصل منه الوطء في القبل .
- 2- أن يكون الوطء في نكاح صحيح .
- 3- حصول الكمال في كل منهما ; بأن يكون بالغاً حراً عاقلاً .

وخص الثيب بالرجم لكونه تزوج فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الرن ، فرالعذر من جميع الوجوه ، وكملت في حقه النعمة ، ومن كملت في حقه النعمة ، فجنايته أفحش ؛ فهو أحق بزيادة العقوبة .

وإذا زنى المكلف الحر غير المحسن ، جلد مائة جلد ; لقوله تعالى : الزانية والراني فاجلدوها كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ وخفف عنه عقوبة الحصن ، وهي القتل ، وصار إلى الجلد ; لما حصل له من العذر ، فيتحقق دمه ، ويزجر عن الزنى بإيام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ، وهو ضرب الجلد ، وقال تعالى : وَلَا تَأْخُذْ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ أَيْ : لا ترحمونا بترك إقامة الحد عليهمما ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فإن الإيمان ليقتضي الصلاة في الدين ، والاجتهاد في إقامة حكمه .

وثبت مع الجلد تغريبه عاماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ; لما روى الترمذى وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أباً بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، وقال : " البكر بالبكر جلد مائة وتحريم عام "

وإذا كان الزاني مملوكاً ; جلد خمسين جلد ; لقوله تعالى في الإماماء : فَإِذَا أَحْصِنَ فِيَانَ أَئْيَنَ يَفَاحِشَةً فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ولا فرق بين الذكر والأثنى ، والعقاب المذكور في القرآن الكريم هو الجلد ، والرجم وإن كان قد ذكر في القرآن ، فإنه نسخ لفظه وتلاوته وبقي حكمه .

ولا تغريب على الرقيق ; لأن في ذلك إضراراً بسيده ، ولأن السنة لم يرد فيها تغريب المملوك إذا زنى ; فقد قال صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا لم تحصن : " إذا زنت ، فاجلدوها ، ثم إن زنت ؛ فاجلدوها " ولم يذكر تغريباً .

ولا يجب الحد إلا إذا حلا الوطء من الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم : ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا حد على من وطئ امرأة يظنه زوجته ، أو وطئها بعقد باطل اعتقد صحته ، أو وطئ في نكاح مختلف فيه ، أو كان يجهل تحريم الزنى وهو قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن دار الإسلام ، أو كانت المرأة مكرهة على الزنى .

قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات . . انتهى .

وهذا من يسر هذه الشريعة ; لأن الشبهة تدل على عدم تعمده للجريمة ، والله تعالى يقول :

**وَلَئِنْ عَلِيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**

ومن شروط وجوب إقامة الحد على الزاني : ثبوت وقوع الزنى منه ، ولا يثبت إلا بأحد أمرين :

الأمر الأول : أن يقر به أربع مرات ، وذلك لحديث ماعز بن مالك رضي الله عنه فإنه اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات : الأولى ، ثم الثانية . . ورده حتى أكمل أربع مرات ، فلو كان ما دونها يكفي ; لأقام الحد عليه به .

ويشترط لصحة الإقرار بالزنى أن يصرح بحقيقة الوطء ، وأن لا يرجع عن إقراره حتى يقام عليه الحد ، فلو لم يصرح بذلك حقيقة الزنى ؛ لم يجد ; لاحتمال أنه أفاد غيره مما لا يوجب الحد من الاستمتاع المحرم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ماعز رضي الله عنه حينما أقر عنده : " لعلك قبلت ، أو غمزت " قال : لا . وكرر معه صلى الله عليه وسلم الاستفصاح ، حتى زالت كل الاحتمالات ، ولو رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه لم يقم عليه ، وذلك لما ثبت من تقريره صلى الله عليه وسلم ماعزا وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لما هرب : **فَهَلَا ترకْتُمُوهُ ، لعله يتوب فيتوب الله عليه**

الأمر الثاني : أن يشهد به عليه أربعة شهود ، لقوله تعالى : **لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** وقوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** وقوله تعالى : **فَأَسْتَشِهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**

ويشترط لصحة شهادتهم عليه شروط :

الأول : أن يشهدوا عليه في مجلس واحد.

الثاني : أن يشهدوا عليه بزني واحد ؛ أي : واقعة واحدة . .

الثالث : أن يصفوا الزنى بما يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم ؛ لأن الزنى قد يعبر به عملا لا يوجب الحد ، فلا بد من تصریحهم به لتنتفی الشبهة .

الرابع : أن يكونوا رجالا عدولـا ؛ فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا شهادة الفساق .

الخامس : أن لا يكون فيهم من به مانع من عمي أو غيره . .

فإن احتل شرط من هذه الشروط ; وجب إقامة حد القذف عليهم ; لأنهم قذفة ، والله تعالى يقول :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ حَلْدَةً

وثبوت الزنى بالبينة المذكورة أو الإقرار متفق عليه بين العلماء ، وقد اختلفوا هل يثبت بأمر ثالث ، وهو الجبل ، كما لو حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد : فقال بعضهم : لا يثبت بذلك حد ; لأنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبيهه . وقال بعضهم : بل تحد بذلك إن لم تدع شبيهه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ; وهو الأشبه بالأصول الشرعية ، ومذهب أهل المدينة ؛ فإن الاحتمالات الباردة لا يلتفت إليها " .

وقال ابن القييم : " وحكم عمر برجم الحامل بلا زوج ولا سيد وهو مذهب مالك ، وأصح الروايتين عن أحمد ، اعتمادا على القرينة الظاهرة " .

وكما يجب الحد بالزنى إذا توفرت شروط إقامته ، كذلك يجب الحد باللواط وهو فعل الفاحشة في الدبر ، وهو جريمة خبيثة ، وشذوذ قبيح مخالف للفطرة السليمة .

قال الله تعالى في قوم لوط : أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ وتحريم معلوم بالكتاب والسنّة والإجماع .

وقد وصف الله اللوطيّة بأنهم يمارسون فاحشة لم يسبقهم إليها أحد في العالمين ؛ فهم شذاذ في العالم ، ووصفتهم بأنهم عادون ومسررون و مجرمون ، وأحل لهم عقوبة لم ينزلها بغيرهم ، لقبع جرمتهم ؛ حيث خسف بهم الأرض ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل .

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاعل والمفعول به

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الصحيح الذي عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان : الأعلى والأصغر ، إن كانوا محصنين أو غير محصنين " . قال : " ولم يختلف الصحابة في قتلها ، وبعضهم يرى أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ، ويلقى ، ويتبع بالحجارة .

وقال الموفق : " ولأنه ( أي : قتل اللوط ) إجماع الصحابة ؛ فإنهم أجمعوا على قتلها ، وإنما اختلفوا في صفتها .

وقال ابن رجب : " الصحيح قتلها ، سواء كان محصنا أو غير محصن ؛ لقوله تعالى : وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حَجَارَةً من سجّيل وعن أحمد : " حده الرجم ، بکرا کان او ثیبا " ، وهو قول مالك وغيره ، وأحد قولي الشافعي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : من وحدموه يعمل عمل قوم لوط ؛ فاقتلوها الفاعل والمفعول به رواه أبو داود ، وفي رواية : فارجموا الأعلى والأصغر

ومن اللوطيـة إثباتـ الرجل زوجـته في دبرـها ; قال الله تعالى : فـأتوهـنـ من حـيثـ أمرـكمـ اللهـ إنـ اللهـ يـحبـ التـوايـنـ وـيـحبـ المـتـطـهـرـينـ قالـ ابنـ عـباسـ وـمـجـاهـدـ وـغـيرـ وـاحـدـ يعنيـ : الفـرجـ . قالـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـلـحةـ عنـ اـبـنـ عـباسـ : فـأـتوـهـنـ مـنـ حـيثـ أـمـرـكـمـ اللهـ يقولـ : فيـ الفـرجـ ، وـلاـ تـعـدوـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ، فـمـنـ فـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ ؛ فـقـدـ اـعـتـدـىـ .

ومـثـلـ هـذـاـ يـحـبـ أـنـ يـعـاقـبـ عـقـوبـةـ رـادـعـةـ ، فـإـنـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ فـعـلـ هـذـهـ الـجـرـمـةـ ؛ وـجـبـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ طـلـبـ مـفـارـقـتـهـ وـالـبـعـادـ عـنـهـ ؛ لـأـنـهـ نـذـلـ سـافـلـ ، لـاـ يـصـلـحـ لـهـ الـبـقـاءـ مـعـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ .

#### باب في حد القذف

عرفـ الفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ القـذـفـ بـأـنـهـ الرـمـيـ بـزـنـ أـوـ لـوـاطـ ، وـهـوـ فـيـ الأـصـلـ الرـمـيـ بـقـوـةـ ، ثـمـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الرـمـيـ بـالـرـنـ وـالـلـوـاطـ .

وـهـوـ مـحـرـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ .

قالـ تـعـالـيـ : وـالـذـيـنـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـواـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ فـاجـلـدـوـهـمـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـةـ وـلـاـ تـقـبـلـواـ لـهـمـ شـهـادـةـ أـبـدـاـ وـأـولـيـكـ هـمـ الـفـاسـقـوـنـ هذهـ عـقـوبـةـ الـقـاذـفـ الـعـاجـلـةـ فـيـ الدـنـيـاـ : الـجـلـدـ ، وـرـدـ شـهـادـهـ ، وـاعـتـيـارـهـ فـاسـقاـ نـاقـصـاـ سـافـلـاـ إـذـاـ لمـ يـثـبـتـ ماـ قـالـ ، وـأـمـاـ عـقـوبـتـهـ فـيـ الـآخـرـةـ ؛ فـقـدـ بـيـنـهـ اللهـ تـعـالـيـ بـقـولـهـ إـنـ الـذـيـنـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ الـغـافـلـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ لـعـنـواـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـلـهـمـ عـذـابـ عـظـيمـ يـوـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـمـ أـلـسـنـتـهـمـ وـأـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ بـمـاـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ يـوـمـئـدـ يـوـفـيـهـمـ اللهـ دـيـنـهـمـ الـحـقـ وـيـعـلـمـونـ أـنـ اللهـ هـوـ الـحـقـ الـمـبـيـنـ

وقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : " اـجـتـبـواـ السـبـعـ الـمـوـبـقـاتـ وـعـدـ مـنـهـاـ قـذـفـ الـمـحـصـنـاتـ الـغـافـلـاتـ المؤـمنـاتـ ."

وـقـدـ أـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـقـذـفـ ، وـعـدـوـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ .

وـقـدـ أـوـجـبـ اللهـ الـحـدـ الـرـادـعـ عـلـىـ الـقـاذـفـ ، فـإـذـاـ قـذـفـ الـمـكـلـفـ الـمـخـتـارـ مـحـصـنـاـ بـزـنـ أـوـ لـوـاطـ ، فـإـنـهـ يـجـلـدـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـةـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـيـ : وـالـذـيـنـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـواـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ فـاجـلـدـوـهـمـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـةـ وـمـعـنـ الـآيـةـ الـكـرـيمـةـ : إـنـ الـذـيـنـ يـقـذـفـونـ بـالـزـنـاـ الـمـحـصـنـاتـ الـحـرـائـرـ الـعـافـلـاتـ ، ثـمـ لـمـ يـأـتـ هـؤـلـاءـ الـقـذـفـةـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ عـلـىـ

ما رموهن به ; فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا فرق بين كون المقدوف ذكراً أو أنثى ، وإنما خص النساء بالذكر ؛ لخصوص الواقعه ، ولأن قذف النساء أشنع وأغلب .

وإنما استحق القاذف هذه العقوبة صيانة لأعراض المسلمين عن التنديس ، ولأجل كف الألسن عن هذه الألفاظ القدرة التي تلطخ أعراض الأبراء ، وصيانة للمجتمع الإسلامي عن شيوخ الفاحشة فيه .

والمحصن الذي يجب الحد بقذفه هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله .

قال ابن رشد : " اتفقوا على أن من شروط المقدوف أن يجتمع فيه خمسة أوصاف : البلوغ ، والحرابة ، والعفاف ، والإسلام ، وأن يكون معه آلة الزنى ، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف ; لم يجب الحد " .

وتحت القذف حق للمقدوف ; يسقط بعفوه ، ولا يقام إلا بطلبه فإذا عفا المقدوف عن القاذف ; سقط الحد عنه ، ولكن يعزز بما يردعه عن التمادي في القذف الحرم المتوعد عليه باللعنة والعقاب الأليم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا يحد القاذف إلا بالطلب إجماعاً " انتهى .

ومن قذف غائباً لم يجد حتى يحضر المقدوف ويطالبه أو تثبت مطالبته بذلك في غيبته .

#### وألفاظ القذف تنقسم إلى قسمين

ألفاظ صريحة لا تحتمل غير القذف ; فلا يقبل منه تفسيره لغير القذف .  
وألفاظ كنایات تحتمل القذف وغيره ، فإذا فسرها بغير القذف ، قبل منه .  
فالألفاظ الصريحة ، مثل قوله : يا زاني ! يا لوطى ! يا عاهر ! وكنایاته مثل : يا قحبة ! يا فاجرة ! يا خبيثة ! فإذا قال القاذف : أردت بالقحبة أنها تتصنّع للفجور ، أو قال : أردت بالفاجرة أنها مخالفه لزوجها فيما يجب طاعته فيه ، وأردت بالخبيثة أنها خبيثة الطبع ; قبل منه هذا التفسير ، ولم يجب عليه حدة لأن لفظه يحتمل ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وإذا قذف جماعة لا يتصور منهم الزنى أو قذف أهل بلد لم يجب ; وإنما يعزز بذلك ؛ لأنه مقطوع بكذبه ، فلا عار عليهم بذلك ، وإنما يعزز لأجل تجنب هذه الألفاظ القبيحة والشتائم البذيئة ، وذلك معصية يجب تأدبيه عليها ، ولو لم يطالبه أحد منهم .

ومن قذف نبياً من الأنبياء كفر ، لأن ذلك ردة عن الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقدف نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، أي : كقذف النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم ببردة القاذف " .

وقال الشيخ في القاذف إذا تاب قبل علم المقدوف هل تصح توبته الأشبه أنه يختلف باختلاف الناس ، وقال أكثر العلماء : إن علم به المقدوف ; لم تصح توبته ، وإلا ; صحت ، ودعا له ، واستغفر . . . " انتهى .

ومن هذا يتبين لنا خطر اللسان ، وما يتربّ على ألفاظه من مؤاخذات ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد الستتهم      وقال تعالى : مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ فـيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه ، ويزن ألفاظه ، ويسدد أقواله ، قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا

#### باب في حد المسكر

المسكر : اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر ، إذا جعل صاحبه سكران ، والسكران خلاف الصاحي ، والسكر في الاصطلاح هو اختلاط العقل .

- \* والخمر حرم بالكتاب والسنّة والإجماع :

- قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاحْتَبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتْتُمْ مُتَّهِعُونَ والخمر كل ما خامر العقل أي غطاه من أي مادة كان .

وفي الصحيحين وغيرهما : كل مسكر حمر ، وكل حمر حرام

[AASSERVERHAFIZATA\\$IslamMFQHTakHits691.htm](http://AASSERVERHAFIZATA$IslamMFQHTakHits691.htm)

كل شراب أسكر فهو حرام      فكل شراب أسكر كثيره ؛ فقليله حرام ، وهو حمر ، من أي شيء كان ، سواء كان من عصير العنب أو من غيره .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الخمر ما خامر العقل      فكل شيء يستر العقل يسمى حمرا ؛ لأنها سميت بذلك ، لخامرها للعقل ؛ أي : سترها له .  
وهذا قول جمهور أهل اللغة .

\* قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : " والخشيشة بحسبه في الأصح ، وهي حرام ، سواء سكر منها أم لم يسكر ، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، وضررها من بعض الوجه أعظم من ضرر الخمر ، وظهورها في

المائة السادسة " انتهى كلامه .

وهذه الحشيشة وسائر المخدرات من أعظم ما يفتلك اليوم بشباب المسلمين ، وهي أعظم سلاح يصدره الأعداء ضدنا ، ويروجها المفسدون في الأرض من اليهود وعملائهم ; ليفتكوا بال المسلمين ، ويفسدو شبابهم ، ويعطلوهم عن الاتجاه للعمل بمحتماهم والجهاد لدينهم وصد عدوan المعذبين على شعوهم وبلادهم ، حتى أصبح كثير من شباب المسلمين مخدريـن ، عالة على مجتمعـهم ، أو يعيشـون رهن السجون ، كل ذلك من آثار رواج تلك المخدرات والمسكرات في بلاد المسلمين ؛ فلا حول ولا قـوة . إلا بالله العلي العظيم .

والخمر حرام بأي حال ، لا يجوز شربـه ، لا لذة ولا لندـاو ولا لعطـش ولا غـيره :

أما تحرـيم التـداوي بالـخمر فـلقولـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـنـهـ لـيـسـ بـدـوـاءـ ، وـلـكـنـهـ دـاءـ رـوـاهـ مـسـلـمـ . وـقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : إـنـ اللـهـ لـمـ يـجـعـلـ شـفـاءـ كـمـ فـيـمـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ - أما تحرـيم شـرـبـهـ لـدـفـعـ العـطـشـ ؛ فـلـأـنـهـ لـاـ يـحـصـلـ بـهـ رـيـ ، بـلـ فـيـهـ مـاـ يـزـيدـ العـطـشـ .

وإذا شـربـ المـسـلـمـ خـمـراـ أوـ شـربـ ماـ خـلـطـ بـهـ كـالـكـوـلـوـنـياـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـأـطـيـابـ الـيـ فـيـهـ كـحـوـلـ تـسـكـرـ ، مـنـتـ شـربـ المـسـلـمـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ مـخـتـارـاـ عـالـمـاـ أـنـ كـثـيـرـهـ يـسـكـرـ ؛ فـإـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ ؛ فـلـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : مـنـ شـربـ الـخـمـرـ ، فـاحـلـدـوـهـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيرـهـ .

ومقدار حد الخمر ثمانون جلدة لأن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : اجعلـهـ كـأـخـفـ الـحدـودـ ثـمـانـينـ . فـضـرـبـ عـمـرـ ثـمـانـينـ ، وـكـتـبـ إـلـىـ خـالـدـ وـأـبـيـ عـبـيـدةـ فـيـ الشـامـ رـوـاهـ الدـارـاقـطـنـيـ وـغـيرـهـ وـكـانـ هـذـاـ بـحـضـرـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـصـارـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، فـلـمـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ .

قال الإمام ابن القيم رحمـهـ اللـهـ : " الحقـ أنـ عمرـ حدـ الخـمـرـ بـحـدـ الـقـذـفـ ، وـأـقـرـهـ الصـحـابـةـ " وـقـالـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ : " حدـ الشـرـبـ ثـابـتـ بـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ أـرـبـعـونـ ، وـالـرـيـادـةـ يـفـعـلـهـاـ الإـلـمـامـ عـنـدـ الـحـاجـةـ إـذـاـ أـدـمـنـ النـاسـ الـخـمـرـ وـكـانـوـ لـاـ يـرـتـدـعـونـ بـدـوـنـهـاـ " .

وقـالـ : " الصـحـيـحـ أـنـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـأـرـبـعـينـ إـلـىـ الشـمـانـيـنـ لـيـسـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ ، وـلـاـ مـحـرـمةـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ ، بـلـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ اـحـتـهـادـ إـلـمـامـ ، كـمـ جـوزـنـاـ لـهـ الـاجـتـهـادـ فـيـ صـفـةـ الـضـرـبـ فـيـهـ . . . " اـنتـهىـ .

ويـثـبـتـ حدـ الـخـمـرـ بـأـفـرـارـ الشـارـبـ أـوـ بـشـهـادـةـ عـدـلـيـنـ .

وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ : هلـ يـثـبـتـ حدـ الـخـمـرـ عـلـىـ مـنـ وـجـدـتـ فـيـهـ رـائـحـتهاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ : فـقـيلـ : لـاـ يـجـدـ بـلـ يـعـزـرـ ، وـقـيلـ : يـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ إـذـاـ لـمـ يـدـعـ شـبـهـ ، وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ وـقـوـلـ مـالـكـ وـاـخـتـيـارـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ .

قال شيخ الإسلام : " من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر أولى بالعقوبة من قامت عليه شهادة به أو إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب ، وهذا متفق عليه بين الصحابة " .

وقال ابن القيم رحمه الله : " حكم عمر وابن مسعود بوجوب الحد برائحة الخمر في الرجل أو غيره ، ولم يعلم لهما مخالف " . انتهى .

وخطر الخمر عظيم ، وهي مطية الشيطان التي يركبها للإضرار المسلمين ؛ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُعْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتَتْمُمْتُهُنَّ

والخمر أم الخبائث ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فيها عشرة ، حيث قال : لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومتبعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه فيجب على المسلمين أن يقفوا في مقاومتها موقف الحزم والشجاعة ؛ بجسم مادتها ، وعقوبة من يتعاطاها أو يروجها بالعقوبة الرادعة ؛ فإنها تجر إلى كل شر ، وتوقع في كل رذيلة ، وتبني عن كل خير ، كفى الله المسلمين شرها وخطرها .

وقد ورد في الحديث أن قوماً في آخر الزمان يستحلونها ، وقد يسمونها بغير اسمها ، ويشربونها ؛ فيجب على المسلمين أن يكونوا حذرین متيقظين لأولئك الأشرار .

#### باب في أحكام التعزير

التعزير لغة : المنع ، ويطلق التعزير ويراد به النصرة ؛ لأنَّه يمنع المعادي من الإيذاء ، قال تعالى : وَتُعَزَّرُوْهُ وَتُوَفَّرُوْهُ يعني : النبي صلى الله عليه وسلم ويقال عزرتـه يعني وقرته ، ويقال عزرتـه يعني أدبه . فهو من الأضداد .

ومعنى التعزير في الاصطلاح الفقهـي التأديـب ، سمي بذلك لأنَّه يمنع ما لا يجوز فعله ، ولأنَّه طريق إلى التوفير ؛ لأنَّ المعـزـر إذا امتنـع بـسيـبـه من فعل ما لا يـبـغـي ؛ حـصـلـ لهـ الـوقـارـ . وحكم التعزير في الإسلام أنه واجـبـ في فعل كل مـعـصـيـةـ لاـ حدـ فيهاـ ولاـ كـفـارـةـ ؛ منـ فعلـ المـحرـماتـ ، وـ تركـ الـواجبـاتـ ، وـ يـفعـلـهـ وـليـ الـأـمـرـ إـذـ رـأـيـ المـصلـحةـ فـيـهـ ، وـ يـترـكـهـ إـذـ رـأـيـ المـصلـحةـ فـيـ تـرـكـهـ ، وـ لاـ يـحـتـاجـ فـيـ إـقـامـةـ التـعـزـيرـ إـلـىـ مـطـالـبـةـ ، فـيـعـزـرـ المـعـتـدـيـ وـلـوـ لمـ يـطـالـبـ المـعـتـدـيـ عـلـيـهـ ، وـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ اـحـتـهـادـ الـحاـكـمـ ؛ حـيـثـ كـانـتـ الـجـرـائـمـ تـنـفـاوـتـ فـيـ الشـدـةـ وـالـضـعـفـ وـالـكـثـرةـ وـالـقلـةـ .

والصحيح أنه ليس فيه حد معين ، لكن إذا كانت العصبية في عقوبتها مقدر من الشارع كالزنب والسرقة ؛ فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر .

وقد يصل التعزير إلى القتل إذا اقتضته المصلحة ، مثل قتل الجاسوس ، وقتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة ونبيه . . . وغير ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذا أعدل الأقوال ، وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين ، فقد أمر بضرب الذي أحلت له أمرأته حاريتها مائة ، وأبو بكر وعمر أمرا بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة ، وضرب عمر صبيغا ضربا كثيرا .

وقال الشيخ : " إذا كان المقصود دفع الفساد ، ولم يندفع إلا بالقتل ، قتل ، وحيثند ؛ فمن تكرر منه جنس الفساد ، ولم يرتدع بالحدود المقدرة ، بل استمر على الفساد ، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل ، فيقتل " .

ولا حد لأقل التعزير ؛ لتفاوت الجرائم بالشدة والضعف واختلاف الأحوال والأزمان ، فجعلت العقوبات على بعض الجرائم راجعة إلى اجتهاد الحاكم بحسب الحاجة والمصلحة ، ولا تخرج عمما أمر الله به ونهى عنه ، وكما يكون التعزير بالضرب يكون بالحبس والصفع والتوبيق والعزل عن الولاية ونحو ذلك ...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه . كيا ظالم ! يا معتدي ! وبإقامته من المجلس ..

والذين أجازوا الزيادة في التعزير على عشرة أسواط أجايبوا عن قوله صلى الله عليه وسلم : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ؛ إلا في حد من حدود الله متفق عليه ، بأن المراد بالحد هنا العصبية ، لا العقوبات المقدرة في الشرع ، بل المراد المحرمات ، وحدود الله محارمه ، فيعزز بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة .

ولا يجوز أن يكون التعزير بقطع عضو أو بحرق المعزر أو حلق لحيته ، لما في ذلك من المثلة والتشويه ؛ كما لا يجوز أن يعزز بحرام ؛ كسيقه خمرا .

ومن عرف بأذية الناس وأذى مالهم بعينه ؛ حبس حتى يموت أو يتوب .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " يحبس وجوبا ، ذكره غير واحد من الفقهاء ، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف ؛ لأنَّه من نصيحة المسلمين وكف الأذى عنهم .

وقال : " العمل في السلطنة بالسياسة هو الحزم ، فلا يخلو منه إمام ، ما لم يخالف الشرع ، فإذا ظهرت أمارات

العدل ، وتبين وجهه بأي طريق ، فثم شرع الله ؛ فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل موافقة لما جاء به ، بل جزء من أجزائه ، ونحن نسميه سياسة تبعاً لمصطلح الحكم ، وإنما هي شرع حق ، فقد حبس صلى الله عليه وسلم في التهمة ، وعاقب في التهمة لما ظهرت آثار الريمة ، فمن أطلق كلاماً منهم وخلى سبيله ، ولو حلفه مع علمه باشتهراره بالفساد في الأرض . فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، بل يعاقبون أهل التهم ، ولا يقبلون الدعوى التي تكذبها العادة والعرف .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في أهل الشعوذة : " يعزز الذي يمسك الحياة ويدخل النار ونحوه " .

ويعزز من ينتقص مسلماً بأنه مسلماني ، ومن قال لذمي : يا حاج ! أو سمي من زار القبور والمشاهد حاجا .

.. ونحو ذلك .

وإذا ظهر كذب المدعى بما يؤذني به المدعى عليه ؛ عزز ، ويلزمه ما غرم بسيبه ظلماً ؛ لتنسيبه في ظلمه بغير

حق .

#### باب في حد السرقة

قال تعالى : **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَنَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا

وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة .

والسارق عنصر فاسد في المجتمع ، إذا ترك ، سرى فساده في جسم الأمة ؛ فلا بد من حسمه بتطبيق الحد المناسب لردعه ، ومن ثم شرع الله سبحانه وتعالى قطع يده ، تلك اليد الظالمة التي امتدت إلى ما لا يجوز لها الامتداد إليه ، تلك اليد التي تخدم ولا تبني ، تأخذ ولا تعطي .

والسرقة هي : أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه ، إذا كان هذا الأخذ ملتزمًا لأحكام الإسلام ، وكان المال المأخوذ بلغ النصاب ، وقد أخذه من حرز مثله ، وكان مالك المال المأخوذ معصوماً ، ولا شبهة للأخذ منه .

فلا بد أن يستجتمع السارق والمسروق منه والمال المسروق وكيفية السرقة أو صافاً محددة تضمنها هذا التعريف ، متى احتل وصف منها ، انتفى القطع ، وهذه الأوصاف هي :

أن يكون الأخذ على وجه الخفية ، فإن لم يكن على وجه الخفية ؛ فلا قطع ؛ كما لو انتهب المال على وجه الغلبة

والقهر على مرأى من الناس ، أو اغتصبه ؛ لأن صاحب المال حينئذ يمكنته طلب النجدة والأخذ على يد الغاشم والغاصب .

قال الإمام ابن القيم : " إنما قطع السارق دون المتهب والمغتصب لأنه لا يمكن التحرز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ، فلو لم يشرع قطعه ; لسرق الناس بعضهم بعضا ، وعظم الضرر ، واشتدت الحنة انتهى .

وقال صاحب "الإفصاح": اتفقوا على أن المختلس والمنتهبه والغاصب على عظم حنايتهم وأثامهم لا قطع على واحد منهم ، ويسمى كف عدون هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة الرادعة .

ومن الأوصاف التي توجب القطع في السرقة أن يكون المسروق مالا محترماً؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له؛  
كآلة اللهو والخمر والخنزير والميتة، وما كان مالاً، لكنه غير محترم، لكون مالكه كافراً حربياً، فلا قطع فيه؛ لأن  
الكافر الحربي حلال الدم والمال.

ومن الأوصاف التي يجب توافرها في القطع في السرقة: أن يكون المسروق نصاباً، وهو ثلاثة دراهم إسلامية ، أو ربع دينار إسلامي ، أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى ، أو أقيام العروض المسروقة في كل زمان بحسبه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم .

وفي تخصيص القطع بهذا القدر حكمة ظاهرة ، فإن هذا القدر يكفي المقتضى في يومه له ولم يمونه غالباً ;  
فانظر كيف تقطع اليدي سرقة ربع دينار مع أن ديتها لو جنى عليها خمس مائة دينار ، لأنما لما كانت أمينة كانت  
ثانية ، ولما خانت هانت ، ولهذا لما اعترض بعض الملاحدة - وهو المعري - بقوله :

يد بخمس مئين عسجد و ديت ما بالها قطعت في ربم دينار

أصحابه بعض العلماء بقوله :

عزم الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة ففهم حكمة الباري

ومن الأوصاف التي يجب توافرها للقطع في السرقة : أن يأخذ المسرور من حرز ; وحرز المال ما العادة حفظه فيه ; لأن الحرز معناه الحفظ ، والحرز مختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته

وضعه ; فالأموال الثمينة حرزاً في الدور والدكاكين والأبنية الحصينة وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، وما دون ذلك حرزاً بحسبه على عادة البلد ، فإن سرقه من غير حرزاً ، كما لو وجد باباً مفتوحاً ، أو حرزاً مهتوكاً ، فأخذ منه ; فلا قطع عليه .

ولا بد أن تنتفي الشبهة عن السارق فيما أخذ ، فإن كان له شبهة يظنها توسيع له الأخذ ; لم يقطع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا قطع عليه بسرقة من مال أبيه ولا بسرقة من مال ولده ; لأن نفقة كل منهما تجحب في مال الآخر ، وذلك شبهة تدرأ عنه الحد ، وهكذا كل من له استحقاق في مال ، فأخذ منه ; فلا قطع عليه ، لكن يحرم عليه هذا الفعل ، ويؤدب عليه ، ويرد ما أخذ .

ولا بد مع توافر ما سبق من الصفات من ثبوت السرقة إما بشهادة عدلين يصفان كيفية السرقة وحرزاً وقدر المسروق وجنسه ؛ لتزول الاحتمالات والشبهات ، وإما باقرار السارق مرتين على نفسه بالسرقة ؛ لما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أتى ب LCS قد اعترف ، فقال له : ما إخالك سرقت قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة ، فأمر به ، فقطع

ولا بد في إقراره أن يصف السرقة ، ليندفع احتمال أنه يظن القطع فيما لا قطع فيه ، وليعلم توافر شروط أو عدم توافرها .

ولا بد أن يطالب المسروق منه بماله ، ولو لم يطالب لم يجب القطع لأن المال يباح بإباحة صاحبه وبذله له ، فإذا لم يطالب ؛ احتمل أنه سمح به له ، وذلك شبهة تدرأ الحد .

وإذا وجب القطع لتكامل شروطه ؛ قطعت يده اليمنى لقراءة ابن مسعود في قوله تعالى فاقطعوا أيماهما ومحل القطع من مفصل الكف لأن اليد آلة السرقة فعوقب بإعدام آلتها واقتصر القطع على الكف ؛ لأن اليد إذا أطلقت انصرفت إليها وبعد قطعها يعمل لها ما يحسنه الدم ويندمل به الجرح من أنواع العلاج المناسبة في كل زمان بحسبه .

### باب في حد قطاع الطريق

الله سبحانه يريد للمسلمين أن يسيراً في أرضه آمنين ؛ لتبادل مصالحهم ، وتنمية أموالهم ، وصلة الرحم فيما بينهم ، وتعاونهم على البر والتقوى ، ولا سيما السفر إلى بيته العتيق ؛ لأداء شعيرة الحج والعمرة .

فمن أراد أن يعوق سيرهم ، أو يسد طريقهم ، أو يخوفهم في أسفارهم . فقد شرع له حدا رادعاً ، يزيل هذا العائق ، ويبطئ الأذى عن الطريق ، قال تعالى : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَى الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

والمراد بالمخاربين الذين يسعون في الأرض فسادا : قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء أو البنيان ، فيغصبوهم المال مجاهرة لا سرقة .

ويشترط لتطبيق الحد عليهم أن يبلغ ما أخذوه نصاب السرقة ، وأن يأخذوه من حرز ، بأن يأخذوا المال من يد صاحبه وهو في القافلة ، وأن يثبت قطعهم للطريق باقرارهم أو بشهادة عدلين .

وحدهم يختلف باختلاف جرائمهم :

فمن قتل منهم وأخذ المال ; قتل حتما وصلب حتى يشتهر أمره ، ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء . كما حکاه ابن المنذر .

ومن قتل ولم يأخذ المال ; قتل حتما ولم يصلب .

ومن أخذ المال ، ولم يقتل . قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ، وحسمت عن التزيف ، ثم خلي . ومن أخاف السبيل فقط ، ولم يقتل ، ولم يأخذ مالا ; نفي من الأرض ; بأن يشرد ; فلا يترك يأوي إلى بلد ، بل يطارد .

فتشتت عقوبتهما باختلاف جرائمهم ، لقوله تعالى : إِنَّمَا حَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ فَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي قطاع الطريق عند أكثر السلف ، وهي الأصل في حكمهم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا قتلوا وأخذوا المال ; قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال ; قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا - مالا ; نفوا من الأرض رواه الشافعي .

ولو قتل بعضهم ; ثبت حكم القتل عليهم جميعا ، وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم . قتلوا جميعا وصلبوا

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقط عنه ما كان واجباً لله تعالى من نفي عن البلد وقطع يد ورجل وتحتم قتل ، وأخذ بما للأدميين من الحقوق من نفس وطرف ومال ; إلا أن يعفى له عنها من مستحقتها ; لقوله تعالى :

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " اتفقوا على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ، ثم تابوا . بعد ذلك ؛ لم يسقط الحد عنهم ؛ بل تجب إقامته ، وإن تابوا ، وإن كانوا صادقين في التوبة .

فاستثناء التوبة قبل القدرة عليهم فقط . فالتأيب بعد القدرة عليه باق فيهم وجوب عليه الحد ؛ للعموم والمفهوم والتفصيل ، ولئلا يتخذ ذريعة إلى تعطيل حدود الله ؛ إذ لا يعجز من وجوب عليه الحد أن يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة .

ومن صال على نفسه من يريد قتله أو صال على حرمته كأمه وبنته وأخته وزوجته من يريد هتك أغراضهن ، أو صال على ماله من يريد أحدهه أو إتلافه ؛ فله الدفع عن ذلك ، سواء كان الصائل آدمياً أو بحيمة ، فيدفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه ؛ لأنَّه لو منع من الدفع ؛ لأدى ذلك إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمتة وماله ، وأنَّه لو لم يجز ذلك ؛ لتسلط الناس بعضهم على بعض ، وإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل ، فله قتله ، ولا ضمان عليه ؛ لأنَّه قتله لدفع شره ، وإن قتل المصلوب عليه ؛ فهو شهيدة لقوله عليه الصلاة والسلام : من أريد ماله بغير حق ، فقاتل ، فقتل ؛ فهو شهيد وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : جاء رجل ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فأنت شهيد .

وهذا الدفع عن نفسه وعن حرمته يجب عليه إذا لم يؤد إلى الفتنة ؛ لقوله تعالى : وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ

ويلزم الدفع عن نفس غيره وعن حرمة غيره ؛ لقوله : انصر أخاك ظلماً أو مظلماً ومعنى نصرته إذا كان ظلماً منعه من الظلم .

وإذا دخل لص في منزل إنسان ؛ فحكمه حكم الصائل ؛ بأن يدفعه بالأسهل فالأسهل .

ومن نظر في بيت رجل من خصاص باب أو نافذة أو من فوق سطح ؛ فله دفعه ومنعه من ذلك ، ولو أصاب عينه فرقاًها ؛ فهي هدر ، وكذا لو طعنه بعود ، فأتلف عينه ؛ فهي هدر لحديث : من اطلع في بيت ، ففقئت عينه ؛ فلا دية ولا قصاص

وهذا لحرمة المسلم وحرمة ماله وعرضه وكرامته عند الله .

وهذا هو عدل الإسلام ، وحفظه على سلامة المجتمع ، وانتظام مصالحه ؛ لتعمر البلاد ، ويأمن العباد ، وتنتظم المواصلات بين الأقطار ، فيسير الناس فيها ليالي وأياماً آمنين .

ولا صلاح للبشرية إلا بتطبيق هذا التشريع الحكيم . فقد عجزت أنظمة الأرض كلها وقوتها المادية أن تتحقق للناس شيئاً من الأمان المشود بدون تطبيق هذه الشريعة ، وصدق الله العظيم : **أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**

### باب في قتال أهل البغي

قال الله تعالى : **وَإِنْ طَرِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا حُجَّةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ** فأوجب تعالى في هذه الآية الكريمة على المؤمنين قتال الباغين إذا لم يقبلوا الصلح .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **مِنْ أَنَا كُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ جَمِيعَنَّكُمْ؛** فاقتلوه رواه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : **مِنْ خَرَجَ عَلَى أُمِّي وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهَا عَنْقَهُ بِالسِّيفِ، كَائِنًا مِنْ كَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.**

وأجمع الصحابة على قتال الباغي .

والبغي في الأصل معناه الجور والظلم والعدول عن الحق ؛ فأهل البغي هم أهل الجور والظلم والعدول عن الحق ومخالفة ما عليه أئمة المسلمين ، ذلك أنه لا بد سليمان من جماعة وإمام ، قال تعالى : **وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** وقال تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ** وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأْمُرُ عَلَيْكُمْ بِعَدْهِ وَهَذَا مِنَ الضرورياتِ؛ لَأَنَّ الْمَنْهَى حَاجَةٌ إِلَيْ ذَلِكَ؛ لِحَمَامَةِ الْبَيْضَةِ، وَالذَّبِّ عَنِ الْحَوْزَةِ، وَاقْتَمَةِ الْحَدُودِ، وَاسْتِفَاءِ الْحَقُوقِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ . . .**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ؛ فإن بي آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، وقد أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض ؛ تنبئها بذلك على أنواع الاجتماع -

وقال رحمه الله : " من المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة ، ولو تولى من الظلمة ، فهو خير لهم من عدمهم ; كما يقال : سنة من إمام جائز خير من ليلة بلا إمارة . . . ، انتهى .

فإذا خرج على الإمام قوم لهم شوكة ومنعة بتأويل مشتبه يريدون خلعه أو مخالفته وشق عصا الطاعة وتفرق الكلمة ; فهم بغاء ظلمة ; فيجب على الإمام أن يراسلهم فيسألهم عما ينقمون عليه ، فإن ذكروا مظلمة ، أزاحها ، وإن أدعوا شبهة ; كشفها ; لقوله تعالى : **فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا**

والإصلاح إنما يكون بذلك ، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل فعله ، أزاله ، وإن كان حلالا ، لكن التبس عليهم ، فاعتقدوا أنه مخالف للحق ، بين لهم دليلا ، وأظهر لهم وجهه ، فإن فاعوا ورجعوا إلى الحق والتزموا الطاعة ; تركهم ، وإن لم يرجعوا ، قاتلهم وجوبا ، وعلى رعيته معونته ; لقوله تعالى : **فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَبْغِي إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ** فيجب قتالهم حتى يندفع شرهم ; وتطافئ فتنهم . -

ويتحجب في قتالهم الأمور التالية :

#### باب في قتال أهل البغي

قال الله تعالى : **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَبْغِي إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِنْ هُوَ إِلَّا مُحْسِنُونَ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** فأوجب تعالى في هذه الآية الكريمة على المؤمنين قتال الباغين إذا لم يقبلوا الصلح .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من أتاكم ، وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم ; فاقتلوه رواه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : من خرج على أمي وهم جميع ، فاضربوا عنقه بالسيف ، كائنا من كان رواه مسلم أيضا .

وأجمع الصحابة على قتال الباغي .

والباغي في الأصل معناه الجور والظلم والعدول عن الحق ; فأهل البغي هم أهل الجور والظلم والعدول عن الحق ومخالفة ما عليه أئمة المسلمين ، ذلك أنه لا بد سليمان من جماعة وإمام ، قال تعالى : **وَاعْصِمُوا بِحَلْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** وقال تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ** وقال النبي

صلى الله عليه وسلم : أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد وهذا من الضروريات ; لأن الناس حاجة إلى ذلك ؛ لحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، واقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . . .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، وقد أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض ؛ تنبئها بذلك على أنواع الاجتماع " -

وقال رحمه الله : " من المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة ، ولو تولى من الظلمة ، فهو خير لهم من عدمهم ؛ كما يقال : سنة من إمام حائز خير من ليلة بلا إمارة . . . ، انتهى .

فإذا خرج على الإمام قوم لهم شوكة ومنعة بتأويل مشتبه يريدون خلعه أو مخالفته وشق عصا الطاعة وتفرق الكلمة ؛ فهم بغاة ظلمة ؛ فيجب على الإمام أن يراسلهم فيسألهم عما ينتقمون عليه ، فإن ذكروا مظلمة ، أزالها ، وإن ادعوا شبهة ؛ كشفها ؛ لقوله تعالى : **فَأَصْلِحُوَا بَيْتَهُمَا**

وإصلاح إنما يكون بذلك ، فإن كان ما ينتقمون منه مما لا يحل فعله ، أزاله ، وإن كان حلالا ، لكن التبس عليهم ، فاعتقدوا أنه مخالف للحق ، بين لهم دليلا ، وأظهرا لهم وجهه ، فإن فاعلوا ورجعوا إلى الحق والتزموا الطاعة ؛ تركهم ، وإن لم يرجعوا ، قاتلهم وجوبا ، وعلى رعيته معونته ؛ لقوله تعالى : **فَقَاتَلُوا الَّذِي تَبَغِي حَتَّىٰ نَهَىٰ إِلَيْهِ أَمْرِ اللَّهِ** فيجب قتالهم حتى يندفع شرهم ؛ وتطأ فتنتهم . -

ويتجنب في قتالهم الأمور التالية :

أولا : يحرم قتالهم بما يعم ؛ كالقذائف المدمرة .

ثانيا : يحرم قتل ذريتهم ومديريهم وحربيتهم ومن ترك القتال منهم .

ثالثا : من أسر منهم ؛ حبس حتى تخمد الفتنة .

رابعا: لا تغنم أموالهم ؛ لأنها كأموال غيرهم من المسلمين ، لا يجوز اغتنامها ؛ لبقاء ملكهم عليها ، وبعد انقضاء القتال وخمود الفتنة من وحد منهم ماله بيد غيره ؛ أحده ، وما تلف منه حال الحرب ؛ فهو هدر ، ومن قتل من الفريقين في الحرب غير مضمون .

قال الزهري : " هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن ؛ إلا ما وجد بعينه " انتهى .

وقال في الإفصاح : " اتفقوا على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي ؛ فلا ضمان فيه ، وما يتلفه أهل البغي كذلك " .

وإن اقتلت طائفتان من المسلمين ، ولم تكن واحدة منهما في طاعة الإمام ، بل لعصبية بينهما ، أو طلب رئاسة ، فهما ظالمتان ؛ لأن كلاً منها باغية على الأخرى ؛ حيث لا ميزة لواحدة منهما ، فتضمن كل واحدة منهما ما أتلفته على الأخرى ، وإن كانت إحداهما تقاتل بأمر الإمام . فهي محققة ، والأخرى باغية كما سبق .

وإن أظهر قوم رأي الخوارج كتكفير مرتكبي الكبيرة ، واستحلال دماء المسلمين ، وسب الصحابة ؛ فإنهم يكونون خوارج بغاة فسقة ، فإن أضافوا إلى ذلك الخروج عن قبضة إمام المسلمين ؛ وجوب قتالهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الخوارج : " أهل السنة متفرقون على أنهم مبتدعة ، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة ، بل قد اتفق الصحابة على قتالهم ، ولا حلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل ، وهل يقاتلون مع أئمة الجور ؛ نقل عن بعض أهل العلم أنهم يقاتلون ، وكذلك من نقض العهد من أهل الذمة ، وهو قول الجمهور ، وقالوا : يغزى مع كل أمير براً كان أو فاجراً إذا كان الغزو الذي يفعله جائزًا ، فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضي العهد أو الخوارج قتالاً مشروعاً ؛ قوتل معه ، وإن كان قتالاً غير جائز ، لم يقاتل معه " انتهى كلامه .

وإن لم يخرج هؤلاء الذين أظهروا رأي الخوارج عن قبضة الإمام ، ولم يشقو عصا الطاعة ، لم يقاتلوا ، وأحرجت عليهم أحكام الإسلام ، لكن يجب تعزيزهم ، والإنكار عليهم ، وعدم تمكينهم من إظهار رأيهم ونشر بدعتهم بين المسلمين .

هذا على القول بعدم تكفيرهم ، كما عليه الجمهور ، وأما من يرى كفر الخوارج ، فإنه يجب عنده قتالهم بكل حال .

#### باب في أحكام الردة

المرتد في اللغة : هو الراجع ، يقال : ارتد فهو مرتد : إذا رجع ، قال تعالى : **وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ** أي : لا ترجعوا .

والمرتد في الاصطلاح : هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل .

والمرتد له حكم في الدنيا وحكم في الآخرة  
 أما حكمه في الدنيا ; فقد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله . من بدل دينه فاقتلوه وأجمع العلماء على ذلك ، وما يتبع ذلك من عزل زوجته عنه ومنعه من التصرف في ماله قبل قتله .  
 وأما حكمه في الآخرة . فقد بينه الله تعالى بقوله : **وَمَنْ يُرِيدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ**

والردة تحصل بارتکاب ناقض من نواقض الإسلام ، سواء كان جاداً أو هازلاً أو مستهراً ؛ قال تعالى :  
**وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَلَئِنْ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنُشْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**

أما المكره إذا نطق بسبب الإكراه ؛ فإنه لا يرتد ، لقوله تعالى . **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِ**

وناقض الإسلام التي تحصل بها الردة كثيرة .  
 من أعظمها الشرك بالله تعالى ؛ فمن أشرك بالله تعالى ؛ بأن دعا غير الله من الموتى والأولياء والصالحين ، أو ذبح لقبورهم ، أو نذر لها ، أو طلب الغوث والمدد من الموتى ؛ كما يفعل عباد القبور اليوم ، فقد ارتد عن دين الإسلام ؛ قال تعالى : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوه ويسأله ويتوكل عليهم ؛ كفر إجماعاً . وكذلك من جحد بعض الرسل أو بعض الكتب الإلهية ؛ فقد ارتد ؛ لأنَّه مكذب لله ، جاحد لرسول من رسله أو كتاب من كتبه . وكذلك من جحد الملائكة أو جحد البعث بعد الموت ؛ فقد كفر ؛ لأنَّه مكذب للكتاب والسنة والإجماع . وكذلك من سب الله تعالى أو سب نبياً من أنبيائه ؛ فقد كفر . وكذلك من ادعى النبوة ، أو صدق من يدعى بها بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فقد كفر ، لأنَّه مكذب لقوله تعالى : **وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَحَكَمَ النَّبِيُّنَّ** ومن جحد تحريم الزنى ، أو جحد تحريم شيء من الحرمات الظاهرة الجموع على تحريمه كالحرم الخنزير والخمر ، أو حرم شيئاً مجمعاً على حله ؛ مما لا خلاف في حله ؛ كالمذكورة من بحثه الأنعام ؛ فقد كفر . وكذلك متى جحد وجوب عبادة من العادات الخمس الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم : **بَنِي إِسْلَامٍ عَلَى خَمْسٍ :** شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ومن استهزأ بالدين ، أو امتهن القرآن الكريم ، أو زعم أن القرآن نقص منه شيء ، أو كتم منه شيء فلا خلاف في كفره " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : " وملوم بالاضطرار من دين الإسلام وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر ، وهو كفر من آمن بعض الكتاب وكفر ببعض " . . .

وقال : " ومن سخر بوعده أو بوعيده ، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى ، أو شك في كفرهم ، أو صحق مذهبهم ; كفر إجماعا " .

وقال : " من سب الصحابة أو أحدا منهم ، واقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو نبي ، وأن جبريل غلط ؛ فلا شك في كفره " ؛ انتهى كلامه رحمة الله .

ومن حكم القوانين الوضعية بدل الشريعة الإسلامية ؛ يرى أنها أصلح للناس من الشريعة الإسلامية ، أو اعتنق فكرة الشيوعية أو القومية العربية بدلا عن الإسلام ، فلا شك في ردته .

وأنواع الردة كثيرة ، مثل من ادعى علم الغيب ، . ومثل من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو يصحح ما هم عليه ، ومثل من يعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه ، أو أن حكم غير النبي صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه ، ومثل من أغضش شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن استهزأ بشيء من دين الرسول أو ثوابه أو عقابه ، وكذلك من ظاهر المشركين وأعذهم على المسلمين ، ومن اعتقد أن بعض الناس يجوز له الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ كغلاة الصوفية ، ومن أعرض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به ؛ كل هذه الأمور من أسباب الردة ومن نواقص الإسلام .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله : " ولا فرق في جميع هذه النواقص بين الم Hazel والجاد والخائف ؛ إلا المكره ، وكلها من أعظم ما يكون خطرا ، وأكثر ما يكون وقوعا ؛ فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه ، نعوذ بالله من موجبات غضبه ، وأليم عقابه " .

هذه نماذج من نواقص الإسلام ، وهي أكثر مما ذكر بكثير ؛ فعليك أن تتعلماها وتعرفها ؛ لتحذر منها وتحجنبها ؛ فإن من لا يعرف الشرك ؛ يوشك أن يقع فيه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يوشك أن تنقض عرى الإسلام عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية .

وإني أنسرك أن تقرأ كتاب " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتاب " المسائل التي حالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية " للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وشرحها للعلامة العراقي محمود شكري الألوسي رحمة الله .

فمن ارتد عن دين الإسلام ; فإنه يجب أن يستتاب ويحمل ثلاثة أيام ، فإن تاب ، وإن قتل ; لقول عمر رضي الله عنه لما بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فضربت عنقه قبل استتابته ، فقال : فهلا حبستموه ثلاثة ، فأطعتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه ; لعله يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني رواه مالك في "الموطأ" ; ولأن الردة لا تكون إلا لشبهة ، ولا تزول في الحال ; فوجب أن يتظر مدة يرتئي فيها ، وأما الدليل على وجوب قتله إذا لم يتوب ; فقول النبي صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه ; فاقتلوه رواه البخاري وأبو داود .

والذي يتولى قتله هو الإمام أو نائبه ; لأنه قتل لحق الله ، فكان إلى ولي الأمر .  
والحكمة في وجوب قتل المرتد : أنه لما عرف الحق وتركه ; صار مفسداً في الأرض ، لا يصلح للبقاء ; لأنه عضو فاسد ، يضر المجتمع ، وسيء إلى الدين .

وتحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين ; لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها ، عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها ومن كانت ردته بسبب حجوده لشيء من ضروريات الدين ، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بما جحده .

ويمنع المرتد من التصرف في ماله ، لتعلق حق الغير به ; كمال المفلس ، وبقضى ما عليه من ديون ، وينفق عليه من ماله وعلى عياله مدة منعه من التصرف فيه ، فإن أسلم المرتد ; أخذ ماله وممكن من التصرف فيه لزوال المانع ، وإن مات على رده أو قتل مرتدًا ، صار ماله فيما لبيت مال المسلمين من حين موته ، لأنه لا وارث له ; فلا يرثه أحد من المسلمين ; لأن المسلم لا يرث الكافر ، ولا يرثه أحد من الكفار ، ولو من أهل الدين الذي انتقل إليه ، لأنه لا يقر على رده ، والمرتد لا يرث من كافر ولا مسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قبول توبة من سب الله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم : فقال بعضهم : لا تقبل توبته في أحكام الدنيا كترك قته وتوريثه والتوريث منه ، وإنما يقتل على كل حال ; لعظم ذنبه وفساد عقidiته واستخفافه بالله تعالى .

والقول الثاني : أنه تقبل توبته ; لقوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُعْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَفَ

و كذلك اختلف العلماء رحمهم الله في قبول توبة من تكررت رده : فقال بعضهم : إنما لا تقبل في الدنيا ; فلا بد من تنفيذ حكم المرتد فيه ، ولو تاب ، لقوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفُرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُعْفَرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سِرِّا

وَقَيْلٌ : تَقْبِلُ تَوْبَةً ; لِقَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا بِعْفٌ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ فَالآيَةُ عَامَةٌ ، تَتَنَاهُ عَوْنَوْهُمْ وَهُمْ بِهَا يَكْفُرُونَ .

كما اختلفوا في قبول توبية الزنديق وهو المنافق . الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر :

فَقِيلَ : لَا تَقْبِلُ تَوْبَتَهُ ; لَأْنَهُ لَا يَبْيَنُ مِنْهُ مَا يَظْهَرُ رَجُوعَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا  
وَبَيْنُوا إِنَّمَا أَظْهَرَ التَّوْبَةُ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَهُوَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَإِخْفَاءُ الْكُفْرِ .

وَقَدْ أَنْجَاهُمْ مِنْ أَنْ يَرَوُا مَا فِي الصَّنَابِيرِ إِذَا  
وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَ عنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَظْهَرُوا مِنِ الإِسْلَامِ .

ومن الزنادقة : الحلولية ، والإباحية ، ومن يفضل متبعوه على محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن يرى أنه إذا حصلت له المعرفة ؛ سقط عنه الأمر والنهي ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة ، حاز له التدين بدين اليهود والنصارى وأمثالهم من الطوائف المارقة عن الإسلام من غلاة الصوفية وغيرهم .

كما اختلف العلماء رحمهم الله في صحة إسلام الطفل المميز ووقوع الردة منه ؛ فقيل : تحصل منه الردة إذا ارتكب شيئاً من أسبابها ، لأن من صح إسلامه ، صحت ردته ، والمميز يصح إسلامه ، فتصح ردته ، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ وبمهل ثلاثة أيام ، فمن تاب ؛ قبلت توبته ، وإن بقي على ردته ؛ قتل .

وقد اختلفوا فيمن ترك الصلاة تهاونا مع إقراره بوجوها ، وال الصحيح أنه يكفر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ** وقوله صلى الله عليه وسلم : **الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ** ، فمن تركها ، فقد كفر ولقوله تعالى : **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ** وقال تعالى : **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الرَّزْكَةَ فَإِنَّهُؤُكُمْ فِي الدِّينِ** فدللت الآية الكريمة على أن من لم يقم الصلاة ; فليس من إخواننا في الدين ، ولم يقل : **وَأَقْرَبُوا بِحُبِّ الصَّلَاةِ** ، وإنما قال : **وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ** وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ :** شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ... الحديث ، ولم يقل : **وَإِقْرَارُ بِحُبِّ الصَّلَاةِ** ، وإنما قال : **وَإِقْامُ الصَّلَاةِ**

وقد كثر اليوم التهاون بالصلوة ، والتکاسل عنها ، والأمر خطير جدا ، فيجب على من يتهاون بالصلوة أن يتوب إلى الله ، وينقذ نفسه من النار ؛ فإن الصلاة هي عمود الإسلام ، وهي تنهى عن الفحشاء والآثام

## باب في أحكام الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كان الطعام يتغذى به جسم الإنسان ، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه ؛ فالأطعمة الطيبة يكون أثراها طيبة على الإنسان ، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك ، ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات ، ونهاهم عن الخبائث :

قال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا

وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ

وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا

وقال تعالى : قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

والأطعمة جمع طعام ، وهو ما يؤكل ويشرب .

والأصل فيها الحل ، لقوله تعالى : هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وغير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن الأصل في الأطعمة الحل . إلا ما استثنى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "الأصل فيها الحل لمسلم عمل صالحا ، لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته ، لا على معصيته . لقوله تعالى : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا وهذا لا يجوز أن يستعن بالماح على المعصية ; كمن يعطي اللحم والخنزير من يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش ، ومن أكل الطيبات ولم يشكر ; فمدحوم ، قال تعالى : ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ أي : عن الشكر عليه انتهى ..

فالله تعالى أباح لعباده المؤمنين الطيبات لكي ينتفعوا بها ، وقال تعالى : يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ

وقد بين الله لعباده ما حرمه عليهم من الطعام والمشارب ، قال تعالى : وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا ما اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فما لم بين تحريمه ، فهو حلال ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض فرائض . فلا تضيئوها ، وحد حدودها ، وحرم أشياء ، وحرم تنتهكوها ، فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها قال النووي رحمه الله : " حدث حسن ، رواه الدارقطني وغيره . "

فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريره من المطاعم والمشارب والملابس ; فلا يجوز تحريره ; فإن الله قد فصل لنا ما حرم ; فما كان حراما فلا بد أن يكون تحريره مفصلا ; فكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله ; فكذلك لا يجوز تحرير ما عفا الله عنه ولم يحرمه .

والقاعدة في ذلك أن كل طعام ظاهر لا مضره فيه . فهو مباح ; بخلاف الطعام النجس ، كالميته ، والدم ، والرجيع ، والبول ، والخمر ، والخشيشة ، والمنتحس ، وهو الذي خالط النجاسة ; فإنه يحرم ، لأنه خبيث مضر ، لقوله تعالى : **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** الآية .

فأما الميته ; فهي ما فارقته الحياة بدون ذكاة شرعية ، وحرمت لما فيها من خبث التغذية ، والعادي شبيه بالمعندي ، ومن محسنات الشريعة تحريره ، فإن اضطر إليه . أبيح له ، وانتفي وجه الخبث منه حال الاضطرار ; لأنه غير مستقل بنفسه في محل المعندي به ، بل هو متولد من القابل والفاعل ، فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المعندي به ، فلم تحصل تلك المفسدة ، لأنها مشروطة بالاختيار الذي به يقبل محل خبث التغذى ، فإذا زال الاختيار زال شرط القبول ، فلم تحصل المفسدة أصلا .

وأما الدم ; فالمراد به المسقوح منه ، وكان أهل الجاهلية يجعلونه في المبادر ، ويشوونه ، ويأكلونه ، فأما ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق ; فمباح ، حتى لو مسه بيده فظاهر عليها أو مسه بقطنة ; لم ينسس . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الصحيح أنه إنما يحرم الدم المسقوح المصبوغ المهراق ، فأما ما يبقى في عروق اللحم ; فلم يحرمه أحد من العلماء " انتهى .

ولا يحل من الأطعمة ما فيه مضره كالسم والخمر والخشيشة والدخان التبغ ; لقوله تعالى : **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** فالآية الكريمة تدل على تحرير أكل أو شرب كل ما فيه مضره ، مع أدلة أخرى تدل على تحرير الأطعمة والأشربة الضارة للعقل والأبدان

والأطعمة المباحة على نوعين : حيوانات ونباتات كالحبوب والشمار ، فيباح منها كل ما لا مضره فيه .  
والحيوانات على نوعين : حيوانات تعيش في البر ، وحيوانات تعيش في البحر .  
فحيوانات البر مباحة ; إلا أنواعا منها حرمتها الشارع .

ومن ذلك : الحمر الأهلية ; حديث جابر رضي الله عنه : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْرِ الْعَوْمَادِ**  
**عَنِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنَنَ فِي لَحْومِ الْحَيْلِ** متفق عليه .  
قال ابن المنذر : " لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريرها " .

وحرم من حيوانات البر أيضا ما له ناب يفترس به ; لقول أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه : **نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ** متفق عليه ، ويستثنى من ذلك الضبع ، فيحل ، لحديث **حَاجِرٌ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِ الضَّبْعِ**

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " إنما حرم ما له ناب من السباع العادية بطبيعتها كالأسد ، وأما الضبع ، فإنما فيها أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب وليس من السباع العادية ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعة التي تورث للمغذى بها شبهها ، ولا تعد الضبع من السباع العادية ، لا لغة ولا عرفا . . . " انتهى .

- والطيور مباحة ؛ إلا ما استثنى ؛ فيحرم من الطير ما له مخلب - يصيد به ، وهو الظفر الذي يصيد به الحيوانات ؛ كالعقاب والبازى والصقر ؛ لقول ابن عباس : **نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ** رواه أبو داود وغيره .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة " اهـ .

ويحرم من الطيور أيضا ما يأكل الجيف كالنسور ، والرخم ، والغراب ، وذلك لحبث ما يتغذى به .  
ويحرم من الحيوانات ما يستحبث كالحية ، والفأرة ، والحشرات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " أكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه ، فمن أكلها مستحلا لها ، استتاب ، ومن اعتقاد التحرير وأكلها ، فهو فاسق عاص لله ورسوله " .  
وتحرم الحشرات لأنها من الحبائث .  
ويحرم من الحيوانات أيضا ما تولد من مأكول وغيره ، كالبالغ من الخيل والحمل الأهلية ؛ تغليبا لجانب التحرير .

وقد أحمل بعض العلماء ما يحرم من حيوانات البر في ستة أنواع هي :

**1- ما نص عليه بعينه ؛ كالحمل الأهلية .**

**2- ما وضع له حد وضابط ؛ كما له ناب من السباع أو مخلب من الطير .**

**3- ما يأكل الجيف ؛ كالرخام والغراب .**

**4- ما يستحبث ، كالفأرة واللحية .**

**5- ما تولد من مأكول وغير مأكول ؛ كالبالغ .**

6- ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله ; كالقواسق الخمس والهدد والصرد .

وما عدا ما ذكر من الحيوانات والطيور ; فهو حلال على أصل الإباحة ، كالخيل ، وهيمة الأنعام ، والدجاج ، والحرم الوحشية ، والظباء ، والنعامة ، والأرب ، وسائر الوحوش ؛ لأن ذلك كله مستطاب ، فيدخل في قوله تعالى : **أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ**

ويستثنى من ذلك الجلالة من البقر والإبل ، وهي التي أكثر علفها النجاسة ، فيحرم كلها ؛ لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر : **نَهَا عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَبْلَاهَا** ومن حديث عمرو بن شعيب : **نَهَا** عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن ركوب الجلالة وكل لحمها **وَسَوْاءٌ فِي ذَلِكَ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ أَوِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِ ،** ولينها وبضمها نحس حتى تجسس ثلثا وتطعم الطاهر فقط .

قال ابن القيم : "أجمع المسلمين على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت الظاهرات ، حل لبنيها ولحمها ، وكذا الزرع والشمار : إذا سقيت بالماء النجس ، ثم سقيت بالطاهر ؛ حلت ؛ لاستحالة وصف الخبيث وتبدلاته بالطيب " انتهى .

ويذكره أكل بصل وثوم ونحوهما مما له رائحة كريهة خصوصا عند حضور المساجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرَبُ مَصَلَانَا**

ومن اضطر إلى محرم بأن خاف التلف إن لم يأكله غير السم ؛ حل له منه ما يسد رمهه ( أي : يمسك قوته ويحفظها ) ؛ لقوله تعالى : **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْثَمْ عَلَيْهِ** ومن اضطر إلى طعام غيره مع عدم اضطرار صاحب ذلك الطعام إليه ؛ لزم بذله له بقدر ما يسد رمهه بقيمتها . . .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "إن كان المضطر فقيرا ، لم يلزمته عوض ؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم غيره به . اه .

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد ، أو حبل أو دلو لاستقاء ماء ، وكقدر لطبع ، وجب بذله له مجانا ، مم عدم حاجة صاحبه إليه ؛ لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله : **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**

قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما : **الْمَاعُونُ هُوَ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَيَتَعَاوَرُونَهُ مِنْ الْفَأْسِ وَالْقَدْرِ**  
والدلوج وأشباه ذلك .

ومن مر بشرب بستان في شجره ، أو متساقط عنه ، ولا حائط عليه ، ولا ناظر ؛ فله الأكل منه بمحانا من غير حمل ، روي ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم ، وليس له صعود شجرة ، ولا رميها بشيء ، ولا الأكل من ثمر مجموع ؛ إلا لضرورة .

فتلخص أن للمار بالبستان أن يأكل من ثمره بشروط :

الأول: أن يكون لا حائط عليه وليس عنده حارس .

الثاني: أن يكون الشمر على الشجر أو متساقطا عنه لا مجموعا .

الثالث: أن لا يحتاج إلى صعود الشجر ، بل يتناوله من غير صعود .

الرابع: أن لا يحمل معه منه شيء .

الخامس: يشترط عند الجمهور أن يكون محتاجا .

فإن احتل شرط من هذه الشروط ؛ لم يجز له الأكل .

وتحب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة ، أما المدن ؛ فلا تحب فيها الضيافة ؛ لأنه يجد فيها المطاعم والفنادق ؛ فلا يحتاج إلى الضيافة ؛ بخلاف القرى والبادية .

ودليل وجوب الضيافة في الحالة المذكورة قوله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه . قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته متافق عليه ، فدل الحديث على وجوب الضيافة ؛ لقوله : من كان يؤمن بالله ... إلخ ، وتعليق الإمام ياكريم الضيف يدل على وجوبه ، وفي الصحيحين : إن نزلتم بقوم ، فأمرروا لكم بما ينبغي للضيوف ؛ فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا ؛ فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له

وقصة إبراهيم الخليل عليه السلام مع ضيفه وتقديمه العجل لهم تدل على أن الضيافة من دين إبراهيم ، وتدل على أنه يقدم للضيوف أكثر مما يأكل ، وهذا من محسن هذا الدين ، ومن مكارم الأخلاق التي لا تزال متواترة في ذريته ، حتى أكدها الإسلام ، وحث عليها ، بل إن دين الإسلام جعل لابن السبيل حقاً ضمن الحقوق العشرة المذكورة في قوله تعالى : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً إلى قوله : وَابْنُ السَّبِيلِ وقال تعالى : فَآتِ ذَ

الْفُرْتَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ بل جعل له حقا في الزكاة ضمن الأصناف الثمانية ، وابن السبيل هو المسافر المنقطع به ..

فلله الحمد على هذا الدين الكامل والتشريع الحكيم الذي هو هدى ورحمة .

### باب في أحكام الذكاة

لما كان من شرط حل الحيوان البري أن يكون مذكى الذكاة الشرعية ، وأن ما لم تجر عليه تلك الذكاة يكون ميّة حراما ؛ كان بحث الذكاة ومعرفة ما يلزم لها مهما جدا .

وقد عرفها الفقهاء رحمة الله بأنها : ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومرقه أو عقر الممتنع منه ، سميت بذلك أحذنا من المعنى اللغوي ، إذ الذكاة في اللغة إتمام الشيء ؛ لأن ذبح الحيوان معناه إتمام زهوقه ، قال تعالى : **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** إلى قوله : **إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ** أي : أدركتموه وفيه حياة ، فأتمتم زهوقه ، ثم استعمل ذلك في الذبح ، سواء كان بعد إصابة سابقة ، أو ابتداء .

و الحكم الذكاة أنها لازمة ، لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها ؛ لأن غير المذكى يكون ميّة ، وقد أجمع أهل العلم على أن الميّة حرام إلا لمضطر ، وقال تعالى : **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** إلا السمك والجراد وكل ما لا يعيش إلا في الماء ، فيحل بدون ذكاة ؛ حل ميته ، لحديث ابن عمر يرفعه : **أَحَلَ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ** : فاما الميّتان : **الحَوْتُ وَالْجَرَادُ** ، وأما الدمان : **فَالْكَبْدُ وَالظَّحَالُ** رواه أحمد وغيره ، وقال صلى الله عليه وسلم في البحر : **هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَاهُ الْحَلِّ مِيَتَهُ**

ويشترط للذكاة أربعة شروط

الشرط الأول: أهلية المذكى ، بأن يكون عاقلا ، ذا دين سماوي ، من المسلمين أو أهل الكتاب ، فلا يباح ما ذakah مجانون أو سكران أو طفل لم يتميز ، لأنه لا يصح من هؤلاء قصد التذكرة ، لعدم العقلية فيهم ، ولا يحل ما ذakah كافر وثني أو مجوسى أو مرتد أو قبورى من ينادون الموتى ويلوذون بالأضرحة ويطلبون من أصحابها المدد .. لأن هذا شرك أكبر .

وأما الكافر الكتابي ، وهو اليهودي أو النصراني ؛ فتحل ذبيحته ، لقوله تعالى : **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ** أي : ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم أيها المسلمون ، وهذا بإجماع المسلمين ؛ قال الإمام البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما : **" طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ "**

ومفهوم الآية الكريمة أن الكافر غير الكتبي لا تخل ذيحيته ، وهذا بالإجماع ..

والحكمة في إباحة ذيحة الكافر الكتبي دون غيره من الكفار : أن أهل الكتاب يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، وتحريم الميتات ؛ لما جاءت به أنبياؤهم ، بخلاف بقية الكفار ، فإنهم يذبحون للأصنام ويستحلون الميتات .

الشرط الثاني: توفر الآلة : فتباح الذكاة بكل محدد . ينهر الدم بمحده ، سواء كان من الحديد أو الحجر أو غير ذلك ، ما عدا السن والظفر ؛ فلا يحل الذبح بعما ; لقوله : ما أمن الدم ، فكل ، ليس السن والظفر متفق عليه .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " هذا تنبيه على عدم التذكرة بالعظم : إما لنجاسة بعضها ، أو لتجسيسها على مؤمني الجن ، وثام الحديث : وسأحدثكم عن ذلك : أما السن ؛ فعظم أي : ذلك عظم ، فلا يحل الذبح به ، وقال : وأما الظفر ، فمدى الحبشه أي : فسكن الحبشه ، فلا يحل الذبح

الشرط الثالث: قطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، وقطع المريء ، وهو مجرى الطعام والشراب ، وأحد الودجين ، وهو ما الوريدان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وقطع المريء والحلقوم والودجان ، والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيح ، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن ، فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنمار الدم . " والسنة نحر إبل ، بأن يطعنها بمحدد في لبتها ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، وذبح غيرها في حلقة . والحكمة في تخصيص الذكاة في محل المذكور ، وفي قطع هذه الأشياء خاصة ، لأجل خروج الدم السيال ؛ لأن هذا أخل بجمع العروق ، ولأن ذلك أسرع في زهق الروح ، فيكون أطيب للحم ، وأخف على الحيوان ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا ذبحتم ذيحة ؛ فأحسنوا الذبحة

وما عجز عن ذبحه في محل المذكورة لعدم التمكن منه ؛ كالصيد والنعم المتوجهة والواقعة في بتر ونحوها ، تكون ذكاته بجرحه في أي موضع من بدنها ، ويكتفي ذلك في ذكاته ؛ لحديث رافع قال : ند بغير ، فأهلوا إليه رجل بسهم ، فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ند عليكم ؛ فاصنعوا به هكذا متفق عليه ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .

وما أصيب من الحيوانات كالمنخنقة والموقدة والمردية والتطيحة وما أكل السبع ، إذا أدركـتـ وـفـيـهاـ حـيـاةـ مـسـتـقـرـةـ ، فـذـكـيـتـ ؛ حـلـتـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ : حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ إـلـىـ قـولـهـ : وـالـمـنـخـنـقـةـ وـالـمـوـقـدـةـ وـالـمـرـدـيـةـ وـالـتـطـيـحـةـ وـمـاـ أـكـلـ السـبـعـ إـلـاـ مـاـ ذـكـيـتـ أي : إلا ما أدركـتـ وـفـيـهـ حـيـاةـ ، فـذـكـيـتـمـوهـ ؛ فـلـيـسـ بـحـرـمـ . والمنخنقة : هي التي التـفـ عـلـىـ عـنـقـهـ حـبـلـ وـنـحـوـهـ فـخـنـقـهـ . والموقدة : هي التي ضربـتـ بشـيءـ ثـقـيلـ . والمردية : هي التي تسقطـ منـ شـيـءـ مـرـفـعـ . والتطيحة : هي التي نـطـحـهـ حـيـانـ آخرـ بـرـأـسـهـ . وـمـاـ أـكـلـ السـبـعـ ، أي : افترـسـهـ الذـئـبـ وـنـحـوـهـ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الذكاة المجزية في هذه الأنواع : " متـذـيـحـ ، فـخـرـجـ الدـمـ الأـحـمـرـ الـذـيـ

يخرج من المذكى في العادة ، ليس هو دم الميتة ؛ فإنه يحل أكله ، ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحو ذلك في الأصح . . . " انتهى . .

الشرط الرابع: أن يقول الدايم عند حركة يده بالذبح : بسم الله ؛ لقوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**

قال الإمام ابن القيم : " ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الدايم والمذبوح ، فإذا أحل به ؛ لابس الشيطان الدايم والمذبوح ، فأثر خبأ في الحيوان ، وكان صلي الله عليه وسلم إذا ذبح سمي ، فدللت الآية على أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها ، وإن كان الدايم مسلما . . . انتهى .  
ويحسن مع التسمية التكبير .

#### وللذكاة آداب

فيكره أن يذبح بالآلة كالة ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم : **وَلِيَحِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيَرِحْ ذَبِيْحَتَهُ**  
ويكره أن يجدها والحيوان يصره ؛ لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم **أَمْرَ أَنْ تَحْدِ الشَّفَارَ وَأَنْ تَوَارِيَ عَنِ الْبَهَائِمِ** رواه أحمد .

ويكره أن يوجه الحيوان إلى غير القبلة .  
ويكره أن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد .

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم مضجعة على جانبها الأيسر . والله أعلم .

#### باب في أحكام الصيد

الصيد مصدر صاد يصيد صيدا ، وهو اقتناص حيوان حلال متواحش طبعا غير مقدور عليه ، ويطلق على المصيد ، فيقال للحيوان : صيد ، تسمية للمفعول باسم الصدر .

وحكم الاصطياد : أنه إذا كان لحاجة الإنسان ؛ فهو جائز من غير كراهة ، وأما إذا كان للهو ولعب لا لأجل الحاجة ؛ فهو مكروه ، وإن ترتب عليه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم ، فهو حرام .

والدليل على جوازه في غير الحالة الأخيرة :

قوله تعالى : **وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا** وقوله تعالى : **وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّو مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**

وقال النبي صلي الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل متافق عليه . .

والصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان

الحالة الأولى : أن يدرك وهو حي حياة مستقرة ; فهذا لا بد من ذكائه الذكارة الشرعية التي سبق بيانها ، ولا يحل بالاصطياد .

الحالة الثانية : أن يدرك مقتولا بالاصطياد ، أو حيا حياة غير مستقرة ; ففي هذه الحالة يكون حلالا إذا توفرت فيه شروط

الشرط الأول : أن يكون الصائد من أهل الذكارة ; أي : من تخل ذبيحته . لأن الصائد منزلة المذكى ، فيشترط فيه الأهلية . بأن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا ; فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران ، لعدم العقلية ، ولا ما صاده موسى أو وثني ونحوه من سائر الكفار ، كما لا تخل ذكائم .

الشرط الثاني : الآلة ، وهي نوعان

الأول : محمد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح ، بأن ينهر الدم ، ويكون غير سن وظفر ، وأن يجرح الصيد بجده لا بشقله ، فإذا كانت الآلة التي قتل بها الصيد غير محددة ، كاللصاة والعصا والفحش والشبكة وقطع الحديد ، فإنه لا يحل ما قتل به من الصيد ; إلا الرصاص الذي يطلق من البنادق اليوم ، فيحل ما قتل به من الصيد ; لأن فيه قوة الدفع التي تخرق وتنهك الدم كالمحدد وأشد

الثاني : الجارحة من الكلاب والطيور التي يصاد بها ، فيباح ما قتله من الصيد إن كانت معلمة ، سواء كانت مما يصيد بنابه كالكلب أو بمخالبه كالطير ; لقوله تعالى : **وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْحَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْ كُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ** ومعنى قوله : **تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ** أي : تؤدوهم **آدَابُ أَخْذِ الصَّيْدِ** من العلم الذي علمكم الله ، وتعليم الجارح : أنه إذا أرسله ; استرسل ، وإذا أشلاه ، استشلي ، وإذا أخذ الصيد ; أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ، ولا يمسكه لنفسه .

الشرط الثالث : أن يرسل الآلة فاصدا للصيد . ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلٌّ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ إِرْسَالَ الْجَارِحَةِ مِنْزَلَةَ الذِّبْحِ، فَيُشَرِّطُ لَهُ الْقَصْدُ، فَلَوْ سَقَطَتِ الْآلَةُ مِنْ يَدِهِ، فَقَتَلَتِ الصَّيْدَ؛ لِمَا بَلَّهُ؛ لِغَيْرِ الْقَصْدِ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا، لَمْ يَجُلْ؛ لِغَيْرِ إِرْسَالِ صَاحِبِهِ لَهُ، وَغَيْرِ قَصْدِهِ، وَمَنْ رَمَى صَيْدًا، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، بَأْنَ قُتِلَ جَمِيعًا مِنَ الصَّيْدِ، حَلَّ الْجَمِيعُ؛ لِوُجُودِ الْقَصْدِ.**

الشرط الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة ; لأن يقول : بسم الله ، لقوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** وقوله تعالى : **فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ; فكل متفق عليه .  
فإن ترك التسمية ; لم يحل الصيد ، لمفهوم الآية والأحاديث .  
ويسن أن يقول مع التسمية : الله أكبر ، كما يقال ذلك في الذكرة ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح ، يقول : **بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ**

تنبيهان :

التنبيه الأول : هناك حالات يحرم فيها الصيد :  
فيحرم على الحرم قتل صيد البر أو اصطياده والإعانته على صيده بدلاله أو إشارة أو غير ذلك ; لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَعْتَلُوا الصَّيْدَ وَأَثْمَمْ حُرْمَةً**  
ويحرم عليه الأكل مما صاده أو كان له تأثير في اصطياده أو صيد من أجله ; لقوله تعالى : **وَحُرْمَةً عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ**  
**مَا دُمْتُمْ حُرْمًا**  
وكذلك هناك محل يحرم فيه الصيد ، فيحرم قتل صيد الحرم على الحرم وغير الحرم بالإجماع ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ; قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ; لا يعوض شوكه ، ولا يختلي خلاه ، ولا ينفر صيده .  
.. الحديث .

التنبيه الثاني : يحرم اقتناه الكلب لغير ما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد ثلاثة أمور : إما لصيد ، أو لحراسة ماشية ، أو لحراسة زرع ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : **مِنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ؛ إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَّةٌ أَوْ صَيْدٌ أَوْ زَرْعٌ ؛ اتَّنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كَلْبٌ يَوْمَ قِيرَاطٍ** متافق عليه ..  
وبعض الناس لا يبالي بهذا الوعيد ، فيقتني الكلب لغير هذه الأعراض الثلاثة التي رخص فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ; لأجل المفاحرة وتقليد الكفار ، ولا يبالي بنقصان الأجر الذي يترب على ذلك ، لكن لو كان ينقص في دنياه شيئاً ; لما صبر عليه ; فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه الكلب ، والصورة ; فليتقى المسلم ربها ، ولا يظلم نفسه بإيقاعها في الإثم وحرمانها من الأجر . والله المستعان .

## باب في أحكام الأيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الأيمان جمع يمين ، واليمين : توكييد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص ، سمي بذلك أحذا من اليد اليمنى ; لأن الحالف يعطي يمينه ويضرب على يمين صاحبه ; كما في العهد والمعاقدة .

واليمين التي تحب بها الكفارة هي اليمين التي يخلف فيها باسم الله أو بصفة من صفاته ، كأن يقول : والله ، أو : ووجه الله ، أو : وعظمته وكرياته وجلاله وعزته ورحمته ، أو : وعهده ، أو : وإرادته ، أو : بالقرآن ، أو : بالصحف .

والخلف بغير الله تعالى محرم ، وهو شرك ; لقوله صلى الله عليه وسلم : من كان حالفاً ; فليخلف بالله أو ليصمت متفق عليه ، وقال : ومن حلف بغير الله ; فقد كفر أو أشرك وقال صلى الله عليه وسلم : ليس منا من حلف بالأمانة رواه أبو داود .

فدللت هذه الأحاديث على تحريم الخلف بغير الله ، وأنه شرك ، كأن يقول : والنبي ، وحياتك ، والأمانة ، والكعبة . . . وما أشبه ذلك .

قال ابن عبد البر : وهذا أمر مجمع عليه .  
وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية : " يحرم الخلف بغير الله ، وقال ابن مسعود : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً .

وقال الشيخ موجهاً كلام ابن مسعود هذا : " لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق ، وسيدة الكذب أسهل من سيدة الشرك . . . انتهى .

ويشترط لوجوب الكفارة إذا حلف بالله ثم نقض اليمين ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن تكون اليمين معقدة ، بأن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل ممكن قال الله تعالى **لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْنَا أَيْمَانَ** فدللت الآية على أن الكفارة لا تحب إلا في الأيمان المنعقدة

ولا يكون العقد إلا في المستقبل من الزمان دون الماضي . لعدم إمكان البر والحنث فيه ، لكن إذا حلف على أمر ماض كاذباً متعمداً ، فهي اليمين الغموس ; لأنها تغمسه في الإثم ، ثم في النار ، ولا كفارة فيها ، لأنها أعظم من أن

تَكْفِرُ ، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ .

وإذا تلفظ باليمين بدون قصد لها ; كما لو قال : لا والله ، وبلى والله وهو لا يقصد اليمين ، وإنما جرى على لسانه هذا اللفظ بدون قصد ، فهو لغو ، لا كفاره فيه ، لقوله تعالى : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله رواه أبو داود .. وكذا لو حلف عن قصد يظن صدق نفسه فبان بخلافه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكذا لو عقدها على زمن مستقبل ، ظانا صدقه ، فلم يكن كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل " انتهى .

الشرط الثاني : أن يحلف مختارا ، فإن حلف مكرها لم تتعقد يمينه ; لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فدل على أن المكره على الحلف معفو عنه .

الشرط الثالث: أن يحيث فيها ; لأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا ليمينه ، فإذا حنت ناسيا ليمينه أو مكرها فلا كفاره عليه ; لأنه لا إثم عليه ; لقوله صلى الله عليه وسلم : عفي لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

وإن استثنى في يمينه كما لو قال : والله لأفعلن كذا إن شاء الله ; لم يحيث في يمينه إذا نقضها ، بشرط أن يقصد الاستثناء متصلة باليمين لفظا أو حكمـا ; لقوله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحيث رواه أحمد وغيره ، فإن لم يقصد الاستثناء ، بل قصد بقوله : إن شاء الله : مجرد التبرك بهذا اللفظ ، لا التعليق ، أو لم يقل : إن شاء الله ، إلا بعد مضي وقت انتهاء التلفظ باليمين . من غير عذر ، لم ينفعه هذا الاستثناء ، وقيل : ينفعه الاستثناء ، وإن لم يرده إلا بعد الفراغ من اليمين ، حتى لو قال له بعض الحاضرين : قل : إن شاء الله ، نفعه . قال شيخ الإسلام : " وهو الصواب "

ونقض اليمين تارة يكون واجبا ، وتارة يكون محرما ، وتارة يكون مباحا : فيجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب ; كما لو حلف لا يصل رحمه ، أو حلف على فعل محرم ; كما لو حلف ليشربن خمرا ، فهنا يجب عليه أن ينقض يمينه ، ويكون عنها .

وقد يحرم نقض اليمين ; كما لو حلف على ترك محرم أو فعل واجب ; فإنه يجب عليه الوفاء باليمين ، ولا يجوز له نقضها .

ويباح نقض اليمين فيما إذا حلف على فعل مباح أو على تركه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، إلا أتيت الذي هو خير ،

وكفرت عن يميني وقال عليه الصلاة والسلام : من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينها

ومن حرم على نفسه شيئا مباحا سوى زوجته كالطعام والشراب واللباس ; كما لو قال : ما أحل الله على حرام ، أو قال : هذا الطعام حرام علي ، فإنه لا يحرم عليه ; فله تناوله ، ويكون عليه كفارة يمين ; لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمَ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ** إلى قوله تعالى : **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيمَانَكُمْ** أي : التكبير عن تحريم الحلال .

أما لو حرم زوجته ; فإن ذلك يعتبر ظهارا ، تجب فيه كفارة الظهار ، ولا تكفي فيه كفارة اليمين .

وما يحب النبي عليه في هذا الباب حكم الحلف بملة غير الإسلام ; كما لو قال : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا ! أو إن لم يفعله ! وهذا من الألفاظ البغيضة ; فهذا حرم شديد التحرير ، لما في " الصحيحين " ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا متعمدا ; فهو كما قال وفي رواية الإمام أحمد : من قال : إنه بريء من الإسلام : فإن كان كاذبا ; فهو كما قال وإن كان صادقا ; لم يعد إلى الإسلام سالما

نسأل الله العافية من مقالة السوء ، ونسأله أن يسدد أقوالنا وأفعالنا ونياتنا ; إنه قريب مجيب .

#### باب في كفارة اليمين

من رحمة الله بعباده أن شرع لهم الكفارة التي بها تحلة اليمين .

قال الله تعالى : **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيمَانَكُمْ**

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ; فأنت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك

وكفارة اليمين فيها تخيير وفيها ترتيب ، فيخير من لزمه بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام ، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوب يجزئه في صلاته ، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فمن لم يجد شيئا من هذه الثلاثة المذكورة ; صام ثلاثة أيام .

فتبيين لهذا التفصيل أن كفارة اليمين تجمع تخييرا وترتيبا ; تخييرا بين الإطعام والكسوة والعتق ، وترتيبها بين ذلك وبين الصيام .

والدليل على هذا قول الله تعالى : فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

ومعنى الآية الكريمة إجمالاً أن كفارة ما عقدتم من الأيمان إذا حنثتم فيها : إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ; أي : من خير وأمثل قوت عيالكم ، أو كسوتهم مما يصح أن يصلى فيه ، أو عتق رقبة ، وشرط الجمهور كونها مؤمنة ، وقد بدأ سبحانه وتعالي بالأسهل فالأسهل ؛ فأي هذه الخصال فعل ، أجزأا بالإجماع .

واشترط الجمهور في صيام ثلاثة الأيام أن تكون متتابعة ، لقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ( فصيام ثلاثة أيام متتابعة ) .

وهنا يغلط كثير من العوام ، فيظنون أنهم مخيرون بين الصيام وبين بقية خصال الكفارة ، فيصومون ، مع قدرهم على الإطعام أو الكسوة ، والصيام في هذه الحالة لا يجزئهم ولا يبرئ ذمته من كفارة اليمين ؛ لأنه لا يجزئ إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق ؛ فيجب التنبية والتنبية مثل هذا الأمر .

ويجوز تقديم الكفارة على الحنث ، ويجوز تأخيرها عنه ، فإن قدمها ، كانت حملة لليمين ، وإن أخرها ؛ كانت مكفرة له .

والدليل على ذلك ما ثبت في " الصحيحين " عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ؛ فأت الذي هو خير ، وكفر : عن يمينك فدل هذا الحديث على جواز تأخير الكفارة عن الحنث ، ولأبي داود فكفر عن يمينك ، ثم انت الذي هو خير فدل هذا الحديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث ، فدللت الأحاديث على جواز التقديم والتأخير .

ومن السنة ومن حق الأخ على أخيه المسلم إبرار قسمه إذا أقسمه عليه ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإحاجة الداعي ، وإفشاء السلام

وإن كرر الأيمان قبل التكبير على فعل واحد موجبها واحد ، ثم حنث فيها ؛ فعليه كفارة واحدة . . .  
وكذا لو حلف بینا واحدة على عدة أشياء ؛ كما لو قال : والله لا أكل ولا أشرب ولا أليس ، ثم حنث في أحد من هذه الأشياء ؛ فعليه كفارة واحدة ، وانخلت البقية ، لأنها يمين واحدة . أما إذا حلف عدة أيمان على عدة أفعال ثم حنث فيها ، فعليه كفارة لكل يمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " من كرر أيمانا قبل التكبير ; فروایات ، ثالثها - وهو الصحيح - : إن كانت على فعل ، فكفارة ، وإلا ; فكفارات " انتهى .

وإن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا أنه المخلوف عليه لم يحيث ، ولم يجب عليه كفارة ، لقوله تعالى : **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَمِّيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا** ولأن فعل المكره غير منسوب إليه ، وقد رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إذا حلف على إنسان قاصدا إكرامه ; لا يحيث مطلقا ، إلا إذا كان قاصدا إلزاما ; فإنه يحيث ... " انتهى .

تنبيه : يقول الله تعالى بعدهما ذكر كفارة اليمين : **وَاحْفَظُوا أَيمَانَكُمْ** فأمر سبحانه بحفظ الأيمان ، ومعناه عدم المسارعة إلى اليمين ، أو المسارعة إلى الحنث فيها ، أو أنها لا تترك بدون كفارة ، وعلى كل ، ففي الآية الكريمة الأمر باحترام اليمين ، وعدم الاستهانة بها

وما يحب التنبيه عليه أن بعض الناس إذا حلف ; يحتال على مخالفته اليمين ويظن أنه بهذه الحيلة يسلم من تبعه اليمين .

وقد نبه الإمام ابن القيم رحمه الله على ذلك بقوله : " ومن الحيل الباطلة : لو حلف لا يأكل هذا الرغيف ، أو لا يسكن في الدار هذه السنة ، أو لا يأكل هذا الطعام ; قالوا : يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة ، ويسكن السنة كلها إلا يوما واحدا ، ويأكل الطعام كله إلا القدر اليسير منه ولو أنه لقمة ، وهذه حيلة باطلة باردة ، ومتى فعل ذلك ؛ فقد أتني بحقيقة الحنث ، وفعل نفس ما حلف عليه ، ثم يلزم هذا التحيل أن يجوز للمكلف كل ما نهى الشارع عن جملته ، فيفعله إلا القدر اليسير منه ؛ فإن البر والحنث في الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، ولذلك لا يبرأ إلا بفعل المخلوف عليه جميعه لا يفعل بعضه كما لا يكون مطينا إلا بفعله جميعه ، ويحيث بفعل بعضه كما يعصي بفعل بعضه " انتهى ..

ومن الناس من يخلف على عدم فعل شيء ثم يوكل من يفعله بدلًا عنه وهذا من الحيل التي لا تبرئ ذمته من تبعه اليمين ؛ إلا إذا كان قاصدا عدم مباشرة فعل الشيء بنفسه ؛ فله ما نوي .

وعلى كل حال ؛ فشأن الأيمان شأن عظيم ، لا يجوز التساهل به ، ولا الاحتياط للتخلص من حكمه .

النذر لغة : الإيجاب ، تقول : نذرت كذا : إذا أوجبته على نفسك . وتعريفه شرعا : إلزام مكلف مختار نفسه شيئا لله تعالى .

والنذر نوع من أنواع العبادة ، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى ، فمن نذر لغير الله تعالى من قبر أو ملك أو نبي أو ولد أو شرط بالله الشرك الأكبر المخرج من الملة ؛ لأنه بذلك قد عبد غير الله ؛ فالذين يتذرون لقبور الأولياء والصالحين اليوم قد أشركوا بالله الشرك الأكبر والعياذ بالله ؛ فعليهم أن يتوبوا إلى الله ، ويحذرها من ذلك ، وينذروا قومهم لعلهم يحذرها .

وحكم النذر ابتداء أنه مكروه ، وقد حرم طائفة من العلماء ، لما روى ابن عمر رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، وقال : إنما يستخرج به من البخل قال في " المتنقى " : " رواه الجماعة إلا الترمذى " ، وأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمها في أصل الشرع ، فيحرج نفسه وينقلها بهذا النذر ، وأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بدون نذر .

لكن إذا نذر فعل طاعة ، وجب عليه الوفاء بذلك : لقوله تعالى : *وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أُوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ*

وقال تعالى في وصف الأبرار : *يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُهُ مُسْتَطِرًا*  
وقال تعالى : *وَلَيَوْفُوا نُذُورَهُمْ*

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من نذر أن يطيع الله ؛ فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله ؛ فلا يعصيه

وقال الإمام ابن القيم : " الملزم الطاعة لله لا يخرج عن أربعة أقسام : إما أن تكون بيمين ، مجردة ، أو بنذر مجرد ، أو بيمين مؤكدة بنذر ، أو بنذر مؤكدة بيمين ؛ كقوله : *وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ آتَاهُ مِنْ فَضْلِهِ لَتَصَدَّقَنَّ* فعليه أن يفي به ، وإلا دخل في قوله : *فَأَعْفَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ* وهو أولى باللزوم من أن يقول : الله علي كذا انتهي .

وقد ذكر الفقهاء رحمة الله أنه يشترط لانعقاد النذر أن يكون الناذر بالغا عاقلا مختارا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة الصغير حتى يبلغ ، والمحنون حتى يفقي ، والنائم حتى يستيقظ فدل الحديث على أنه لا يلزم النذر من هؤلاء ؛ لرفع القلم عنهم .

ويصبح النذر من الكافر إذا نذر عبادة ، ويلزمه الوفاء به إذا أسلم ؛ لحديث عمر رضي الله عنه ؛ قال : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بندرك

## والنذر الصحيح خمسة أقسام

أحدها: النذر المطلق مثل أن يقول : **الله على نذر ، ولم يسم شيئاً** ; فيلزم كفارة يمين ، سواء كان مطلقاً أو معلقاً ; لما روى عقبة بن عامر قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال : "حسن صحيح غريب"** ; فدل هذا الحديث على وجوب الكفارة إذا لم يسم ما نذر **الله عز وجل ..**

الثاني: نذر الحاج والغضب وهو تعليق نذر بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب ; كما لو قال : **إن كلمتك ، أو : إن لم أخبر بك ، أو : إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً ، أو : إن كان كذلك ، فعلي الحج أو العنق . . . ونحو ذلك** ; فهذا النذر يخير بين فعل ما نذر أو كفارة يمين ، لحديث عمران بن حصين ; قال : **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**" رواه سعيد في سننه .

الثالث: نذر المباح نذر المباح كما لو نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابته ، ويختار بين فعله وبين كفارة يمين إن لم يفعله ; كالقسم الثاني ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا شيء عليه في نذر المباح ; لما روى الإمام البحاري : **بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، إذا هو ب الرجل قائم ، فسأل عنه : فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم . فقال : مروه ؛ فليتكلم ، وليس عليه شرط ، وليرعد ، وليت**

صومه

الرابع: نذر المعصية كنذر شرب الخمر وصوم أيام الحيض ويوم النحر ; فلا يجوز الوفاء بهذا النذر ; لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **من نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه** فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية ; لأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال ، ومن نذر المعصية النذر للقبور أو لأهل القبور ، وهو شرك أكبر كما سبق ، ويکفر عن هذا النذر كفارة يمين عند بعض أهل العلم ، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم انعقاد نذر المعصية ، وأنه لا يلزم به كفارة ، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة وأبي حمزة الشافعي ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : **" ومن أسرح قبراً أو مقبرةً أو حبلاً أو شجرةً أو نذر لها أو لسكنها أو المضافين إلى ذلك المكان ؛ لم يجز ، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً ، ويصرف في المصالح ؛ ما لم يعلم ربه . . . انتهى ."**

الخامس: نذر التبر : وهو نذر الطاعة كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه ، سواء كان مطلقاً ( أي : غير معلق على حصول شرط ) ; كما لو قال : **الله على أن أصلي أو أصوم . . . ، أو معلقاً على حصول شرط ، كقوله : إن**

شفى الله مريضي ; فلله علي كذا ، فإذا وجد الشرط ؛ لزمه الوفاء به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله ؛ فليطعه رواه البخاري ، ولقوله تعالى : **يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ** ولقوله تعالى : **وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ** والله أعلم .

### كتاب القضاء

#### باب في أحكام القضاء في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والواجب اتخاذ ولاية القضاة دينا وقربة ؛ فإنهما من أفضل القربات ، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بما .. انتهى .

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

قال الله تعالى : **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** قال تعالى : **يَا ذَاوَدِينَ جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**

وقد تولاه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ، ونصب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت الحكم الإسلامي ، وكذلك خلفاؤه من بعده .

وأجمع المسلمون على نصب القضاة لفصل بين الناس .

والقضاء في اللغة معناه : إحكام الشيء والفراغ منه ؛ قال تعالى : **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ** وله معان أخرى ، وأما معناه اصطلاحا ، فهو تبيان الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في القاضي : " هو من جهة الإثبات شاهد ، ومن جهة الأمر والنهي مفت ، ومن جهة الإلزام بذلك ذو سلطان .. " انتهى .

وحكم القضاء في الإسلام أنه فرض كفاية . لأن أمر الناس لا يستقيم قال الإمام أحمد : " لا بد للناس من حاكم لولا تذهب الحقوق " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، وهو تنبية على أنواع الاجتماع .. انتهى .

ويجب على من يصلح للقضاء الدخول فيه إذا لم يوجد غيره ، وفي ذلك فضل عظيم لمن قوي عليه ، وفيه خطر عظيم في حق من لم يؤد الحق فيه .

ويجب على إمام المسلمين أن يعين القضاة حسب المصلحة التي تدعو إلى ذلك ، لئلا تضيع الحقوق ، وينتظر أفصل من يجده علماً وورعاً ، ومن لم يعرف صلاحيته ؛ سأله عنه .

ويجب على القاضي أن يجتهد في إقامة العدل بين الناس غاية ما يمكنه ، ولا يلزمه ما يعجز عنه ، ويفرض لهولي الأمر من بيت المال ما يكفيه حتى يتفرغ للقيام بالقضاء ، وقد فرض الخلفاء الراشدون للقضاة من بيت المال ما يكفيهم .

صلاحيات القاضي يرجع فيها إلى العرف في كل زمان بحسبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ما يستفيده بالولاية ( يعني : من الصلاحيات ) لا حد له شرعاً ، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، لأن كل ما لم يحدد شرعاً ; يحمل على العرف ; كالحرز والقبض " . قال : " ولاية الأحكام يجوز تبعيدها ، ولا يجب أن يكون عالماً في غير ولايته ؛ فإن منصب الاجتهاد ينقسم ، حتى لو ولاد المواريث ؛ لم يجب أن يعرف غير الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك ، وإن ولاد عقود الأنكحة وفسخها ؛ لم يجب أن يعرف إلا ذلك ، وعلى هذا ؛ إذا قال : أقض فيما تعلم ؛ كما يقول : أفت فيما تعلم ؛ جاز ، ويسعى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته ، كما نقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار وفي الحكمين في حزاء الصيد . . . " انتهى .

وفي هذا الرمان قد اتخذت وزارة العدل نظاماً يسير عليه القضاة في ولاياتهم ، وتتحدد به صلاحياتهم ؛ فيجب الرجوع إليه ، والتقييد به ؛ لأن في ذلك ضبطاً للأمور ، وتحديد الصلاحيات ، وهو لا يخالف نصاً من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ؛ فيجب العمل به .

ويشترط فيمن يتولى القضاء أن تتوفر فيه عشر صفات تعتبر حسب الإمكانيات :

أن يكون مكلفاً - أي : بالغاً عاقلاً - ؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره ؛ فلا يكون ولائياً على غيره ؛  
 وأن يكون ذكراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة  
 وأن يكون حراً ، لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده .

وأن يكون مسلماً ، لأن الإسلام شرط للعدالة ، وأن المطلوب إذلال الكافر ، وفي توليه القضاء رفعة واحترام له .

وأن يكون عدلاً ؛ فلا تجوز تولية الفاسق ؛ لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ فَاسِقٌ بَنَّيَا فَتَبَيَّنُوا وإِذَا  
 كان لا يقبل خبره ؛ فعدم قبول حكمه من باب أولى .

وأن يكون سبيعا ، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين .

وأن يكون بصيرا ، لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قياس المذهب تجوز ولايته كما تجوز شهادته ; إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم ، ولا يحتاج إلى ذلك ، بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين الملوكين ، ويتووجه أن يصح مطلقا ، ويعرف بأعيان الشهود والخصم كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة ، إذ معرفة كلامه وعينه سواء . . . " انتهى .

ويشترط في القاضي أن يكون متكلما ; لأن الآخرين لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته .  
وأن يكون مجتهدا ; ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماما من الأئمة ; لأن يعرف القول الراوح فيه من المرجوح . . .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكاني ، وتحب ولاية الأمثل فالأمثل ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره ، فيولي الأنفع من الفاسقين وأقلهما شرا ، وأعدل المقلدين وأعترفهما بالتقليد "

قال صاحب " كتاب الفروع " : " وهو كما قال " . .

وقال في الإنصاف في تولية المقلد : " وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا ، تعطلت أحكام الناس . .

وذكر ابن القيم أن المحتهد هو العالم بالكتاب والسنّة ، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحيانا ; فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام :

باب في آداب القاضي

المراد بالأداب هنا الأخلاق التي ينبغي له التخلق بها .

قال الإمام أحمد رحمه الله : " حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد " .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : " الحكم يحتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها : معرفة الأدلة ، والأسباب ، والبيانات ؛ فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي ، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا الحال المعين أو انتفاءه عنه ، والبيانات تعرفه طريق الحكم عند التنازع ، ومتي أخطأ في واحد من هذه الثلاثة ، أخطأ في الحكم " انتهى .

وينبغي للقاضي أن يكون قويا من غير عنف ، لثلا يطمع فيه الظالم ، وأن يكونلينا من غير ضعف ؛ لثلا يهابه صاحب الحق .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : " إن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ، وينبغي للقاضي أن يكون

حيما ; لثلا يغضب من كلام الخصم ، فيمنعه ذلك من الحكم ؛ فالحلم زينة العلم وبهاه وجماله ، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات ، وينبغي له أن يكون ذا أناة (أي : تؤدة وتأن ) ، لثلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي ، وأن يكون ذا فطنة ؛ لثلا يخدعه بعض الخصم ، وأن يكون عفيفا (أي : كافا نفسه عن الحرام ) ، وأن يكون بصيرا بأحكام من قبله من القضاة ، ويكون مجلسه في وسط البلد إذا يمكن ؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه ، ولا بأس بالقضاء في المسجد ، وقد جاء عن عمر وعثمان وعلى أئمهم كانوا يقضون في المسجد ، ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصميين في لحظه ولفظه ومحلسه ودخولهما عليه ، روى أبو داود عن ابن الزبير ؛ قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم فوجب أن يعدل بينهما في مجلسه وفي ملاحظته هما وكلامه هما " .

قال الإمام ابن القيم : "نفي عن رفع أحد الخصمين عن الآخر ، وعن الإقبال عليه ، وعن مشاورته والقيام له دون خصم ; لثلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بمحاجته وثقل لسانه بها ، ولا يتنكر للخصوم ; لما في التنكر لهم من إضعاف نفوذهما وكسر قلوبهم وإخراجهم ألسنتهم عن التكلم بمحاجتهم " .

ويحرم على القاضي أن يسار أحد الخصميين أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعى ؛ إلا أن يترك ما يلزم في الدعوى .

وبينغى للقاضى أن يحضر مجلسه الفقهاء ، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه إن أمكن ، فإذا اتضح له الحكم ; حكم به ، وإلا ؛ أخره حتى يتضح .

ويحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضباً كثيراً ، لما في الحديث المتفق عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقضين حاكماً بين اثنين وهو غضبان لأن الغضب يشوّش عليه قلبه وذهنه ، ويعنّه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ، ويعمي عليه طريق العلم والقصد .

ويقاس على الغضب كل ما يشوش الفكر ، كحالة الجوع ، والعطش ، وشدة الهم ، أو الملل ، أو النعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج ، أو في حالة احتباس بول أو غائط ؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ؛ فهو في معنى الغضب .

ويحرم على الحاكم قبول رشوة ; لحديث ابن عمر ؛ قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي  
والمرتشي قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

والرثوة نوعان :

أحدهما: أن يأخذ من أحد الخصميين ليحكم له بالباطل .

والثاني: أن يتمتع من الحكم بالحق للتحقق حتى يعطيه الرشوة ، وهذا من أعظم الظلم .

وكذا يجرم على القاضي قبول هدية من لم يكن يهاديه قبل ولاته القضاء ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : هدايا العمال غلول رواه أحمد ، ولأن قبول الهدية من لم تجر عادته بمهاوداته ذريعة إلى قضاء حاجته .

ويكره للقاضي تعاطي البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف أنه له ؛ خشية المحاباة ؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهدية .

ولا يحكم القاضي لنفسه ولا من لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا يحكم على عدوه ، لقيام التهمة في هذه الأحوال ، ومن عرضت قضية تختص به أو من لا تقبل شهادته له ؛ أحالها إلى غيره ؛ فقد حاكم عمر أبا إلى زيد بن ثابت ، وحاكم علي رجلا عراقيا إلى شريح ، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم .

ويستحب للقاضي أن يقدم النظر في القضايا التي تستدعي حالة أصحابها سرعة النظر فيها ، كقضايا المساجين ، وقضايا القصار من الأيتام والمحانين ، ثم قضايا الأوقاف والوصايا التي ليس لها ناظر .

ولا ينقض من أحكام القاضي إلا ما خالف الكتاب والسنة ، أو خالف إجماعا قطعيا ، فما كان كذلك ؛ وجوب نقضه ؛ لخالفته الكتاب والسنة أو الإجماع .

وهذا الاستعراض السريع لآداب القاضي ؛ يتبع عدالة القضاء في الإسلام ، وما يكون عليه القضاة من مستوى رفيع مما تعجز كل نظم الأرض عن الإتيان بهمثلا أو قريب منه ، وصدق الله العظيم : **أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ  
يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ**  
ف卿ب الله قوماً أعرضوا عن هذا الحكم الرباني واستبدلوا بالقانون الشيطاني ، وهؤلاء قد **بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفُرًا  
وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ**

باب في طريق الحكم وصفته

إذا حضر إلى القاضي خصمان ؛ أجلسهما بين يديه ، وقال : أيكما المدعى ؛ أو انتظر حتى يبدأ المدعى بالكلام ، فإذا ادعى ؛ استمع دعواه .

فإن جاءت على الوجه الصحيح . سأله القاضي المدعى عليه : ما موقعه حيال هذه الدعوى ؟

فإن أقر بها . حكم عليه للمدعى بمذهبه الدعوى .

وإن أنكر المدعى عليه هذه الدعوى ; قال القاضي للمدعى : إن كانت لك بينة فأحضرها . لأن على المدعى حينئذ تصحيح دعواه ليحكم له بها ، فإن أحضر بينة ; سمع القاضي شهادتها وحكم بها .

ولا يحكم القاضي بعلمه ; لأن ذلك يفضي إلى تهمته .

قال العلامة ابن القيم : " لأن ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ، ويقول : حكمت بعلمي " .

قال : " وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية المنع من ذلك ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف ، ولقد كان سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيع دماءهم وأموالهم ، ويتتحقق ذلك ، ولا يحكم فيهم بعلمه ، مع براءته عند الله وملائكته وعباده من كل تهمة .

قال : " ولكن يجوز له ( أي : القاضي ) الحكم بما تواتر عنده وتضافرت به الأخبار بحيث اشتراك في العلم به هو وغيره ، ويجوز له الاعتماد على سماعه بالاستفاضة ; لأنها من أظهر البينات ، ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها ; فحكمه بها حكم بحجة ، لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره انتهى .

وإن قال المدعى : ما لي ببينة ، أعلم القاضي أن له اليمين على خصميه ; لما روى مسلم وأبو داود : أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكنتدي ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا غلبي على أرض لي . فقال الكنتدي : هي أرضي وفي يدي وليس لها فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ألك بينة . قال : لا . قال : فلك يمينه

قال الإمام ابن القيم : " وهذه قاعدة الشريعة المستمرة ، لأن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح المدعى بشيء غير الدعوى ، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين ; لقوته بأصل براءة الذمة ، فكان هو أقوى المتدعين باستصحاب الأصل ، فكانت اليمين من جهته " انتهى

إذا طلب المدعى تخليف المدعى عليه ; حلفه القاضي وخلع سبileه ; لأن الأصل براءة ذمته .  
ولكن يشترط لصحة يمين المدعى عليه أن تكون على صفة جوابه للمدعى ، وأن تكون بعد أمر الحكم له بطلب المدعى تخليفه ; لأن الحق في اليمين للمدعى ، فلا تستوفي إلا بطلبه .

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين وأبي أن يخلف ، قضى عليه بالنكول ، فإنه لو لا صدق المدعى ، لدفع المدعى عليه دعواه باليمين ، فلما نكل عنها ; كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعى ، فقدمت على أصول براءة الذمة .

والقضاء بالنكول هو مذهب جماعة من أهل العلم ، وقد قضى به عثمان رضي الله عنه ، وقال جماعة من أهل العلم : ترد اليمين على المدعى ولا سيما إذا قوي جانبه .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتدعين ؛ فأي الخصمين ترجح جانبه ؛ جعلت اليمين من جهته ، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كأحمد والشافعي ومالك وغيرهم " ، وقال : " كما حكم به الصحابة وصوبه أحمد وغيره " ، وقال : " ما هو ببعيد يحلف ويأخذ ، واختاره الشيخ " .

وقال أبو عبيد : " رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ليس المقصود عن الصحابة في النكول ورد اليمين بمختلف ، بل هذا له موضع وهذا له موضع ؛ فكل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به ، فرد المدعى عليه اليمين ؛ فإن إل حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه ، وهذه كحکومة عثمان بن عفان " .

قال ابن القيم : " وهذا الذي اختاره شيخنا هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين " .  
وقال : " إذا كان المدعى عليه منفذا بمعرفة الحال ، فإذا لم يحلف ؛ قضى عليه ، وأما إذا كان المدعى هو المنفرد ، رد عليه ، فإذا لم يحلف ؛ لم يقض له بنكول المدعى عليه . فهذا التحقيق أحسن ما قيل في النكول ورد اليمين " انتهى .

وإذا حلف المنكر وخلى الحكم سبيله كما سبق ، ثم أحضر المدعى بينة بعد ذلك ، فإن كان قد سبق منه نفيها ، بأن قال : ما لي ببينة ؛ فإنها لا تسمع بعد ذلك ؛ لأنها مكذب لها بقوله : ما لي ببينة ، وإن لم يكن نفاهما ؛ سمعت ، وحكم بما القاضي .

ولا تكون يمين المنكر مزيلة للحق ، لأن الدعوى لا تبطل بالاستخلاف ، ويمين المنكر إنما تكون مزيلة للخصومة لا مزيلة للحق ، وكذا لو قال : لا أعلم لي ببينة ، ثم وجدها ، فإنها تسمع ويحكم بها ؛ لأنه ليس بمكذب لها ، والله أعلم .

لا تصح الدعوى إلا محررة ، فإن كانت بدين على ميت مثلاً ، ذكر موته ونوع الدين وقدره وكل المعلومات التي بها تتضح الدعوى ، لأن الحكم مرتب عليها ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإنما أقضى على نحو ما أسمع فدل الحديث على وجوب تحرير الدعوى ، ليتبين للحاكم وجه الحكم .

ولا تصح الدعوى أيضاً إلا معلومة المدعى به ، فلا تصح مجھول ، بل لا بد أن تكون بشيء معلوم ، ليتأتني الإلزام به إذا ثبت ؛ إلا الدعوى بما يصح مجھولاً ، كالوصية بشيء من ماله وعبد من عبده جعله مهراً ونحوه ، فتصح الدعوى بمثل هذا ، وإن كان مجھولاً .

ولا بد أن يصرح بالدعوى ؛ فلا يكفي قوله : لي عنده كذا ، حتى يقول : وأنا مطالبه به ، ولا بد أن يكون المدعى به حالاً ؛ فلا تصح الدعوى بدين مؤجل ؛ لأنها لا يجب الطلب بها قبل حلوله ، ولا يحبس عليه .

ويشترط لصحة الدعوى انفكاكها عمما يكذبها ؛ فلا تصح الدعوى على إنسان أنه قتل أو سرق منذ عشرين سنة وسنه أقل من ذلك ؛ لأن الحس يكذبها .

وإن ادعي عقد بيع أو إجارة ؛ اشتهرت لصحة الدعوى ذكر شروط العقد ؛ لأن الناس يختلفون في الشروط ، وقد لا يكون ذلك العقد صحيحاً عند القاضي .

وإن ادعي الإرث ؛ فلا بد من ذكر سببه ، لأن أسباب الإرث تختلف ؛ فلا بد من تعين السبب .

ويعتبر لصحة الدعوى تعين المدعى به إن كان حاضراً في المجلس أو البلد ؛ ليزول اللبس ، وإن كان المدعى به غائباً ؛ فلا بد من وصفه بما يصح به السلم ؛ بأن يذكر ما يضبطه من الصفات .

ويشترط لصحة البيينة عدالتها ، لقوله تعالى : وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وقوله تعالى : مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ وقوله تعالى : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَبَيْنُوا واحتلَفَ الْفُقَاهَاءُ رَحْمَهُمُ اللهُ : هل لا بد من عدالة البيينة ظاهراً وباطناً أو تكفي العدالة ظاهراً على قولين ، الراجح منهما اعتبار العدالة ظاهراً ؛ لقبوله شهادة الأعرابي ، ولقول عمر رضي الله عنه : المسلمين عدول

ويحكم القاضي بالبيينة العادلة ما لم يعلم خلافها ، فإن علم خلاف ما شهدت به ، لم يجز له الحكم بها " .

ومن جهل القاضي عدالته من الشهود ; سأله عنه ممن له به خبرة باطنه بصحة أو معاملة أو جوار ، قال عمر رضي الله عنه لرجل زكي رجلا عنده : أنت حاره ؛ قال : لا . قال : صحبته في السفر الذي تظهر فيه جواهر الرجال ؛ قال : لا . قال : عاملته بالدينار والدرهم ؛ قال : لا . قال : لست تعرفه " .

وإن تعارض الجرح والتعديل في الشاهد قدم الجرح ؛ لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المزكي ، والجارح يخبر عن أمر باطن ، والمزكي يخبر عن أمر ظاهر فقط ، والجارح مثبت ، والمزكي ناف ، والثابت مقدم على النافي .

وتعديل الخصم للبينة وحده أو تصديقه لها تعديل ؛ لأن البحث عن عدالتها لحقه ، ولأن إقراره بعدالة البينة إقرار بما يجب الحق عليه لخصمه ، فيؤخذ بقراره .

وإذا علم القاضي عدالة البينة ؛ حكم بها ، ولم يحتاج إلى التزكية ، وكذلك لو علم عدم عدالتها ، لم يحكم بها ، وإن ارتاب في الشهود ؛ سألهم كيف تحملوا الشهادة ؛ وأين تحملوها ؟

قال الإمام ابن القيم : " وذلك واجب عليه متي عدل عنه أثم وجار في الحكم ، وشهد رجالان عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق ، فاستراباً منهما ، فأمرهما بقطع يده ، فهربا " .

وإن جرح الخصم الشهود ، كلف إقامة البينة بالجرح ؛ لحديث : البينة على المدعى فینظر ثلاثة أيام ، فإن لم يأت بيضة على الجرح ، حكم عليه بالبينة ؛ لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه .

وإن جهل القاضي حال البينة ؛ طلب من المدعى تزكيتهم ؛ لثبت عدالتهم ، فيحكم بما شهدوا به ، ولا بد في تزكية الشخص من شاهدين يشهادان بعدهما ، وقيل : يكفي في التزكية شاهد واحد .

ويحكم على الغائب مسافة قصر إذا ثبت عليه الحق ، لأن هندا قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل صحيح ، وليس يعطي من النفقة ما يكفيه ولدي ، قال : خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه . فدل على صحة الحكم على الغائب ، ثم إذا حضر الغائب ؛ فهو على حجته ؛ لزوال المانع .

والحكم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى قضائه أو البراءة منه ونحو ذلك مما يسقط ذلك الحق.

ويعتبر في القضاء على الغائب أن يكون في غير محل ولاية القاضي ، أما لو كان غائباً في محل ولايته ، ولا حاكم فيه ؛ فإن القاضي يكتب إلى من يصلح للقضاء بالحكم بينهما ، فإن تعذر ، فإلى من يصلح بينهما ، فإن تعذر ، قال للمدعي : حق دعوتك ، فإن فعل ؛ أحضر خصمه ، وإن بعده المسافة .

وذكر الإمام أحمد أن مذهب أهل المدينة أئمّهم يقضون على الغائب ، وقال : "هذا مذهب حسن".

قال الزركشي : "فلم ينكر أحمد سماع الدعوى ولا البينة" ، وحكي قول أهل المدينة والعراق ، وكأنه عنده محل وفاق .

وتسمع الدعوى أيضاً على غير المكلف ، ويحكم بها ؛ لحديث هند ، ثم إذا كلف بعد الحكم عليه ؛ فهو على حجته .

#### باب في القسمة بين الشركاء

دليل القسمة بين الشركاء من الكتاب والسنّة والإجماع :

قال الله تعالى : **وَنَبِئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ** وقال تعالى : **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى** الآية .  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : الشفعة فيما لم يقسم وكان صلى الله عليه وسلم يقسم العنائم.

وذكر الإجماع عليها غير واحد مق العلماء .

والحاجة داعية إليها ؛ إذ لا سبيل إلى إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم من الشيء المشتركة إلا بالقسمة .

والقسمة إفراز الأنصيباء ببعضها عن بعض .

وهي نوعان : قسمة تراضي ، وقسمة إجبار

النوع الأول: قسمة التراضي هي التي لا بد أن يتفق عليها جميع الشركاء ، ولا تجوز بدون رضاهم ، وهي التي لا يمكن إلا بحصول ضرر ، ولو على بعض الشركاء ، أو برد عوض من أحد الشركاء على الآخر ، وتكون في الدور الصغار والذكاكين الضيقة والأرض المختلفة أجزاءها بسبب بناء أو شجر في بعضها أو كون بعضها يتعلق به رغبة شخصه دون البعض الآخر .

فهذا النوع من المشتركة لا تجوز قسمته إلا باتفاق الشركاء وتراضيهم ؛ لقوله : لا ضرار ولا ضرار رواه أحمد وغيره ؛ فهو يدل بعمومه على عدم جواز قسم ما لا ينقسم إلا بضرر إلا بالتراضي .

وهذه القسمة تأخذ حكم البيع ، برد ما فيه عيب ، ويدخلها خيار المجلس والشرط ونحوه ، ولا يجبر من امتنع من قبولها من الشركاء ، لكن متى طلب أحد الشركاء بيع هذا المشترك ؛ أجبر الممتنع ، فإن أبي ؛ باعه الحاكم عليهما ، وقسم الثمن بينها على قدر حصصهما .

وضابط الضرر الذي يمنع هذه القسمة هو نقص القيمة بالقسمة ، سواء انتفعوا به مقسوما أم لا ؛ فلا يعتبر ضرر كونهما لا ينتفعان به مقسوما .

#### النوع الثاني : قسمة الإجبار

وهي ما لا ضرر في قسمته ، ولا رد عوض في قسمته ، سميت بذلك لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما إذا كملت شروطها ، وذلك . كالقرية والبساتن والدار الكبيرة والأرض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد .

ويشترط لإجبار الممتنع من هذه القسمة ثلاثة شروط أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء ، وأن يثبت أن لا ضرر ، وأن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسمة من غير شيء يجعل فيها .

فإذا توافرت هذه الشروط ، وطلب أحد الشركاء القسمة ، أجبر شريكه الآخر عليها ، وإن امتنع من القسمة مع شريكه ؛ لأن القسمة تزيل الضرر الحاصل في الشركة ، وتمكن كل واحد من التصرف في نصيه والانتفاع به بإحداث الغراس والبناء مما لا يمكن منه مع بقاء الشركة ،

وإن كان أحد الشركاء غير مكلف ، قسم عنه وليه ، وإن كان غائبا ؛ قسم عنه الحاكم بطلب شريكه . وهذه القسمة في الحقيقة إفراز لحق أحد الشريكين عن الآخر ، ولا تأخذ حكم البيع ؛ لأنها تخالفه في الأحكام .

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم أو بقاسم ينصبونه هم أو يسألون الحاكم نصبه .

وتعديل السهام يكون بالأجزاء إن تساوى المقسم كالمكيالت والموزونات غير المختلفة ، وتعدل بالقيمة إن اختلفت أجزاء المقسم في القسمة ، فيجعل السهم من الرديء أكثر من السهم من الجيد ، فإن لم يمكن التعديل بالأجزاء ولا بالقيمة ، عدلت بالردد ؛ بأن يجعل من يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر .

فإذا اقتسموا أو افترعوا ؛ لزمت القسمة ، لأن القاسم كالحاكم ، والقرعة كحكم الحاكم ، يلزم العمل بها ، وكيف افترعوا بالحصى أو غيره ، جاز ، والأحوط القرعة بأن يكتب اسم كل شريك على رقعة ، ثم تجمع وتلف وتدفع إلى شخص لم يحضر ولم يرها ، ويؤمر بأن يخرج الرقاع ويضعها على الأسهم ، فمن وجد اسمه على سهم ؛

فهو له .

وإن خير أحدهما الآخر ; لزمت القسمة برضاهما وتفرقهم .

ومن ادعى غلطا فيما تقاسمه . بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به ؛ لم يلتفت إليه ؛ لأنه رضي بالقسم على الصورة التي وقعت ، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمته .

ومن ادعى غلطا فيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباً ؛ قبل ببينة ، وإلا ، حلف منكر له ؛ لأن الأصل عدم ذلك ، فان أقام ببينة على الغلط ؛ قبلت ونقضت القسمة ؛ لأن سكوته قد استند إلى ظاهر حال القاسم ، فإذا قامت البينة بغلطه ؛ كان له الرجوع فيما غلط به .

وإن ادعى كل من الشريكين شيئاً أنه له ؛ تحالفوا ، ونقضت القسمة ، لأن ذلك المدعى به لم يخرج عنهما ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر .

ومن ظهر في نصيه عيب قد جهله ؛ خير بين الفسخ والإمساك مع الأرش ؛ لأن ظهور العيب في نصيه نقص ، فيخير بين الأرش والفسخ كالمشترى ، والله أعلم .

#### باب في بيان الدعوى والبيانات

الدعوى جمع دعوى ، وهي لغة الطلب ، قال الله تعالى : **وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ** أي : يطلبون ويتمون . والدعوى في اصطلاح الفقهاء : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته . والبيانات جمع بينة ، وهي العالمة الواضحة ، وهي كل ما يبين الحق من شهيد أو يمين .

قال العالمة ابن القيم رحمه الله : "البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهر ، وقد نصب سبحانه على الحق علامات وأمارات تدل عليه وتبينه ، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية ، فقد عطل كثيراً من الأحكام ، وضيع كثيراً من الحقوق . . . انتهى ."

والفرق بين المدعى والمدعى عليه أن المدعى هو الذي إذا سكت ترك ، فهو المطالب ، والمدعى عليه هو الذي إذا سكت ، لم يترك ؛ فهو المطالب .

ويشترط لصحة الدعوى وصحة الإنكار أن يكون من جائز التصرف ، وهو الحر المكلف الرشيد .

وإذا تداعيا علينا بأن ادعى كل منهما أنها له وهي بيد أحدهما ؛ فهي لمن هي بيده مع يمينه . ويسمى من كانت العين بيدها منها الداخل ، ويسمى من لم تكون العين بيده بالخارج .

فإن أقام كل منهما بيته أن العين المدعى بها له ، قضي بها للخارج لحديث ابن عباس مرفوعا : لو يعطى الناس بدعواهم . لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ومسلم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : **البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر رواه الترمذى ، فدل الحديثان على أن البينة على المدعى ، فإذا أقامها ، قضي بها له ، وأن اليمين على من أنكر إذا لم يكن مع المدعى بيته ، وذهب أكثر أهل العلم في هذه المسألة أن العين تكون لمن هي بيده ، وهو ما يسمى بالداخل ، وأن الحديث محمول على ما إذا لم يكن مع من هي بيده بيته ، وإنما فاليد مع بيته أقوى ، والأخذ بقول الأكثرون أولى .**

وإن لم تكن العين التي تداعياها بيد أحد ، وليس هناك ظاهر يعمل به ولا بيته لأحد هما ؛ تحالفًا ؛ بأن يخلف كل واحد أنه لا حق للآخر فيها ، وقسمت بينهما بالسوية ؛ لاستواهما في الدعوى ، مع عدم المرجح لأحد هما ، وإن دل الظاهر لأحد هما ، عمل به .

فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه ، مما يصلح للرجل يكون للزوج ، وما يصلح للمرأة يكون للزوجة ، وما يصلح للاثنين ، فلهما .

#### باب في الشهادات

الشهادة مشتقة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر بما شاهده وعلمه .

وهل يشترط في أداء الشهادة أن يكون ، ذلك بلفظ : **(أشهد) أو (شهدت)** ؛ هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة . والقول الثاني - وهو روایة عن أحد وقول جماعة من الأئمة - : أن ذلك لا يلزم ، واحتاره الشيخ تقى الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما .

قال الشيخ : " ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ **(أشهد)** ، وهو مقتضى قول أحمد وغيره ، ولا أعلم نصا يخالفه ، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة " .

وقال ابن القيم : " الإخبار شهادة محضة في أصح الأقوال ، وهو قول الجمهور ، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ : **(أشهد)** ، بل متى قال الشاهد : رأيت كيت وكيت ، أو : سمعت ، أو نحو ذلك ، كانت شهادة منه ، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ، ولا عن رجل واحد من الصحابة ، ولا قياس ولا استنباط يقتضيه ، بل الأدلة المتضارفة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك انتهى .

وتحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية إذا قام به من يكفي ; سقط عن بقية المسلمين ، لحصول الغرض ، وإن لم يوجد إلا من يكفي ؛ تعين عليه ؛ لقوله تعالى : **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا** أي : إذا دعوا لتحمل الشهادة ، فعليهم الإجابة ، والآية عامة في الدعوة للتحمل والأداء ، وقال ابن عباس وغيره في معنى الآية : المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم ، وأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود ؛ فكان واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأما أداء الشهادة ؛ فهو فرض عين على من تحملها متى دعي إليها ؛ لقوله تعالى : **وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ومعنى الآية الكريمة : إذا دعيتكم إلى إقامة الشهادة ، فلا تخفوه ولا تغلوها ، ومن يكتمها **فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** أي : فاجر قلبه ، وهذا وعيد شديد بمسخ القلب ، وإنما خصه لأنه موضع العلم بالشهادة ، فدللت الآية الكريمة على فرضية أداء الشهادة عيناً على من تحمل متى دعي إليه :

قال الإمام العلامة ابن القيم : " التحمل والأداء حق يأثم بتركه " ، وقال : " قياس المذهب أن الشاهد إذا كتم الشهادة بالحق ؛ ضمه ، لأن أنه أمكنه تخلص حق صاحبه ، فلم يفعل ، فلزمته الضمان ؛ كما لو أمكنه تخلصه من هلكة فلم يفعل . . . " انتهى .

ويعتبر لوجوب التحمل والأداء انتفاء الضرر عن الشاهد ، فإن كان يلحقه بذلك ضرر في نفسه أو عوضه أو ماله أو أهله ؛ لم يجب عليه ، لقوله تعالى : **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** ول الحديث : لا ضرر ولا ضرار والله أعلم .

ويجب على الشاهد أن يكون على علم بما يشهد به فلا يحل له أن يشهد إلا بما يعلم ؛ قال تعالى : **وَلَا تَقْفُ** **مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** وقال تعالى : **إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** أي : يعلم ما شهد به على بصيرة وبيان ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ؛ فقال : أترى الشمس ؛ قال : نعم . فقال : على مثلها فأشهد أو دع رواه الخلال في جامعه ، وقال البيهقي : " لم يرد من طريق يعتمد عليها " ، وقال ابن حجر : " ولكن معنى الحديث صحيح " .

والعلم يحصل بأحد أمور : إما بسماع ، أو رؤية من مشهود عليه ، فيشهد بما سمع أو رأى ، وإما بسماع الشاهد عن طريق الاستفاضة فيما يتذرع علمه بدونها غالباً كالنسب والموت ، لكن لا يشهد بالاستفاضة إلا إذا بلغته عن عدد يقع بهم العلم .

ويشترط فيمن تقبل شهادته ستة شروط

أحدها: البلوغ : فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم .

قال العالمة ابن القيم : " عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تخارج بعضهم بعضاً ; فإن الرجال لا يحضرن معهم ، ولو لم تقبل شهادتهم ; لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت ، مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم إلى بيونهم ، وتواتر على خبر واحد ، وفرقوا وقت الأداء ، واتفقت كلمتهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده . . . ) انتهى .

الثاني: العقل : فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ، وتقبل الشهادة من يتحقق أحياناً إذا تحمل وأدى في حال إفاقته ; لأنها شهادة من عاقل أشبهه من لم يحيّن .

الثالث: الكلام : فلا تقبل شهادة الآخرين ، ولو فهمت إشارته ; لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ، وإنما اكتفى بإشارة الآخرين في الأحكام الخاصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة ، لكن لو أدى الآخرين الشهادة بخطه ; قبلت لدلالة الخط على اللفظ .

الرابع: الإسلام : لقوله تعالى : **وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** فلا تقبل شهادة الكافر إلا على الوصية في حال السفر ، فقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما ; لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أُثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ** الآية ، وهذا لأجل الضرورة .

الخامس: الحفظ : فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط ; لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا يغلب على الظن صدقه ، لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه ، وتقبل شهادة من يقل منه السهو . والغلط ، لأن ذلك لا يسلم منه أحد .

السادس: العدالة : وهي لغة الاستقامة ، من العدل ، - وهو ضد الجور ، والعدالة شرعاً : استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله ، ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى : **مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** وقوله : **وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** وقد قال جمهور العلماء : إن العدالة صفة زائدة على الإسلام ، وهي أن يكون ملتزماً بالواجبات والمستحبات ، ومجتنباً للمحرمات والمكرورات .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " رحمه الله " : " ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليها بين الفقهاء " ، وقال : " والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها ، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل منهم ، وإن كان لو كان في غيرهم ، لكان عدله على وجه آخر ، وهذا يمكن الحكم بين الناس ، وإلا ، لو اعتبر في شهود كل طائفة أن

لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك الحرمات ، كما كان الصحابة ؛ ببطلت الشهادات . كلها أو غالبيها " وقال : " يتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق ، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود ، عندالضرورة ، مثل : الحبس ، وحوادث البدو ، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل " انتهى

قال الفقهاء رحمة الله : ويعتبر للعدالة شيئاً :

أحدهما: أداء الفرائض - أي : الصلوات الخمس والجمعة بسنها الراتبة ؛ فلا تقبل شهادة من داوم على ترك السنن الرواتب والوتر .

قال الإمام أحمد رحمة الله فيمن يواطئ على ترك سنة الصلاة : " إنه رجل سوء ؛ لأنه بالمداؤمة يكون راغباً عن السنة ، وتلحقه التهمة " .

وكما يعتبر أداء الفرائض يعتبر احتساب المحارم ؛ بأن لا يأتي كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة . وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف ، وقياس عليه كل مرتكب لكبيرة ، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيده في الآخرة ؛ كأكل الربا ، وشهادة الزور ، والزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر ... وغير ذلك ؛ فلا تقبل شهادة الفاسق .

والثاني: استعمال المروءة - أي : الإنسانية - ، وهو فعل ما يحمله ويزينه ، كالسخاء ، وحسن الخلق ، وحسن المحاورة ، واحتساب ما يدنسه ويشينه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به ؛ كالمغني ، والمتمسخر ، وهو الذي يأتي بما يضحك الناس من قول أو فعل .

قال الشيخ : " وتحرم محاكاة الناس للضحك ، ويعذر هو ومن يأمره ؛ لأنه أذى " .  
أقول : وهذا يتناول التمثيليات اليوم ، وقد أصبح الغناء في هذا الزمان من الفنون التي يشجع أهلها ويشاد بها ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومتي زالت هذه المواقع من الشخص ، فبلغ الصبي ، وعقل الجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق ؛ قبلت شهاداتهم ؛ لعدم المانع من قبولها وتتوفر الشروط ، والله أعلم . .

ولا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الآباء وإن علو ، والأولاد وإن سفلوا بعضهم البعض ؛ فلا تقبل شهادة الأب لابنه ، ولا شهادة ابن لأبيه ، للتهمة في ذلك ؛ بسبب قوة القرابة بينهما .

وتقبل شهادة الأخ لأنبيه ، والصديق لصديقه ؛ لعموم الآيات ، وانتفاء التهمة .  
ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبها ؛ لأن كلاً منها ينفع بمال صاحبه ، ولقوة الوصلة بينهما مما يقوى التهمة ،

وتقيل الشهادة عليهم من هؤلاء ; لقوله تعالى : كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَكُونُ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ فلو شهد على أبيه أو ابنته أو زوجته أو شهدت عليه ؛ قبلت .

ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعا بتلك الشهادة أو يدفع عنها بها ضررا .  
ولا تقبل شهادة عدو على عدوه .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " منع الشرع من قبول شهادة العدو على عدوه ؛ لئلا تتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدو بالشهادة الباطلة . . . " انتهى .

وضابط العداوة المانعة من قبول الشهادة هنا أن من سره مساعدة شخص أو غمه فرحة ، فهو عدو .  
والمراد العداوة الدنيوية ، أما العداوة في الدين ، فليست مانعة من قبول الشهادة ، فتقيل شهادة مسلم على كافر ،  
وشهادة سني على مبتدع ، لأن الدين يمنع ارتکاب المحرم .

ولا تقبل شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية لقبيلته ، لحصول التهمة في ذلك .

وأما عدد الشهود ; فهو مختلف باختلاف المشهود به :  
فلا يقبل لثبت الزنى واللواط إلا أربعة رجال ; لقوله تعالى : لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ولأنه مأمور فيه  
بالستر ، وهذا غلط فيه النصاب .

ويقبل في إثبات عسرة من عرف بالغنى وادعى أنه فقير ثلاثة رجال ; لحديث : حتى تشهد ثلاثة من ذوي  
الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة رواه مسلم .

ويقبل لإثبات بقية الحدود غير حد الزنى كحد القذف وحد المسكر والسرقة وقطع الطريق والقصاص رجالان ، ولا  
تقيل فيها شهادة النساء

وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا ; كنكاح وطلاق ورجعة ; يقبل فيها رجالان ،  
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحهما الله قبول شهادة النساء على الرجعة ؛ لأن حضورهن  
عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق .

ويقبل في المال وما يقصد به المال ، كالبيع ، والأجل ، والإجارة . . . ونحو ذلك ؛ يقبل فيها رجالان ، أو رجل  
وامرأتان ، لقوله تعالى : وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وسياق الآية  
الكريمة يدل على اختصاص ذلك بالأموال -

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان ، وكذا توابعها من البيع  
والأجل فيه والخيار فيه والرهن والوصية للمعين وهبته والوقف عليه وضمان المال وإتلافه ودعوى رق مجھول النسب

وتسمية المهر وتسمية عوض الخلع " انتهى .  
والحكمة والله أعلم في قبول شهادة المرأة في المال ، أنه تكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء غالبا ، فوسع الشرع في باب ثبوته .

وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام أحدها هذا ، والثاني في الميراث ، والثالث في الديمة ، والرابع في العقيقة ، والخامس في العتق .

وقد بين سبحانه الحكمة : في ذلك يقوله : **أَنْ تَضُلِّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخْرَى** أي تذكرها إن ضلت ، وذلك لضعف العقل ؛ فلا تقوم الواحدة مقام الرجل ، وفي منع قبولها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها ، فضم إليها في الشهادة نظيرتها ؛ لتذكرها إذا نسيت ، فتقوم شهادة المرأة مقام شهادة الرجل .

ويقبل أيضا في المال وما يقصد به المال أيضا رجل واحد ويدين المدعى ، لقول ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد " رواه أحمد وغيره .

قال الإمام أحمد رحمه الله : " مضت السنة أنه يقضى باليمن مع الشاهد " .

قال ابن القيم : " ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : **إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمَدْعَى إِلَّا بِمَحْرُودِ الدَّعْوَى** ؛ فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى ، فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره ، لم يقض له بمجرد دعواه ، بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين . . . " انتهى .

- وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبكاره والثيوبه والحيض والولادة والرضاع واستهلال المولود ونحو ذلك يقبل فيه شهادة امرأة عدل ؛ لحديث حذيفة : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَذَرَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا** رواه الدارقطني وغيره ، وفي إسناده مقال ، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع كما في الصحيحين .

#### باب في كتاب القاضي إلى القاضي

##### باب في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة ورجوع الشهود

كتاب القاضي إلى القاضي قد تدعو الحاجة إليه ، فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به إلا عن طريق إثباته عند قاضي ذلك البلد والكتابة بذلك إليه ، لاستكمال بقية الإجراءات الحكيمية ؛ إذ يتذرع السفر بالشهاد ، وربما كانوا معروفين في بلد دون بلد ، فيتعذر إثبات الحق بدون كتاب القاضي إلى قاض آخر .

وقد أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي لإثبات الحقوق وتنفيذها ، وقد كتب سليمان عليه السلام إلى بلقيس وكتب النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي وإلى قيسار وإلى كسرى يدعوهم إلى الإسلام ، وكاتب صلى الله عليه وسلم عماله وسعاته ، فدل ذلك على مشروعية العمل به .

ويقبل في كل حق لأدمي ، ولا يقبل في حدود الله ؛ كحد الزنى وشرب الخمر ؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات

وكتاب القاضي إلى القاضي على نوعين :

ال النوع الأول: يكون فيما حكم به القاضي الكاتب لينفذه القاضي المكتوب إليه ، وهذا يقبل ، ولو كان كل من الكاتب والمكتوب إليه في بلد واحد ، لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال ، وإلا ، تعطلت الأحكام ، وكثرت الخصومات .

والنوع الثاني: أن يكتب القاضي فيما ثبت عنده إلى قاض آخر ليحكم به ، ويشترط لقبول هذا النوع أن يكون بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر فأكثر لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه ، فلم يجز معقرب .

وصورة الشبوت أن يقول : ثبت عندي أن لفلان على فلان كذا وكذا .  
والشبوت ليس بحكم ، بل خير بالشبوت .

قال الشيخ : " ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر ، ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به ؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء يخرب بيوت ذلك عنده ، وللحاكم الذي اتصل به ذلك الشبوت الحكم به إذا كان يرى حجته ، ويجوز أن يكون القاضي المكتوب إليه غير معين ، كأن يقول : إلى كل من يصل إليه كتابي من قضاة المسلمين ؛ من غير تعيين ، ويلزم من وصل إليه قبوله ، لأنه كتاب حاكم من محل ولاليته وصل إلى حاكم ، فلزم قبوله ، كما لو كتب إلى معين .

ويشترط لقبول كتاب القاضي أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به من الحكم . هذا قول ، والقول الآخر : يجوز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي إذا عرف خطه ، وإن لم يشهد ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وفي وقتنا هذا يمكن أن يكتفى بختم المحكمة الرسمي عن الإشهاد .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " أجمع الصحابة على العمل بالكتاب ، وكذا الخلفاء بعدهم ، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب ، فإن لم يعمل بما فيها ؛ تعطلت الشريعة " .

وقال : " ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم البعض ، ولا يشهدون حاملها على ما فيها ، ولا يقررونها عليه ، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن " .

قال : " والقصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه ، فإذا عرف وتيقن ; كان كنسبة الفظ إليه ، وقد جعل الله في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره ؛ كتمييز صورته وصورته ، والناس يشهدون شهادة ولا يستردون فيها على أن هذا فيه خط فلان " .

وقال الشيخ تقى الدين : " ومن عرف خطه . بقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة ، عمل به . . . " انتهى .

وأما الشهادة على الشهادة ؛ فهي أن يقول شخص آخر : اشهد على شهادتي بكلذا ، أو اشهد أني أشهد بكلذا ، ونحو ذلك ، وفيها معنى النيابة ، ويسمى الشاهد الأصلي شاهد الأصل ، والنائب عنه شاهد الفرع .

قال أبو عبيد : " أجمع العلماء من أهل الحجاز وال伊拉克 على إمضاء الشهادة على الشهادة هي الأموال " .  
وسئل الإمام أحمد عن الشهادة على الشهادة ؛ فقال : " هي جائزة " .

ولأن الحاجة داعية إليها ، لأنما لو لم تقبل ، لتعطلت الشهادة على الوقوف وما يتأخر إثباته عند المحاكم أو ماتت شهوده ، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة ؛ فوجب قبولها كشهادة الأصل .

ويشترط لقبول الشهادة على الشهادة شروط :

أولاً: أن يأذن شاهد الأصل لشاهد الفرع ؛ لأنما في معنى النيابة ، ولا ينوب عنه إلا بإذن .

ثانياً: أن تكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، وهو حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى .

ثالثاً: أن تغدر شهادة الأصلي بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره .

رابعاً: أن يستمر عذر شاهد الأصل إلى الحكم .

خامساً: دوام عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع إلى صدور الحكم .

سادساً: أن يعين شاهد الفرع شاهد الأصل الذي تحمل عنه الشهادة .

وأما الرجوع عن الشهادة :

فإنه إذا رجع شهود المال بعد الحكم ، فإنه لا ينقض ؛ لأنه قد تم ، ووجب المشهود به للمشهود له ، وهما متهمان بإرادة نقض الحكم ، فينفذ الحكم ، ويلزمهم القسمان ، بأن يضمnia المال الذي شهدوا به ، لأنهم أخرجوا من يد مالكه بغير حق ، وحالوا بينه وبينه .

وإن حكم القاضي بشاهد وين ، ثم رجع الشاهد ، غرم المال كله ، لأنه حجة للدعوى ، واليمين قول الخصم ، وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه ، وإنما هو شرط للحكم .  
وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ؛ أعني ، ولا حكم ولا ضمان ، والله أعلم .

#### وأما الرجوع عن الشهادة :

فإنه إذا رجع شهود المال بعد الحكم ، فإنه لا ينقض ؛ لأنه قد تم ، ووجب المشهود به للمشهود له ، وهما متهمان بإرادة نقض الحكم ، فينفذ الحكم ، ويلزمهم الضمان ، بأن يضمنوا المال الذي شهدوا به ، لأئمأ آخرجه من يد مالكه بغير حق ، وحالوا بينه وبينه .

وإن حكم القاضي بشاهد وين ، ثم رجع الشاهد ، غرم المال كله ، لأنه حجة للدعوى ، واليمين قول الخصم ، وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه ، وإنما هو شرط للحكم .  
وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ؛ أعني ، ولا حكم ولا ضمان ، والله أعلم .

#### باب في اليمين في الدعاوى

اليمين من جملة الطرق القضائية ، حيث قال : واليمين على من أنكر فاليمين من جانب المنكر إذا لم يكن للمدعى بينة ، وهي تقطع الخصومة عند التنازع ، ولا تقطع الحق ، فلو تمكن المدعى من إقامة البينة فيما بعد ؛ مكن من ذلك ، وسمعت بيته ، وحكم له بما ، وكذا لو تراجع الحالف عن اليمين بعدما حلف ، وأدى ما عليه من الحق ؛ قبل منه ذلك ، وحل للمدعى أحده ..

وبحال اليمين في دعوى حقوق الأدميين خاصة ، فهي التي يستحلف فيها ، أما حقوق الله تعالى ، فلا يستحلف فيها ، وذلك كالعبادات والحدود ، فإذا قال : دفعت زكاتي أو ما علي من كفاررة أو نذر ؛ قبل منه ، ولم يستحلف ، وكذا لا يستحلف منكر لحد عليه من حدود الله ، لأنها يستحب سترها ، ولأنه لو أقر بها ، ثم رجع عن إقراره ، قبل منه ، وخلي سبيله ، فلئلا يستحلف مع عدم الإقرار أولى .

ولا يعتد باليمين في دعوى حقوق الأدميين إلا إذا أمره بها الحاكم بعد طلب المدعى ، ولكن على صفة جوابه للمدعى .

ولا بد أن يكون أداؤها في مجلس الحاكم .  
ولا تكون اليمين إلا بالله تعالى ، لأن الحلف بغير الله شرك .  
ويكفي فيها الإتيان بلفظ الجلالة في اليمين ، فإذا قال : والله ؓ كفى ؓ لأن هذا القسم جاء في كتاب الله تعالى ؛

مثل قوله تعالى : وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ حَمْدًا أَيْمَانِهِمْ فَيَقُولُونَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَلَان لفظ الجلالة علم على الله تعالى ، لا يسمى به غيره .

ولا تغلوط اليمين إلا فيما له أهمية كبرى ; كجناية لا توجب قودا أو عتقا ، فالحاكم تغليظها باللفظ ; كوالله ، الذي لا إله غيره ، عالم الغيب والشهادة ، الطالب ، الغالب ، الضار ، النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

ومن توجه عليه حق جماعة ، حلف لكل واحد يمينا ، لأن حق كل واحد منهم غير حق الآخرة إلا إذا رضوا يمينا واحدة ، فيكتفى بها ; لأن الحق لهم ، وقد رضوا بإسقاطه .

### باب في أحكام الإقرار

الإقرار هو الاعتراف بالحق ، مأحوذ من المقر ، وهو المكان ، كأن المقر يجعل الحق في موضعه . وهو إخبار بما في نفس الأمر من حق الغير ، لا إنشاء حق جديد .

قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله : " التحقيق أن يقال : إن المخبر إن أخبر بما على نفسه ; فهو مقر ، وإن أخبر بما على غيره لنفسه ، فهو مدع ، وإن أخبر بما على غيره لغيره : فإن كان مؤمنا عليه ; فهو مخبر ، وإن ، فهو شاهد ; فالقاضي والوكيل والكاتب والوصي والمأذون له ، كل هؤلاء ما أدوه مؤمنون فيه ، فإخبارهم بعد العزل ليس إقرارا ، وإنما هو خبر محضر ، وليس الإقرار بإنشاء ، وإنما هو إظهار وإخبار لما هو في نفس الأمر " انتهى .

ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر مكلفا ، فلا يصح من صبي ، ولا مجنون ونائم ، ويصح من الصغير المأذون له في التجارة في حدود ما أذن له فيه .

ويشترط أن يكون المقر قد أقر في حالة اختياره ، فلا يصح الإقرار من مكره ; إلا أن يمر بغير ما أكره على الإقرار به .

ويشترط لصحة الإقرار أيضا أن لا يكون المقر محجورا عليه ، فلا يصح من سفيه إقرار بمال . ويشترط أيضا أن لا يقر بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره ; كما لو أقر أجنبي على صغير أو على وقف في ولاية غيره أو اختصاصه .

وإن ادعى المقر أنه أكره على الإقرار ، ولم يقر باختياره ؛ قبل منه ذلك مع فرينة تدل على صدقه أو بينة على دعواه .

ويصح إقرار المريض بمال لغير وارثه ; لعدم التهمة ، ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه لما يراد منه . وإن ادعى إنسان على شخص بشيء ، فصدقه المدعي عليه ، صح تصديقه ، واعتبر إقراراً يؤخذ به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا عذر لمن أقر

ويصح الإقرار بكل ما أدى معناه من الألفاظ كأن يقول من ادعى عليه : صدقت ، أو : نعم ، أو : أنا مقر بذلك .

ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار ؛ فلو قال : له علي عشرة إلا خمسة ؛ لزمه خمسة ، وقد ورد الاستثناء في كتاب الله عز وجل ؛ قال الله تعالى : فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا واحتار كثير من العلماء جواز استثناء أكثر من النصف .

ويشترط لصحة الاستثناء في الإقرار أن يكون متصلة باللفظ ، فلو قال : له علي مائة ، ثم سكت سكتها يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيفا ، أو : مؤجلة ؛ لزمه مائة حيدة حالة ، وما أتى به بعد سكته لا يلتفت إليه ؛ لأنه يرفع به حقاً قد لزمه .

وإن باع شيئاً أو وبه أو أعتقه ، ثم أقر أن ذلك الشيء كان لغيره ؛ لم يقبل منه ، ولم ينفسخ البيع ولا غيره ؛ لأن إقرار على غيره ، ويلزمه غرامته للمقر له ؛ لأنه فوته عليه .

ويصح الإقرار بالشيء الجمل وهو ما احتمل أمرین فأکثر على السواء عند المقر فإذا قال إنسان : لفلان علي شيء ، أو : له علي كذا ، صح الإقرار ، وقيل للمقر : فسره ، ليتأتى إلزامه به ، فإن أبي تفسيره ، حبس حتى يفسره ، لوجوب تفسيره عليه ؛ لأن حق عليه يجب عليه بيانه وأداؤه لصاحبها ، وإن قال : لا علم لي بما أقررت به ؛ حلف وغنم أقل ما يقع عليه الاسم ، وإن مات قبل تفسيره ؛ لم يؤخذ وارثه بشيء ، وان خلف تركة ، لاحتمال أن يكون المقر به غير مال .

وإن قال : له علي ألف إلا قليلاً ، حمل الاستثناء على ما دون النصف .  
وإن قال : له علي ما بين درهم . وعشرة ؛ لزمه ثمانية ؛ لأن ذلك هو مقتضى لفظه ؛ لأن الثانية هي ما بين واحد - وعشرة .

وإن قال : له علي ما بين درهم إلى عشرة ؛ لزمه تسعة ، لعدم دخول الغاية في المعني ، وعند بعض العلماء أن الغاية إن كانت من جنس المعنى ؛ دخلت ، وإلا ، فلا .

وإن قال : له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط ، لم يدخل الحائطان ؛ لأنه إنما أقر بما بينهما .

وإن أقر لشخص بشجرة أو شجر ; لم يشمل إقراره الأرض التي عليها ذلك الشجر ; فلا يملك الغرس في مكانها لو ذهبت ، ولا يملك رب الأرض قلعها ، لأن الظاهر وضعها بحق .  
أما لو أقر بستان فإنه يشمل الأشجار والبناء والأرض ; لأنه اسم للجميع .

وإن قال : له علي ثغر في جراب أو سكين في قراب أو ثوب في منديل ; فهو مقر بالظروf دون الظرف ، وهكذا كل مقر بشيء جعله ظرفاً أو مظروفاً ; لأنهما شيئاً متغيران ، لا يتناول الأول منها الثاني ، ولأنه لا يلزم أن يكون الظرف والمظروf لواحد ، والإقرار لا يلزم مع الاحتمال .

وإن قال : هذا الشيء مشترك بين وبين فلان ; رجع في بيان حصة الشريك إلى المقر ، وقيل : يكون بينهما نصفين ، لأن هذا هو مقتضى القاعدة في أن مطلق الشركة يقتضي التسوية بين المشتركين ، ويريد ذلك قوله تعالى :

فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ

ويجب على من عنده حق الإقرار به إذا دعت الحاجة إلى ذلك ; لقوله تعالى : كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ  
شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ وقوله تعالى : وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّقَنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَخْسِنْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ  
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًآ أَوْ ضَعِيفًآ أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُ بالْعَدْلِ

قال الموفق في " الكافي " : " والإملال هو الإقرار ، والحكم بالإقرار واجب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها ولرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية بغيرتهم ، وأنه إذا وجب الحكم بالبينة ; فلأنه يجب بالإقرار مع بعده عن الريبة من باب أولى ".  
والحمد لله رب العالمين .

تم الاختصار ، وسائل الله أن يعفو عما حصل فيه من الخطأ والنقص ، وأن ينفعنا القراء الكرام بما فيه من الصواب ، وأن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .